

المقدّمات الممّهّدات

الجزء الثالث

المَقْرَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ

لِبِيَانِ مَا أَقْضَيْتُهُ رُسُومُ الْمَدْوَنَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّاتِ
وَالْجِصْرِيَّاتِ الْمُحْكَمَاتِ لِأَمْرَهَا مَسَائِلُهَا الْمُشَكَّلَاتُ

تألِيف

أَبِي الْوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ دَشَدَ الْقَطْبِيِّ
الْمَرْفُ عَام١٥٢٠ هـ

الْجَزْءُ الْثَالِثُ

تَحْمِيلِيق

الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ حُبَّاجِي



جَسْعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



دار الفتن للطبع

م.ب. 5787 - 113
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القراء

فصل في معرفة اشتقاء اسم القراء

القراء مأخوذه من القراء. وأصل القراء ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، بدليل قول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ لأن فيه دليلاً على أن القراء قد يكون حسناً وغير حسن. ومن ذلك سمي السلف قراءاً لأنه إنما يفعله الرجل بصاحبته ليجازيه الله به. وسمى الله تعالى إتفاق المال في سبيله ابتغاء ما عنده قراءاً حسناً لإ مضائه إياه وتبنته له لوجهه حالصاً رجاء ثوابه عليه فقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَسْطُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(١) وقال: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فُضَاعَفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢) وقال: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا فُضَاعَفَهُ لَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣) فلما كان صاحب المال والعامل فيه على جزء منه متبعين جميعاً يقصد كل واحد منها إلى منفعة صاحبه لينفعه هو اشتقت له من معناه اسم وهو القراء والمُقارضة، من قارض يُقارض لأنها مفاعة من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة. هذا اسمه عند أهل الحجاز: وأما أهل العراق فلا يقولون قراءاً البتة ولا عندهم كتاب القراء، وإنما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة، أخذوا ذلك من قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤) قوله:

(١) الآية ٢٤٥ من سورة البقرة.

(٢) الآية ١١ من سورة الحديد.

(٣) الآية ١٧ من سورة التغابن.

(٤) من الآية ١٠١ من سورة النساء.

﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْوِنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾^(٥) وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على أن يخرج به إلى الشام وغيرها ففيتاع المتابع على هذا الشرط. وفي قول الصحابة لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قصة ابنيه عبدالله وعبد الله : لو جعلته قراضًا ، دليل على صحة هذه التسمية في اللغة ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - هم أهل اللسان وأرباب البيان ، وإذا كان يحتاج في اللغة بقول أمرىء القيس والنابغة فالحجج بقول هؤلاء أولى وأقوى .

فصل

ومما يحتاج به في جواز القراض قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^(٦) قوله : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُو بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ الآية^(٧) لأن القراض تجارة من التجارات . والقراض هو مما كان في الجاهلية فأقر في الإسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها ، وليس كل أمرىء يقدر على ذلك بنفسه ، فاضطر فيه إلى استنابة غيره ، ولعله لا يجد من يعمل له فيه بإجارة لما جرت عادة الناس في ذلك على القراض ، فرخص فيه لهذه الضرورة ، واستخرج بسبب هذه العلة من الإجارة المجهولة على نحو ما رخص في المسافة وبيع العريبة والشركة في الطعام والتولية فيه ، وصار لهذا الوجه سنة ، فلا خلاف في جوازه بين الأمة في الجملة وإن اختلفوا في كثير من شروطه وأحكامه ، عمل به الصحابة والسلف ، واتبعهم عليه الخلف .

فصل

وأول قراض كان في الإسلام قراض يعقوب مولى الحدقة مع عثمان بن عفان

(٥) الآية ٢٠ من سورة المزمل .

(٦) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٧) الآية ١١٨ من سورة البقرة .

- رضي الله عنه -. وذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث من يقيم من السوق^(٨) مَنْ ليس بفقيره، فأقيمت عقوبة فيمن أقيم، فجاء إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فأخبره فأعطاه مِرْوَدَ تِبْرٍ قراضًا على النصف، وقال له إن جاءك مَنْ يعرض لك فُقُلْ المَالُ لعثمان، فقال ذلك فلم يُقْمِ، فجاء بمزود رأس المال ومزود ربع^(٩). ويقال إن أول قراض كان في الإسلام قراض عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عن جميعهم -. وذلك أن عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش إلى العراق، فلما مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهَّل ثم قال: لو أقدر لكمَا على أمر أنفعُكمَا به لفعلت. ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فَأَسْلَفَ كُمَاهُ فتباعان به متاع العراق ثم تبعانه بالمدينة فتوزدان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكونُ لكمَا الربع، فقا لا وَدِدْنَا. ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منها الماء. فلما قدمَا باعا فربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال: أكلَ الجيش أسلفه مثل الذي أسلفكمَا؟ فقا لا. فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فَأَسْلَفَ كُمَاهُ، أَدَيَا المَالَ ورِبْحَهُ . فاما عبد الله فسكت، وأما عبد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقصَ المال أو هلك لضمناه. فقال عمر أَدِيَاه . فسكت عبد الله وراجعته عبد الله، وقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا . فقال عمر قد جعلته قراضًا . فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبد الله ابني عمر بن الخطاب نصف ربع المال^(١٠).

فصل

والقراض أصل في نفسه، وهو رخصة وتوسيعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليه، فلا يُعمل به إلا على ما جرى من سنته. وسنة القراض المعروفة الجائز

(٨) في ق ٢: مَنْ يقيم مِنَ النَّاسِ . ثم صَحَّ في الْهَامِشِ: «السوق» وهو ما في المخطوطات الأخرى.

(٩) في كتاب القراض من الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن جده.

(١٠) افتتح به مالك كتاب القراض من الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه.

أن يدفع الرجلُ إلى الرجلِ المالَ على أن يعمل به على جزء من الربع يتلقى
عليه، ولا ضمان على العامل فيه لأنَّه أمانة بيده إلَّا أن يتعدى فيه أو يخالف إلى
شيءٍ مما نهى عنه. ولا نفقة له في المال ولا كسوة إلَّا أن يسافر به سفراً بعيداً
والمال كثير فله في النفقة والكسوة. وإن كان السفر بعيداً والمال قليلاً فلا نفقة له
ولا كسوة. وإن كان السفر قريباً والمال كثيراً فله في النفقة دون الكسوة. وإن كان
السفر قريباً والمال قليلاً فله النفقة دون الكسوة على ما في سمع عيسى عن ابن
القاسم، وظاهر ما في الواضح أنه لا نفقة له ولا كسوة.

فصل

ولا ربع للعامل في المال حتى ينضم إلى رب المال رأس ماله. وحكم الزكاة
على مذهب ابن القاسم أن يخرج من جملة المال عند المفاصلة إذا كان في رأس
مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة وعمل بالمال حوالاً كاملاً. وفي هذا
الكتاب دليل على وجوب الزكاة في جملة المال وإن لم يعمل به حوالاً كاملاً إذا كان
في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة. وذهب سحنون إلى أن الزكاة
تخرج من جملة المال إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة وإن لم يعمل العامل به حوالاً
ورأى الربح مزكى على أصل المال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سمع أصبهن
عنه في العتبية.- ولا يجوز اشتراط زكاة رأس المال على العامل، ويجوز أن
يشترطها العامل على رب المال لأنها واجبة عليه. واختلف إن اشترط أحد
المتقارضين زكاة ربع المال على صاحبه على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز لكل واحد منهمما على صاحبه، وهو قول ابن القاسم
في المدونة وروايته عن مالك، لأنَّه يرجع إلى جزء مسمى. فإن اشترطت الزكاة
على العامل صار عمله على أربعة أعششار الربع وثلاثة أربع عشره. وإن اشترطت
الزكاة على رب المال صار عمله على نصف الربع كاملاً.

والثاني: أن ذلك لا يجوز لواحد منهمما على صاحبه وهو قول مالك في أصل
الأسدية.

والثالث: أنه يجوز لرب المال أن يشترط ذلك على العامل ولا يجوز للعامل أن يشترطه على رب المال، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في الجوائح والمساقة من العتبية في زكاة تمر الحائط المساقى، إذ لا فرق بين اشتراط زكاة تمر الحائط المساقى وبين زكاة ربع مال القراض.

والرابع: عكس ذلك أنه يجوز أن يشترط ذلك العامل على رب المال ولا يجوز أن يشترطه رب المال على العامل. وهذا القول ليس بمنصوص عليه إلا أنه يتخرج على قياس بأن الجزء المنشترط في الزكاة يدفع إن لم يكن في المال ما تجب فيه الزكاة للمشتري عليه، لأنه يقول لمشتريه عليه إنما اشتراه على الزكاة فإذا لم تكن في المال زكاة فُرْدَهُ علَيْهِ، لأن الغرر على هذا القول إنما يكون في اشتراط رب المال الزكاة على العامل لا في اشتراط العامل إليها على رب المال، لأن العامل إذا اشتُرطت عليه الزكاة يصير له إن لم يكن في المال زكاة نصف الربع، لأن الجزء المنشترط عليه في الزكاة من نصبيه إليه، وإن كان في المال زكاة يصير له أربعة ألعشر الربع وثلاثة أربع عشره، لأن ربع العشر قد اشتراه عليه فأخرج فيه الزكاة فلا يدرى ما يعمل. وإن اشتُرطت على رب المال يصير للعامل نصف الربع [كان^[١٠]] في المال ما تجب فيه الزكاة أو لم يكن، لأن الجزء الذي اشتراه من نصيب رب المال ليؤديه في الزكاة إن لم يكن في المال زكاة يرجع إلى رب المال **المُشترط** عليه.

والقول الثالث الذي رواه أشهب عن مالك من أنه يجوز أن يشترط رب المال زكاة الربع على العامل ولا يجوز أن يشترط ذلك العامل على رب المال يتخرج على قياس القول بأن الجزء المنشترط في الزكاة يكون إن لم يكن في المال زكاة لمشتريه لا يرجع إلى المُشتري عليه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، لأن العامل إذا اشتُرطت عليه الزكاة على هذا القول لا يصير له من الربع إلا أربعة ألعشاره وثلاثة أربع عشره وجبت في المال الزكاة أو لم تجب، لأن الجزء الذي اشتُرط عليه في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يأخذه رب المال، ولا يعتبر

. ٢) ساقط من ق^(١٠)

بالغرر الذي يكون في جهة رب المال، إذ قد يحصل خمسة أعشار الربع وربع عشره إن لم تجب في المال زكاة، وخمسة أعشاره وهو النصف إن أخذ منه ربع العشر الذي اشترطه في الزكاة لأن الربع إنما يزكي على ملكه فلا يعتبر بما يؤخذ من حظه منه في الزكاة.

والقول الثاني الذي في أصل الأسدية من أنه لا يجوز لأحدهما أن يشترط زكاة الربع على صاحبه يتخرج على قياس القول بأن الجزء المُشترط في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يكون بينهما، لأنهما يتدعيا^نيه فيقسم بينهما، لأن العامل إن كان هو المُشترط عليه الزكاة يصير له من الربع إن كان في المال زكاة أربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره، وإن لم يكن فيه زكاة يصير له منه أربعة أعشاره وسبعة أثمان عشره. وإن كان رب المال هو المُشترط عليه الزكاة يصير له نصف الربع إن كان في المال زكاة، وخمسة أعشاره وثمن عشره إن لم يكن في المال زكاة، فلا يدرى العامل إن كان يصير له نصف الربع أو خمسة أعشاره وثمن عشره. ويتحرج هذا القول الذي في الأسدية أيضاً على قياس القول بأن الجزء المُشترط في الزكاة إن لم تجب في المال زكاة يلغى ويقتسمان الربح على ما بقي من الأجزاء، لأن العامل إن كان المُشترط عليه الزكاة يصير له من الربح إن كان في المال زكاة أربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره، وإن لم يكن فيه زكاة تصير له منه ستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلث^ن جزء. وإن كان رب المال هو المُشترط عليه الزكاة يصير له نصف الربح إن كان في المال زكاة، وستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلثا جزء إن لم يكن في المال زكاة. فلا يدرى العامل إن كان يصير له من الربح نصفه أو ستة أجزاء من ثلاثة عشر وثلثا جزئه. والقول الأول الذي في المدونة من أنه يجوز لكل واحد منهما أن يشترط زكاة الربح على صاحبه في حظه وجهه ما ذكره في المدونة من أن ذلك يرجع إلى جزء معلوم يعمل عليه العامل، وذلك نصف الربح إن كان هو مُشترط الزكاة على رب العامل في حظه، وأربعة أعشاره وثلاثة أرباع عشره إن كان رب المال هو مُشترط الزكاة عليه في حظه. وما في الأسدية من أنه لا يجوز لأحدهما اشتراط زكاة الربح على صاحبه أظهر^ن، لأن المال الذي قارضه به إن كان أقل^ن من النصاب لا يدرى إن كان يبلغ بربعه النصاب فتُجْبَ في الزكاة، أو لا يبلغ بربعه

فلا تجب فيه الزكاة. وإن كان مال القراض الذي دفع إليه النصاب فأكثر لا يدرى إن كان يَنْضُّ المال قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة أو لا ينض حتى يحول عليه الحول فتجب فيه الزكاة، فالغرض في ذلك بَيْنَهُ ووجه ما في المدونة أنه حمل الأمر في ذلك على الأغلب من أن المال لا يَنْضُّ قبل الحول وأنه وإن كان دفعه إليه وهو أقل من نصاب يبلغ بالربح فيه النصاب. وقد تكلمنا على حكم اشتراط أحد المساقين على صاحبه زكاة تمر حائط المسافة في كتاب البيان والتحصيل من كتاب الجوائح والمسافة في سماع أشهب منه وبالله التوفيق.

فصل

وما يشترط أحد المتقارضين على صاحبه من الشروط ينقسم على قسمين:

أحدهما: لا يفسد القراض ولا يخرجه عن سنته.

والثاني: يفسده ويخرجه عن سنته.

فأما ما لا يفسده ولا يخرجه عن سنته فإنه ينقسم على قسمين:

أحدهما: يجوز ابتداء ولا كراهة فيه، مثل أن يشترط عليه ألا يشتري به حيواناً ولا يحمله في بحر ولا يخرج به عن بلده وما أشبه ذلك.

والثاني: يكره اشتراطه ابتداء فإذا وقعت مضت، مثل أن تنزل الرفقة بالمكان معها التجارة فيعطي الرجل المال قرضاً على أن يشتري منهم ثم يبيع وما أشبه ذلك. وليس لشيء من هذه الشروط حد ولا تنحصر إلى عدد. وسائل الكتاب تأتي على أكثرها كُلُّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل

وأما ما يفسده ويخرجه عن سنته فإنه يجب فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يَفْتُ بالعمل. وخالف إذا فات بالعمل ما يكون للعامل فيه بحق عمله على أربعة أقوال:

أحداها: أنه يُردد إلى قراض مثله جملةً من غير تفصيل، وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك وقول أشهب أيضاً.

والثاني: أنه يُردد إلى إجارة مثله أيضاً جملةً من غير تفصيل، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة.

والثالث: أنه يرد إلى قراض المثل ما لم يكن أكثر من الجزء الذى سمي له من الربع فلا يُزاد عليه، وإنما يكون له الأقلُّ من قراض مثله أو من الجزء الذى سمي له إن كان رب المال هو مشترط الشرط على المقارضة أو أقل من الجزء الذى سمي له من الربع فلا ينقص منه، وإنما يكون له الأكثر من قراض مثله أو من الجزء الذى سمي له إن كان المقارب هو مشترط الشرط على رب المال. وهذا القول يأتي على ما حكاه ابن المواز عن مالك رحمة الله في القراض بالضمان أن له الأقل من قراض مثله أو ما سمي له من الربع.

والرابع: أنه يُردد إلى قراض مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المتقارضين على صاحبه داخلة في المال ليست بخارجية منه ولا منفصلة عنه ولا خالصة لمشترطها، وإلى إجارة مثله في كل منفعة اشتراطها أحد المتقارضين على صاحبه خارجة عن المال وخالصة لمشترطها، وفي كل غرر وحرام تعاملًا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز. وهذا هو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقول مطرف وابن نافع وابن عبد الحكم وأصيغ، وإياد اختار ابن حبيب وكان يمضي لنا عند الشيخ أبي جعفر بن رَزْق - رحمة الله - أن الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة أن العامل يُردد في القراض الفاسد كله إلى إجارة مثله حاشى سبع مسائل: وهي القراض بالعرض، والقراض بالضمان، والقراض إلى أجل. والقراض المبهم. وإذا قال له اعمل على أن لك في المال شركاً. وإذا اختلف المتقارضان وأتيا بما لا يُشبه فحلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على أن لا يشتري به إلا بالدين فاشترى بالنقد أو على ألا يشتري إلا سلعة كذا وكذا والسلعة غير موجودة فاشترى غير ما أمره به. فهذا قول خامس في المسألة على هذا التأويل. وال الصحيح

أن يُحمل ما في المدونة على التفصيل الذي حكى ابن حبيب عن ابن القاسم من قوله وروايته عن مالك واختاره واستحسنه.

فصل

وهذا التفصيل ليس بقياس وإنما هو استحسان. والذي يوجبه النظر والقياس أن يُرد القراض الفاسد كله إلى قراض المثل وإلى أجرة المثل جملة من غير تفصيل. وأما تأويل ما في المدونة على ما حكيناه عن الشيخ أبي جعفر - رحمة الله - فلا حظ له في النظر والقياس ولا وجه له في الاستحسان، إذ الاستحسان في الأحكام إنما يكون على مذهب من أجازه وأخذ به لمعانٍ تختص بالفروع فيعدل من أجلها عن إلهاقها بالأصول، وذلك معدوم في مسألتنا.

فصل

فوجه قول من قال إن القراض الفاسد يُرد العامل فيه كله إلى إجارة المثل جملة من غير تفصيل أن القراض إجارة بغرر، لأن العامل يعمل في المال⁽¹¹⁾ على جزء مما يربح فيه إن كان فيه ربح، إلا أنه استثنى من الأصول للضرورة، فإنما يجوز إذا وقع على وجهه وسته. فإذا وقع على خلاف ذلك فليس بقراض وإن سميه قرضاً، وإنما هو إجارة فاسدة فيردها إلى إجارة مثله، وإنما يكون قرضاً إذا عملا على سنة القراض. ألا ترى أنه لو قارضه على أن يعمل له بالمال إلى أجل كذا وكذا في كذا وله كذا وكذا وكانت إجارة ولم يكن قرضاً، فلا معنى للاعتبار بذكر القراض إلا إذا عمل به على سنته. وأيضاً فإن القراض عقد صحيح يجب عوضاً مُسمىً للعامل بالعمل، فإذا كان فاسداً وجب له أجر المثل في عمله لفواته. أصله إذا استأجره إجارة فاسدة ففاتت بالعمل أو باعه بيعاً فاسداً ففاتت السلعة المباعة.

فصل

ووجه قول من قال إنه يُرد إلى قراض المثل جملة من غير تفصيل أن القراض

(11) صحفت في ق ٢ فكتبت: يعمل في العامل.

أصلٌ في نفسه وعقد منفرد على حاله، والأصول موضوعة على أن كل عقد فاسد أو على شبهة مردود إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره من العقود كالنکاح والبيوع والإجارة. فكما يردُّ فاسد البيع وغيره من العقود إلى صحيحها لا إلى صحيح غيرها فكذلك يجب أن يُرد فاسداً القراض إلى صحيحه.

فصل

وكذلك يجعل الفاسد والمساقاة الفاسدة يجريان على هذا الاختلاف فيُرداً إلى حكم أنفسهما في قول، وإلى حكم غيرهما في قول دون تفصيل. وقد قيل فيهما على تفصيل على ما قد ذكرناه في مواضعه وذلك على ما تقدم من الاستحسان في الأحكام.

فصل

وإذا رُدَّ المُقارض إلى أجرة مثله فالمشهور في المذهب أن الإجارة متعلقة بذمة رب المال لا بربع المال. وذهب ابن حبيب إلى أنها متعلقة بربع المال، فإذا لم يكن في المال ربع لم تكن له إجارة وهو بعيد.

فصل

فإذا قلنا إنها متعلقة بذمة رب المال فهل يكون أحق بربع المال من الغرماء في ذلك اختلاف. قال في كتاب ابن المواز: لا يكون أولى من الغرماء، وهو ظاهر ما في المدونة، وقد تأول ما في المدونة على أنه [قد][^{١٣}] دفع المال وأخرج من يده، ولذلك جعله إسوة الغرماء. هذا على اختلافهم في الرهن هل تفتقر صحته إلى التصريح به أم لا، فتفتقر إليه على مذهب ابن القاسم في المدونة، وذلك بين من قوله في كتاب الرهون منها إن المرتهن لا يكون أحق بالرهن من الغرماء بما أنفق عليه وإن قال له الراهن أنفق على أن نفقتك في الرهن حتى يقول

(١٢) هذا «الفصل» ساقط من ت.

(١٣) ساقط من ت.

له أنفق على أن نفقتك في الرهن نصاً أيضاً خلاف مذهب أشهب.

وأما قراض المثل فإنه يتعلق بربع المال، هذا هو المحفوظ المعلوم. وقد حكى عبد الوهاب في شرح الرسالة عن القاضي أبي الحسن أنه قال: يحتمل عندي على قول مالك أن يكون له ما يساوي قراض مثله وإن كان في المال وضيعة أيضاً. قال عبد الوهاب فالفرق على هذا بين قراض المثل وإجارة المثل أنَّ إجارة المثل متعلقة بالإطلاق، وقراض المثل متعلق بالشرط الذي شرطاه. وتفسير ذلك أن يقال في الإجارة لو استأجر رب المال مِنْ عمل له هذا العمل كم تكون إجارته؟ فيكون ذلك للعامل. ويقال في القراض إذا كان العامل قد رضي بجزء كذا على هذا الشرط الفاسد فكم ينبغي أن يكون له؟ فما قبل [له]^(١٤) من شيء فهو قراض المثل على تأويل القاضي أبي الحسن راجع إلى إجارة المثل. وإنما يختلف ذلك على تأويله في صفة التقويم وهو بعيد جداً.

فصل

والقراض الفاسد يفسخ قبل العمل وبعده، كان مما يُرد فيه العامل إلى أجرة مثله أو إلى قراض مثله، خلاف المساقاة، لأن المساقاة التي يرد فيها مساقاة مثله لا تفسخ بعد العمل. هذا قول ابن حبيب في الواضحـة، ومثله في كتاب ابن المواز. فأما الفسخ فيما يرد^(١٥) فيه إلى إجارة مثله إذا عشر عليه بعد العمل وبين ترد إلى رب المال السلع التي توجد بيد المقارض ويكون له أجر مثله في شرائتها. وأما الفسخ فيما يرد فيه إلى قراض مثله فلا يكون برد العرو إلى صاحب المال وإنما معناه أنه لا يتمادى على العمل إذا نضَّ المال بيده على ذلك القراض الفاسد. وحكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أن القراض الذي يُرد فيه إلى قراض مثله لا يفسخ بعد العمل كالمساقاة، يزيد أنه إذا عشر عليه وقد شغل المال في السلع لا يردها سلعاً ولا يُجبر على بيعها إلا على ما يرجو من أسواقها التي ابتعتها عليها،

(١٤) ساقط من ق ٢.

(١٥) كذا في ق ٢ وهـ. أما في ت فنقرأ: الفسخ الذي يرد فيه.

ولم يرد أنه يتمادى على العمل بعد نضوض المال، هذا ما لا يصح أن يتأول عليه. فليس قوله على هذا التأويل بخلاف لما في الواضحة وكتاب ابن المواز. وأما المسافة التي يرد فيها إلى مسافة مثله إذا لم يعثر عليها إلا بعد العمل فلا تفسخ إلى انقضاء أجلها وتمام مدتها، كان ذلك عاماً أو أعواماً، فإنما فارق القول في هذا من المسافة لأن المسافة لها أجل والقراض لا أجل له، بيد أنه إذا شرع في العمل لزمهما القراض إلى أن ينضي المال. فنضوض المال أجل القراض إذا شرع فيه، فيستوي قراض المثل ومسافة المثل في لا يفسخ واحد منها إذا لم يعثر عليه حتى يقضى أمهه. فمن ساوي بينهما فهذا تأويله، ومن فرق بينهما فالافتراقهما في المدة والأجل. فهذا شرح هذه المسألة وبالله التوفيق.

فصل

والقراض جائز بالدنانير والدرهم لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، لأنهما أصول الأثمان والمثمنات، وبِهِمَا يُقْوَمُ ما عداهما من العروض وسائر المخلفات، وكذلك النقار والأتبار، أعني تبر الذهب والفضة في البلد الذي يجري فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك.

فصل

ولا يجوز القراض بشيء من العروض المعينات ولا بشيء من المكيلات والموزونات عند مالك - رحمة الله - وجميع أصحابه، ولا عند أحد من فقهاء الأمصار، لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجاهولة إذ لا يدرى العامل كم يربح في المال ولا إن كان يربح أم لا. إلا أن الشرع جوزه للاضطرار إليه وحاجة الناس إلى التعامل عليه، فيجب لا يجوز منه إلا مقدار ما جوزه الشرع، وأن يكون ما عداه ممنوعاً بالأصل. وأيضاً فإن القراض بالعروض لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يجعل رأس مال القراض العرض بعينه، أو ثمنه الذي يبيعه به، أو قيمته يوم العقد، أو قيمته يوم التفاصيل. لأن معرفة رأس المال ومقداره لا بد منه في القراض ليعرف العامل على ما يعمل. فإن كان نفس العرض هو رأس المال فذلك غرر لأنه

قد يأخذ السلعة وقيمتها ألف دينار ويردها وقيمتها مائة دينار فيذهب العامل ببعض رأس المال، أو يأخذها وقيمتها مائة دينار فيردها وهي تساوي ألف دينار فيذهب رب المال بأجرة العامل. وإن كان الثمن الذي يبيعه به هو رأس المال فقد اشترط رب المال منفعة لنفسه على العامل فيما تحمل عنه من مؤونة بيعها وما يكفيه من ذلك. وإن كان قيمتها يوم يدفعها إليه هو رأس المال كان رب المال قد باع منه العرض بما قوماه به على أنه إن باعه بأقل من ذلك جبره من ربحه، وإن كان باعه بأكثر من ذلك كان له نصف الفضل، فذلك المُز من الغرر البين والمُزاينة، كمن دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه بعشرة دنانير على أن عليه ما نقص وله بعض ما زاد. وإن كان رأس المال قيمتها يوم التفاضل فذلك أيضاً غرر بين، لأن قيمته يوم التفاضل مجهولة فيكون العامل يعمل على رأس مال مجهول، قد يكثر فيفترق ربحه أو يقل فيذهب ببعض رأس مال رب المال، فصارت جميع وجوه هذه المسألة إلى غرر وفساد. غير أن الحكم فيها يختلف إذا نزلت على مذهب ابن القاسم. فأما إذا جعلا رأس المال الثمن الذي يبيعه به فإنه تكون له إجارة مثله في بيعه العرض، ثم يرد إلى قراض مثله في الثمن إذا لم يُعثر عليه إلا بعد العمل، وهو في سائر الوجوه أجير له إجارة مثله. وذكر ابن وهب في موظنه قول عبد العزيز بن أبي سلمة الواقع في المدونة إذا قارضه بعرض وقوماه بقيمة إنه أجير، فقال ابن وهب أباً مالك. فعلى ما تأول ابن وهب على مالك أن القراض كيما وقع له إجارة مثله في بيعه العرض ثم يرد إلى قرض مثله بعد ذلك، وهذا إذا باع العرض بعين. وأما إذا باعه بعرض فلا يصح أن يدخل فيه اختلاف ويرد إلى إجارة مثله قوله واحداً. والأول أبين أن يرد إلى إجارة مثله باع بعين أو بعرض. فإن لم يبينا في القراض بالعرض ما جعلا رأس المال ولم يزد معطي العروض قرضاً على أن قال خذ هذا العرض فاعمل به قرضاً فذلك بمنزلة أن لو قال له يُعْه واعمل به قرضاً، قاله ابن المواز. فأجير وكره. روى أشهب عن مالك إجازته، وروى ابن القاسم عنه كراهيته. فإن وقع لم يُفسخ، عمل أو لم يعمل، قاله ابن القاسم، إلا أن يكون قال صرّفها أو استَضْرِبَها^(١٦) واعمل بها

(١٦) كذا في ق ٢ ولعله الصواب. وفي ت و ه: أو استصرفها. وتكرر ذلك في الجمل التالية.

فيكون له أجر مثله في تصريفها أو استضرابها ويرد إلى قراض مثله فيما خرج منها كالقراض بالعروض سواء.

فصل

ووجه إجازة القراض بتبر الذهب والفضة ألا تباع، ولذلك نزع مالك - رحمة الله - في رواية أشهب عنه فقال قد قارض الناس قبل أن تضرب الدنانير والدرهم، وأن السكة لا تأثير لها في الجواز، ولا في المنع، بدليل أن كل حكم تعلق على الذهب والفضة إذا كانا مسكونين يتعلق بهما إذا كانوا تبرين من منع التفاضل في الصنف الواحد والنسيئة في الصنفين. ووجه المنع من القراض بهما تشبيههما بالعروض في أن الناس لا يتباينون بهما أو يتصرفون فيهما إلا بعد علاج وصنعة، فذلك بمنزلة بيع العروض. وقال ابن شعبان في الزاهي إنما لا يجوز ذلك لأنهما لا تضبط كيفية ذهبيهما، وهذا أظهر في القياس. وعلى هذا التعليل يكون القراض بتبر الذهب والفضة مكرهًا أيضًا بالبلد الذي يدار فيه التبر، [وإلى هذا نحا عبد الوهاب أن في المسألة ثلاثة أقوال: الكراهة، والجواز، والفرق في ذلك بين البلد الذي يدار فيه التبر^[١٧] أو لا يدار.

فصل

وكذلك اختلف في القراض بالفلوس فأجيز وكره. فمن أجاز ذلك شبهها بالعين لإمكان التصريف بها، ومن منع منه شبهها بالعروض. وينبغي أن يُفرق في جواز القراض بها بين القليل والكثير على ما وقع لابن القاسم في السلم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يبيع سلعته فيبيعها بالفلوس. فيأتي على هذا في القراض بالفلوس ثلاثة أقوال: الإجازة، والكراهة جملة من غير تفصيل، والتفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر في المعنى.

فصل

ولا ينبغي للرجل أن يقارض إلا منْ يعرف الحلال من الحرام، ولا يجوز له

^[١٧] ما بين معقوتين ساقط من هـ.

أن يقارض من يستحل الحرام ويعمل بالربى من المسلمين. وكذلك الكافر لا يجوز للرجل أن يعطيه مالاً قرضاً، وكذلك عبده الكافر لا يجوز له أن يعطيه مالاً قرضاً ولا أن يأتمنه على البيع والشراء لقول الله عز وجل: «وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ»^(١٨) وقد وقع في سمع عبد الملك ابن الحسن عن ابن وهب أنه لا يأس بمقارضة المسلم للنصراني وهو بعيد. وأماأخذ المسلم من النصراني مالاً قرضاً فمكروه لأنه من باب إجارة المسلم نفسه من النصراني.

فصل

والقراض من العقود الجائزة لا يلزم بالعقد واحداً منها، وإنما يلزم بالشروع في العمل [وشغل المال]^(١٩) فإذا شرع في العمل وشغل المال لم يكن لرب المال أخذه حتى ينضُّ، ولا للعامل صرفه دون ذلك، وبالله التوفيق.

تحصيل القول في باب شراء العامل من يعتق
عليه أو على رب المال

هذا الباب والذي بعده يشتمل على أربع مسائل:

إحداها: شراء العامل من يعتق عليه.

والثانية: شراء من يعتق على رب المال.

والثالثة: عتق العامل عبداً أو جارية من مال القراض.

والرابعة: إذا وطى المقارض جارية من مال القراض فحملت.

فصل

فأما إذا اشتري العامل من يعتق عليه فإن ذلك لا يخلو من وجهين:
أحدهما: أن يكون عالماً.

(١٨) الآية ١٦١ من سورة النساء.

(١٩) ساقط من ق ٢.

والثاني : أن يكون غير عالم.

فأما الوجه الأول وهو أن يكون عالماً فلا يخلو من وجهين .

أحدهما : أن يكون موسراً .

والثاني : أن يكون معسراً .

فإن كان موسراً فلا يخلو من وجهين :

أحدهما : أن يكون فيه ربح .

والثاني : ألا يكون فيه ربح . وكذلك إن كان معسراً لا يخلو أيضاً من

وجهين :

أحدهما : أن يكون فيه ربح .

والثاني : ألا يكون فيه ربح .

وأما الوجه الثاني وهو أن يكون غير عالم فلا يخلو أيضاً من أن يكون موسراً أو معسراً ، فإن كان موسراً فلا يخلو من أن يكون فيه ربح أو لا يكون فيه ربح ، فتنتهي المسألة على هذا إلى ثمانية أوجه : أربعة في العالم ، وأربعة في غير العالم لا زيادة فيها .

فصل

فاما إذا اشتري من يعتق عليه وهو عالم موسر وفيه ربح فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيؤدي إلى رب المال رأس ماله وحصته من الربح من الثمن الذي اشتراه به ، لأنه لما اشتراه به وهو عالم أنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إلى رب المال ما يجب له من الثمن الذي اشتراه به في رأس ماله وحصته من الربح فيكون لرب المال أخذنه بالأكثر . وقال المغيرة يعتق عليه قدر حظه منه ويُقْوِم عليه حظ رب المال يوم الحكم خلاف قول ابن القاسم أنه يكون عليه الأكثر .

فصل

وأما إذا اشتري مَنْ يعتق عليه وهو عالم موسر ولا ربح فيه فإنه يعتق عليه ويؤدي إلى رب المال الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به، لأنه لما اشتراه وهو عالم بأنه يعتق عليه فقد رضي أن يؤدي إليه^(٢٠) الثمن - الذي اشتراه به. وقال المغيرة: لا يعتق عليه منه شيء إذا لم يكن فيه فضل وبيع فيدفع ثمنه إلى رب المال. وهو على قياس قول غير ابن القاسم الواقع في الباب الثاني إنما إذا اشتري عبداً بالمال القراءض وأعتقه ولا فضل فيه إنه لا يعتق عليه، إذ لا فرق بين أن يشتري بالمال القراءض مَنْ يعتق عليه وهو عالم أو يشتري به عبداً فيعتقه في أنه مُتعدّ على رب المال في ماله في الوجهين جميعاً، ووجه قوله أن عدائه في مال غيره لا يلزم في ماله ما لم يلتزم.

فصل

وأما إذا اشتري أبا نفسه أو من يعتق عليه وهو عالم معسر وفيه ربح فقال في الكتاب إنه يباع منه بقدر رأس المال وربح رب المال، يريد يوم الحكم، فيدفع إلى رب المال ويعتق ما بقي إذا كان الثمن الذي اشتراه به مثل قيمته يوم الحكم أو أقل. وأما إن كان الثمن الذي اشتراه به أكثر من قيمته يوم الحكم فيتبعه بما يجب له من الزائد في ذمته. مثلاً ذلك أن يشتريه بمائتين، ورأس المال من ذلك مائة، وقيمة يوم الحكم مائة وخمسون، فيباع منه لرب المال برأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم وذلك مائة وخمسة وعشرون، ويعتقباقي، ويتبقي في ذمته بخمسة وعشرين، لأن الواجب له من المائتين التي اشتراه بها مائة وخمسون، بيع له منها بمائة وخمسة وعشرين وبقيت له خمسة وعشرون يتبعها بها. وإن أراد رب المال أن يأخذ من العبد قدر رأس المال وحصته من الربح يوم الحكم على ما يساوي جملته كان ذلك له لأنه أوفر لنصيب^(٢١) العامل الذي يعتق منه، لأنه إذا بيع منه لرب المال برأس ماله وربحه كان ذلك أوكس لشمه لضرر الشركة. وإن أراد

(٢٠) في ق ٢ : عليه.

(٢١) في ت : «لأن أفر بنصيب العامل». وهو تصحيف.

رب المال أن يأخذ من العبد برأس ماله وحصته من الربح ما كان يباع له منه لوبيع لم يكن ذلك له على ما في سماع أصيغ عن ابن القاسم من كتاب الوصايا . وإن أراد أن يتبعه برأس ماله وحصته من الربح ديناً في ذاته ويعتق عليه كان ذلك له على قياس قوله .

فصل

وأما إذا اشتري من يعتق عليه وهو عالمٌ معاشر ولا ربح فيه فلا يعتق عليه ويتابع بقيمتها ديناً في ذاته، إلا أن يشاء ذلك رب المال ويرضى به ، ولكن يباع وسلم الشمن إلى رب المال، إلا أن يكون ثمنه الذي اشتراه به أكثر فيكون لرب المال أن يتبع العامل في ذاته بالزاد لأنه قد رضي بذلك حين اشتراه وهو يعلم .

فصل

وأما إذا اشتري من يعتق عليه وهو غير عالمٍ موسرٌ وفيه ربح فإنه يعتق عليه نصبيه ويُقوم عليه سائره يوم الحكم ، كحكم العبد بين الشركين يُعتق أحدهما نصبيه منه وهو موسر . وهذا معنى قوله في الكتاب إنه يعتق عليه ويرد إلى رب المال رأس ماله وربحه . ولَا اختلاف في هذا بين ابن القاسم والمغيرة ، وإنما اختلفا إذا علم ، فإن القاسم يراعي علمه ويوجب عليه الأكثر ، والمغيرة لا يراعيه فلا يوجب عليه لرب المال إلا رأس ماله وحصته من الربح يوم الحكم على ما تقدم .

فصل

واما إذا اشتري منْ يعتق عليه وهو غير عالمٍ موسرٌ ولا ربح فيه فإنه يُباع ويدفع إلى رب المال ماله .

فصل

وكذلك إن كان معاشرًا ، إذ لا فرق في هذا الوجه^(٢٢) بين الموسر والمعسر^(٢٣) .

(٢٢) في ت : في الوجهين .

(٢٣) هذا الفصل الصغير والذي قبله ساقطان معًا من هـ .

فصل

وأما إن كان غير عالم معسراً وفيه فضلٌ فإنه يباع منه بقدر رأس المال وربع رب المال يوم الحكم ويعتق الباقى . وإن أراد رب المال أن يأخذ منه قدر رأس ماله وحصته من الربع على ما يساوى جملةً كان ذلك له لأنه أوفر للعتق ، وليس له أن يأخذ منه ما كان يباع له منه برأس ماله وحصته من الربع على قياس ما في سماع أصبح عن ابن القاسم من كتاب الوصايا حسبما تقدم إذا كان عالماً . وبالله التوفيق .

فصل

وتلخيص هذه المسائل الشمان أنه إن كان غير عالم ولا فضلٌ فيه عن رأس المال فسواءً كان موسراً أو معسراً يباع ويسلم ثمنه إلى رب المال . وإن كان غير عالم وفيه فضلٌ عن رأس المال كان كالعبد بين الشركين يُعتق أحدهما حظه منه وهو موسره أو معسره . إن كان موسراً أعتق عليه حظه وقُومٌ عليه حظ رب المال ، وإن كان معسراً أعتق عليه حظه منه وبقي حظ صاحب المال منه رقيقاً له إلا أن لا يريد ذلك ويطلب ماله فيباع له منه برأس ماله وربحه ما يبع ويعتق الباقى . وإن كان عالماً موسراً أعتق عليه وأدى إلى رب المال الأكثر من رأس ماله وحصته من الربع يوم الحكم أو يوم الشراء إن كان فيه فضل [أو الأكثر من قيمته يوم الحكم أو من الثمن الذي اشتراه به إن لم يكن فيه فضل] ^(٢٤) وإن كان عالماً معسراً يبع منه لرب المال برأس ماله وربحه واعتق الباقى إن كان فيه فضل . وإن لم يكن فيه فضل أسلم لرب المال أو يبع وأسلم إليه ثمنه . والمغيرة لا يراعي علم العامل فيقول إذا علم ما يقول ابن القاسم إذا لم يعلم في جميع الوجوه حسبما ذكرناه على مذهبها . وبالله التوفيق .

فصل

وأما المسألة الثانية وهي شراء العامل منْ يعتق على رب المال فإنها تنقسم أيضاً على الوجوه التي قسمنا عليها شراء من يعتق عليه .

٢٤) ما بين معقوتين ساقط من ق . ٢

فصل

فَإِمَّا إِذَا اشْتَرَى مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَهُوَ عَالَمٌ مُوسِرٌ وَفِيهِ رِبْعٌ يَوْمُ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسُ مَالِهِ وَحُصْنَتِهِ مِنَ الرِّبْعِ إِنْ كَانَ فِيهِ رِبْعٌ يَوْمُ الشَّرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْعٌ يَوْمُ الشَّرَاءِ لَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا ثُمَّنُ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُ لَهُ فِيهِ رِبْعٌ لَأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ.

فصل

وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا وَفِيهِ رِبْعٌ يَوْمُ الشَّرَاءِ بَعْدَ مِنْهُ لِرَبِّ الْمَالِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَحُصْنَتِهِ مِنَ الرِّبْعِ [مَا بَلَغَ مِنْهُ]^(٢٥) وَعَتْقُ الْفَضْلِ إِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَسَاوِ إِلَّا أَقْلَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَحُصْنَتِهِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبْعِ بَعْدَ جَمِيعِهِ لِرَبِّ الْمَالِ وَاتَّبَعَ الْعَامِلَ بِمَا نَفَضَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَحُصْنَتِهِ مِنَ الرِّبْعِ.

فصل

وَأَمَّا إِذَا ابْتَاعَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَامِلِ فِيهِ رِبْعٌ يَوْمُ الشَّرَاءِ قُومٌ عَلَى رَبِّ الْمَالِ نَصِيبُ الْعَامِلِ مِنْهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ كَهْبَتِهِ الْعَبْدُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ بَقِيَ حَظُّ الْعَامِلِ فِيهِ رَقِيقًا. وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْوَجْهِ كَانَ الْعَامِلُ مِلِيًّا أَوْ مُعَدِّمًا.

فصل

في بيان وجوه ألفاظ الكتاب في هذا الوجه

قوله فيه إذا اشتري العامل أبا رب المال أو ابنه وهو لا يعلم عتقوا على رب المال، يريد يوم الشراء. قوله وإن كان فيهم ربع دفع إلى العامل من مال صاحب المال بقدر نصبيه من الرابع على ما قارضه، يريد أنه كان في المال ربع يوم الشراء، مثل أن يكون رأس مال القراض مائة فيربح فيها مائة أخرى ثم يسترיהם

(٢٥) ساقط من ت.

بالمائتين فيصيب العامل منهم على هذا التنزيل الربع فيغrom رب المال للعامل قيمة ربع العبد يوم الحكم إن كان له مال ويعتق كله عليه، وإن لم يكن له مال بقي ربعه رقيقاً للعامل بمنزلة العبد بين الشريكين يُعتق أحدهما نصبيه. هذا معنى قوله في الكتاب وإرادته.

فصل

وأما إذا اشتراهم وهو عالم فقال في الكتاب إنهم يعتقدون على العامل إن كان له مال ويؤخذ منه ثمنهم، يريد الثمن الذي اشتراهم به وإن كانت قيمتهم أكثر مما اشتراهم به، لأنه لا يجوز لرب المال أن يرבע فيمن يعتقد عليه، بخلاف إذا اشتري العامل من يعتقد عليه وهو عالم وقيمتها أكثر مما ابتعاه به فإنه يغrom هاهنا رأس المال وحصته من الربع، لأن الربع فيمن لا يعتقد عليه. وهذا في الذي يشتري أبا رب المال وهو عالم إن لم يكن في المال ربع. وأما إن كان في المال ربع قبل الشراء، مثل أن يكون رأس المال مائة فيربع فيه مائة أخرى ثم يشتريهم بمائتين فلا يؤخذ منه جميع الثمن وإنما يؤخذ منه رأس مال رب المال وحصته من الربع وذلك مائة وخمسون. وقال في الكتاب: وإن لم يكن له مال بيعوا فأعطي رب المال رأس ماله وربحه، يريد أن الربع كان فيه يوم الشراء، وذلك مثل أن يكون رأس المال مائة فيصير بالربع فيها مائتين ثم يبتاعهم بجميع المائتين وهو عالم، فإنه بيع منهما بعمرانة وخمسين رأس مال رب المال وحصته من الربع، ويعتق ما فضل كان أقل من ربع العبد أو أكثر، لأنه إن ساوي العبد أكثر من مائتين لم يصح أن بيع لرب المال منه بأكثر من مائة وخمسين، لأن ذلك هو الذي تعدى له عليها العامل، ولم يصح له أن يأخذ مما زادت قيمته بعد الشراء شيئاً، لأنه لا يصح له ملكه فلم يصح له الربع فيه. وإن ساوي العبد أقل من مائتين فمن حق رب المال أن بيع له من العبد بعمرانة وخمسين وإن اغترق ذلك جميع العبد، لأنه تعدى له على ذلك القدر. ولم يساو العبد إلا أقل من مائة وخمسين لوجب أن بيع كله ويتبع العامل بما نقض من مائة وخمسين. وهذا كله معنى قوله في الكتاب وإرادته فيه، وهي مسألة قد اختلف فيها كما ذكر، والاختلاف بعضه في المدونة وبعضه خارج عنها.

فصل

والذي يحصل فيها من الاختلاف إذا اشتراهم، وهو يعلم، سنته أقوال:
أحدها: قوله في الكتاب إنهم يعتقدون عليه إن كان له مال ويباعون إن لم يكن له مال.

والثاني: أنهم يعتقدون على رب المال. وهذا القول يأتي على ما في كتاب الرهون في بعض الروايات.

والثالث: أن البيع لا يجوز. وهذا القول يأتي على ما في كتاب العتق الثاني في الأب يشتري من يعتق على ابنه الصغير.

والرابع: أنه لا يعتق على واحد منهم. وهو قول ابن القاسم في أصل سماعه.

والخامس: أنه يضمن الثمن ويكون له العبد. وهو قول مالك في رواية ابن أبي أويس عنه.

والسادس: أن رب المال بال الخيار إن أحُب أن يأخذه فيعتق عليه ويكون للعامل فضلُه إن كان فيه فضل، وإن أحُب أن يضمن العامل لتعديه كان ذلك له.

وإذا اشتراهم وهو لا يعلم ففي ذلك قولان:

أحدهما: قوله في الكتاب إنهم يعتقدون على رب المال.

والثاني: قول ابن القاسم في أصل سماعه إنهم لا يعتقدون على واحد منهم.

فصل

وأما المسألة الثالثة وهو أن يعتق المقارض عبداً أو جارية من مال القراض.
فإن كان موسراً واشتراه للعقل اعتق عليه وغرم لرب المال رأس ماله أو رأس ماله وربحه إن كان فيه فضل. وإن كان موسراً فاشتراه للقراض ثم اعتقه عتق عليه وغرم لرب المال قيمته يوم العتق إلا قدر حظه منه إن كان فيه فضل. وعلى قول غير ابن

القاسم في المدونة وهو مذهب المغيرة أنه إن كان فيه فضل عتق عليه نصيبيه وقوم عليه نصيب صاحب المال، وإن لم يكن فيه فضل لم يعتق منه شيء. وهذا إن كان اشتراه بجميع مال القراض. وأما إن اشتراه ببعض مال القراض فعند ابن القاسم أنه يعتق عليه ويجبه القراض من ماله بقيمه يوم العتق إن كان اشتراه للقراض، أو بالشمن الذي اشتراه به إن كان اشتراه للعتق، خلافاً للمغيرة ولغير ابن القاسم المتقدم. وأما إن كان مُسراً فلا يعتق منه شيء إلا أن يكون فيه فضل في باع منه لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويعتق الباقي على العامل.

فصل

وأما المسألة الرابعة وهي أن يطاً المقارض جارية من القراض فتحمل، فإن كان اشتراها للقراض ثم تعدى عليها فوطئها فحملت وله مال أخذ منه قيمتها يوم وطئها فيُجبر به القراض، وكانت أم ولد له. وإن لم يكن له مال ولا كان فيها فضل بيعت واتبع بقيمة الولد دينًا. واختلف إن كان فيها فضل فقيل إنه يباع منها لرب المال بقدر رأس ماله وربحه ويكون ما بقي بحساب أم ولد. وقيل يكون حكمها حكم الأمة بين الشريكين يطؤها أحدهما فتحمل ولا مال له على الاختلاف المعلوم في ذلك.

وأما إن كان اشتراها للوطء فوطئها فحملت، فقال ابن القاسم مرة يؤخذ منه الشمن، ومرة تؤخذ منه القيمة فيُجبر بذلك القراض إن كان له مال، وإن لم يكن له مال اتبع به ديناً وكانت له أم ولد على كل حال. وقال مالك تؤخذ منه القيمة فيُجبر به القراض إن كان له مال، فإن لم يكن له مال بيعت. وهذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف. هذا تحصيل القول في هذه المسألة على ما حملها عليه بعض أهل النظر باتباع ظواهر الروايات.

والذي أقول به في هذه المسألة أن الاختلاف في بيعها إذا حملت وهو عديم إنما هو إذا اشتري ووطئ ولم يعلم إن كان اشتراها للقراض أو لنفسه بمال استسلفه من القراض، فحمله مالك على أنه اشتراها للقراض ولم يصدقه أنه

اشتراها لنفسه بمال استسلفه من القراض، ولذلك قال إنها تباع في القيمة إذا لم يكن لها مال، وحمله ابن القاسم على أنه اشتراها لنفسه بمال استسلفه من القراض ولم يصدقه أنه اشتراها للقراض على ما في سمع أبي زيد، ولذلك قال إنها لا تباع، إلا أنه قال في سماعه وفي تفسير ابن مزین يتبع بقيمتها. ومعناه عندي إن كانت القيمة أكثر من الثمن، فإزارأته أنه يتبع بالأكثر من القيمة أو الثمن. وأما إن علم أنه اشتراها للقراض ببيبة تقوم على ذلك فتباع فيما لزمه من قيمتها قولًا واحدًا. وكذلك إن علم أنه اشتراها لنفسه من مال القراض فلا تباع ويتابع بالثمن الذي اشتراها به في ذمته قولًا واحدًا والله أعلم.

فصل في اختلاف دافع المال والمدفوع إليه

إذا اختلف دافع المال والمدفوع إليه فقال الدافع دفعته قرضاً وقال المدفوع إليه وديعة لا يخلو الأمر في هذه المسألة من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون المال حاضراً.

والثاني: أن يكون غائباً.

والثالث: أن يكون قد تلف دون أن يحركه المدفوع إليه أو بعد أن حركه ثم صرفه.

فأما إن كان حاضراً فليس بمسئلة، يأخذ صاحب المال ماله.

وأما إن كان المال غائباً ففي ذلك قولان:

أحدهما: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن القول قول الدافع.

والثاني: قول أشہب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك وربيعة أن القول قول المدفوع إليه لأنه لا يؤخذ أحد بأكثر مما أقرّ به على نفسه وهو لم يُقرّ في ذمته بشيء.

واما إن تلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه وصرفه في موضعه ببيبة على

القول بأن المودع إذا أتَّجر في الوديعة لا يُصدق في صرفها إلى موضعها ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها: أن القول قول رب المال، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثاني: أن القول قول المدفوع إليه المال، وهو قول ربيعة ومن تابعه.

والثالث: الفرق بين أن يتلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه. فإن تلف قبل أن يحركه كان القول قول المدفوع إليه، وإن تلف بعد أن حركه كان قول قول الدافع وهو قولأشهب.

وأمّا على القول بأن المودع إذا حرك الوديعة لا يبرأ من ضمانها إلا بصرفها إلى صاحبها فهو ضامن لها دون يمين تلزم الدافع.

فصل

وأما إن قال المدفوع إليه أخذته قرضاً وقال الدافع بل أبضعته معك لتعمل لي به، فقال في الكتاب إنَّ القول قول رب المال بعد أن يحلف ويكون عليه للعامل إجارة مثله إلا أن تكون إجارة مثله أكثر من نصف الربح فلا يزيد عليه. ومعنى ذلك بعد أن يحلف العامل، لأن وجه ما ذهب إليه أنَّ كل واحد منهمما مدعى على صاحبه: ربُّ المال يدعى على العامل أنه عمل له في المال باطلًا، والعامل يدعى أنه عمل فيه على نصف الربح. فإن حلفاً جميعاً أو نكلاً جميعاً عن اليمين كان له أجر مثله إلا أن يكون ذلك أكثر من نصف الربح. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول العالِف منهما. على هذا ينبغي أن تُحمل الرواية وتُصرَف إليه بالتأويل. ولا يُلتفت إلى ما في ألفاظها مما يدل على أنه جعل القول قول رب المال فإن نكل كان القول قول العامل على حكم المدعى والمدعى عليه. وعلى ذلك حمل أبو إسحاق التونسي وغيره المسألة. واعتراض قوله إذا كان من يستعمل مثله في القراض فقال ينبغي إذا نكل رب المال أن يكون القول قول العامل وإن كان من لا يستعمل مثله في القراض، لأن رب المال قد مكَّنه من دعواه وإن كانت لا تشبه بنكوله عن اليمين.

والمسألة عندي صحيحة لا اعتراض فيها لأن قوله إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض ليس من تمام قوله فإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل مع يمينه إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض، وإنما المعنى في المسألة أن الكلام قد تم بقوله فإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل مع يمينه، ثم ابتدأ فقال وهذا الذي وصفته من الأيمان إنما يكون إذا كان ممن يستعمل مثله في القراض، لأنه إذا كان ممن يستعمل في القراض يكون كل واحد منهم قد أدى على صاحبه ما يشبه فوجبت له اليمين عليه على ما قلناه، فإن نكلا أو حلفا كان للعامل أجر مثله إلا أن يكون أكثر من نصف الربح كما قال. وإن نكل العامل وحلف العامل استوجب نصف الربح ولم تكن عليه أجرة. وإن نكل رب المال وحلف العامل استوجب نصف الربح المال على ما حلف عليه. وأما إن كان العامل ممن لا يستعمل مثله في القراض فلا يمكن من اليمين لإثباته بما لا يشبه، ويكون القول قول رب المال، فإن حلف استحق ما ادعاه من أنه كان أبغض معه المال ولم تكن عليه إجارة، وإن نكل عن اليمين كان القول قول العامل وإن كان مثله لا يستعمل في القراض، لأن رب المال قد أمكنه من دعواه وإن كان لا تشبه بنكوله عن اليمين. فهذا هو معنى المسألة لا ما سواه.

ولو كان المدفوع إليه المال ممن يعلم أنه يعمل للناس بالقراض لوجب أن يكون القول قوله على مذهب ابن القاسم أنه أخذه على ما يدعى من القراض إن كان الجزء الذي ادعاه يشبه أن يكون قراض مثله. وإن كان لا يشبه أن يكون قراض مثله حلفا جمياً وكان له قراض مثله قياساً على قوله في مسألة كتاب العمل والإجارة في الصانع ورب الثوب يختلفان فيقول رب الثوب عملته لي باطلًا ويقول الصانع بل عملته لك بكتدا وكذا، وعلى قياس قول غيره في مسألة الصانع من الكتاب المذكور يكون القول قوله أنه أخذه على ما يدعى من القراض إن كان الجزء الذي ادعاه [قراض مثله أو أقل، وإن كان الجزء الذي ادعاه]^[٢٦] أكثر من قراض مثله حلفا جمياً وكان له قراض مثله. نقف على افتراق هذه الوجود الثلاث

(٢٦) ما بين معقوتين ساقط من ق ٢.

وهي أن يكون المدفوع إليه المال لا يُشبه أن يستعمل مثله في القراض، [وأن يكون يُشبه أن يستعمل مثله في القراض]^[٢٧] وأن يكون من يعمل للناس بالقراض. وكذلك مسألة الصانع تفترق فيها الوجوه الثلاثة، وهي أن يكون من لا يُشبه أن يعمل بأجرة، وأن يكون من يُشبه أن يعمل بأجرة، وأن يكون من الصناع الذين يعملون للناس بالأجرة. لأن المسألتين تُحمل كل واحدة منهما على صاحبها، إذ لا فرق بينهما في المعنى. فإذا كان من لا يُشبه أن يعمل بأجرة كان القول قول رب الثوب أنه عمله له باطلًا. وإذا كان يُشبه أن يعمل بأجرة ولم يكن من الصناع حلفاً جميماً وكان له أجر مثله. وإذا كان من الصناع كان الجواب في ذلك لابن القاسم ما قاله في كتاب العمل والإجارة، ولغيره ما قاله فيه حسب ما ذكرناه بتمامه، وبالله التوفيق.

فصل

وأما إن قال المدفوع إليه أخذته قرائضاً وقال رب المال بل دفعته إليك قرضاً فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون المال قد تلف كله أو بعضه قبل أن يحركه.

والثاني: أن يكون تلف أو نقص بعد أن حركه.

والثالث: أن يكون زاد بربع فيه.

فأما إذا تلف كله أو بعضه قبل أن يحركه ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القول قول رب المال، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

والثاني: أن القول قول المدفوع إليه، وهو قول ربيعة ورواية ابن عبد الحكم عن مالك.

والثالث: الفرق بين أن يتلف قبل أن يحركه أو بعد أن حركه، وهو قول أشهب. فاتفق أشهب وابن القاسم على أن القول قول رب المال إذا تلف بعد أن

(٢٧) ساقط كذلك من ق ٢.

حركه لأن المدفوع إليه يدعى في مال قد حرّكه أنه لا ضمان عليه فيه . وكان القياس على أصل أشهب أن يكون القول قول المدفوع إليه وإن كان قد حركه لأنه لم يحرك إلاً ما أذن له ربُ المال في تحريكه .

وأما إذا كان في المال ربع فقيل إنه يوقف ، فمن كذبَ منهما نفسه ورجع إلى قول صاحبه أخذه ، وإن رجع الثاني إلى قول الأول بعد أن كان رجع الأول إلى قول الثاني لم يوجب رجوعه على الذي رجع أولاً يميناً . وقيل إنه لرب المال يأخذ ، وهو الذي يأتي على ما في كتاب الرهون لابن القاسم ، وعلى ما في كتاب إرخاء الستور لأشهب وإن كان مقیماً على إنكاره . وقيل إنه ليس له أن يأخذه وإن رجع إلى قول الذي أقر له به وبالله التوفيق لا شريك له .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله

كتاب الشركه^(١)

القول في الشركة

الشركة قد تحصل بين الاثنين والجماعة في الدور والأرضين والحيوان والعرض والدنانير والدرهم وجميع الأشياء بالمواريث والهبات والصدقات والأشربة وغير ذلك.

فصل

ولا يكون الرجل شريكًا للرجل إلا إذا شاركه في رقاب الأموال على الإشاعة. وأما إن لم يشاركه في رقاب الأموال فليس شريك وإنما هو خليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكًا. والخلطة أعم من الشركة، قال الله عز وجل في الخليط: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنَاهَا وَعَزَّزْنَاهَا وَلَمْ يَأْتِ بِهِ مُؤْمِنٌ فِي الْخُلُطَةِ لَيَتَبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢) فسمّاهم الله تعالى لما لم يشتراكوا في أعيان النعاج. وقال تعالى في الشركة في عين المال، على الإشاعة: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مثلاً رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءٌ مُتَشَابِكُونَ وَرَجُلًا

(١) أدرجنا كتاب الشركة هنا بين كتابي القراض والوكالات تبعاً لمخطوطات هـ وتـ. وهو في المخطوطات الأخرى مقدم مدرج بين كتابي المديان والتغليس في الجزء الثاني.

(٢) الآياتان ٢٣ - ٢٤ من سورة صـ.

سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا؟^(۳) يقول الله تعالى: هل يستوي العبد الذي يكون بين الجماعة المشتركين فيه السُّبْتَةُ أَخْلَاقُهُمْ، والعبد الذي يكون خالصاً لرجل واحد فيرضيه بخدمته ويعرف له حق طاعته فيشيء عليها أو لا يستوي ذلك. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكافر الذي يعبد آلهة شَتَّى، والمؤمن الذي لا يعبد إلا الله. ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(۴). فدلل على اشتراكهم في المال المقسم قبل القسمة، كائناً ذلك المال ما كان من الأموال وقال رسول الله - ﷺ -: أَيْمَانًا دَارِ قُسْمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ عَلَى قَسْمٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيْمَانًا دَارَ كَمَّا إِلَيْهِمْ لَمْ تُقْسَمْ فِيهِ عَلَى قَسْمٍ إِلَيْهِمْ^(۵). قال ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ^(۶) وقضى ﷺ بالشفعة بين الشركاء ما لم تقع الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(۷).

فصل

وهذا كله أبين من أن يحتاج إلى بسطه والتكلم عليه والاحتجاج له، إذ لا إشكال فيه ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم. وكفى من هذا ما تقتضيه آية المواريث، وإنما ذكرناه لما تعلن به من معنى الشركة. وإنما القصد إلى التكلم على الاشتراك للربح والكسب ابتعاد الارتفاق في ذلك وما يجوز منه مما لا يجوز على مذهب مالك - رحمة الله - إذ على ذلك بُنيت مسائل الكتاب.

فصل

فالشركة للربح والكسب ابتعاد الارتفاق تنقسم على ثلاثة أقسام:

(۳) الآية ۲۹ من سورة الزمر.

(۴) الآية ۸ من سورة النساء.

(۵) في باب القضاء في قسم الأموال من الموطأ عن ثور بن زيد الديلي، وفيه: أيمان دار أو أرض.

(۶) في كتاب العناقة والولاء من الموطأ عن عبد الله بن عمر.

(۷) أول حديث في كتاب الشفعة من الموطأ عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

شركة الأموال.

وشركة الأبدان.

وشركة الوجوه وهي شركة الذمم.

فأما شركة الأموال فإنها جائزة على الجملة عند جميع الأمة، ويقوم جواز ذلك من الكتاب والسنة، فاما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدُكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظُرْ إِلَيْهَا أَرْكَيْ طَعَامًا فَلَيُأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾^(٨). وأما السنة فمنها ما روي عن سليمان بن أبي مسلم أنه قال سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسينة ، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال : فعلت أنا وشريك زيد بن أرقم ذلك ، وسألنا النبي - ﷺ - عن ذلك فقال : ما كان يداً بيد فخذدوه وما كان نسينة فردوه^(٩) . ومنها أيضاً ما روي أن عبد الله بن هشام أتى به أمه زينب بنت حميد إلى النبي - ﷺ - فقالت : يا رسول الله بايده ، فقال هو صغير ، فمسح برأسه ودعا له ، فكان عبد الله بن هشام يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركتنا معك فإن النبي عليه السلام قد دعاك بالبركة ، فيشركهم ، فربما أصحاب أحدهم الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل.

فصل

وهي في التفصيل ، أعني شركة الأموال ، تنقسم على ثلاثة أقسام :

شركة مفاوضة .

وشركة مضاربة .

وشركة عنان .

فاما شركة المفاوضة فهي أن يجوز فعل كل واحدٍ منهم على صاحبه ، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب أحدهما شيئاً إلاً كان صاحبه شريكاً له

(٨) الآية ١٩ من سورة الكهف.

(٩) في كتاب المسافة من صحيح مسلم.

فيه. وسميت مُقاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجال في الحديث إذا شرعا فيه. وهي عند مالك - رحمة الله - وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم جائزة خلافاً للشافعى في قوله إن شركة المقاوضة غرر لا تجوز لتضمنها مشاركة كل واحد منها صاحبه فيما يضمن أو يربح أو يخسر بإذنه وبغير إذنه. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال: تَفَاؤِضُوا فَإِنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةً^(١٠). وهذا نص في موضع الخلاف مع أنه لا غرر فيها، لأنهما إنما أخرجوا المالين ثم وكل كل واحد منها صاحبه على التصرف فيه على الاطلاق، وذلك جائز إذا صرحا به، فلا فصل بين أن يصرحا به أو يقصداه، فإن الخبر المعروف نهي النبي عليه السلام عن بيع الغرر، والشركة لا تسمى بيعاً.

فصل

والمقاوضة جائزة على ما يتفاوضان عليه من الأجزاء، ولا تفسد المقاوضة بينهما وإن كان لإحدهما مال غيره لم يدخله في المقاوضة، خلافاً لأبي حنيفة في الوجهين.

فصل

وأما شركة المضاربة فهي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة. وإنما سميت مضاربة من الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام وغيره فيتاعنه به المتعاق على هذا الشرط. وقد مضى هذا في موضع من كتاب القراض مستوفياً، وإنما ذكرناه هنا لما اقتضاه من التقسيم.

(١٠) لم أقف عليه.

فصل

وأما شركة العنان فهي الشركة في شيء خاص كأنه عن لها ما أمر أي عرض فاشتركا فيه، فهي مأخوذة من قولهم عن الشيء يعني يعني إذا عرض. وهذه الشركة جائزة بإجماع من أهل العلم لا أعلم بينهم فيها اختلافاً، فهي جائزة بين جميع الناس إذا اتفقوا عليها ورضوا بها، ولازمة لأهل الأسواق فيما اشتروه للتجارة على غير المزايدة لما كان من الطعام في سوق الطعام لأهل التجارة في ذلك النوع [باتفاق]، ولقد كان من غير الطعام إن كان في سوق [غير]^(١١) تلك السلعة أو في غير السوق، وإن كان من الطعام أو لغير التجارة في ذلك النوع على^(١٢) اختلاف. وقولي في غير السوق أعني في بعض الأزقة^(١٣). وأما ما ابتع الرجل في داره أو حانوته فلا شركة لأحد معه ممن حضر الشراء باتفاق.

فصل

وأما شركة الأبدان فأجازها مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم إذا كان العمل واحداً وتعاونوا فيه ولم يفترقا في الموضع. وأجاز أشهب في سماع أصبح عنه افتراق الصانعين الشريكين في حانوتين إذا كان العمل واحداً. وأجاز ابن حبيب افتراق الأكرياء في الموضع والبلدان إذا كانت الدواب مشتركة بينهم. وليس قوله عندي بخلاف لمذهب ابن القاسم. وقال الشافعي لا تجوز شركة الأبدان بحال، وأجازها أبو حنيفة بين الصناع ولم يجزها في الاصطياد والاحتطاب، إذ لا يقتضي ذلك ضماناً من كل واحد منهم على صاحبه، بخلاف الصناع الذين يضمن كل

(١١) زيادة في هـ.

(١٢) ما بين معقوفين ساقط من قـ ٢.

(١٣) صحفت في ت فكتبت: الأزمنة.

واحد منهمما ما تقبل صاحبه من العمل، فكان كل واحد منهم وكيلًا لصاحب على ذلك. والدليل على صحة قول مالك في إجازة شركة الأبدان بين الصناع وغيرهم مِمَّن لا ضمان عليهم قول الله عَزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي قَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١٤) فجعل الغانمين شركاء فيما غنموا بقتالهم وأفأعات عليهم سيفهم، وليس هناك مال ولا تجارة، وإنما هي شركة أبدان بغير ضمان. فالآلية حجة على الشافعى في المنع من شركة الأبدان بكل حال، وعلى أبي حنيفة في المنع من شركة الأبدان فيما لا ضمان فيه كالاحتطاب والاصطياد. ومن الحجة لمالك ما روى أن ابن مسعود شارك سعداً يوم بدر فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً ولم ينكر النبي عليه السلام عليهم. وذهب سحنون إلى أن الصانعين إذا اشتركا لا يضمن أحدهما ما تقبل صاحبه من المتع إلَّا أن يجتمعوا على أخذه، ولا يلزم أحدهما ضمان العمل عن صاحبه إلَّا أن يلتزم بذلك، خلاف مذهب ابن القاسم في الوجهين. فقول ابن القاسم في الشريكين الصانعين إذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته إنه لا يكون متطوعاً له بعمله صحيح على أصله، لأنه عمل عنه بما لزمه من الضمان، فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله. وهذا معنى قوله إن ما عمل يكون له دون المريض أو الغائب إلَّا أن يُحبَّ أن يعمل له نصف عمله، وليس ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والتجارة إن الرجل إذا استأجر أحرين لحفر بئر فمرض أحدهما وعمل الآخر إنه متطوع له بعمله، إذ ليس أحدهما بضامن عن صاحبه، وإنما تستوي المسألتان على قول سحنون الذي لا يجعل أحد الشريكين الصانعين ضامناً عن صاحبه، وقد قال إن إدحاهما ترد إلى الأخرى، وذلك صحيح على أصله غير لازم لابن القاسم على أصله. قوله في مسألة الجعل والإجارة إن الحافر متطوع لصاحب البئر ليس بخلاف لقول ابن القاسم لأنه حَمَلَ الإجارة على أنها معينة تنفسخ بالموت

(١٤) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

والمرض، وحملها ابن القاسم على أنها مضمونةٌ عليهما لا تنفسخ بموتها
وتلزمهما في أموالهما ولا يمكن أن يختلفا لمن يكون العامل متطوعاً إذا وقعت
الإجارة على بيان في المضمون أو المعين. وأن أشبه أن يختلفا فيما تُحمل عليه إن
لم تقع على بيان. وإنما يكون العامل متطوعاً لصاحب في المضمون أو لصاحب
البئر في المعين إذا لم يحتاج إلى الاستئجار على ذلك، على قولهم فيمن حصد
زرعاً لغيره بغير إذنه . وبالله التوفيق.

فصل

وأما شركة الدّم فلم يجزها مالك لأنها شركة بغير مال ولا صناعة، فكأن كل
واحد منها قال لصاحب تحصل عنى بنصف ما اشتريت على أن أتحصل عنك
بنصف ما اشتريت. وذلك غرّاً ومخاطرة. وقال أبو حنيفة: شركة الوجوه جائزة،
وهي تعقد على الوكالة لأن ما يشتريه كل واحد منها بعض له وبعض لصاحب
على وجه الوكالة. وهذه الوكالة تصح حال وهذا لا يصح، لأنه لو قال وكيلك
لتشرى لي سلعة على أن يكون لك ربع سلعي التي اشتريتها لم يصلح لأن ذلك
مجهول منهم جميعاً. وإنما جاز ذلك في شركة العنان لأن هناك أصلاً تعقد
الشركة عليه وهو المال .

فإن قالوا أليس يجوز أن يشتري الرجلان سلعة بينهما بالدين على أن كل
واحد منها حميل بها على صاحبه فتصبح الشركة فيها ويكون كل واحد منها
ضامناً لما على صاحبه. فإذا جازت الشركة بشرط الضمان في هذه المسألة جازت
شركة الدّم لأنها شركة تقتضي الضمان، لأن ما جاز اشتراطه جاز القصد إليه.

قلنا: لا يلزم ذلك . والفرق بين المسألتين أن اللذين اشتريا السلعة بالدين
على أن كل واحد منها ضامن لما على صاحبه يعلم كل واحد منها ما تحمل به
عن صاحبه، لأنهما شريكان فيما تحملا بثمنه، كمسألة كتاب السلم الثاني في

الرجل يُسلم إلى الرجلين على أن كل واحد منهما حمّيل بما على صاحبه فجاز ذلك إذ لا غرر فيه. وأما شركة الذمم فإنما قصد فيها إلى أن يتتحمل كل واحد منهما عن صاحبه بنصف ما يبتاعه بغير إذنه ولا معرفته، وذلك من أعظم الغرر وقد منع في كتاب البيوع الفاسدة ما هو أقل غرراً من هذا، وهو أن يبيع الرجالان سلعتيهما من رجل على أن كل واحد منهما حمّيل بالأخر، فلم يجز ذلك إذ لا يدرى كل واحد منهما ما يتتحمل به عن صاحبه، إذ قد تُستحق سلعة أحدهما ولا تُستتحق سلعة الآخر. وإن استحقت إحداهما فلا يدرى بما يرجع عليه إلا بعد التقويم، وليس هما شريكين فيما باعاه. وشركة الذمم لا يدرى كل واحد منهما ما تتحمل به عن صاحبه بحال، لأنه إنما تتحمل عنه بما يبتاع بغير إذنه ولا علمه. وقد حمل بعض الناس مسألة كتاب البيوع الفاسدة هذه على الخلاف لما في كتاب الشركة من إجازة شراء الرجالين السلعة بالدين على أن كل واحد منهما حمّيل بما على صاحبه، لتعليقه مسألة كتاب البيوع الفاسدة بأن المشتري إنما اشتري من أحدهما على أن يتتحمل ما على الآخر، فابتاع من الملي على أن يتتحمل له بما على الآخر. ومسألة كتاب السلم الثاني إنما أسلم إلى أحدهما على أن يتتحمل له بما على الآخر فأسلم إلى الملي على أن يتتحمل له بما على المعدم. والصواب أن ذلك ليس باختلاف من القول. والفرق بينهما أن مسألة كتاب البيوع الفاسدة لم يكن البائع المتحمل كل واحد منهما بصاحب شريكين فيما باعاه ولا عرف كل واحد منها مقدار ما تتحمل به عن صاحبه. ومسألة كتاب الشركة المتباعان المتحمل كل واحد منهما بصاحب شريكان فيما ابتعاه، يعرف كل واحد منهما ما تتحمل به عن صاحبه. وكذلك مسألة كتاب السلم الثاني المُسْلِمُ إليهما المتحمل كل واحد منهما بصاحب شريكان في الدنانير التي هي رأس مال السلم وعرف كل واحد منهما ما تتحمل به عن صاحبه. فالالأصل في هذا أن الحمّيلين المتحمل كل واحد منهما بما على صاحبه إذا كانا شريكين فيما باعاه أو ابتعاه جائز، وإن لم يكونا شريكين لم يجز. فعلى هذا إذا باع رجالان سلعة من رجل على أن كل واحد منها حمّيل عن صاحبه جاز ذلك لكونهما شريكين فيها ومعرفة كل واحد منها بما تتحمل به عن صاحبه. وسواء كانت شركتهما فيها على السواء أو لم تكن على

السواء. ولو اشتري رجلان سلعتين من رجل على أن يأخذ أحدهما إحدى السلعتين بكتأ أو بما ينوبها من الثمن على الاختلاف في ذلك، ويأخذ الثاني السلعة الثانية بكتأ أو بما ينوبها من الثمن أيضاً على أن كل واحد منها حميل بما على صاحبه لم يجز لكونهما غير شريكين فيها، لأنهما إذا لم يكونا شريكين فيها فهي بمثابة الصفتين ولا إشكال في الصفتين لو باع رجل سلعة من رجل أو بعض سلعة ثم باع في صفقة ثانية من رجل آخر سلعة أخرى أو بقية السلعة على أن يتحمل له بما على المبادئ الأولى لم يجز لأنه بيع على حمالة، وهي الحمالة بالجعل. وقد ذهب ابن لبابة إلى أن حمالة الرجلين كل واحد منها بما على صاحبه في الصفقة الواحدة يجوز في المبادئين ولا يجوز في البائعين. والفرق بينهما عنده أن السلعة التي باعها البائع من الرجلين على أن كل واحد منها حميل عن صاحبه لو دفعها لأحدهما في جميع ما عليهما وعلى صاحبه لجاز، وإن الثمن الذي دفعه المشتري إلى البائعين على أن كل واحد منها حميل بما على صاحبه لو دفعه إلى أحدهما فيما يجب عليه بالضمان الذي اشترط عليه لم يجز. فبهذا افترقت المسألتان عنده. وما قدمنا ذكره هو الصحيح إن شاء الله أن الشركة رخصة، فيجوز في الاشتراك ما لا يجوز مع الانفراد.

فصل

واختلف فيما تتعقد به الشركة بين المشاركين على قولين:

أحدهما أن تتعقد باللفظ وإن بقي ما أخرجه كل واحد منها بيده فإن ضمانه منه، فيكون ما اشتري أحدهما بالمال الذي أخرجه بينهما وإن تلف مال صاحبه بيده قبل أن يخرجه فكان ضمانه منه، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة خلاف قول غيره فيها، وذلك إذا اشتري بما أخرج قبل تلف ما أخرجه صاحبه. وأما إن اشتري به بعد تلف ما أخرجه صاحبه وهو لا يعلم فهو بال الخيار بين

أن يُلزمه ما اشتراه أو ينفرد به دونه، لأنه يقول له لو علمت أن المال الذي أخرجه قد تلف لمأشتر إلّا لنفسي . وأما ما اشتري بعد أن علم بتلف ما أخرجه صاحبه فهو له خاصة .

والثاني أنها لا تتعقد بينهما حتى يكون ضمان ما تلف بينهما، قيل بخلط ما أخرجاه وهو مذهب سحنون، وقيل بأن يجمعوا المال عند أحدهما وإن لم يخلطاه وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة .

فصل

وهي من العقود الجائزه، لكل واحد من المترشرين أن ينفصل عن شريكه متى ما أراد، ولا يلزم البقاء معه على الشركة إلّا على التكافي والاعتدال، لأنه إن فضل أحدهما صاحبه في قيمة ما يخرجه فإنما يسمح في ذلك رجاء بقائه معه على الشركة ، وذلك لا يلزمه فيصير غرراً. الا ترى أن المزارعة تجوز وإن كان قيمة كراء ما يخرجه أحدهما أكثر مما يخرجه صاحبه على مذهب من يرى أن المزارعة تلزم بالعقد، وهو مذهب سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون . ولا يجوز ذلك على مذهب من يرى أن المزارعة لا تلزم بالعقد، وكل واحد منهم أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذرا، وهو قول ابن القاسم في المدونة ونص روایة أصبغ عنه في العتبية، ولا على مذهب من يرى أنها لا تلزم إلّا بالمشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوطة وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة . وهو على قياس روایة علي بن زياد عن مالك في أن الجاعل يلزم المجعل بمشروع المعجول له في العمل .

فصل

وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإحارة من كل واحد منهم مقتضية لصاحبتها بكليتها لا فضل فيها عنها. فاختلَف أيهما يُغلب . فمن غالب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا أجازها إلّا على التكافي، غير أنه جوز أن يتطلّب أحدهما على صاحبه بما لا قدر لكرائه . وفي التكافي قولان : أحدهما أنه لا يكون

إلاً بالمشاركة في الرقاب حتى يستويا في مُصيبة التلف. والثاني أنه يكون وإن لم يشتراكا في الرقاب بأن تكون قيمة كراء ما يخرجه أحدهما مكافأة لقيمة كراء ما يخرجه صاحبه. ومنْ غَلَبِ الإِجَارَةِ أَلْزَمَهَا بِالْعَهْدِ وَأَجَازَ التَّفَاضْلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَرَعِ التَّكَافِيْ. قال ابن حبيب: ما لم يتفاهم الأمر مثل أن يكون قيمة كراء ما أخرج أحدهما أكثر من قيمة ما أخرج صاحبه بالأمر البائن الذي لا يتغابن في مثله في البيوع. وقال ابن سحنون ذلك جائز وإن تفاهم وتبادر التفاضل إذا كان في العوض، وأما إن أخرج أحدهما شيئاً [منفرداً]^(١٦) له بال لم يخرج صاحبه عنه عوضاً فلا يجوز. والقول الأول أقيس وهو إجازة التفاضل بكل حال على القول بتغلب الإجارة وإلزام العقد.

فصل

واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاقت بالعمل على ستة أقوال:
 أحدهما: أن الزرع لصاحب البذر ويرد لأصحابه كراء ما أخرجوه.
 والثاني: أن الزرع لصاحب العمل، وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكم عنه ابن الموز.

والثالث: أنه لمن اجتمع له شيئاً من ثلاثة أصول، وهي البذر، والأرض، والعمل. فإن كانوا ثلاثة واجتمع لك واحد منهم شيئاً منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء واحد منها كان الزرع بينهم ثلاثة. وإن اجتمع لأحد منهم شيئاً منها دون أصحابه كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم و اختيار ابن الموز على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئاً من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض، والعمل، والبقر.^(١٧)

(١٦) ساقط من ت.

(١٧) اضطراب الترتيب في المخطوطات. وما ثبتناه عن ق ٢. وفي ت: البقر، والأرض، والعمل. وفي هـ: العمل، والأرض، والبقر.

والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئاً من أربعة أشياء على هذا الترتيب وهي: الذر، والأرض، والعمل، والبقر.

والسادس: قول ابن حبيب إن الفساد أن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه وتعادلوا فيما أخرجوه، وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر.

فصل

ولا يجوز أن ينضاف إلى الشركة بيع ولا إجارة إذا كانا خارجين عنها. واختلف إذا كانا داخلين فيها، فأجاز ذلك سحنون، واختلف فيها قول مالك، واضطرب فيه قول ابن القاسم في المدونة: فأجاز أن يشتراك الرجالان بالعرضين من صنفين إذا استوت قيمتهما، وبالعرض من أحدهما والدنانير والدرهم من الآخر. ولم يُجز أن يأتي الرجل بالدابة والآخر باليت أو الرحى فيشتراكان على أن يعملا عليهما وإن استوت قيمة كرائهما، وأجاز أن يستأجر أحدهما من صاحبه نصف الدابة على أن يعملا عليها، وهذا تناقض لأنه بيع وأجرة داخلان في الشركة. وأجاز ذلك كله سحنون على أصله في أن كل بيع أو أجرة أو صرف كان داخلاً في الشركة فهو جائز.

فصل

وعقد الشركة في المال بيع من البيوع، لأن الرجلين إذا تشاركا بالعرض أو الدنانير والدرهم فقد باع كل واحد منهما صاحبه نصف ما أخرج هو، وهو بيع لا تقع فيه مناجزة لبقاء يد كل واحد منهم على ما باع بسبب الشركة. ألا ترى أنهم لم يجيزوا أن يصرف الرجل نصف ديناره من رجل إذا لم يَبِن مشتري نصف الدينار به لبقاء يد بائعه عليه بسبب الشركة، لأن أهل العلم أجمعوا على إجازة الشركة بالدنانير من كلا الشريكين أو الدرهم من كليهما جميعاً أيضاً، ولم يعتبروا عدم المناجزة منهما في ذلك، وهو إجماع على غير قياس. وقد اختلف أهل العلم في الإجماع على غير قياس هل يصح عليه القياس أم لا على قولين، فذهب ابن القاسم في هذه المسألة إلى جواز القياس عليه، فأجاز الشركة بالطعام إذا اتفق في

الكيل والصفة قياساً على الدنانير والدرارهم ومنع من ذلك في الدنانير من عند أحدهما والدرارهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين كانا من صنف واحد كالقمح والشعير والبيضاء والمحمولة أو من صنفين كالقمح والزبيب، لاجتماع علتين في ذلك وهما الصرف والشركة في الدنانير والدرارهم، والبيع والشركة في الطعامين المختلفين وعدم التناجرز. وأجاز الشركة بالعرضين المختلفين أو العروض من أحدهما والدنانير أو الدرارهم من عند الآخر إذا استوت القيمة في ذلك، [إذ ليس في ذلك إلا علة واحدة وهو البيع والشركة فاستخفاها لأنفرادها ودخول البيع في الشركة. وأئمّا الشركة بالعرضين من صفة واحدة فهي جائزة بإجماع لعدم العلتين جميعاً، وذلك أن الأعراض في الصنف الواحد لا تختلف، فليس ذلك عنده بيع، وبيع أحدهما بالأخر إلى أجل جائز فلا يضر عدم التناجرز في ذلك ببقاء يد كل واحد منها على سلطته. ولم يُجز مالك رحمة الله الشركة بالطعمين من صنف واحد في أحد قوله، إما لأن القياس على الإجماع على غير قياس لا يصح عنده، أو لأن المسألتين افترقتا عنده. فقد يحتمل أن يكون افترقتا عنده بوجوه قد قيلت، منها أن الشركة بالطعمين يدخله بيع الطعام قبل استيفائه إذا باعا الطعام وتصرفا فيه لعدم المناجرة ببقاء يد كل واحد منها على ما باعه من صاحبه، حكى هذا عبد الحق عن بعض شيوخه. ومنها ما ذكره ابن المواز أن مالكا إنما كره ذلك من جهة خلط الطعام الجيد بالرديء. ومنها ما ذكره إسماعيل القاضي وهو أن الشركة تفتقر إلى الاستواء في القيمة، والبيع يفتقر إلى الاستواء في الكيل، فافتقرت الشركة بالطعمين من صنف واحد إلى استواء القيمة والكيل، وذلك لا يكاد يوجد، فكرهه مالك رحمة الله لهذه العلة. وقد رُوي عن مالك أن الشركة بالطعمين من صنف واحد جائزة إذا اتفق الكيل وإن اختلفت القيمة. ومعنى ذلك عني في الاختلاف اليسير كالدنانير الدمشقية والهاشمية إذا كان الذي بينهما في الصرف يسير، لأن التفاضل اليسير الذي لا يقصد إليه جائز في الشركة كما يجوز الغرر اليسير في البيوع إذ لا ينفك من ذلك. وظاهر قول ابن القاسم في المدونة أنه لا يجوز التفاضل اليسير في الشركة بالطعمين كالدنانير الدمشقية والهاشمية، حكى ذلك عبد الحق، وهو محتمل، والأول أظهر.

فصل

وأما الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدرهم من عند الآخر، أو بالطعمانين المختلفين، فاختلف في ذلك قول مالك، فأجازه مرة ومنع منه أخرى. وأما بالعرضين المختلفين فأجازها، وروي عنه أنه قال في ذلك ما هو من عمل الناس، وذلك والله أعلم لما يدخله من بيع وشركة. وأما سحنون فلم يراع في الشركة [عدم التناجر، ولا البيع والشركة، ولا الصرف والشركة، لأن كل بيع أو صرف كان عنده داخلاً في الشركة]^(١٨) فهو جائز، بخلاف البيع والصرف إذا كان خارجاً عن الشركة فيجوز على مذهبه. قوله الشركة بالدنانير من عند أحدهما والدرهم من عند الآخر وبالطعمانين المختلفين إذا اتفقت قيمتهما، أو المتفقين إذا اتفقا في القيمة والكيل لم يختلف قوله في شيء من ذلك..

فصل

واختلف في الشركة بالدنانير من عن أحدهما والدرهم من عند الآخر إذا وقعت على مذهب من لا يجيزها فلم يعثر عليها حتى فاتت بالعمل، فقيل إنهما يقتسمان ما بأيديهما على ما كان فيه من ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدرهم يوم اشتراكهما. وقيل إنهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدرهم يوم الفسخ، وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة إذا اعتبرته بما يخرج الحساب، وهذا أقربُ مأخذًا في العمل.

فصل

فَمَا يُشترك به من الأشياء ينقسم على قسمين: أحدهما أن يشترك الرجالان بصنف واحد، والثاني أن يشتركا بصنفين. فأما الصنف الواحد فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن يكون مما لا يوكل ولا يشرب، والثاني أن يكون مما يوكل ويُشرب. فأما إن كان مما لا يوكل ولا يُشرب فسواء كان مما لا يجوز فيه^(١٩)

(١٨) ما بين معقوفين ساقط من ق. ٢.

(١٩) ما بين معقوفين في هاتين الصفتين كله ساقط من هـ. منذ قوله: إذ ليس في ذلك إلا علة واحدة... .

التفاضل كالذهب والفضة أو مما يجوز فيه التفاضل كالعروض. والشركة فيها جائزة باتفاق إذا استريا في الكيل والقيمة فيما لا يجوز فيه التفاضل، أو في القيمة فيما يجوز فيه التفاضل. وأما إن كان مما يوكل ويشرب فأجاز الشركة فيه ابن القاسم وسخنون إذا اعتدلا في الكيل والقيمة قياساً على الدنانير والدرهم، والانفراد علة واحدة في ذلك أيضاً فاستخفها وخالف في ذلك قول مالك.

يجوز فيه التفاضل. وأما إن كان مما يوكل ويشرب فأجاز الشركة فيه ابن القاسم وسخنون إذا اعتدلا في الكيل والقيمة قياساً على الدنانير والدرهم، والانفراد علة واحدة في ذلك أيضاً فاستخفها وخالف في ذلك قول مالك.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن يشتراكاً بصنفين فلا يخلو أيضاً من وجهين: أحدهما أن يكون مما لا تجوز فيه النسبة، والثاني أن يكون مما تجوز فيه النسبة. فاما إن كان مما [لا يجوز فيه النسبة كالدنانير والدرهم أو الصنفين من الطعام فلم يجز الشركة بذلك ابن القاسم لاجتماع العلتين في ذلك وهذا البيع والصرف وعدم التنازع، وأجازها سخنون وخالف في ذلك قول مالك. وأما إن كان مما]^(٢٠) تجوز فيه النسبة كالصنفين من العروض أو العروض والدنانير أو الدرهم، فأجاز ذلك ابن القاسم لأنفراد العلة الواحدة وهي البيع والشركة، وسخنون أيضاً، وهو مذهب مالك أيضاً. وروي عنه أنه قال في ذلك: ليست الشركة بالعروض من عمل الناس، فغمز ذلك هذا القول والله أعلم لعلة البيع والشركة. وأما سخنون فلم يراع البيع مع الشركة إذا كان داخلاً فيها وغير خارج عنها. فهذا ما حضرني من القول في الشركة، وبالله التوفيق.

(٢٠) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

كتاب الوكالات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على محمد. وبالله أستعين وعليه أتوكى.

قال الله عز وجل: «فَلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ»^(٢). وقال: «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا»^(٣). وقال: «وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا»^(٤). وقال لنبيه ﷺ: «فَلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بَوْكِيلًا»^(٥) وهذا كله أصله الحفظ والرعاية، لأن الوكيل حافظ لما وُكِّلَ عليه ينوب في الحفظ والرعاية مَنَابَ مَنْ وَكَلَه. ومن ذلك قوله عليه السلام إِنَّ اللَّهَ وَكَلَ بِالرَّحْمَنِ مَلَكًا يَقُولُ أَيُّ رَبُّ نُفْطَةً، أَيُّ رَبُّ عَلَقَةً أَيُّ رَبُّ مُضْغَةً، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَيَقُولُ أَيُّ رَبُّ مَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجْلُ؟ وَشَقِّيُّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُخْتَبِئُ فِي بَطْنِ أَمْهٖ»^(٦).

فصل

فالوکالة نیابة عن الموكّل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيـه النـیابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إلىـه لمنفعة نفسه.

(١) في ح ١: كتاب الوکالة سابق لما هنا بعدة أبواب.

(٢) الآية ١١ من سورة السجدة.

(٣) الآية ١٠٩ من سورة النساء.

(٤) الآية ٨١ من سورة النساء. وتكررت في آيات آخر.

(٥) الآية ٦٦ من سورة الأنعام.

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في عدة أبواب من الصحيحين، وأحمد في المستد، بالفاظ متقاربة.

فاما الوكالة فمما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم فيما يلزمهم لمن وكلهم أو لمن إلى نظرهم. وكاستخلاف الإمام على ما يلزمـه القيام به من أمر المسلمين. كان رسول الله ﷺ يستخلف على المدينة إذا خرج لغزو أو حج أو عمرة، ويعثـ عـما له إلى البلاد، وأمرأه على الأجناد. ومن ذلك بعثـ ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن معلمين، فلما قدمـا اليـن تفرقـا في المـنزل ثم التـقا، فقال معاذ لأبي موسى كيف هذا تقرأـ القرآنـ. قال مـالـك وأـحسـبـهـماـ كـانـاـ قـدـ أـتـيـاـ لـتـعـلـيمـ النـاسـ الـإـسـلـامـ والـقـرـآنـ، فـقـالـ أـبـوـ مـوـسـىـ أـمـاـ أـنـاـ فـأـتـقـوـهـ تـقـوـقـاـ مـاـشـيـاـ وـرـاكـبـاـ وـقـاعـدـاـ وـقـائـمـاـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ. وـقـالـ مـعـاذـ أـمـاـ أـنـاـ فـأـنـامـ أـوـلـ اللـيـلـ وـأـقـومـ آخـرـهـ وـأـحـتـسـبـ نـوـمـيـ كـمـاـ اـحـتـسـبـ قـوـمـيـ⁽⁷⁾، وـاسـتـعـمـالـهـ عـلـىـ مـكـةـ عـتـابـ بـنـ أـسـيـدـ؛ وـبـعـثـ ﷺ إـلـىـ مـوـتـهـ جـيـشـاـ وـأـمـرـ عـلـيـهـمـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ، فـإـنـ أـصـيـبـ زـيـدـ فـجـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ أـمـيـرـهـمـ، فـإـنـ أـصـيـبـ جـعـفـرـ فـعـبـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاحـةـ أـمـيـرـهـمـ. فـأـنـطـلـقـواـ حـتـىـ لـقـواـ بـنـ أـبـيـ سـيـرـةـ⁽⁸⁾ الـغـسـانـيـ بـمـوـتـهـ وـبـهـ جـمـوعـ مـنـ نـصـارـىـ الـعـرـبـ وـالـرـوـمـ. فـأـغـلـقـ اـبـنـ أـبـيـ سـيـرـةـ الـحـصـنـ دـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ثـمـ خـرـجـواـ فـاقـتـلـوـاـ فـاقـتـلـوـاـ قـتـالـاـ شـدـيدـاـ. فـأـخـذـ الـلـوـاءـ زـيـدـ اـبـنـ حـارـثـةـ فـقـتـلـ، ثـمـ أـخـذـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـقـتـلـ، ثـمـ أـخـذـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ رـوـاحـةـ فـقـتـلـ، ثـمـ اـصـطـلـحـواـ عـلـىـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـهـزـمـ اللـهـ الـعـدـوـ وـأـظـهـرـ الـمـسـلـمـيـنـ. وـقـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ قـبـلـ أـنـ يـاتـيـ نـعـيـمـ الـمـدـيـنـةـ: مـرـ عـلـيـ بـعـدـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـي الـمـلـاـكـةـ يـطـيرـ كـمـاـ يـطـيرـونـ لـهـ جـنـاحـانـ. وـقـدـ يـعـلـىـ بـنـ مـنـيـعـ عـلـىـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ بـخـبـرـهـمـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ شـتـ فـأـخـبـرـنـيـ وـإـنـ شـتـ فـأـخـبـرـكـ. فـقـالـ بـلـ أـخـبـرـنـيـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ. فـأـخـبـرـهـ رـسـولـ اللـهـ ﷺ خـبـرـهـمـ كـلـهـ وـوـصـفـهـ لـهـ. فـقـالـ وـالـذـي بـعـثـ بـالـحـقـ مـاـ تـرـكـتـ مـنـ حـدـيـثـهـمـ حـرـفـاـ وـاحـدـاـ لـمـ تـذـكـرـهـ وـإـنـ أـمـرـهـمـ لـكـمـاـ ذـكـرـتـ.

(7) عنونـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الصـحـيـعـ هـكـذـاـ: «بـعـثـ أـبـيـ مـوـسـىـ وـمـعـاذـ إـلـىـ يـنـيـنـ قـبـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ»، وـخـرـجـ أـحـادـيـثـ عـدـيـدةـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـبـةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ مـعـظـمـ مـاـ هـنـاـ. وـأـتـقـوـقـ تـقـوـقـاــ كـمـاـ فـيـ الـنـهـاـيـةــ أـيـ لـاـ أـقـرـؤـ وـرـدـيـ مـنـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ أـقـرـؤـهـ شـيـئـاـ بـعـدـ شـيـئـاــ فـيـ لـيـلـيـ وـنـهـارـيـ، مـأـخـوذـ مـنـ فـوـقـ الـنـافـةـ لـأـهـلـهاـ تـحـلـبـ ثـمـ تـرـاحـ ثـمـ تـذـرـ ثـمـ تـحلـبــ.

(8) كـذـاـ فـيـ قـ ٢ـ. وـفـيـ تـ ماـ يـشـبـهـ شـبـرـمــ.

فقال رسول الله ﷺ إنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَعْرِكَتَهُمْ . وقد كان عبد الله ابن رواحة بكى حين أراد الخروج إلى مُوتة فبكى أهله لبكائه حين راوه يبكي ، فقال والله ما بكينت جزعاً من الموت ولا صيانة لكم ولكنني بكينت من قول الله عزوجل : «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا فَأَيَقْنَتْ أَنِي وَارْدُهَا وَلَا أَدْرِي هَلْ أَنْجُو مِنْهَا أَمْ لَا»^(٩) .

فصل

وأما الوكالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل أمر مباح أو مندوب إليه أو واجب تبعد به الإنسان في غير عينه ، لأن ما تبعد به في عينه كالوضوء والصلوة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره . قال الله عزوجل : «فَابْعَثُنَا أَحَدَكُمْ بُورْقِنْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيُنْظِرْ أَيْهَا أَرْكَى طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرْزَقٍ مِنْهُ وَلَيَنْلَطِفَ وَلَا يُشْعِرُنَّ بِكُمْ أَحَدًا»^(١٠) . فهذه وكالة على الشراء .

واستعمل النبي عليه السلام رجلاً على خبير فجاءه بتمر [خَبِير]^(١١) فقال له رسول الله ﷺ : «أَكُلْ تَمْرَ خَبِيرَ هَكَذَا» . «فقال لا والله يا رسول الله إِنَّا لَنَا خَدُ الصاع مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ» ، فقال رسول الله ﷺ : لا تَفْعَلْ بِعِيْ الجميع بالدرارهم وابتَعْ بالدرارهم جنبيا^(١٢) . فهذه أيضاً وكالة على البيع والشراء . وبعث رسول الله ﷺ أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . فهذه وكالة على النكاح . وقال : وَأَعْدُ يَا أَنْتِيْسُ عَلَى امْرَأَهِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَرْجُمُهَا»^(١٣) . فهذه وكالة على الحدود . واستختلف رسول الله ﷺ أبا بكر على الصلاة ، ووكل بلاً أن يرقب الفجر ويوقظهم للصلوة وقال

(٩) أورد البخاري في عنوان غزوة موتة من الصحيح عدة أحاديث تشتمل على بعض ما هنا.

(١٠) الآية ١٩ من سورة الكهف.

(١١) ساقط من ق ٢ .

(١٢) في كتاب البيوع من الموطأ ، وفي صحيح البخاري ومسلم ، ومن النسائي .

(١٣) في باب الوكالة من صحيح البخاري عن زيد بن خالد وأبي هريرة .

اڪلًا لَنَا الصُّبْحُ^(١٤). وأمر عليٌ بن أبي طالب المقداد بن الأسود أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أمراته فخرج منه المذى ماذا عليه. والآثار في هذا وشبيهه أكثر من أن تحصى

فصل

فإذا وَكَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَكَالَّهُ مَطْلَقَةً لَمْ يَخْصِه بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهُوَ وَكِيلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، وَإِنْ سَمِّيَ بِيَعَاً أَوْ ابْتِياعًا أَوْ خَصَامًا أَوْ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَا يَكُونُ وَكِيلًا لَهُ إِلَّا فِيمَا سَمِيَّ. وَإِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَكَالَّهُ مَفْوَضَةٌ تَامَّةٌ أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ سَوَاءً، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَا سَمِيَّ خَاصَّةً. وَهَذَا قَوْلُهُمْ فِي الْوَكَالَةِ إِذَا طَالَتْ قَصْرَتْ وَإِذَا قَصَرَتْ طَالَتْ.

فصل

وَالْوَكَالَةُ لَا تُورَثُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَا لَهُ أَنْ يَوْكِلَ عَلَى مَا وُكِلَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ وَلَا أَنْ يَوْصِي بِذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ بَعْدِ مَمَاتَهِ بِخَلَافِ الْوَصِيِّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَيْهِ الْمَوْكِلَ. فَإِنْ فَعَلَ فَتَلَفَّ الْمَالُ كَانَ ضَامِنًا لَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلِيهِ مَثْلُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ الْمَوْكِلَ الْأَوَّلَ. هَذَا نَصْ رِوَايَةُ يَحْمَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ. وَقَالَ أَشْهَبٌ إِذَا كَانَ مَثْلَهُ فِي الْكَفَايَةِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ.

فصل

وَيَدُ الْوَكِيلِ كَيْدُ مَوْكِلِهِ فِيمَا وَكَلَهُ عَلَيْهِ. فَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلْ فَعَلَّا فَوَكَلَ عَلَى فَعْلِهِ فَهُوَ حَانِثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونْ نَوْيًا أَنْ يَفْعَلْهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلْ فَعَلَّا فَوَكَلَ غَيْرَهُ عَلَى فَعْلِهِ فَقَدْ بَرَّ إِلَّا أَنْ يَكُونْ نَوْيًا أَنْ يَلِيهِ هُوَ الْفَعْلُ بِنَفْسِهِ. فَفَعْلُ الْوَكِيلِ كَفَعْلِ الْمَوْكِلِ فِيمَا يَوْجِبُهُ الْحُكْمُ سَوَى مَعْنَى قَوْلِنَا يَدُ الْوَكِيلِ كَيْدُ الْمَوْكِلِ. وَقَدْ أَتَى ابْنُ شَعْبَانَ فِي هَذَا بِعْبَارَةٍ فَاسِدَةٍ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ وَاحْتِجاجٍ غَيْرَ صَحِيحٍ

(١٤) فِي صَحِيحِ مُسْلِمَ، وَالْمُوطَأِ، وَسِنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهِ، بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ.

(١٥) سَاقَطَ مِنْ قِرْبَةٍ.

قال: و فعل الوكيل فعل موكله لأن من حلف ألا يفعل فعلاً فوكيل غيره على فعله حيث، و احتاج لذلك بقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(١٦). قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُم﴾^(١٧) قال فكان فعل ملك الموت هو فعل الله عز وجل. وهذا كلام بغير تحصيل في غاية من الفساد. أما فعل ملك الموت فهو فعل الله تعالى لأنه خالقه وفاعله حقيقة، وكذلك أفعال سائر العباد، الله هو خالقها وفاعلها. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٨) وقال: ﴿الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُوهُمُ الذِّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدِمُوهُ مِنْهُ ضَعْفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾^(١٩) وقال عز من قائل: ﴿وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢٠). وأما فعل الوكيل فلا يجوز أن يكون فعل الموكل وإنما هو كفعله في وجوب الحكم فيه، ولا يقال ضرب السلطان أو قتل أو كتب لما لم يفعله بيده وإنما أمر به غيره إلا مجازاً لا حقيقة، فكيف يصح قياس فعل الموكل والوكيل من المخلوقين بأفعال الخالق تعالى. وما يستقيم هذا الاحتجاج إلا على مذهب أهل القدر القائلين إن أفعال العباد مخلوقة لهم، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولو تدبر ابن شعبان هذا الكلام لما تكلم به، ولكنها غفلة وغلط، وليس أحد بمعصوم من الخطأ والغلط، وبالله التوفيق لا شريك له ولا ند.

فصل

واختلف إذا مات الموكل هل تنفسخ وكالة الوكيل بموته أم لا. فحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أن وكالته لا تنفسخ وأنه باقي عليها

(١٦) الآية ٤٢ من سورة الزمر.

(١٧) الآية ١١ من سورة السجدة.

(١٨) الآية ٩٦ من سورة الصافات.

(١٩) الآية ٧٣ من سورة الحج.

(٢٠) الآيات ١٣ - ١٤ من سورة الملك.

بيع ويتنازع ويتقاضى حتى يعزله الورثة. وقال أصيغ تفسخ الوكالة بموت الموكل ولا تجوز خصومته ولا القيام بشيء مما كان إليه حتى يوكله الوارث. ووقع لأصيغ في سماعه من كتاب البضائع والوكالات أن الوكالة تنفسخ بموته إن كان هو البائع ولا يجوز له أن يتلقى الثمن إلا بتوكيل الورثة، وإن لم يكن هو البائع وكان الوكيل هو الذي ولد البيع فهو على وكالته يقبض ثمن ما باع حتى يعزله الورثة. ولم أعلمهم اختلفوا أن القاضي لا ينفسخ تقديمها بموت الإمام الذي قدمه للقضاء، وأنه على خطته حتى يعزله عنها الإمام الذي ولد الأمر بعده. فانظر ما الفرق بين ذلك.

فصل

وإذا مات الموكل على القول الذي يرى فيه أن الوكالة تنفسخ بموته ولم يعلم الوكيل بموته، أو عُزل ولم يعلم بعزله فاختلاف هل يكون معزولاً بنفس الموت أو العزل أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معزولاً بنفس الموت أو العزل. وهذا قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقتضي من غرمائه بعد عزله وهم لا يعلمون بذلك إنهم لا يبرءون بالدفع إليه وإن لم يعلم هو بعزله. هذا هو ظاهر قوله وعلى هذا كان الشيوخ يحملونه. وعلى ذلك حمله أبو إسحاق التونسي. فإذا لم يبرأ الغرماء بالدفع إليه فذلك لا يبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه إن تلف المال بيده لأنه أخطأ على مال غيره. فهذا يبين أن الوكالة تنفسخ في حقه هو ومنْ عامله أو دفع إليه بنفس الموت أو العزل.

والثاني: أنه لا يكون معزولاً في حق أحدٍ إلا بوصول العلم إليه فيكون معزولاً في حقه بوصول العلم إليه وفي حق من دفع إليه أو بايده بوصول العلم إليه. وهذا قول مالك - رحمه الله - في أول كتاب الوكالات من المدونة إن الورثة يلزمهم ما باع الوكيل أو اشتري بعد موته قبل أن يعلم به كما يلزمهم ما اشتري قبل موته أو باع. وكذلك يبرأ - من دفع إليه إذا لم يعلم بموت الموكل على قياس قولهم.

وعلى قول مالك هذا لو علم الوكيل بموته موكله فباع ولم يعلم المشتري بذلك فتلت السلعة المبيعة عنده لكان الوكيل ضامناً لقيمتها لأنفساخ الوكالة في حقه لعلمه بموته وتعديه فيما لا تصرف له فيه، ولم يكن على المشتري أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة. ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة. ولو لم يعلم الوكيل بموته وعلم المشتري لكان عليه أن يرد الغلة إذا أخذت منه السلعة لتعديه بابتياع ما قد انفسخت الوكالة فيه في حقه. وقول مالك هذا في كتاب الوكالة مثل قول ابن القاسم في كتاب الشركة في الشريكين يفترقان فيقضي الغريم أحدهما إنه إن علم فهو ضامن لنصيب الذي لم يدفع إليه ويرجع على الذي دفع إليه بما غرم للشريك الذي رجع عليه لأنفساخ الوكالة بعلمهم جميعاً. وإن لم يعلم فلا ضمان عليه إذ لم تنفسخ الوكالة في حقه على ما قدمناه، ويكون الشريك الذي قبض ضامناً لحصة شريكه مما قبض لأنفساخ الوكالة في حقه بعلمه.

والثالث: أنه لا يكون الوكيل معزولاً إلا بوصول العلم إليه، فإذا وصل العلم إليه كان معزولاً في حقه وحق من اقتضى منه وبايعه. وهذا قول أشهب لأنه قال إذا علم الوكيل بعزله ولم يعلم الغريم إنه ضامن بخلاف إذا لم يعلمه.

فإن قيل إنه قد قال إنه ضامن أيضاً إذا علم وإن لم يعلم الوكيل فقيل إنه يكون معزولاً في حقهما جميعاً بعلم أحدهما.

قلنا: لا نقول ذلك ولا يصح، لأنه إنما ضمته إذا دفع وهو عالم والوكيل لا يعلم لتعديه بالدفع، لا من أجل أن الوكالة قد انفسخت في حق الوكيل. ألا ترى أنه لا يجب له الرجوع على الوكيل إن تلف المال بيده لبقاء الوكالة لم تنفسخ في حقه فهوأمانة عنده، ولو كانت الوكالة منفسخة [يعلمها]^(٢١) أيضاً لوجب له الرجوع عليه بما غرم لصاحب الدين، وهذا بين، وبالله التوفيق لا شريك له ولا ند.

. ١) ساقط من ح ٢١

فصل

فهذا تحصيل^(٢٢) هذه المسألة عندي وتخريجها، وقد تُؤَوِّل فيها تأويلاً كثيرة، فمن الناس مَن يجعل قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في التحجير على الوكيل مثل قول أشهب، إذ لم ينص فيها أن الوكيل لم يعلم بفسخ وكالته، فكان يتأنى قوله على أنه علم و يجعل مثله أيضاً مسألة موت الموكل فيقول إنه إذا لم يعلم الوكيل بموت موكله فلا ضمان على مَن دفع إليه إلا أن يعلم فيكون متعدياً في الدفع. ومن الناس من يفرق بين مسألة الحجر على الوكيل ومسألة موت الموكل فيقول إنما لم يضمن مَن دفع إلى الوكيل في مسألة الموت إذا لم يعلم مراعاة لقول مَن يقول إن الوكالة لا تنفسخ بموت الموكل وإن علم الوكيل وأنَّ له التصرف ما لم يعزله الورثة. فيضمن الغريم على هذا التأويل في الحجر وإن لم يعلم واحد منهما ولا يضمن في الموت إلا مَن علِم. ومنهم مَن يقول هو اختلاف من القول ولا فرق بين المسألتين، فيدخل الاختلاف من كل واحدة منهمما في صاحبتها فيأتي في موت الوكيل ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يبرأ مَن دفع إلى الوكيل بعد موت الموكل وإن لم يعلم، علِم الوكيل بموت الموكل أو لم يعلم.

والثاني: أنه يبرأ بدفعه إليه إذا لم يعلم، علِم الوكيل أو لم يعلم.

والثالث: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم إذا لم يعلم الوكيل بموت الموكل، ولا يبرأ إذا علِم.

وفي عزل الوكيل أيضاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يبرأ مَن دفع إليه وإن لم يعلم، علِم الوكيل بعزله أو لم يعلم.

والثاني: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم، علِم الوكيل بعزله أو لم يعلم.

والثالث: أنه يبرأ إذا دفع إليه ولم يعلم إذا لم يعلم الوكيل بعزله، ولا يبرأ إذا

^(٢٢) في ح ١: تلخيص.

علم. وهذا هو الأظهر من التأويلات، وهو الذي بدأنا بذكره. ويتحصل منها خمس تأويلات:

أحدها: أنه لا فرق بين موت الموكل وعزله لوكيله، وأنَّ في كل واحد منها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الوكالة تنفسخ بنفس الموت والعزل في حق الوكيل وحق من عامله وإن لم يعلم واحد منها بذلك على ظاهر ما في كتاب الشركة في عزل الوكيل.

والثاني: أنها تنفسخ في حقهما جمِيعاً بعلم الوكيل، وهو قول أشهد.

والثالث: أنها لا تنفسخ في حق واحد منها إلا بوصول العلم إليه، وهو قول ابن القاسم في الشريkin وظاهر ما في أول كتاب الوكالات لمالك.

والتأويل الثاني: أنه لا فرق أيضاً بين موت الموكل وعزله لوكيله وأنَّ في كل واحد منها قولين لا أكثر:

أحدهما: أن الوكالة تنفسخ في حقهما جمِيعاً بمعرفة الوكيل.

والثاني: أنها لا تنفسخ في حق كل واحد منها إلا بوصول العلم إليه.

والتأويل الثالث: الفرق بين الموت والعزل فلا تنفسخ الوكالة في الموت في حق واحد منها إلا بوصول العلم إليه، وفي العزل قولان:

أحدهما: أن الوكالة تنفسخ بنفس العزل في حقهما جمِيعاً.

والثاني: أنها تنفسخ في حقهما جمِيعاً بمعرفة الوكيل خاصة.

والتأويل الرابع: الفرق أيضاً بين الموت والعزل، فلا تنفسخ الوكالة في الموت في حق واحد منها إلا بوصول العلم إليه، وتتفسخ في العزل بوصول العلم إلى الوكيل قوله واحداً.

والتأويل الخامس: أيضاً الفرق بين الموت والعزل، فتنفسخ الوكالة في

الموت بمعرفة الوكيل في حقه وحق من عامله، وفي العزل بنفس العزل وإن لم يصل العلم بذلك إلى واحد منهم. وبالله التوفيق.

فصل

وهذا كله لا يسلم من الاعتراض. وال الصحيح أن المسألة تخرج فيها ثلاثة أقوال كما قدمت. والأصل في هذا الاختلاف اختلاف الأصوليين فيما بين علم^(٢٣) بالحكم ثم نسخ ولم يبلغه النسخ هل يكون الحكم منسوحاً عنه بورود النسخ فيه وإن لم بلغه، أو لا يكون منسوحاً عنه إلا ببلوغه إليه فقالوا: إن الذي يدل عليه مذهب مالك أنَّ الحكم منسوخ عنه بورود النسخ فيه وإن لم يبلغه. واستدلوا على مذهبهم في ذلك بقوله في المرأة يوم موتها زوجها أو يطلقها: إنَّ عدتها من يوم وقوع الفراق أو الموت لا من يوم يأتيها الخبر؛ وبقوله في الوكيل يموت موكله أو يعمل أنه معزول وإن لم يعلم. وقال أصحاب أبي حنيفة لا يكون الحكم منسوحاً عنه حتى يعلم به. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال بعضهم بقول مالك وقال بعضهم بقول العراقيين واستدل أصحابينا على صحة ما دلّهم عليه مذهب مالك بأن حكم الله تعالى قد استقرَّ، وخفاوته على مَنْ خفي عليه لا يُخرجه من أن يكون متبعاً به، وأكثر ما في بابه أن يكون معدوراً بجهله به.

فصل

فعلى هذا التأويل لا يكون الاختلاف الحاصل في أفعال الوكيل ومبايعته واقتضائه بعد عزله أو موت موكله، وما أنفقت المرأة بعد موتها زوجها أو طلاقه قبل أن تعلم بذلك إلا من جهة الاختلاف في العذر بالجهل ومراعاة التفريط بالإعلام.

فصل

والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض. فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعاً، ولا تجوز إلا بأجرة مسمة وأجل مضروب وعمل معروف. وإن

^(٢٣) في ح ١: عميل.

كانت بغير عوض فهي معروفة من الوكيل يلزمها إذا قبل الوكالة ما التزم به، وللموكل أن يعزله من الوكالة متى شاء، إلا أن تكون الوكالة في الخصم فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه إذا كان قد قاعد خصميه المرتدين والثلاث إلا من عذر. هذا هو المشهور في المذهب. ووقع لأصبح في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصم ما لم يُشرف على تمام الحكم. وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصم لا يكون له هو أن يتخلّى عنه إذا قبل الوكالة.

فصل

واختلف في الجعل على الخصومة على أنه إن يفلح فله كذا وكذا وإن لم يفلح فلا شيء له هل يجوز أم لا على قولين، وهما في المدونة في كتاب الجعل والإجارة منها. وكذلك اختلف أيضاً في الرجل يقول: دُلْني على مرأة أتزوجها ولكن كذا وكذا، أو دُلْني على من يشتري مني جاريتي ولكن كذا وكذا فدلل عليه، فقيل إن ذلك يلزمها في النكاح والبيع، وهو قول سحنون وأصبح. وقيل إنه يلزمها في البيع ولا يلزمها في النكاح، وهو قول مالك في رسم البيز من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة. وكذلك فرق ابن القاسم بين قوله ولني بيع دارك ولكن كذا وكذا، أو ولني إنكاح ابنتك ولكن كذا وكذا، فأجاز ذلك في البيع في رسم إن خرجم من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولم يجز ذلك في النكاح في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح. ولا فرق في شيء من ذلك بين البيع والنكاح، وقول سحنون وأصبح أظهر. وفي سماع عيسى من الكتاب المذكور أنه قال إسْعَ لي في نكاح بنت فلان أو أشخاص لي في ذلك جائز إذا كان ذلك في البلد ولم يشخص فيه إلى بلد آخر، وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

الْقُولُ فِي الشُّفْعَةِ

الأصل في تسمية أخذ الشريك الشخص الذي باع شريكه من المشترى بالثمن الذي اشتراه به شفعة^(١) هو أن الرجل في الجاهلية كان إذا اشتري حائطاً أو منزلأً أو شيئاً من حائط أو منزل أتاه المجاور أو الشريك فيشفع إليه في أن يوليه إياه ليتصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي بذلك شفعة، وسمي الآخر شفيعاً، والمأخوذ منه مشفوعاً عليه.

فصل

وُثِّبَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَأَنَّهُ قَالَ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إِذَا صُبِّنَتِ الْحَدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةُ^(٢). وهذا الحديث يقتضي ثلَاثَةَ أُوجَهٍ مِّنَ الْفَقْهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ الشُّفْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. وَأَنَّ لَا شُفْعَةَ لِلْجَارِ إِنْ كَانَ جَدِيداً لَهُ فِي الْمَالِ إِذَا لَمْ يُشَارِكْ فِيهِ عَلَى الإِشَاعَةِ.

(١) بَرَرَتْ الْعَبَارَةُ فِي ق ٢ فَكَتَبَتْ: «الْأَصْلُ فِي تَسْمِيَةِ أَحَدِ الشَّرِيكِينَ الَّذِي بَاعَ شَرِيكَهُ..» وَأَقْحَمَتْ كَلْمَة «الشُّفْعَةُ» فِي تَكْتِبَتْ: «الْأَصْلُ فِي تَسْمِيَةِ الشُّفْعَةِ أَخْذُ الشَّرِيكِ..» وَالصَّوَابُ مَا أَبْتَهَهُ عَنِ الْمُخْطَرَاتِ الْأُخْرَى.

(٢) فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ مِنَ الْمُوْطَأِ بِلِفْظِ: «... فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شُفْعَةُ فِيهِ».

والثاني: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء فيما ينقسم من الأصول دون ما لا ينقسم.

والثالث: أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء في الرباع والأصول دون سائر العروض وبالله التوفيق.

فأما الوجه الأول، وهو أن الشفعة إنما تكون بين الشركاء وأن لا شفعة للجار وإن كان جديداً له في المال إذا لم يُشاركه فيه على الإشاعة فيستدل عليه بثلاثة أوجه من الحديث:

أحدها: نص الكلام.

والثاني: دليل الخطاب.

والثالث: الظاهر والعموم.

فأما النص فهو قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وأما دليل الخطاب فهو أنه لما علق الشفعة بعدم القسمة فقال الشفعة فيما لم ينقسم بين الشركاء دل على انتفاءها مع وجودها وهذا بِين.

وأما الظاهر والعموم فإنه لما قال الشفعة فيما لم يُقسم، والشفعة من ألفاظ العموم المستغرفة للشفعة كان قد جعل جنس الشفعة فيما لم يقسم فلم يبق فيما قد قسم شفعة. وهذا قول مالك - رحمه الله - والشافعي وأصحابهما أنه لا شفعة للجار. وأثبت أبو حنيفة للجار المتصاقب الشفعة ما لم يكن بينها طريق نافذة، ولغير المتصاقب إذا اشتراكاً في طريق غير نافذة. فأولى الناس بالشفعة عندهم الشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقادس إذا بقيت له في الطريق شركة، [ثم الشريك المقادس إذا لم يبق له في الطريق شركة]^(٣) ثم الجار الذي ليس بمتصاقب إذا كان شريكاً في طريق غير نافذة. وحاجتهم ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: الجار

(٣) ما بين معقوفين ساقط من ت.

أَحْقُّ بِصَبَقَبِهِ^(٤)، وأنه قال: **الجار أَحْقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ**^(٥)، وأنه قال: **الخليط أَحْقُّ من الشريك**^(٦). قالوا ومن طريق القياس أنَّ ملك الجار متصل بالملك المبيع، لأنَّ موضع الحاجز بين الدارين مبيع. وقد اتصل ذلك بملك الشفيع فأشبه الشريكين لما كان ملك كل واحد منهما متصلةً بملك الآخر كانت الشفعة واجبة لكل واحد منهما. وهذا كله ليس بصحيح، لأنَّ قول النبي ﷺ **الجار أَحْقُّ بِصَبَقَبِهِ** والجار أَحْقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ، ليس فيه بيانٌ ما هو أَحْقُّ به، فيحتمل أن يريده معاونته على ما يعرف له، والعرض عليه إذا أراد البيع. ويحتمل أن يريده بالجار الشريك للمقاربة التي بينهما، لأنَّ العرب تسمى **الجار شريكًا**، وتسمى **الزوجة شريكَة** وجارة لاشراكهما في البيت. وإذا احتمل الحديث هذين الاحتمالين لم يصح أن يُحمل على أنه أَحْقُّ بالشفعة، إذ قد نص على أنه لا شفعة له بقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ولا يصح أن تتحمل الأحاديث على التعارض ما أمكن الجمع بينهما بتأويل محتمل وقد قال بعض من احتاج عليهم: ولا يصح أن يحمل قوله **الجار أَحْقُّ بِصَبَقَبِهِ** والجار أَحْقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ على الوجوب في الأخذ بالشفعة إن حملت **الجار** على حقيقة اللفظ ولم تحمله على **الشريك**، إذ لا يخلو أن يريده أنه أَحْقُّ بذلك من الشريك أو أَحْقُّ بذلك من الأجنبي الذي ليس بجار ولا شريك، ولا يصح أن يريده أنه أَحْقُّ بذلك من الشريك، إذ لا يقول أحدٌ إن الشفعة للجار دون الشريك؛ ولا أنه أَحْقُّ بذلك من غير الجار، إذ لا يقول أحدٌ إن الشفعة واجبة للأجنبي الذي ليس بجار ولا شريك. [إِنَّمَا يُطْلَقُ الْوَجْهَانُ جَمِيعاً لِمَا يَقُولُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْقُّ بِالْعِرْضِ عَلَيْهِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحْسَنِ الْجَوَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٧) وليست بحجة صحيحة لاحتمال أن يريده أنه أَحْقُّ بذلك من المشتري، فالحججة عليهم إنما هي ما ذكرناه من أنَّ الأحاديث لا يصح أن تُحمل على التعارض ما أمكن الجمع

(٤) في صحيح البخاري، وسنن أبي داود، والنمسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد. والصَّبَقَبَ - بفتح القاف - القرب والملامسة ويروى بالسين (السبَّ).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير عن سمرة بن لفظ: **جار الدار أَحْقُّ بالشفعة**.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٧) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

بينها بتأويل محتمل. وما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: **الخليل أحقٌ من الشريك**، ظاهره يوجب أن الشريك ليس بشفيع، وهذا ما لا يقوله أحد، وهو عندنا محمول على أنه أحق بالعرض عليه، لأنه إن لم يعرض عليه وباع فوت عليه المبيع، والشريك إن لم يعرض عليه وباع لم يفوت عليه البيع لأنه يأخذ من المشتري بالشفعة. فالحديث حجة لنا في أن **الخليل** وهو الجار الجديد في المال لا شفعة له. وقياسهم ينتقض بالجار المقابل، وقد قال ابن شعبان لو كانت الشفعة واجبة للجار لوجبت لجميع من بالبلد الذي يبعث به الدار لقول الله عز وجل: «**لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ**» الآية^(٨). فجعل كل من بالمدينة له ﷺ جاراً. وبالله التوفيق.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن الشفعة إنما تكون في الربع والأصول دون سائر العروض، فالدليل عليه من الحديث قوله فيه: **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُّرُقُ** فلا شفعة، إذ القسمة بايقاع الحدود وصرف الطرق إنما تكون في الربع والأصول دون ما سواها من العروض التي إنما تقسم بالكيل والوزن. وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، وهو قول جمهور أهل اعلم. ومنهم من أوجبها في كل شيء مُشاع من الأوصل والعروض والحيوان وغير ذلك وهو قول شاذ. قاله بعض أهل مكة، وروي في ذلك حديث منقطع عن النبي ﷺ في حديث سعيد بن المسيب وغيره. وقد قال مالك - رحمه الله - : وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، يعني بالمدينة. ومن طريق القياس أن الحيوان والعروض مال يصح الانتقال به فلم تجب فيه شفعة. أصله الدنانير والدراهم والمكيل والموزون وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وأما الوجه الثالث وهو أن الشفعة إنما تكون فيما ينقسم من أموال دون ما لا ينقسم فيستدل عليه من الحديث بقوله ﷺ: **الشفعة فيما لم يُقسم**، لأن قوله فيما

(٨) الآية ٦٠ من سورة الأحزاب.

لم يقسم يدل على أنه إنما أوجب الشفعة فيما ينقسم، لأن ما لا ينقسم لا يُقال فيه يثبت فيه حكم كذا وكذا ما لم يقسم. إلا ترى أنه لا يصح أن يقال يثبت في الإنسان حكم كذا وكذا ما لم يقسم. وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك - رحمة الله -. فمنهم من قال إن الشفعة لا تجب فيما لا ينقسم من الأصول كالشجرة والنخلة تكون بين الرجلين بأصلها على ما يدل عليه الحديث، وهو قول مطرف. ومنهم من قال إن الشفعة في ذلك واجبة لأنها من الأصول فحمل الباب فيها محملاً واحداً وإن كانت لا تنقسم، لأنها من جنس ما ينقسم. وهو قول أشهب وابن الماجشون وأصيغ وأحد قولي ابن القاسم، لأن له في المدونة أن الرحمي إذا بيعت بأصلها فإن في الأرض والبيت الذي وضع في الرحمي الشفعة بما ينوبها من الثمن، وروى عنه سحنون في العتبة أنه لا شفعة في مناصب الأرث لأنها لا تنقسم.

فصل

وعلى هذا يأتي اختلاف المتأخرین من أصحابنا فيضرر الذي من أجله جعلت الشفعة. فمن رأى أن الشفعة لا تكون إلا فيما ينقسم من الأصول لم يعلل بضرر الشركة لإمكان انفصالهما عنه بالقسمة، وقال إن العلة في ذلك ضرر القسمة، وهي تكون بوجوه منها أنه قد تنقص قيمتها إذا قُسمت وإذا قد يحتاج كل واحد من المتقاسمين إلى استحداث مرافق في نصيبه فيلزم في ذلك مؤونة. ومنها ما يلزم فيها من المؤن والأجر التي تختص بقسمة الأصول، إذ ليس كل واحد يحسن قسمتها، فلا بد في الأغلب من الحال أن يستأجر على قسمتها من يختص بمعرفة ذلك، وهي علة صحيحة يشهد لصحتها أطرادها وانعكاسها. إلا ترى أن العروض التي تقسم بالكيل والوزن لا شفعة فيها إذ لا مؤنة في قسمتها. ومن رأى أن الشفعة تكون فيما ينقسم وفيما لا ينقسم قال إن العلة فيما لا ينقسم ضرر الشركة، إذ لا يقدر أحد من الشركاء أن يتصرف في المال المشترك بشيء من وجوه التصرف دون إذن شريكه. ولا يلزم على هذا إيجاب الشفعة فيما لا ينقسم من

العروض لأن الضرر يرتفع فيها بيعها وقسم الثمن، إذ لا يتشارح الناس فيها ولا يرغبون في إمساكها كرغبتهم في الأصول وتشاحرهم في إمساكها.

فصل

وافق أهل العلم على إيجاب الشفعة في الأصول اتفاقاً مجملأً، ولم يختلف قول مالك - رحمه الله - أن في الشخص المبيع الشفعة إذا بيع بعين أو بفرض. فاما إن باع الرجل شقصه من شريكه أو من أجنبي بأصل أو بشقص من أصل له فيه شرك أو لا شرك به فيه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن في ذلك كله الشفعة. ووقع في أول سماع ابن القاسم ما ظاهره أن قول مالك اختلف في ذلك كله، وأنه كان يقول إذا علم أنه أراد المناقلة والسكنى ولم يرد وجه البيع إنه لا شفعة في ذلك، وأن بعض المدنين كان يذكر ذلك، وهو قول ربعة. فعلى هذا تكون المناقلة المختلف في وجوب الشفعة فيها في هذه الوجوه كلها. وحكى العتبى [عن مطرف]^(٩) وابن الماجشون أنهما قالا إن المناقلة التي قال مالك لا شفعة فيها إنما هي أن يبيع الرجل شقصه من شريكه بشقص من أصل له فيه شرك فيكون كل واحد منها إنما أراد التوسع في حظه بما صار إليه من حظ شريكه عوضاً عمما عاوضه به. فعلى هذه المناقلة إنما تكون في هذا الوجه الواحد منسائر الوجوه. وروى أبو زيد عن مطرف في الدار تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما شقصه من شريكه بشقص من أصله مع شريك آخر أنه لا شفعة لهذا الشريك الآخر في هذا الشخص لأنه لم يقصد به البيع وإنما أراد التوسع في حظه. وكذلك على قول مطرف هذا لو كانت دار بين ثلاثة نفر فباع أحدهم حظه من أحد شريكه بأصل فلا شفعة للشريك الثالث الذي لم يبع فيه لأنه لم يرد البيع وإنما أراد التوسع في حظه. فعلى قول مطرف هذا تكون المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها [في ثلاثة وجوه]^(١٠). وأصله أنك متى وجدت أحد المتعاملين في الأصول قد أخذ من صاحبه شقصاً فيما له فيه شقص فهي المناقلة التي لا شفعة فيها. وعلى تأويل

(٩) ساقط من ق. ٢.

(١٠) ساقط من ت.

مطرف وابن الماجشون على علة أن المعاملة في الأصول لا تكون مناقلة تسقط فيها الشفعة حتى يكون كل واحد منها قد أخذ من صاحبه شقصاً فيما له فيه شقص. وعلى ظاهر ما وقع في سماع ابن القاسم على مالك أن المعاملة في الأصول كيف ما وقعت فهي مناقلة لا تجب فيها الشفعة على أحد القولين، ففي تعين المناقلة المختلف في إيجاب الشفعة فيها ثلاثة أقوال على ما بيناه.

فصل

وهي واجبة فيما تجب فيه على قدر الأنصباء على ما رُوي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها على عدد الرؤوس. وال الصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه أنها على قدر الأنصباء، لأنها لما كانت تجب بالملك وجب أن تكون على قدر الأملاك كالغلل، ولما كانت لدفع المضرة عن الأشراك وكانت المضرة عليهم على قدر حصصهم وجب أن تكون الشفعة التي ترفع الضرر عنهم على قدر حصصهم وبالله التوفيق.

فصل

وعهدة الشفيع على المشتري لا على البائع، سواء أخذها من يد البائع قبل القبض أو من يد المشتري بعد القبض. هذا مذهب مالك وأصحابه ومذهب الشافعي. وقد وقع في المدونة ما يدل على أن الشفيع مخير في كتب عهده على من شاء منها، وليس ذلك ب صحيح، والأولى أن يتأول ذلك على الموجود المنصوص عليه في المذهب. وقال أبو حنيفة إن **أخذ الشفيع الشخص من يد المشتري** فعهده عليه، وإن **أخذه من يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فالعهدة عليه**. وقال ابن أبي ليلى إن العهدة على البائع بكل حال. والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن البيع لم يفسخ بين البائع والمشتري بعد وجوب البيع له وتقرر ملكه على الشخص فوجب أن تكون العهدة عليه.

فصل

وإنما تكون العهدة في مذهبنا للشفيع على البائع في المعارض يتبع بمال

القراض شخصاً وهو شفيقه أو رب المال شفيقه^(١٠)، لأن رب المال إن كانت له الشفعة فالمال له فلا يصح له أن يكتب العهدة على نفسه، وإن كانت الشفعة للمقارض فلا يجوز له أن يجعل العهدة على رب المال فيما ابتع بماله.

فصل

وإذا باع المبتاع الشخص أخذه الشفيع ممن شاء منهما وكتب عهده عليه. وكذلك قال أشهب إذا غاب الشفيع إلا واحداً فأخذ جميع الشفعة ثم جاء أحد الغيب كان مخيراً في كتاب عهده إن شاء على المشتري وإن شاء على الشفيع، لأنه كان مخيراً في الأخذ فهو كمشترٍ من المشتري. وإن جاء ثالث كان مخيراً إن شاء كتب عهده على المشتري وإن شاء على الشفيع الأول وإن شاء عليه وعلى الثاني. فقيل إن قول أشهب هو خلاف لمذهب ابن القاسم وإنه لا يكتب عهده على مذهب ابن القاسم إلا على المشتري، وليس ذلك عندي ب صحيح . والصواب أنَّ قول أشهب مفسر لمذهب ابن القاسم إن شاء الله وبه التوفيق.

فصل

واختلف في الأخذ بالشفعة فقيل إنها تُنْزَلُ منزلة البيع ، وقيل منزلة الاستحقاق فيما يختص بذلك من الأحكام .

فصل

وتورث الشفعة **فِيَنْزَلُ** الوارث منزلة الموروث في الحق الذي كان له من الأخذ أو الترك ، سواء مات الموروث والشخص الذي يستشفع به في يده فورته عنه ، أو مات بعد بيع الشخص على القول بأن البيع لا يسقط شفعته . ولا تباع ولا توهب . وقد وقع لأصبح في الواضح أن الشخص إذا بيع وله شفاء فيسلم جميعهم الشفعة إلا واحداً فأراد الذي لم يسلم أن يأخذ الجميع أنَّ تسليمهم إن كان على

(١٠) صحفت العبارة في هـ فكتبت: «بيتاع بمال القراض شخصاً من شفعته ورب المال شفيقه».

الهبة للمشتري والعطية فليس له إلا سهمه منها وللمشتري سهام المسلمين. وإن لم يكن على هذا الوجه إلا على ترك الشفعة وكراهية الأخذ بها فللمتمسك جمِيعها.

فصل

فإذا صَحَّ عَلَى قُولٍ أَصْبَغَ هَذَا لِلْمُشْتَرِي بِالْهَبَةِ حَظَ الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ سَوَاهُ مِنْ الشَّفَعَاءِ أَخْلُهُ، فَكَذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ يُنْزَلُ الْمُشْتَرِي بِهِ مِنْزَلَةِ الشَّفِيعِ الْبَايِعِ لِلشَّفَعَةِ، فَلَا يَكُونُ لِمَنْ سَوَاهُ مِنْ الشَّفَعَاءِ عَلَيْهِ شَفَعَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِمِنْزَلَتِهِ فَيَكُونُ لَهُمْ مِنْهَا بِقَدْرِ حَظْوَظِهِمْ. وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ لَبَابَةِ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ شَفَعَةً قَدْ وَجَبَتْ لَهُ وَلَا يَهْبِهَا، فَقَالَ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ الْمُبَتَاعِ، وَاسْتَدَلَ عَلَى صَحَّةِ تَأْوِيلِهِ بِرِوَايَةِ جَلْبِهَا مِنْ كِتَابِ الدُّعُوَيْ وَالصَّلْحِ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ شَفَعَتَهُ مِنْ الْمُبَتَاعِ بَعْدَ وَجْوبِ الصَّفَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْفَعَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ. وَمِثْلُ هَذَا حُكْمٌ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ أَشْهَبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهَا مِنْ غَيْرِ الْمُبَتَاعِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِشَفَعَتِهِ، وَاخْتَارَ هُوَ مِنْ رَأْيِهِ أَلَّا يَبْيَعَ الشَّفَعَةَ وَلَا يَهْبِهَا لَا مِنْ الْمُبَتَاعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّوابُ. وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي جَلَبَ لِيْسَ بِجَلْيَةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَأْوِلَ عَلَى أَنَّ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا أَنْ أَخْذَ الْعَرْضَ مِنْ الْمُبَتَاعِ عَلَى تَسْلِيمِ الشَّفَعَةِ لَهُ يَجُوزُ بَعْدَ وَجْوبِ الصَّفَقَةِ، وَسُمِّيَّ ذَلِكَ بِيَعًا لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْبَيْعِ. وَقُولٌ أَصْبَغَ شَاذٌ بَعِيدٌ عَنِ النَّظَرِ.

وَحَكَى ابْنُ لَبَابَةِ أَيْضًا أَنَّ رَأَى ابْنَ الْحَبَابَ يَعْدِدُ لِنَفْسِهِ وَثِيقَةَ شَرَاءِ نَصِيبِ رَجُلٍ مِنْ مَالِ وَمَا وَجَبَ لَهُ مِنْ الْإِسْتَشْفَاعِ فِي نَصِيبِ كَانَ بَيْعُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ فَلَمَّا تَمَّتِ الْوِثِيقَةِ قَالَ لِيْهُ هَذِهِ مِنْ غَرَائِبِ الْمُتَجَاجَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا وَاللَّهُ غَيْرُنَا، يَرِيدُنِي وَنَفْسَهُ. فَالَّذِي يَتَحَصَّلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّفِيعِ أَنْ يَهْبِهِ مَا وَجَبَ لَهُ مِنْ الْإِسْتَشْفَاعِ لِغَيْرِ الْمُبَتَاعِ وَلَا يَبْيَعُهُ مِنْهُ. وَانْخَلَفَ هُلْ لَهُ أَنْ يَهْبِهِ ذَلِكَ لِلْمُبَتَاعِ وَبَيْعِهِ مِنْهُ أَمْ لَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ جَائزٌ وَيَخْلُصُ الْمُشْتَرِي بِمَا اشْتَرَى، وَلَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْبَايِعِ

والواهب من الشففاء عليه شفعة إلّا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حقوقهم .

والثاني: أن ذلك لا يجوز، وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته، ويفسخ حكم الهبة فيما يرمي على حكم التسليم. وأما بيع الشفيع نصيبي للذى يستشفع قبل أن يأخذ بالشفعة أو هبته فلا يجوز باتفاق. وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق، وبالله التوفيق .

فصل

وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره، ولا له أن يأخذ للبيع . [وقد قالوا إن المديان يأخذ بالشفعة فيباع لغرمانه، وفي ذلك نظر، لأنّه إنما يأخذ لبيعٍ] ^(١١). وقد استحسن أشہب ألا يكون ذلك له . وأما المريض فإنه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك، وإن كان أخذه في هذه الحال لورثته لأنّه إن لم يأخذ في مرضه كان لهم أن يأخذوا لأنفسهم بعد وفاته .

فصل

وقد اختلف في الحد الذي تنقطع فيه شفعة الحاضر العالم إذا سكت ولم يقم بطلب شفعته، فقال أشہب ورواه عن مالك إنّ حد ذلك السنة، وقال ابن القاسم في المدونة ورواه عن مالك إن السنة قليل ولا تنقطع إلّا فيما فرق السنة . وحکى ابن حبيب في الواضحة عن مطرق وابن الماجشون أنه على شفعته ما لم يوقفه السلطان على الأخذ أو الترك فيترك أو يتركها طوعاً منه ويشهد بذلك على نفسه أو يمضي من طول المدة ما يدلّ على أنه كان تاركاً لها . والخمس سنين قليل إلّا أن يُحدث المشتري فيها بيتأً أو غرساً فتنقطع شفعته في أقل من ذلك، فكانه يرى على هذه الرواية أن حد ما تنقطع فيه الشفعة هو ما يكون فيه الحياة . وهو نص قول ابن الماجشون في المبسوطة أنه لا تنقطع شفعة الحاضر إلّا بعد مضي

(١١) ما بين معقوفين ساقط من هـ .

عشرة أعوام للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ مَنْ حاز شِيئاً عَشَرَ سَنِينَ فَهُوَ لَهُ^(١٢).

قال ابن المعدل وكان ابن الماجشون يقول بإيجاب الشفعة للحاضر إلى أربعين سنة، ثم رجع إلى عشر سنين. وقد رُوي عن مالك أنه على شفعته وإن طال ما لم يُصرّح بتركها، وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة بِضد ذلك إن الشفعة إنما هي على الدروب فإن لم يقم بشفعته ساعة عَلِمَ بالبيع فلا شفعة له. وأما الغائب فهو على شفعته وإن طالت غيبته وكذلك إن كان الشفيع حاضراً والمشتري غائباً فاشتراها له وكيل.

فصل

إإن سكت الشفيع ولم يقم حتى أحده المشتري فيما اشتراه غرساً أو بناء أو حتى طالت المدة وخرجت عن الحد الموقت في الشفعة [على الاختلاف في ذلك، أعني في الحد الموقت للأخذ بالشفعة]^(١٣) بطل حقه وسقط قيامه ولم يعذر في ذلك بجهل. وهذه إحدى المسائل التي لا يعذر فيها الجاهل بجهله، وهي سبع مسائل على ما روى عن أبي عمر الإشبيلي رحمه الله. حكى ابن عتاب عن ابن بشر القاضي أنه قال كان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يقول: سبع مسائل لا يعذر فيها الجاهل بجهله ولا يشرحها، وإذا سألناه عن تفسيرها لنا. قال فتبينتها إلى يومي هذا فلم أجده منها إلا بعضها. فذكر خمس مسائل مختلفة المعانى يقتضى بعضها الجهل بما يوجبه الحكم من أن السكوت يُبطل حق الساكت، [وبعضها الجهل بما يوجبه عليه الشرع في الفعل]^(١٤)، وبعضها الجهل بمقدار الشيء المتعدى فيه. قال: وأخرج إلينا كتابه فكتبناها وهي هذه المسألة، ومسألة الأمة تعنق تحت العبد فيطأها وهي عالمه بالعتق ثم ت يريد الخيار وتدعى الجهل؛ ومسألة المُملَكَة تقضى بالثالث بالمجلس فلا ينكرها الزوج ثم يريد أن ينكرها بعد ذلك

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(١٤) ساقط كذلك من ت.

ويَدْعُ الجهل؛ ومسألة السارق يسرق الثوب الذي يستر في الدرهم وهو لا يساوي ثلاثة دراهم وفيه دراهم مربوطة لم يعلم بها ومسألة المرتهن يطاً الجارية المرهونة عنده ويَدْعُ الجهل قال ابن عتاب توجد منها مسائل كثيرة فذكر أيضاً مسائل مختلفة المعانٰي وقعت في المدونة والمستخرجة غيرها من الدواوين نص فيها على أن الجاهل لا يعذر بجهله بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها. منها حديث مرعوس في المُقرّة جهلاً بالزنا^(١٥)؛ ومسألة سماع ابن القاسم في الذي يُخِّير امرأته فتقضى بواحدة فيقال لها ليس ذلك لك فتريد أن تقضي مرة أخرى بالثالث وتدعى الجهل فيما قضت به؛ ومنها رواية أصبع عن ابن القاسم في من استحلف أباه في حق له أن شهادته ساقطة وإن جهل أنه عقوق. وكذلك قاطع الدنانير جاهلاً بكراهيته. ومن الدمياطية في الرجل يرد الرهن إلى الراهن أن ذلك خروج من الرهن ولا يُعذر بالجهل. ومن الواضحة فيمن باع جارية وقال كان لها زوج فطلقتها أو ماتت عنها وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري أن يطأها ولا يزوج حتى تشهد البينة على الصدق أو الوفاة، وإن أراد ردّها وادعى أنه ظن أن قول البائع والجارية في ذلك مقبول لم يكن له ذلك وإن كان من يجهل معرفة ذلك. ومنها قول أشهب في ديوانه فيمن أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة إنه يحد ولا يعذر كما لو زنى رجل وادعى أنه لم يعلم بتحرير الزنى. وفرق أشهب بين المُعنت والمُطلّق ثلاثة فيطاً في العدة أو واحدة قبل الدخول فيطاً، فقال في هاتين إن الولد يلحقه ولا يُحَد لأنها شبهة لأهل الجهل. وما حكى ابن حبيب عن أصبع في المتظاهر يطاً قبل الكفارة أنه يؤدب ولا يعذر بالجهل، وفي الوصي يشتري النصرانية فيعتقد أنها يضمون وإن أخطأ ولا يعذر بالجهل والخطاء، وذكر حديث ابن أبي حبيب الجزو والفناء من الموطن. ومن قدف عبداً ظهر أنه حر قد كان أعتق قبل ذلك ولم يعلم القاذف بعتقه، وكذلك إن شرب هو أو قدف أو زنى ولم يعلم بعتقه أن الحد يجب على قاذفه في قذفه إيه، وعليه فيما واقع من العحدود. ومن اشتري من يعتق عليه ولم يعلم أنه يعتق عليه. وذكر أيضاً

(١٥) في سنن الدارمي.

مسائل عنده كثيرة غير هذه، قال: والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها والعامد سواء إلا في الإثم. قال: وكذلك الوضوء والصلاوة يستوي فيما بينها الجاهل والعامد، وكذلك الحج يستوي الجاهل والعامد في كثير من أحكامه. فأحسن الفقيه ابن عتاب رحمة الله فيما جمع من هذه المسائل إلا أنه إنما ذهب إلى ذكر كل مسألة وجد فيها النص من قول قائل إنَّ الجاهل لا يُعذر بجهله وإن خالقه في ذلك غيره ولم يستوعبها وإن كان جمع كثيراً منها وترك مسائل كثيرة لا يعذر فيها الجاهل بجهله باتفاق وعلى اختلاف لم يذكرها إذ لم يجد النص فيها بأنَّ الجاهل غير معذور فيها بجهله، منها مسألة من رأى حمل امرأته فلم ينكره ثم أراد أن ينفيه بعد ذلك، ومنها الشاهد يرى الفرج يستحل أو العبد يستخدم فلا يقوم بشهادته ولا ينكر ذلك، وغيرها من المسائل، كأكل مال اليتيم والغاصب والمحارب والمتصرد لفتوى بغير علم، والطبيب يقتل بمعاناته وهو جاهل بالطب، والشاهد يخطئ في شهادته في الأموال والحدود، ولم يذكر من هذا كله شيئاً. فهذه المسائل على افتراق معانيها أكثر من أن تحصر أو تحصر بعده. فاما القاضي ابن بشر - رحمة الله - فلم يأت في هذه المسألة بشيء، وأما الفقيه ابن عتاب - رحمة الله - . فجمع المسائل التي ذكر ليبين بذلك أنَّ الفقيه أبو عمر الإشبيلي - رحمة الله - أخطأ في حصرها إلى سبع مسائل فقصر في النظر وأخطأ في التأويل. ولم يكن الفقيه أبو عمر الإشبيلي - رحمة الله - على كثرة حفظه وجلاة قدره من يجهل هذه المسائل ولا تخفي عليه مواضعها ولا من يغلط هذا الغلط البين. فلما علمت هذا أعملت نظري في معرفة الوجه الذي ذهب إليه فرأيت أنه يحتمل أن يكون أراد نوعاً ما تحصر مسائله إلى سبع مسائل، واحتمل عندي أن يكون ذلك النوع هو ما يكون مجرد السكت فيه على فعل الغير يُسقط حق الساكت ويبطل قيامه باتفاق، لأنني وجدت في هذا النوع سبع مسائل لا ثامنة لها:

إحداها: مسألة الشفعة هذه وما كان في معناها كالغرير يعتق بحضوره غرمائه فيسكنون ولا ينكرون ثم يريدون القيام عليه، وكالرجل يبيع العبد على أنه بالخيار فيتركه بيد المبتاع حتى يطول الأمر بعد انقضاء أيام الخيار ثم يريد استرجاعه بما

اشترط من الخيار ويدعى الجهل في سكوته على بقائه بيد المباع بعد انقضاء أيام الخيار وما أشبه ذلك.

والثانية: مسألة الحيازة، من حال مال رجل في وجهه مدة تكون الحيازة فيه عامله فادعى أنه ابتعاه منه صُدُّق مع يمينه ولم يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل فإن سكوته يبطل قيامه.

الثالثة: مسألة المُمْلَكَة تقضي بالثلاث فيسكت الزوج ولا ينكر ثم يريد المناكرة بعد ذلك ويدعى الجهل في سكوته، أو لا تقضي بشيء وتسكت حتى توطأ أو ينقضي المجلس على اختلاف في ذلك ثم تريد أن تقضي وتدعى الجهل، وما أشبه ذلك كالأمة تعتق تحت العبد فلا تختار حتى يطأها الزوج ثم تريد أن تختر نفسها وتدعى الجهل في سكوتها حتى وطئها.

والرابعة: مسألة الشاهد يرى الفرج يستحل أو الحر يستخدم أو ما أشبه ذلك من الحقوق الواجبة لله فيسكت ولا يقوم بشهادته ثم يقوم بها بعد حين ويدعى الجهل في سكوته.

والخامسة: مسألة المرأة المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها ثم تدعى أن عدتها قد كانت انقضت وتدعى الجهل في سكوتها.

والسادسة: مسألة المرأة تُزُوِّج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لم أرض به وتدعى الجهل في سكوتها حتى دخل بها.

والسابعة: مسألة الرجل يُبَاع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغَيِّر فيه ويدعى أنه لم يرض البيع ويدعى الجهل.

ويحتمل أن يكون أراد سبع مسائل في نوع واحد من معنى الطلاق:

إحداها: مسألة رجل يوصي لمحاتيه من سماع عيسى من كتاب التخمير والتَّمْلِيك في الذي يُمْلِك امرأته أمرها فتقول قد قلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن يسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلثاً لترجع فيما صالحت به أنها لا ترجع على

الزوج بشيء لأنها حين صالحت علمنا أنها لم تطلق ثلثاً ولا تُعذر في ذلك إن ادعت الجهالة.

والثانية: الذي يسمع أمرأته تقضي بالثلاث فيسكت ثم يريد أن ينكرها بعد ذلك ويدعى الجهل.

والثالثة: المرأة تختار في التخيير واحدة ثم تريده أن تختر بعد ذلك ثلاثة وتقول جهلت وظننت أن لي أن اختار واحدة.

والرابعة: **المُمْلَكَة** أو **المُخْرِيَّة** يُملِكُها زوجها أو يُخْبِرُها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على قول مالك الأول، ثم تريده أن تقضي بعد ذلك وتقول جهلت ووظنت أن ذلك بيدي متى شئت.

والخامسة: التي يقول لها زوجها إن غبت عنك أكثر من سنة فأمرك بيده فيغيب عنها ويقيم بعد السنة المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريده أن تقضي وتقول: جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت.

والسادسة: الأمة تعنت تحت العبد فتركته يطؤها ثم تريده أن تختر وتزعم أنها جهلت أن الخيار كان لها.

والسابعة: الرجل يجعل أمر امرأته بيده غيرها فلا يقضي **المُمْلَكَة** حتى يطأها زوجها ثم يريد أن يقضى ويقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان لي من القضاء فيما ملكت، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

واختلف قول مالك رحمه الله فيما كان متسبباً بالأصول ومتصلًا به كالثمرة والزرع والكراء ورقيق الحائط إذا بيعوا مع الحائط، والرحي إذا بيعت مع الأصل، والماء والنقض إذا بيعا دون الأصل، فمرة قال في ذلك كله الشفعة لتعلقه بأصل ما فيه الشفعة، ومرة قال إن ذلك كالعرض المنفصلة من الأرض فلا شفعة فيها. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

فصل

فاما التمرة فلا فرق في وجوب الشفعة فيها عند من أوجبها، وهو قول مالك في المدونة استحساناً، قال وما علمت أنه قال أحد من أهل العلم قبلي إن فيها الشفعة، بين أن تباع دون الأصل بعد زهوها أو مع الأصل بعد الزهو أو قبله بعد الإبار على مذهب ابن القاسم. وأما إن بيعت قبل الإبار فلا شفعة فيها إذ لم يقع عليها حصة من الثمن، وإنما يأخذها على مذهب ابن القاسم ما لم تجده أو يبيس إذا كان البيع وقع فيها قبل الإبار من جهة الاستحقاق لا من جهة الاستثناء. وقد فرعتها في تفسير هذه المسألة وما يتعلق بها من كتاب العيوب فلا وجه لإعادة ذكرها، وبالله التوفيق لا شريك له.

فصل

وكذلك الزرع أيضاً لا فرق عند من رأى الشفعة فيه بين أن يباع دون الأصل إذا حل بيته أو مع الأصل بعد أن ينبت أو قبل أن ينبت وقد قيل إنه ما لم ينبت فلا شفعة فيه أصلاً إذ لم يقع عليه حصة من الثمن كالثمرة التي لم تؤثر. والصواب أنه قد وقع عليه حصة من الثمن وأن الشفعة فيه واجبة بخلاف الثمرة التي لم تؤثر، وبالله التوفيق.

فصل

والخلاف في وجوب الشفعة فيه قائم من المدونة لأنه على إسقاط الشفعة فيه بأن بيعه لا يجوز حتى يبيس، فيلزم على هذا التعليل أن تجب الشفعة فيه إذا بيع قبل أن يبيس على مذهب من يُجزي ذلك من أهل العلم، أو يرى العقد فيه فوتاً إذا وقع من أصحابنا وإذا بيع مع الأصل خلاف ما نص عليه في المدونة، ومثل ظاهر ما في سمع أشهب من قول مالك أن الشفعة في الأرض وفي كل ما أنبت الأرض. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وعلى هذا الاختلاف يتراكب طُرُو الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل طلوع البدر فيها أو بعد طلوعه، وبالله التوفيق.

فصل

فإذا طرأ الشفيع على الرجل في أرضه المبذورة قبل أن يطلع البدر فيها مثل أن تكون الأرض بين الشركين فيبيع أحدهما نصيه منها فيزيد الشريك الأخذ بالشفعه وهي مبذورة قبل طلوع البدر فيها فلا يخلو الأمر في ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون المبتعث هو البادر لها.

والثاني: أن يكون البائع هو الذي بذرها أو باعها مبذورة.

والثالث: أن يكون البدر لغيرهما مثل مكتر أو منوح أو ما أشبه ذلك. فاما إن كان المبتعث هو الذي بذرها فيأخذها الشفيع ويقى البدر للمبتعث الذي بذرها على مذهب من يحمل [الأخذ بالشفعه محملاً الاستحقاق وأما على مذهب من يحمله]^(١٦) محملاً البيع فلا يصح له الأخذ بالشفعه إلا بعد طلوع البدر. [إذ لا يصح للرجل أن يبيع أرضه وهي مبذورة فيستثنى البدر]^(١٧). وقيل إنه يأخذه مع الأصل بقيمة البدر والعمل، وقيل بقيمتها على الرجاء والخوف بمنزلة السقي والعلاج في الثمرة. وأما إن كان البائع هو البادر لها فيأخذها الشفيع مبذورة بجميع الثمن على القول الذي يرى في الزرع الشفعه. وعلى القول الذي لا يرى في الزرع الشفعه يأخذها بما ينوبها من الثمن على القول الذي يحمل الأخذ بالشفعه محملاً الاستحقاق، وأما على القول الذي يحمل الأخذ بالشفعه محملاً البيع فلا يأخذها حتى يبرز الزرع. وأما إن كان غيرهما هو البادر لها فيأخذ الأرض بالشفعه دون البدر بجميع الثمن، ولا كلام في هذا الوجه.

(١٦) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(١٧) ساقط أيضاً من ق ٢.

فصل

وكذلك إن طرأ على الأرض والبذر قد نبت فلا يخلو من الثلاثة الأحوال المذكورة، غير أن الوجهين يستوفي الحكم فيما. وهو أن يكون البذر للمبائع أو يكون لأجنبي فيأخذ الشفيع فيما الأرض دون الزرع بجميع الثمن. وأما إن كان البذر قد بذره البائع فيأخذ الشفيع الأرض والزرع بجميع الثمن على القول الذي يرى الشفعة في الزرع، ويأخذ الأرض دون الزرع بما ينوبها من الثمن على القول الذي لا يرى في الزرع شفعة وأما إن طرأ الشفيع بعد بيس الزرع فلا شفعة فيه ويأخذ الأرض بجميع الثمن إن كان البذر للمبائع أو لأجنبي، وإن كان البذر للبائع أخذ الأرض بما ينوبها من الثمن.

فصل

وأما طُرُو المستحق على الأرض فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يستحق الأرض والزرع.

والثاني: أن يستحق الأرض دون الزرع.

فاما إذا استحق الأرض والزرع مثل أن يزرع الرجل أرضه فيتعدى عليه فيها رجل فيبيعها فهو بال الخيار بين أن يجيز البيع ويأخذ الثمن وبين أن يأخذ أرضه بزرعها ولا كلام في هذا الوجه.

واما إذا استحق الأرض دون الزرع فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال أيضاً:

أحدها: أن يكون الزرع بذرء المستحق منه.

والثاني: أن يكون بذرء البائع.

والثالث: أن يكون لأجنبي.

فاما إن كان بذرء المستحق منه وهو غاصب فحكمه حكم الغاصب وهو معلوم، وإن لم يكن غاصباً فلا شيء للمستحق في الزرع ولا له قلعة وإنما له الكراء إن لم يكن الإبان قد فات.

وأما إن كان البذر لأجنبي بوجه صحيح فهو له ويأخذ المستحق أرضه وله على الزراع الكراء إن كان أكبرى منه هو، وإن كان الغاصب هو الذي أكراها منه فله الكراء أيضاً إن كان الإبان لم يفت، وإن كان الإبان قد فات جرى ذلك على الاختلاف في غلة الأرض المغصوبة، وقد تقدم القول فيها.

وأما إن كان بذر الزرع البائع فباع الأرض بمذورة من المستحق منه فيأخذ المستحق أرضه وينفسخ البيع في الزرع ويرجع المبتعث بجميع الثمن على البائع . وفي كتاب ابن الموزان أن الزرع يبقى للمبتعث، وهو بعيد. فهذا وجه القول في طرفاً كل واحدٍ منهمما على انفراد، وهو يعني على القول في طرورهما معاً وبالله التوفيق.

فصل

وأما الكراء فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيه إذا انفرد عن بيع الأصل ، ولا يتصور فيه غير ذلك وبالله التوفيق .

فصل

واما رقيق الحائط والرحي فإنما الاختلاف في وجوب الشفعة فيهما إذا بيعا مع الأصل ، فإن انفرد البيع فيهما على الأصل لم يكن فيهما شفعة باتفاق .

فصل

واما الماء فلا اختلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع شخص منه مع الأصل أو دونه ولم تقسم الأرض . واختلف في وجوب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض ، فقال في المدونة إنه لا شفعة فيه . وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أن فيه الشفعة . فذهب سحنون وابن لبابة إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول ، إلا أنها اختلفا في تأويل الجمع بينهما ، فقال سحنون معنى مسألة المدونة أنها بثر واحدة فلا شفعة فيها إذ لا تنقسم . [ومعنى روایة يحيى أنها آثار كثيرة لا تنقسم]^[١٨].

(١٨) ما بين معرفتين ساقط من ت.

والشفعة تكون فيما ينقسم دون ما لا ينقسم. وقال ابن لبابة معنى مسألة المدونة أنها بشر لا فناء لها ولا أرض ومعنى رواية يحى أن لها فناء وأرضاً مشتركة تكون فيها القلد. وذهب القاضي أبو الوليد إلى أن ذلك اختلاف من القول، وأن الاختلاف في ذلك جار على الاختلاف فيما لا ينقسم كالنخلة والشجرة تكون بين النفر، إذ لا تنقسم العين والبئر كما لا تنقسم النخلة والشجرة. وكان منْ أدركـت من الشيوخ يقول إن ذلك اختلاف من القول وإن الاختلاف في ذلك جار على اختلاف قول مالك فيما هو متعلق بالأرض ومتثبت به كالنقض والنخل دون الأرض والكراء وما أشبه ذلك. وبالله التوفيق.

فصل

وأما النقض فلا خلاف في وجوب الشفعة فيه إذا بيع مع الأصل^(١٩) لأنـه تـبع له. وانـختلف في وجوب الشفعة فيه إذا بـيع [دون الأصل]^(٢٠) ثم طـرا عليه من الاستحقاق ما يوجـب للمـستحقـ فيهـ الشـرـكـةـ أوـ باـعـ أحـدـ الشـرـيكـينـ حـظـهـ منـ النـقـضـ دونـ الأـصـلـ وـهـوـ مـنـ التـساـويـ عـلـىـ صـفـةـ يـجـوزـ فـيـ الـبـيـعـ لـوـجـوـبـ قـسـمـهـ مـعـ الأـصـلـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ قـائـمـيـنـ مـنـ الـمـدوـنةـ. وكـذـلـكـ إـنـ كـانـ النـقـضـ القـائـمـ بـيـنـ الشـرـيكـينـ وـالـعـرـصـةـ لـغـيرـهـماـ فـبـاعـ أحـدـهـماـ حـظـهـ مـنـ النـقـضـ لـشـرـيكـهـ فـيـ الشـفـعـةـ عـلـىـ الاـخـتـلـافـ المـذـكـورـ إـنـ أـبـلـىـ صـاحـبـ الـعـرـصـةـ أـنـ يـأـخـذـهـ لـأـنـ مـبـدـأـ عـلـىـ لـيـسـ مـنـ أـجـلـ أـنـ شـفـيعـ، وـلـكـنـ مـنـ أـجـلـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ «ـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ»ـ^(٢١)ـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ هـاـ هـنـاـ مـمـنـ يـأـخـذـ رـبـ الـعـرـصـةـ النـقـضـ وـبـمـاـ يـأـخـذـهـ. فـقـيلـ إـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـمـبـيـاعـ بـالـقـيـمةـ مـقـلـوـعاـ، وـقـيلـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـبـتـاعـ بـهـ، وـقـيلـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـقـيـمةـ أـوـ الـثـمـنـ. وـقـيلـ إـنـمـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـقـيـمـتـهـ مـقـلـوـعاـ أـوـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـقـيـمةـ أـوـ الـثـمـنـ وـيـنـفـسـخـ الـبـيـعـ فـيـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـبـيـاعـ، فـيـرـجـعـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ دـفـعـ إـلـيـهـ. وـكـلـ ذـلـكـ قـدـ تـؤـولـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـدوـنةـ. وـالـأـظـهـرـ مـنـهـاـ أـنـمـاـ يـأـخـذـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـالـأـقـلـ مـنـ الـقـيـمةـ أـوـ الـثـمـنـ، وـالـأـظـهـرـ

(١٩) صحفت العبرة في ت فكتبت: «ـ وـأـمـاـ النـقـضـ فـاـخـتـلـفـ فـيـ وـجـوـبـ الشـفـعـةـ فـيـهـ

(٢٠) ساقط من هـ).

(٢١) سبق تخرجه مراراً.

في القياس أن يأخذ من المبتاع بالقيمة مقلوعاً. وهذا كله على القول بجواز بيع الأنفاس قائمةً على القلع، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة خلاف قول أشهب وسحنون، وبالله التوفيق.

فصل

وفي شراء **النَّقْض** على الهدم أو النخل على القلع والشفعه في ذلك مسائل لم تستوعبها المدونة، وأنا أذكر منها ست مسائل مشروحة بعللها هي أصلها وعليها مدارها، فمن فهمها ووقف على معانيها استدل بها على سائرها إن شاء الله.

إحداها: أن يشتري النخل على القلع^(٢٢) ثم تُستحق الأرض أو بعضها.

والثانية: أن يشتري النخل على القلع ثم يشتري الأرض بعد ذلك فتُستحق الأرض أو بعضها.

والثالثة: أن يشتري الأرض أولاً ثم يشتري النخل فيستحق الأرض أو بعضها.

والرابعة: أن يشتري النخل على القلع ثم يشتري الأرض فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل.

الخامسة: أن يشتري الأرض أولاً ثم يشتري النخل بعد ذلك، فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل.

والسادسة: أن يشتري النخل على القلع فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل^(٢٣).

فصل

فأما المسألة الأولى وهي أن يشتري النخل على القلع ثم يستحق رجل

(٢٢) في ت: «على الأرض». وهو تصحيف.

(٢٣) المسألة السادسة ساقطة من ق ٢.

الأرض فقال فيها في المدونة إن المستحق الأرض أن يأخذ من المباع النخل بقيمتها مقلوعة وليس من وجه أنه شفيع، فإذا شرّكة له معه فيها، ولكن من وجه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارًا» وإن شاء خلَّى بينه وبين قلعها، وهذا صحيح على مذهب ابن القاسم في أن شراء الأنقااض على القلع جائز وإن كان من حق صاحب العرصة أن يأخذها بقيمتها مقلوعة. وأما على القول بأن ذلك لا يجوز فيفسخ البيع فيها وترجع إلى بائعها ولا يكون المستحق الأرض عليها سبيلاً. وقال سحنون ينظر في ذلك فإنه لا يخلو أن يكون البائع للنقض غاصباً للأرض أو مشترياً لها. فإن كان غاصباً فإن المستحق يدفع إليه أعني البائع وهو الغاصب قيمة النخل مقلوعة ويأخذها إن شاء وينقض شراء المشتري لها، وإن شاء أسلمها إليها فقلعها. وإن لم يكن غاصباً فالمستحق، وإنما له أن يأخذ منه الثمن الذي دفع إليه في النخل على القلع لأنها قد استحقت منه، كمن باع سلعة بمائة ثم باعها من آخر بتسعين فأخذها المباع الأول فليس الثاني أن يأخذ من البائع الثمن الذي أخذه من المباع الأول، وإنما له أن يرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه لأن السلعة استحقت من يده. فإن قال مستحق الأرض لا أعطيه قيمة البناء، قيل للبائع أعطه قيمة الأرض براحةً ويتم البيع للمباع في النخل ويقلعها على ما اشتراها عليه، فإن أبي من ذلك أيضاً كانوا شريكين في الأرض والنخل هذا بقيمة النخل قائمة والمستحق بقيمة الأرض بيضاء، وينقض شراء المشتري فيما صار المستحق الأرض من الأنقااض ويمضي شراؤه فيما صار منها للبائع إن كان الذي صار له منها جلها ويرجع عليه من الثمن بقدر ما صار منها للمستحق. وإن كان الذي صار منها للبائع غير الجُل مما يكون للمشتري أن يرد فليس له أن يمسك وإن كان الجُزء معلوماً لأن ما يصير له بالقسمة منه مجھول، إذ لا يُقسّم إلا مع الأرض على اختلاف في هذا الأصل في غير ما كتابٍ من المدونة.

فصل

فإن استحق نصف الأرض فإن المستحق يأخذ نصف الأنقااض وهو ما قابل النصف المستحق بقيمتها مقلوعة على مذهب ابن القاسم. وأما النصف الثاني

فحكم عبد الحق عن بعض شيوخه أنه يأخذ بالشقة بالثمن، وليس ذلك صحيح، إذ لم تجب الشركة بينهما فيه إلاً بعد البيع فلا وجه للشقة فيه. وإنما الصحيح أن يأخذ بقيمة مقلوعاً لقول النبي ﷺ «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ» وينظر في النصف المستحق على مذهب سحنون المتقدم إن كان البائع غاصباً أو مشترياً بعثر ما تقدم، وبالله التوفيق.

فصل

وأما المسألة الثانية وهي أن يشتري النخل على أن يقلعها ثم يشتري الأرض فيستحقها رجل فإن المباع يرجع على البائع بثمن الأرض التي استحقت من يده^(٢٤) ثم يكون الحكم بين مباع النخل وبين المستحق في الأنفاس على ما تقدم في المسألة الأولى من قول ابن القاسم وسحنون، وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وأما المسألة الثالثة وهي أن يشتري الأرض أولاً ثم يشتري الأنفاس فيستحق الأرض رجل فإن المستحق للأرض ها هنا لا يأخذ الأنفاس على مذهب ابن القاسم إلا بقيمتها قائمة، لأنه زاد في ثمن الأنفاس ليقيها في أرضه، فليس هو بمنزلة من اشتراها للقلع. كذا حكى عبد الحق في كتابه وهو صحيح. وينبغي على هذا إن أبي أن يدفع إليه قيمتها قائمة أن يقال للمشتري أعطه قيمة أرضه برحاحاً، فإن أبي من ذلك أيضاً حملاً على الشركة على ما تقدم. وينبغي على مذهب سحنون أن ينظر، فإن كان البائع غاصباً كان للمستحق أن يدفع إليه قيمة النقض منقوضاً وينقض البيع فيه بينه وبين المشتري فيرجع عليه بالثمن الذي دفع إليه، فإن أبي من ذلك مضى النقض للمشتري بشرائه وبقي فيه على حقه والمستحق [الأرض]^(٢٥) على حقه فيها. فإن لم يتفقا في ذلك على شيء يجوز بينهما بيعت الدار وقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الأنفاس قائمةً وقيمة العرصة برحاحاً. وإن

(٢٤) عبارة ت: فإن المباع يرجع بثمن الأرض على البائع الذي استحقت من يده.

(٢٥) ساقط من ق ٢.

كان البائع للأنفاس مشترياً قيل للمستحق ادفع إليه قيمة الأنفاس قائمة، فإن فعل انقضى البيع فيها، وإن أبي من ذلك قيل للبائع ادفع إليه قيمة البقعة براحأً. فإن فعل كانت له البقعة وللمباع النقض، فإن اتفقا فيما على شيء يجوز بينهما وإن بيع الجميع فاقتسموا الثمن على القيمة، فإن أبي من ذلك أيضاً حملاً من الشركة على ما تقدم، وانتقض البيع فيما صار من النقض للمستحق ومضى فيما صار منه للبائع على ما تقدم من التفسير أيضاً.

فصل

وأما المسألة الرابعة وهي أن يشتري النخل على القلع أولاً ثم يشتري الأرض فيستحق رجل نصف الأرض والنخل؛ والخامسة وهي أن يشتري الأرض أولاً ثم يشتري النقض في صفة أخرى فيستحق رجل نصف الأرض والنخل، ففيهما ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا شفعة في النخل، وهو قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم في المدونة.

والثاني: أن الشفعة فيها، وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة.

والثالث: أن الشفعة فيها إن كان اشتراها قبل الأرض، ولا شفعة فيها إن كان اشتري الأرض قبلها، وهو اختيار محمد بن الموز.

فأما على القول بوجوب الشفعة في النخل فيأخذ المستحق نصف الأرض ونصف النخل بالشفعة بنصف الثمين، وإن شاء أخذ نصف الأرض بالشفعة وترك نصف النخل فقلعها المباع في المسألة الرابعة، وبقي على حقه فيها في المسألة الخامسة، إذ لم يشرها على القلع. وإن شاء أخذ النخل بالشفعة وترك الأرض.

وأما على القول بـ^{بألا} شفعة في النخل، فاختطف هل يكون له أن يأخذها بالقيمة من أجل قول النبي ﷺ: «لا ضرار ولا ضرار» على قولين: أحدهما: أن ذلك ليس له.

والثاني : أن ذلك له .

إذا قلنا إن ذلك له فيأخذ بالقيمة قائماً في المسألتين على ما في بعض روایات المدونة . وعلى قياس ما حکى عبد الحق لا يأخذ بالقيمة قائماً إلا في المسألة الخامسة ، وهي إذا تقدم شراء الأرض قبل النخل ، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند .

فصل

وأما المسألة السادسة وهي أن يشتري النخل خاصة على أن يقلعها فيستحق رجل نصف الأرض ونصف النخل ، فإن البيع ينتقض فيما بقي في يد المشتري من النخل مما لم يستحق على البائع ، ويرجع بجميع الثمن على البائع ، إذ لا يقدر على الوصول إلى نصف ما اشتري إلا أن يقاسم البائع للمستحق الأرض مع النخل ، وهو إذا قسمه قد يقل ما يصير له في نصيبه لجودة الأرض أو يكثر لردايتها ، فلا يجوز له أن يتمسك بما بقي في يد البائع منها لأن ذلك مجهول فينتقض البيع ، كما قال ابن القاسم فيمن اشتري نصيب رجل في نخل وشريكه غائب على القلع إن ذلك لا يجوز ، لأنه لا يستطيع قسمة النخل وحدتها دون الأرض فيؤول ذلك إلى الجهل إذا قسم مع غيره . على أن ابن القاسم - رحمة الله - قد قال في المدونة إذا اشتري نقض دار على أن يقلعه ثم أتى رجل فاستحق نصف الدار إنه يكون له أن يرد ما بقي في يديه من النقض مما لم يستحق على البائع . وظاهر قوله له أن يرد التخيير وأن له أن يمسك ، وهو كلام فيه نظر ، إلا أن يكون معنى ما تكلم عليه ابن القاسم أن الأرض والنقض متساوٍ لا يختلف في القسمة وإنما يصير له فيه النصف حقيقة ، وهو معنى قول سحنون في هذه المسألة إنها تجوز في حال ولا تجوز في حال . وجواب ابن القاسم فيها في المدونة على القول بأنه لا شفعة في النقض ، ولذلك قال يخير المبتاع . ولو تكلم فيها على القول بوجوب الشفعة في النقض لبدأ بتخيير الشفيع قبل تخيير المبتاع على المعلوم من مذهبه في ذلك ، خلاف قول أشب وسحنون ، وبالله التوفيق لا شريك له .

فصل

وقد اختلف في الشركة التي يوجبها الحكم هل تجب الشفعة بها قبل تقررها أم لا على قولين:

أحدهما: أن لا شفعة في ذلك، وهي رواية أشهب عن مالك في أصل سماعه.

والثاني: أن الشفعة في ذلك واجبة، وهو قول أشهب من رأيه، ونصب الرواية قال: وسئل مالك فقيل له إني أعطيته في خيف في وادي خمسين ومائة قفيز بين كل قفيزيْن عشرة أذرع، ثم إن بعض أهل ذلك الخيف من أهل الأرض باعوا ذلك الخيف، فهل لي شفعة فيما باعوا؟ فقال له لا أظن أن لك شفعة. فقال إنهم لم يحدّوه [لي] ولم يقسموه [ولم يسموه] ولم يسموا لي في أعلى الحائط ولا في أسفله. فقال ما أرى لك شفعة، أراهم قد سموا لك أذرعاً مسمة، فقال لمالك إنهم لم يسموها في موضع من الخيف بعينه، فain أجد ذلك في أعلى الخيف أم في أسفله؟ فقال له لا أدرى اذهب إلى القاضي. قال أشهب: أوهم مالك - رحمه الله - فيما أفتني به الرجل. أرى له في ذلك الشفعة، لأنه أعطاه خمسين ومائة قفيز بأذرع مسمة لم يعطها له في موضع بعينه حتى تكون معروفة بأعيانها فلا تكون له شفعة، ولكنه إنما أعطاه أذرعاً ليس ذلك له في موضع محدود بعينه حتى يكون يعرف الذي له من الخيف، وإنما إعطاء من الخيف عدد أذرع يكون له شريكاً في الخيف أعلى وأسفله بقدرها من عدد الأذرع كلها، بمنزلة الذي يكون له في حائط مائة نخلة فيهب منها لرجل محشر بخلاف لا يسميها بأعيانها فيكون شريكاً له في الحائط بالعشر. فإن باع الواهب أو الموهوب له قبل القسم كان في ذلك الشفعة. وفي المجموعة لأشهب وابن نافع مثل قول مالك - رحمه الله - أنه لا شفعة في ذلك، إلا أن أشهب تأول أنه إنما وهب القفز دون الأرض، فلذلك لم ير له شفعة.

وقد نزلت هذه المسألة ب أصحابنا الفقيه أبي القاسم أصيغ بن محمد - رحمه الله - في قرية نسان، وذلك أن صاحبها توفي فابتاع من بعض ورثته حظوظهم، وكان صاحبها قد باع قبل موته فيها من غيره مبذر زوجين على الإشاعة، فطلبه

بالشفعة، فأفتينا فيها من غير ذكر رواية على ما يوجبه القياس والنظر ألاً شفعة له في ذلك عليه، وكان المبتاع للزوجين قد أعلم القاضي يومئذ بمسألته، فقال له ذلك الشفعة ووعده أن يقضي له بذلك. فلما اتصل به ما قلنا أنكر الفتوى وظن أنها خطأ، فأخذ معه فيها فحاججته على رد قوله وتصحيح ما ذهنا إليه. فلما لزمته الحجة ولم يقدر على القضاء مع مخالفة الفتوى رجع عن قوله بوجوب الشفعة وقال إن الذي يُطلها فساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور، فطالبه الفقيه ابن القاسم بالحكم له بإبطال الشفعة عنه للقائم بها عليه على مذهبه الذي رآه، فقضى له بذلك وأشهدنا على قضائه به وحكمه، وزعم أن العلة عنده في فساد البيع الجهل بمبلغ أرض القرية لأنه اشتري على الشركة إذ لم يشترط الخيار فكانه اشتري جزءاً مجهولاً يعرف مبلغه إن كان ثلثاً أو ربعاً ألاً بعد تكسير أرض القرية. وهذا غير صحيح، لأن ما اشتري لا يزيد بزيادة أرض القرية ولا ينقص بنقصانها، لأنه إنما اشتري زوجين على الشركة في أرض القرية، فإن وجد تكسيرها عشرة أزواج كان له منها الخمس وإن وجد ثمانية كان له منها الربع، وربع الثمانية وخمس عشرة سواء، فلا غرر في ذلك ولا جهل، والبيع صحيح إذا كان قد وقف على أرض القرية وعرف كريمها من لثيمها.

ومن أهل العلم من زماننا مَنْ ذهب إلى أن البيع لا يجوز في ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة إذا كانت الأرض مختلفة في الطيب، ولا على قول غيره فيها وإن كانت مستوية قياساً على قولهما في كتاب كراء الأرضين في اكتراء الأرض مزارعة، وقال إن العلة في المنع من ذلك عند ابن القاسم إذا كانت الأرض مختلفة، وعند غيره إن كانت مستوية أن الحكم يوجب القسمة، فكانه اشتري ما يخرج له فيها بالقسمة. وهذا ظاهر البطلان، إذ لو صحت هذه العلة لما أجاز ابن القاسم الكراء إذا استوت الأرض ولا أجاز اشتراء جزء على الإشاعة من دار ولا أرض لأن الحكم يوجب القسمة فإذا خذل فيها ما يخرج له السهمة. وقد أجمع أهل العلم على جواز ذلك. وإنما معنى مسألة المدونة أن الكراء إنما وقع على أن يختار المكتري فيأخذ من أي موضع شاء من الأرض، فأجازه ابن القاسم إذا استوت الأرض وإن أمكن أن تختلف الأغراض في نواحيها قياساً على قولهما في إجازة

شراء ثوب يختاره المشتري من ثياب صنفها واحد وإن اختلفت صفاتها، ولم يُجزها إذا اختلفت الأرض كما لم يُجز شراء ثوب على أن يختاره من أصناف. ولم يُجز ذلك عند غير ابن القاسم وإن استوت الأرض لاختلاف الأغراض في نواحيها على مذهب من لا يجيز البيع في الثياب على الاختيار حتى تكون صنفًا واحدًا وصفة واحدة. والدليل على صحة تأويلنا هذا في هذه المسألة أنها تنقسم في الاحتمال إلى أربعة أقسام :

أحدها: أن يكون الكراء وقع على أن يعطيه المكري من أي موضع شاء.
والثاني: أن يكون وقع على أن يضربا على الأرض بالسهام فيأخذ من الموضع الذي وقع السهم عليه.
والثالث: أن يكون وقع الأمر مسكوناً عليه.

والرابع: أن يكون وقع على أن يختار المكري فيأخذ من أي موضع شاء فاما على أن يعطيه المكري من أي موضع شاء أو على أن يأخذ من الموضع الذي وقع عليه السهم بالقرعة فلا يصح أن يكونا تكلما على ذلك لأن ذلك لا يجوز عند أحد من العلماء. وكذلك لا يصح أن يكونا تكلما على أن البيع وقع مسكوناً عليه على حكم الشركة لأن البيع لو كان وقع على ذلك لوجب أن يكون صحيحاً عندهما جمِيعاً، اختلفت الأرض في الطيب والكرم أو استوت في ذلك على ما بيناه فلم يبق إلا ما تأولناه وهو أن البيع إنما انعقد بينهما على أن يأخذ المكري الأذرع التي اكتري حيث شاء من الأرض على ما بيناه. وإنما يفسد البيع في هذه المسألة إن كان مبذر الزوجين غير معلوم القدر، وقد نص على ذلك ابن القاسم في رواية عيسى عنه في المدونة.

فصل

[فتوى ابن رشد ببطلان حكم
قاضي قرطبة في قضية شفعة]

وقول مالك - رحمه الله - في أنه لا شفعة في ذلك أصلح من مذهب أشهب

على ما أفتينا به، وقد أتيت في جوابي حينئذ من المحجة بعد جواب الفقيه ابن عتاب رحمة الله بما يقتضي توجيه الرواية وتصحيفها، ونصه تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك ووقفت عليه وما جاوب به الفقيه أبو محمد - أكرم الله - من أنه لا شفعة لمباع مبدر الزوجين من القرية على إشاعة فيما بيع منها بعد ذلك صحيح وبه أقول، لأن مذهب مالك - رحمة الله - وجميع أصحابه ألا شفعة في الأصول إلا فيما بين الشركاء على ما ثبت من قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة فيما بين الشركاء ما لم تقع الحدود. والشريك بإجماع أهل العلم إنما هو الذي يشارك الرجل في رقبة المال بجزء معلوم على الإشاعة، ولا يختص أحدهما دون صاحبه بضم ما يطرأ عليه من هلاك أو غصب أو استحقاق. هو مباع مبدر الزوجين من القرية على الوجه الذي ذكرت في سؤالك ليس بشريك في القرية للبائع منه ولا لمن انتقلت إليه بالابتهاج منه أو من ورثته، لأنه إنما ابتعث منه مساحة معلومة من أرضها. فهي بمنزلة من اشتري ثوباً من ثياب ولم يعينه ولا اشترط الخيار، وإن كان الحكم يوجب في ابتعاث مبدر الزوجين عند التشاحن أن تكسر جميع أرض القرية فيعرف ما يقع مبدر الزوجين منها فإذا أخذه حيثما وقع له بالقرعة على حكم الشركة إذا لم يعینا في تباعهما الموضع الذي يأخذ منه مبدر الزوجين، فalla في تباعهما على الإشاعة أو سكتا عنه، الحكم في ذلك سواء، لأنه إن طرأ على شيء من أرض القرية استحقاق أو غصب أو هلاك لم يلزم مباع الزوجين من ذلك شيء ما لم تكسر أرض القرية فيشهدوا على أنفسهما بالرضى بالمشاركة فيها على ما يقع تكسير الزوجين من تكسير جميع القرية، وهذا ما لا اختلاف فيه أعلم بـ بين أحد من أهل العلم. فإذا صح هذا على ما بيناه وجب ألا شفعة له على المباع لمبدر الزوجين. ومنعنى قول أهل العلم في مثل هذا البيع إنه جائز وهم شريكان إنما هو أن الحكم يجب القسمة بينهما عند التشاحن على حكم الشركة لا أنهما شريكان من الآن بعقد البيع، هذا ما لا يصح أن يتأول عليهم بوجه. ولو وقع البيع بينهما في مبادر الزوجين على هذا بشرط أن يكون المباع لمبدر الزوجين شريكاً للبائع في القرية بما يبلغ تكسيرها من تكسير جميع أرض القرية إذا كسر أحدهما حتى تكون المصيبة بينهما جميعاً على حسب ذلك فيما يطرأ على القرية بعد البيع من غصب أو

استحقاق كان بيعاً فاسداً لِمَالِ الأمر بالشرط إلى ابتناء جزء مجهول لا يعلم إلا بعد التكسير، وبالله التوفيق.

فصل

ولو باع منه مبشر الزوجين من القرية على أن فيها عشرة أزواج قبل أن يتحقق تكسيرها لَمَّا وجب أن يكونا شريكين فيها بعقد البيع إلا على مذهب من لا يرى على البائع في مثل هذا البيع حق توفيقه، ويجعل اشتراط المبتاع على البائع عشرة أزواج كصفقة اشتري إليها، فإن وجد تكسير القرية عشرة أزواج فأكثر لزمهما البيع ولم يكن لواحد منها خيار، وإن وجد تكسير القرية أقلَّ من عشرة أزواج فإن المبتاع مخير بين أن يتمسك ببيعه بجميع الثمن أو يرد ويرى الضمان من المبتاع إن غرقت الأرض أو غصبت لا على من يرى على البائع فيه حق توفيقه ويجعل الضمان منه إن غصبت أو غرقت قبل التكسير، ويرى أن ما وُجد فيها من زيادة على العشرة الأزواج التي اشترط عليه فلا حق للمبتاع فيها وأنه يكون شريكاً بالزوجين اللذين ابناه، فلا يكون له من القرية إلا سدسها إن وجد تكسيرها اثنى عشر زوجاً. وإن وجد تكسيرها أقلَّ من عشرة أزواج سقط عنه من الثمن بحساب ذلك. فانظر هذا الأصل والاختلاف فيه في سماع أشعب وعيسي وأبي زيد من كتاب جامع البيوع، وفي نوازل سحنون من الكتاب المذكور ومن كتاب العيوب، وفي سماع عيسى أيضاً من كتاب النكاح. وإنما يكون المبتاع شريكاً للبائع بالزوجين إذا اشتراهما على الإشاعة من القرية بعد تكسير القرية والوقوف على حقيقة ذلك، فهذا تحقيق القول في هذه المسألة وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

فصل

ويجب إذا اشتري زوجين من القرية على الإشاعة ولم يسميا عدد أزواج القرية فاستحق من القرية شيء أو غصب قبل التكسير فقلنا إن المبتاع يكون له الزوجان مما بقي ويشارك البائع بقدر ذلك ألا يُجبرا على ذلك إن أبي أحدهما وأراد رد البيع، لأن من حجة المبتاع أن يقول الذي استحق أو ذهب أفضل وأطيب فلا أرضى أن آخذ من الباقي، ومن حجة البائع أن يقول الذي بقي أفضل وأطيب فلا أرضى أن تأخذ منه، وبالله تعالى التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ . . . وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوْكِلُ^(١)

كتاب القسمة

قال الله عز وجل : «إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْبَيْتَمِيُّ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٢). وقال تعالى : «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»^(٣). وقال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا دَارَ قِسْمَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمٍ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارَ أَذْرَكَهَا إِلَيْسَلَامٌ وَلَمْ تُقْسَمْ فِيهِ عَلَى قِسْمٍ إِلَيْسَلَامٌ»^(٤). وقال ﷺ في غزوة حنين لما سأله الناس أن يقسم بينهم مغانمهم وألحووا عليه في ذلك : أَتَخَافُونَ أَلَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرِ تَهَامَةَ نَعَمًا لِقِسْمَتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا^(٥).

فصل

فالحكم بقسمة ما ينقسم^(٦) إذا دعَا إلى ذلك بعض الأشراك واجب، ويبيح ما لا ينقسم وقسمة ثمنه بينهم إذا دعَا إلى الانفصال في ذلك بعضهم لازم، لا

(١) البسمة والتصليمة ساقطتان من ت و هـ. وأضيف في ت عنوان ثان: القول في القسمة.

(٢) الآية ٨ من سورة النساء.

(٣) الآية ٧ من سورة النساء.

(٤) في باب القضاء في قسم الأموال من الموطاً عن ثور بن زيد الديلي. وفيه زيادة «أو أرض» بعد «دار».

(٥) في باب ما جاء في الغلوٰ من الموطاً عن عمرو بن شعيب.

(٦) صحفت العبارة في ت فكتبت: ما لا ينقسم.

اختلاف بين أهل العلم في هذه الجملة. وإنما اختلفوا عند تفصيلها في تعين ما ينقسم [مما لا ينقسم]^(٧) وفي صفة القسم فيما ينقسم على ما سنبيه إن شاء الله تعالى.

فصل

فالقسمة تكون في شيئين:

أحدهما: رقاب الأموال.
والثاني: منافعها.

فأما قسمة الرقاب فإنها تكون على ثلاثة أوجه:

قسمة القرعة بعد تقويم وتعديل.
وسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم.

وسمة مراضاة بغير تقويم ولا تعديل. ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام اختصت بها دون ما سواها.

فأما قسمة القرعة بعد التعديل والتقويم فهي القسمة التي يوجبها الحكم ويجب عليها من أباها فيما ينقسم، ولا يصح إلا فيما تماثل أو تجانس من الأصول والحيوان والعروض، لا فيما اختلف وتبين من ذلك، ولا في شيء من المكيل والموزون، ولا يجمع فيها حظ اثنين في القسم. ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت لأن كل واحد منهم دخل على قيمة مقدرة وذرع معلوم، فإذا وجد نقصاً من ذلك وجب له الرجوع به.

وأما قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل فتصبح في الجنس الواحد وفي الأجناس المختلفة المتباعدة وفي المكيل والموزون إلا فيما كان منه صنفاً واحداً مدخراً لا يجوز فيه التفاضل. وهذه القسمة أيضاً متى ظهر فيها غبن في ذرع أو قيمة كان للمغبون الرجوع بذلك للعلة التي قدمناها. وكذلك قسمة المراضاة والمهابية

(٧) ساقط من ت.

بغير تعديل ولا تقويم تجوز في الجنس الواحد وفي المختلف من الأجناس أيضاً، وفي المكيل والموزون إلا فيما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام إلا أنه لا قيام فيها لواحد منهم على صاحبه بالغبن، لأنه لم يأخذها أحد على قيمة مقدرة ولا على ذرع معلوم ولا على أنه مماثل لما خرج عنه، وإنما أخذه بعينه على أن يخرج فيما سواه من جميع حقه سواء كان أقل منه أو أكثر كبيع المكافحة سواء.

فصل

وهذه القسمة لا يختلف فيها أنها بيع من البيوع، وإنما يحكم فيها بحكم البيع فيما يُطْرَأُ من الاستحقاق والرد بالعيوب وسائر الأحكام المتعلقة بالبيوع. وأما القسمة على الوجهين الأولين فاختُلَّف هل هي تمييز حق أو بيع من البيوع، فنص مالك - رحمه الله - في المدونة على أنها بيع من البيوع. وذهب سحنون إلى أنها تمييز حق. ويوجد من قوله ما يدل على خلاف مذهبة. واضطرب قول ابن القاسم في ذلك على ما تقتضيه مسائله في المدونة وغيرها. ووجه قول من قال إنها بيع من البيوع هو أن كل واحد من المتقاسمين عاوض صاحبه في حصته بحصته فملك حصة صاحبه من الجزء الذي صار إليه بحصته من الجزء الذي خرج عنه، وهذه معاوضة محضة، والمعاوضة مبادلة. ووجه قول من قال إنها تمييز حق أنها غير موقوفة على اختبار المتقاسمين بل قد تجوز فيها المخاطرة بالقرعة، وذلك ينافي البيع، فثبت أنها لتمييز الحق. والأظهر في قسمة القرعة أنها تمييز حق، وفي قسمة المراضاة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع.

وأما قسمة المراضاة بعد تعديل ولا تقويم فلا اختلاف أنها بيع من البيوع في جميع الأحكام كما ذكرنا.

فصل

والقرعة إنما جعلت في القسمة تطبيقاً لأنفس المتقاسمين، وأصلها قائم من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ. فاما الكتاب فقوله تعالى في قصة يونس عليه

السلام : ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِين﴾^(٨). وفي قصة مريم : ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُون﴾^(٩). وأما السنة فهي ما روي أن رجلاً أعتق عبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فاعتق ثلث ذلك الرقيق^(١٠). قوله ﷺ : لم يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا^(١١). وإنما أسهم رسول الله ﷺ بين العبيد في العتق ليقاسم الميت للورثة فيأخذ له الثالث ويعطي الورثة الثلثين، فهذا أصل صحيح في القضاء بالسهمة في القسمة فيما كان مماثلاً من العروض والأصول أو متجانساً، وما يوجبه الحكم فجائز أن يترافق عليه من غير حكم، وبالله التوفيق.

فصل

ورقاب الأموال تنقسم في القسمة على ثلاثة أقسام: مكيل ومزون، وحيوان وعروض، ورابع وأصول.

فصل

فأما المكيل والموزون فلا يخلو من أن يكون صنفاً واحداً أو صنفين فزائداً. فإن كان صنفاً واحداً فلا يخلو أيضاً من أن يكون صبرة واحدة أو صبرتين فزائداً.

فاما إن كان صبرة واحدة فلا خلاف في وجوب قسمه على الاعتدال في الكيل والوزن إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء، ولا في جواز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن وعلى التفضيل البين، كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل أو من الطعام المدخر الذي لا يجوز فيه التفاضل. ويجوز ذلك كله بالمكيال المعلوم والمجهول، وبالصنجة المعلومة والمجهولة. ولا خلاف أيضاً في أن قسمته جزاً

(٨) الآية ١٤١ من سورة الصافات.

(٩) الآية ٤٤ من سورة آل عمران.

(١٠) في كتاب العناقة والولاء من الموطأ عن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين.

(١١) في كتاب الصلاة من الموطأ عن أبي هريرة.

بغير كيل ولا وزن ولا تَحْرِيَ لا تجوز، لأن ذلك غرر ومخاطرة وإن كان من الطعام المدخل دخله أيضاً عدم المماثلة.

وأما قسمته تحرياً فلا تجوز في المكيل، وتجوز في الموزون. ويدخل في جواز ذلك من الاختلاف ما يدخل في جواز بيعه تحرياً.

فصل

وأما إن لم يكن من صبرة واحدة فلا يخلو من أن يكون مما يجوز فيه التفاضل [أو مما لا يجوز فيه التفاضل]. فاما إن كان مما لا يجوز فيه التفاضل^(١٢) مثل: محمولة وسمراء وقمح وشعير ونقى ومغلوت فلا تجوز قسمته إلا على الاعتدال [في الكيل بالمكيال المعروف فيما يقال، أو على الاعتدال في]^(١٣) في الوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن، لأنهما إذا اقتسما القمح والشعير بالمكيال المجهول فأخذ أحدهما القمح والثاني الشعير [لم يَجُز^(١٤)] وإن اعتدلا في الكيل واقتسموا الزائد من القمح على الشعير أو الشعير على القمح بينهما بنصفين إن وجدوا في أحدهما زيادة على الآخر، لأن ما كان من القمح مساوياً للشعير وبالشعير في الكيل فقد بادل كل واحد منهما صاحبه في نصفه بالمكيال المجهول، ولا تجوز مبادلة القمح بالشعير بالمكيال المجهول، كما لا يجوز بيع أحدهما بالمكيال المجهول، لأن ذلك غرر، إذ لا يدرى ما يقع المكيال المجهول من المعلوم، لأن الذي يأخذ الشعير يقول لو علمت أنه يبلغ هذا العدد لم أرض أن آخذ الشعير فأعطيه القمح. ولو اقتسما القمح على حدة والشعير على حدة لجاز بالمكيال المجهول على ما تقدم في الصبرة الواحدة. وأما إن كان مما يجوز فيه التفاضل مثل ما لا يدخل من الأطعمة ومثل الحناء والعصفر وشبه ذلك فيجوز قسمه على الاعتدال والتفاضل بين بالمكيال المعلوم والصنجة المعروفة. ولا يجوز بالمكيال المجهول

(١٢) ما بين معقوتين ساقط من ق ٢.

(١٣) ساقط أيضاً من ق ٢.

(١٤) ساقط كذلك من نفس المخطوطة.

ولا بالصنجة المجهولة لأن ذلك غرر على ما بيناه في الصبرتين من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل مثل قمح وشعير.

وأما في واجب الحكم فلا تقسم كل صبرة إلا على حدة.

وإذا قسمت كل صبرة على حدة جازت قسمتها بالمكيال المجهول كما تجوز بالمكيال المعلوم، لأن قسمة الصبرة الواحدة على الكيل تميز حق وليس بيع. وكذلك إن كان صنفين تجوز قسمته على الاعتدال في الكيل والوزن، وعلى غير الاعتدال. ولا يجوز ذلك إلا بالمكيال المعلوم والصنجة المعلومة. وأما في واجب الحكم فلا يقسم كل صنف إلا على حدة. وإذا قسم كل صنف على حدة جاز ذلك بالمكيال المعلوم والمجهول حسب ما مضى بيانه وبالله تعالى التوفيق.

فصل

ولا تجوز القرعة في قسم شيء مما يقال أو يوزن.

فصل

أما الحيوان والعروض فقسمتها على التراضي من غير سهمة جائزة باتفاق، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

وأما قسمتها بالتعديل والسهمة فمنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون في سماع يحيى من كتاب القسمة، وقال إنها تبع ويقسم الثمن، وأجازه مالك وأصحابه في الصنف الواحد ومنعوا منه في الصنفين.

فصل

وفي تميز الصنف الواحد من الصنفين في ذلك اختلف بين أصحاب مالك - رحمة الله -. أما أشهب فأجرى القسمة في ذلك مجرب البيع وحملها عليه فقال: إن ما جاز سلم بعضه في بعض فلا يجوز جمعه في القسمة بالسهمة [وما لم يجز سلم بعضه في بعض فجائز جمعه في القسمة بالسهمة]^(١٥) وأما ابن القاسم فلم

(١٥) ما بين معقوقتين ساقط من ت.

يجر قوله على قياس، لأنه جعل القسمة في بعض المواقع أخفًّ من البيع فأجاز القسمة بالسهمة فيما يجوز سلم بعضه في بعض، [وذلك قوله في البَزْ إِنْهُ يُجْمِعُ في القسمة، والبَزْ أصناف كثيرة في البيع يجوز سلم بعضها في بعض]، وجعلها في بعض المواقع أشد من البيع فمنع من القسمة بالسهمة فيما هو عنده في البيع صنف واحد لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض، وذلك قوله في المدونة إنه تُقسم الخيل على حدة والبرادين على حدة والبغال على حدة والحمير على حدة، إلا أن يتأول عليه أنه أراد أن يقسم الخيل على حدة والبرادين على حدة والبغال على حدة والحمير على حدة إذا كان في كل صنف منها ما يتحمل القسمة، فيكون ذلك مثل ظاهر قوله في البَزْ في أحد الموضعين من المدونة، ومثل قول عيسى بن دينار مِن رأيه في سماعه من كتاب القسمة في قسمة الأرض الدنية والكريمة. وهذا أولى ما حُمل عليه قوله والله أعلم. فيتحصل من مذهبه على هذا التأويل ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجمع الخيل والبرادين والبغال والحمير في القسمة إن كان كل صنف منها يتحمل أن يقسم على حدة.

والثاني: أنه لا يجمع في القسمة إلا أن يكون كل صنف منها لا يتحمل أن يقسم على حدة.

والثالث: أنه لا يجمع في القسم بحال وإن لم يتحمل أن يقسم كل صنف على حدة. وكذلك البَزْ والثياب على هذا القياس يكون فيه ثلاثة أقوال: وذهب ابن حبيب إلى أنه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين، فجعل الخز والبَزْ والحرير صنفًا واحدًا، والقطن والكتان صنفًا، والصوف والمرعى صنفًا، والفراء وإن اختلفت أجنباؤها صنفًا.

فصل

وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة إذا رضي الشريكان بذلك، ومثله موجود لابن القاسم في المدونة في مسألة الشجرة والزيونة، وذلك معترض لأنه إن كان غرراً فلا يصح الرضا به، وإن لم يكن غرراً فيلزم الحكم به.

فصل

وأما الثوب الواحد والبعير الواحد وما أشبه ذلك فلا يقسم بين الشريكين إلا أن يتراضيا بذلك لأن في قسمه فساداً له. وكذلك الحكم في كل ما هو زوج لصاحب لا يستغني أحدهما عن صاحبه مثل النعلين والخففين والبابين وما أشبه ذلك.

فصل

وأما الرابع والأصول فيجوز أن تُقسم بالتراضي وبالسهمة إذا عدلت بالقيمة، اتفق أهل العلم على ذلك اتفاقاً مجملأً، ولم يقل ابن أبي سلمة في ذلك ما قال في الحيوان والعروض إنها لا تُقسم بالسهمة.

فصل

ولا يجمع في القسمة [بالسهمة]^(١٦) الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين، ولا الحوائط مع الأرضين، وإنما يُقسم كل شيء من ذلك على حدّه. وانختلف إذا اختلفت الدور في التّفاق أو تباعدت مواضعها هل تُجمع في القسمة أم لا على ثلاثة أقوال. وكذلك انختلف إذا اختلفت الأرضون في الكرم والتّفاق أو في السقي على ما سيأتي كل في موضعه إن شاء الله تعالى.

فصل

وانختلف في قسمة الدار الواحدة أو الأرض بين النفر فقال مالك: إنها تُقسم بينهم إذا دعا إلى ذلك أحدهم وإن لم يصر في نصيب كل واحد منهم إلّا قدر قدم وما لا منفعة له فيه، ولم يتبعه على ذلك من أصحابه إلّا ابن كنانة. وقال ابن الماجشون لا تُقسم إلّا أن يصير في حظ كل واحد منهم ما ينتفع به في وجه من وجوه المنافع، وإن قلل نصيب أحدهم حتى كان لا يصير له بالقسمة إلّا ما لا منفعة

. ٢ . (١٦) ساقط من ق

فيه في وجه من الوجوه فلا تقسم. وقال ابن القاسم لا تُقسم إلا أن تنقسم من غير ضرر ويصير لكل واحد منهم في حظه موضع ينفرد به ويتفع بسكناه، ولا يراعي في ذلك نقصان الثمن على مذهبها، وإنما يراعي ذلك في العروض. وقال مطرف إن لم يصر في حظ واحد منهم ما ينتفع به لم يقسم، وإن صار في حظ واحد منهم ما ينتفع به قسم دعا إلى ذلك صاحب النصيب القليل الذي لا يصير له في نصيه ما ينتفع به أو صاحب النصيب الكبير الذي يصير له في حظه ما ينتفع به. هذا ظاهر قوله. وقد قيل إنها لا تقسم إلا أن يدعوا إلى ذلك صاحب النصيب القليل، وقيل إنما تقسم إذا دعا إلى ذلك صاحب النصيب الكبير.

فصل

وإذا احتملت ساحة الدار وبيوتها القسمة قُسمت كلها قسماً واحداً، فجعل لكل نصيب من البيوت ما يقابلها من الساحة وعدل ذلك بالقسمة ثم استهم عليها. وإن لم تحتمل الساحة القسمة واحتملتها البيوت قُسمت البيوت وأقرت الساحة بينهم يشتركون في الارتفاع فيها كالفناء إلا أن يتتفقوا على قسمتها. وأما إن لم تحمل البيوت القسمة واحتملتها الساحة فالذي يأتي على مذهب ابن القاسم أنها لا تقسم إلا بالتراضي، لأنها إن جمعت في القسمة السهام خرج سهام بعضهم في البيوت وبعضهم في الساحة فلم يجز الاستهان على ذلك كالصنفين اللذين لا يجمعان في القسمة. وذهب ابن حبيب إلى أنه يضم البنيان في القسمة إلى الساحة حتى كأنه منها ثم يقسم كلها قسماً واحداً وإن لم تقع السهام كلها في البنيان، وذلك بعيد، لأن فيه إجازة جمع صنفين في القسمة بالسهام، وذلك ما لا يجوز، إلا أن يزيد مع تراضيهم على ذلك، فيخرج قوله على مذهب أشهب وعلى قول ابن القاسم في مسألة الشجرة والزيونة.

فصل

والذي جرى به العمل عندنا أن الدار لا تقسم حتى يصير لكل واحد من الشركاء من الساحة والبيوت ما ينتفع به ويستر فيه عن صاحبه.

فصل

وقد قيل إن الساحة لا تقسم بين الورثة وإن صار في نصيب كل واحد منهم ما يتتفع به. وإنما تقسم البيوت خاصة. وهو قول مطرف وتأويله عن مالك في قوله: لا تقسم الساحة بين الورثة وإن حملت القسم. والأول أصح. ويتأول قول مالك على ساحة الفناء أو على ساحة الدار إذا أبقوها وقسموها البيوت، وهي تحتمل أن تُقسم معها قسماً واحداً أو على أنهم ورثوا الساحة وقد قسمت البيوت. وذهب سخنون إلى أنه إن كان على البيوت حجر لم تقسم الساحة، وإن لم يكن لها حجر قسمت. جعل الساحة إذا كان للبيوت حجر كالفناء لا تُقسم إلا بالتراضي. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

والأنفية تنقسم على قسمين:

فناء يكون أمّا دور القوم إلى جانب الطريق، فهذا لا يقسم وإن اجتمعوا على قسمه، لأنّ لعامة الناس فيه حقاً ومرفقاً عند تصايق الناس في الزحام. فإنّ اقسماً رُدّت القسمة وصرف الفناء على حاله. وذهب أصبح إلى أن ذلك لا يجوز ابتداء، وإذا وقعت القسمة لم تنقض لما للناس في ذلك من المرفق في بعض الأحيان. والأول أصح وأولى.

وفناء يكون بين دور القوم ليس إلى جانب الطريق ولا لأحد من المارة فيه مرفق. فهذا الفناء إن اجتمع أهله على اقتسامه اقسماً. قال ابن القاسم على ما تراضوا عليه. وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك أنّهم يقتسمونه على حال منازلهم، فإن أبي بعضهم القسمة لم يحكم بها بينهم.

فصل

وقد اختلف في الأنادر^(١٧) والمسارح هل تُقسم أم لا على قولين. ولا فرق

^(١٧) في ت: الأنادر.

بين هذا وبين الفناء الذي يكون وسط دور القوم على غير الطريق، فهذا الاختلاف داخل فيه بالمعنى، وبالله التوفيق.

فصل

وإذا اقتسم الشريكان الدار ولم يشترطا أن يقيما بينهما حاجزاً فلا يحكم بذلك عليهم، ويقال لمن دعا إلى ذلك أستُر على نفسك في حظك إن شئت. وإن اشتربطا ذلك ولم يحددو أخذ من نصيب كل واحد منها نصف فناء الجدار وإن كان أحدهما أقل نصيباً من صاحبه. وكذلك تكون النفقة بينهما بالسواء إلى أن يبلغ مبلغ الستر إذا لم يحددوا في ذلك حداً. ولا اختلاف في هذا أعلم، وإنما اختلفوا في أجرة القسام فقيل إنها على عدد الرؤوس. وقيل إنها على قدر الأنصباء. والقولان موجودان لابن القاسم.

فصل

ولا يقضي القاضي بقسمة الأصل بين الورثة حتى يثبتوا عنده الموت وعدة الورثة وأنه كان ملكه وما له لم يفوتهم إلى أن توفي في علم الشهود بذلك. وكذلك لا يقضي بالقسمة بين الشركاء حتى يثبتوا عنده ملكهم، وبالله التوفيق.

فصل

وأما قسمة المนาفع فإنها لا تجوز بالسهمة على مذهب ابن القاسم، ولا يجر عليها منْ أباها ولا تكون إلَّا على المراضاة والمهايأة. وهي على وجهين:
أحدهما: أن يتهايأ بالأزمان.
والثاني: أن يتهايأ بالأعيان.

فصل

فاما التهايأ بالأزمان، وهو أن يتفقا على أن يستغل أحدهما العبد أو الدابة أو يستخدم العبد أو يركب الدابة أو يسكن الدار أو يحرث الأرض مدة من الزمان،

وآخر مثلهما أو أقل أو أكثر. فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام في العبد والركوب في الدابة والسكنى في الدار والأزدراع في الأرض.

فصل

فاما التهاب على الاغتلال فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق. وانختلف في المدة اليسيرة كالليوم ونحوه، ففي كتاب محمد لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وإن كان ذلك يوماً واحداً. قال محمد: وقد سهل مالك في اليوم الواحد.

فصل

وأما التهاب في الاستخدام فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على تجويزها في الأيام اليسيرة إلا أنهم اختلفوا في حدتها قال ابن الموز: يجوز في مثل خمسة أيام فأقل ولا يجوز في أكثر. وفي المجموعة من روایة ابن القاسم عن مالك يجوز في الشهر. قال ابن القاسم: وأكثر من الشهر قليلاً.

فصل

وأما التهاب في الدور والأرضين فتجوز فيها السنين المعلومة والأجل البعيد ككرانها، قاله ابن القاسم في المجموعة. ووجه ذلك أنها مأمونة إلا أن التهاباً إذا كان في أرض المزارعة فلا يجوز إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيها النقد، وبالله التوفيق.

فصل

وأما التهاب في الأعيان بأن يستخدم هذا عبداً وهذا عبداً، أو يقتل هذا عبداً وهذا عبداً، أو يسكن هذا داراً وهذا داراً، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً، ففي المجموعة عن ابن القاسم أن هذا يجوز في سكنى الدار وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء، وذلك على قياس التهاب بالأزمان، فيسهل في اليوم الواحد على أحد قوله مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام العبيد والدواب يجري على الاختلاف المتقدم في التهاباً بالأزمان والله

أعلم. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجبر على قسمة المنافع في سكناي الدار ولباس الثوب واستخدام العبد منْ أباه من الشركاء إذا دعا إلى ذلك أحدهم، كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم. فإن كان مما لا ينقسم قسم بينهم على التهابيَّء بالأزمان، وإن كان مما ينقسم قسم بينهم على قدر حظوظهم فانتفع كل واحد بما صار له في حظه لتلك المدة. واحتج له الطحاوي بما رُوي في حديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ فقال له رجل زوجنِيها إن لم تكن لك بها حاجة من قوله فيه لا أجد إلا إزارِي هذا فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: وما تصنِع بإزارِك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لم تكن عليه لم يكن عليك منه شيء^(١٨)، فدل ذلك من قوله على أن الأمر لو تم بينهما على ذلك لكان لكل واحد منهما لبسه بكماله في حال ما يحق ملكه لنصفه، والله أعلم.

فصل

ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال، فقيل إنه يقسم ويجر على القسم منْ أباه وينفذ بينهم إلى أن يحدث عن الموت أو الولادة ما يغيره بزيادة أو نقصان. واحتج من ذهب إلى ذلك بقولهم فيمن حبس في مرضه على ولد وولد ولد إن الحبس يقسم على عدد الولد وولد الولد، وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم. وقيل إنه لا يقسم بحال. واحتج من ذهب إلى ذلك بقول مالك في المدونة: إن الحبس مما لا يُقسم ولا يُجزأ. وقيل إنه لا يقسم إلا أن يتراضى المحبس عليهم على قسمته قسمة اغتلال فيجوز ذلك لهم.

فصل

والقسمة من العقود اللازمية، فإذا وقعت بين الشركاء فيما تجوز فيه القسمة على التراضي أو على القرعة بوجه صحيح جائز لزمنت ولم يكن لأحدهم نقضها ولا الرجوع عنها، ولا تنتقض إلا بما يطرأ عليها مما لم يعلم به كطروع الغريم

(١٨) فيما جاء في الصداق والحباء من الموطأ عن سهل بن سعد الساعدي، باختصار مما هنا.

والموصى له أو الوارث على التركة بعد اقتسامها، [أو كطروع الاستحقاق على أحد الأنصباء بعد القسمة أو وجود العيب به].

فاما طروع الغريم أو الموصى له أو الوارث على التركة بعد اقتسامها^(١٩) ففيه إحدى عشرة مسألة:

إحداها: طروع الغريم على الغرماء.

والثانية: طروع الوارث على الورثة.

والثالثة: طروع الموصى له على الموصى لهم.

والرابعة: طروع الغريم على الورثة.

والخامسة: طروع الغريم على الموصى له بالثلث وعلى الورثة.

والسادسة: طروع الموصى له بعدد على الورثة.

والسابعة: طروع الغريم على الغرماء والورثة.

والثامنة: طروع الموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة.

والناسعة: طروع الموصى له بجزء على الورثة.

[والعاشرة: طروع الموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة]^(٢٠).

والحادية عشر: طروع الغريم على الموصى لهم بأقل من الثلث وعلى الورثة.

فصل

فاما المسألة الأولى والثانية والثالثة وهي طروع الغريم على الغرماء، وطروع الوارث على الورثة، وطروع الموصى له على الموصى لهم، فحكمها سواء، وهو أن يتبع الطاريُّ كلَّ واحد منهم بما ينويه ولا يأخذ المليُّ منهم بالمعلم. وإن وجَدَ بأيديهم ما قبضوا قائماً لم يفت أخذَ من كل واحد منهم ما يجب له ولم تنتقض

(١٩) ما بين معرفتين سقط من ت.

(٢٠) ساقط كذلك من ت.

القسمة إن كان ذلك مكيلًا أو موزناً. وإن كان حيواناً أو عروضاً انتقضت القسمة لما يدخل عليه من الضرر في تبعيض حقه. واختلاف هل يضمن كل واحد منهم للطاريء ما ينويه مما قبض إن قامت له بينة على تلفه من غير سببه أم لا على قولين :

أحدهما: أنه ضامن لذلك.

والثاني: أنه لا ضمان عليه فيه.

فإذا قلنا إنه ضامن مع قيام البينة فلتزم المدعى يوم القبض بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه ذلك. وإذا قلنا إنه لا ضمان عليه مع قيام البينة فلا يضمن بالتفويت بالعتق والصدقة والهبة والبيع، ولا يلزم في البيع إلا الشمن الذي قبض، ويصدق في دعوى التلف إن لم تكن له بينة فيما لا يغاب عليه دون ما يغاب عليه. ويأتي على ما لا صبغ في سماعه من كتاب النكاح أنه في العين ضامن دون ما سواه وإن قامت على تلفه ببينة. ففيحصل في هذا ثلاثة أقوال :

أحدها: أنه ضامن في العين وغيره وإن قامت البينة على تلفه من غير سبب.

والثاني: أنه لا ضمان عليه في العين ولا في غيره إذا قامت البينة على تلفه من غير سبب.

والثالث: تفرقة أصبع بين العين وغيره. وعلى القول بأنه لا ضمان عليه إذا قامت البينة على تلفه يصدق فيما لا يخاف عليه في دعوى التلف مع يمينه.

فصل

وأما المسألة الرابعة والخامسة والسادسة، وهي طروع الغريم على الورثة، وطروعه على الموصى لهم بالثلث وعلى الورثة، وطروع الموصى لهم بعدد على الورثة فحكمها أيضاً سواء. والاختلاف فيها واحد في انتقض القسمة وفيما يضمن به كل واحد منهم حظه الذي صار إليه بها. فاما القسمة فتنقض على روایة أشهب عن مالک لحق الله تعالى، ولا تنتقض عند أشهب وسحنون. واضطرب قول ابن

القاسم في انتقاضها فمرة قال إنها تنتقض من جميعهم، فيخرج الدين الطارئ من جملة المال ثم يقسم ما بقي، فتكون المصيبة فيما مات أو جُنِي عليه أو نقض بحالة سوق أو غيره من جميعهم، إلَّا أن يشاؤوا أن يُخرجوا الدين من عندهم ويُقرروا قسمتهم بحالها، أو يتطلع أحدهم بإخراج جملة الدين الطارئ من عنده لاغباطه بخطه فيكون ذلك له ولا تنتقض القسمة، بمنزلة أن لو وبه صاحبه. وليس لأحدهم أن يُخرج ما ينوبه من الدين ويتمسك بحظه الذي صار إليه بالقسمة إلَّا أن يكون الدين ثبت بشهادة أحدهم مع يمين الطالب فيزيد سائر الورثة أن يُخرجوا الدين من عندهم ويقرروا القسمة بينهم ويأتي الشاهد من ذلك فلا يكون ذلك له، لأنَّه يُتهم على أنه إنما أراد نقض القسمة ليزداد حظه إمَّا لغبن جرى عليه فيها أو لتلف حظه أو بعض حظه بأمر من السماء أو ما أشبه ذلك. وفي ذلك نظر، لأنَّه إذا أُتُّهم وجب إلَّا تجوز شهادته، وهو قول أشهب. ومرة قال إن القسمة إنما تنتقض بين مَنْ بقي حظه بيده أو شيء منه أو استهلكه أو شيئاً منه. وأمَّا من تلف جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه بشيء من الدين، ولا يرجع هو مع سائر الورثة فيما بقي من التركة بعد تأدية الدين. وقع هذا له في بعض روايات المدونة. وذهب ابن حبيب إلى أن القسمة تنتقض بين جميعهم مثل قول ابن القاسم الأول، إلَّا أنَّ لِمَنْ شاء منهم عنده أن يفك نصيه بما ينوبه من الدين إلَّا أن يكون ما بآيدي سائر الورثة قد تلف شيء منه بموت أو جائحة فليس ذلك له إلَّا أن يُشركهم في ضمان ما مات من ذلك أو أجيح بأن يحمل نوبه منه. وأمَّا أشهب وسحنون فاتفقا على أن القسمة لا تنتقض واحتلما في فض الدين على ما بآيديهم، فقال سحنون إنه يُفضِّل على قيمة ما بيد كل واحد منهم يوم الحكم، وقال أشهب في أحد قوله يفض على الأجزاء التي اقتسموا عليها زادت قيمتها أو نقصت ما كانت قائمة لم تفت. فعلى قول سحنون وأشهب سواء ثبت الدين بشهادتين أو بشهادة أحد الورثة مع يمين الطالب، إذ لا [انتفاع] للشاهد بشهادته على مذهبهما.

فصل

وَلَا اختلافٌ بين جميعهم في أن الورثة لا يضمون بالقسمة التلف بأمر من

السماء إذا لحق الدين فلزمهم أن يؤدوا [وقد تلف ما بأيديهم، بل لا يلزمهم ذلك، وإنهم يضمنون ما أكلوه واستهلكوه واستنفقوا فلزمهم أن يؤدوا]^(٢١) ذلك. واختلفوا هل يضمنون بالإحداث كالبيع والهبة والصدقة والعتق، فذهب ابن حبيب إلى أنهم يضمنون بذلك، فلزمهم أن يؤدوا ولا يرجعوا على الموهوب له شيء. وذهب أشهب وسحنون إلى أنهم لا يضمنون بذلك يزيد فيرجع صاحب الدين على الموهوب له ولا يكون له في البيع على المشتري شيء، إلا أن تكون فيه محاباة فيكون حكمها حكم الهبة. وفي المدونة دليل على القولين جمياً. وما أدعوا تلفه من الحيوان الذي لا يغاب عليه صدقوا في ذلك مع أيمنهم، بخلاف العروض التي يغاب عليها. وأما العين والمكيل والموزون من الطعام وغيره فاختلاف فيه إن قامت البينة على تلفه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يبرؤون من ضمانها، وهو القياس على القول بوجوب الفسخ.
والثاني: أنهم لا يبرؤون من ضمانها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب القسمة.
والثالث: الفرق بين العين وما سواه من المكيل والموزون.

فصل

والاختلاف في انتقاض القسمة مبنيٌ على اختلافهم في الدين الطارئ على الميت هل هو متعينٌ في عين التركة أو واجب في ذمة الميت؟ فمن علل بأنه متعين في عين التركة نقض القسمة. ومن علل أنه إنما يجب في ذمة الميت ولا يتعين في عين التركة لم ينقض القسمة. وعلى هذا الاختلاف يأتي اختلاف قول مالك فيما يبدأ باليمين مع الشاهد في دين المتوفى إن كان الورثة أو الغرماء في مسائل شتى، منها مسألة النكاح الثاني في الوصي ينفق مال اليتيم على يتماه ثم يطرأ عليه دين.

فصل

وأما المسألة السابعة وهي طروء الغريم على الغرماء والورثة فالحكم فيها أن

(٢١) ساقط من ت، وهـ.

يُنظر، فإن كان فيما أخذَه الورثة كفاف دين الغريم الطارئ رجع عليهم على ما تقدم من وجه العمل في طروء الغريم على الورثة ولم يكن له رجوع على الغرماء، وإن لم يكن فيه كفاف دينه رجع على الغرماء ببقية حقه على ما تقدم من وصف العمل أيضاً في رجوع الغريم على الغرماء.

فصل

وكذلك الحكم في المسألة الثامنة وهي طروء الموصى له بعدد على الموصى لهم وعلى الورثة، أن يُنظر فإن كان ما أخذَه الورثة زيادة على الثلثين هو كفاف وصية الموصى له الطارئ فلا رجوع له على الموصى لهم، وإن لم يكن في ذلك كفاف وصيته رجع بتمام وصيته على الموصى لهم على ما تقدم في رجوع الوارث على الورثة والغريم على الغرماء والموصى له على الموصى لهم.

فصل

وأما المسألة التاسعة وهي طروء الموصى له بجزء على الورثة فذهب ابن حبيب إلى أن ذلك بمنزلة طروء الغريم على الورثة. وذهب ابن القاسم إلى أن ذلك بمنزلة طروء الوارث على الورثة.

فصل

وأما المسألة العاشرة وهي طروء الموصى له بجزء على الموصى لهم بجزء وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن يُنظر فيما أخذَه الورثة من الثالث زائداً على الثلثين، فإن كانت فيه كفاف الجزء الطارئ لم يكن له الرجوع إلا على الورثة، ويرجع عليهم على الاختلاف المتقدم بين ابن القاسم وابن حبيب في صفة رجوع طروء الموصى له بجزء على الورثة، وإن لم يكن في ذلك كفاف الجزء الطارئ رجع بالباقي على الموصى لهم على ما تقدم في طروء الموصى له على الموصى لهم.

فصل

وأما المسألة الحادية عشر وهي طروع الغريم على الموصى له بأقل من الثالث وعلى الورثة، فالحكم في ذلك أن ينظر، فإن كان ما قبض الموصى له يخرج من ثلث ما بقي بعد دين الغريم الطارئ فلا رجوع للغريم عليه إلا في عدم الورثة، وإن كان لا يخرج من ثلث ذلك فيرجع بالزيادة على الثلث على من وُجد منهم ملياً. وأمّا قدر الثلث فلا يرجع به على الموصى له إلا في عدم الورثة على ما تقدم. مثال ذلك أن يترك المتوفى ثلاثين ديناً فيقبض منها الموصى له خمسة ويقبض الورثة خمسة وعشرين ثم يطأ غريم له على المتوفى ثمانية عشر ديناً، إذ الثلث على هذا بعد الدين الطارئ أربعة دنانير وقد قبض الموصى له خمسة دنانير، فإن وجدهم جمِيعاً أَمْلِيَاء رجع على الموصى له بالدينار الزائد، وعلى الورثة بسبعة عشر ديناً تام حقه. وإن وجد الورثة أَمْلِيَاء والموصى له عديم رجع على الورثة بجميع دينه ثمانية عشر ديناً، واتبع الورثة الموصى له الدينار الزائد على قدر حقوقهم. وإن وجد الموصى له ملياً والورثة عدماً رجع بجميع الخمسة الموصى له واتبع الورثة بثلاثة عشر تتمة دينه، ورجع الموصى له على الورثة بأربعة دنانير التي غرمها عنهم لعدمهم، وبالله التوفيق لا شريك له.

فصل

وأما طروع الاستحقاق على أحد الأنصباء بعد القسمة أو وجود العيب به، فإن كانت القسمة بالقرعة ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القسمة تنتقض كان الاستحقاق قليلاً أو كثيراً والأنصباء قائمة أو فائتة، وتكون وصية ما تلف من جميعهم كلحوق الدين، وهو قول ابن الماجشون وابنه عبد العزيز على اختلاف الرواية في ذلك في سماع يحيى من كتاب القسمة.
والثاني: أنها لا تنتقض إلا أن يُستتحق الجل من النصيب أو ما فيه الضرر على الاختلاف المعلوم في حد ذلك، ويرجع **المُسْتَحْقُ** منه على أشراكه على حكم البيع في القيام والفوارات، كان الفوات باستهلاك أو استنفاق أو إحداث أو أمر

من السماء، الحكم في ذلك سواء، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

والثالث: وهو مذهب أشهب وسخنون أن القسمة لا يُضمن بها في الاستحقاق لهلاك بأمر من السماء على رواية أشهب عن مالك في الإخوة الثلاثة الذين اقتسموا الثلاثة الأعبد فأخذ كل واحد منهم عبداً فمات عبد أحدهم واستحق عبد الثاني، لأن المستحق منه يرجع على الذي بقي عبد بيده فيشاركه فيه، ولا رجوع له على الذي مات عبد بيده لأن القسمة إنما تنتقض فيما بينهما خاصة، وتصح فيما بينهما وبين الذي مات عبد. ثم إن أشهب وسخنون بعد اجتماعهما على أن الذي مات عبد لا يضمن في الموت ولا يجب للمستحق منه الرجوع عليه بشيء، اختلفا هل يضمن بالإحداث كالهبة والصدقة والعتق والبيع وما أشبه ذلك. فذهب سخنون إلى أنه لا يضمن بشيء من ذلك فيكون للمستحق منه الرجوع عليه في البيع بما ينوب المستحق من الثمن الذي قبض، ويرجع في عين العبد الموهوب فيشارك الموهوب له فيه بما ينوبه، وفي عين العبد المعتق، فيقوم ذلك الحظ على المعتق إن كان موسرأ. وذهب أشهب إلى أنه يضمن بجميع ذلك فيكون للمستحق منه أن يرجع على الذي باع أو وهب أو تصدق أو أعتق بما ينوب المستحق من قيمة ما فوت بشيء من ذلك يوم صار إليه بالقسمة، وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِنُ وَعَلَيْهِ أَتَوَكِّلُ

كتاب الوصايا^(١)

أذن الله تبارك وتعالى لعباده في الوصية وذكرها في غير ما آية من كتابه فقال:
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٢). وقال عز من قائل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(٣). وقال: ﴿فَلَا يَسْتَطِعُونَ تَوْصِيَّةً وَلَا إِلَى أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤). وحضر عليها النبي ﷺ فقال: ما حُقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٥)، [معناه أنه ليس من حقه أن يبيت ليلتين دون أن يكتب وصيته وبعدها أي ليس ينبغي له أن يفعل ذلك]^(٦) مخافة أن يفجأه الموت وتختربه المنية فتفوته الوصية. وكذلك قال بعض الرواية في هذا الحديث: لا ينبغي لأحدٍ عنده مال يوصي فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده مكتوبة^(٧). قال بعض شيوخ صقلية: معناه وهو موعوك. وأما الصحيح فليس بمفرط في ترك كتاب وصيته. والصواب حمل الحديث على ظاهره من العموم في الموعوك والصحيح. لأن الصحيح لا يأمن أن تفجأه المنية فلا يمكنه ما يريد من الوصية،

(١) كتاب الوصايا مؤخر عن كتاب الولاء والمواريث في ت.

(٢) الآية ١٢ من سورة النساء.

(٣) الآية ١١ من سورة النساء.

(٤) الآية ٥٠ من سورة يس.

(٥) في باب الأمر بالوصية من العوطا عن عبدالله بن عمر.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

فليس من الحزم ولا صواب الرأي ترك كتاب الوصية في الصحة ولا في المرض، وإن كان الأمر في المرض أكد عليه منه في الصَّحِّحة، لأن المرض سببٌ من أسباب الموت، وإلى هذا ذهب أبو عمران الفاسي.

فصل

ومعنى قول رسول الله ﷺ: ووصيته عنده مكتوبة ي يريد مكتوبة قد أشهد عليها، وأما إن كتبها ولم يُشهد عليها ووجدت عنده بعد موته فلا يُنفذ ما فيها وإن كانت بخط يده لاحتمال أن يكون إنما كتبها ليؤمر نفسه ولم يعزم بعد على تنفيذها، والروايات بذلك منصوصة عن مالك وغيره.

فصل

وإن كتب وصيته وأشهد عليها فلا يخلو من أن تكون مطلقة غير مقيدة أو مقيدة بمرض عينه أو سفر عينه أو بلد عين، أو وقت عين، أو ما أشبه ذلك. فإن كانت مطلقة لم يقيدها بشيء وإنما قال إن مِنْ أو إذا مِنْ أو متى مِنْ أو ما مِنْ أو ما أشبه ذلك من الألفاظ المطلقة العامة فإنه يُنفذ ما فيها باتفاق، سواء أقرها على يده أو وضعها عند غيره. وكذلك إن أشهد على وصيته ولم يكتب بذلك كتاباً، فإن كان وضعها عند غيره ثم أخذها منه فوجدت عنده بطلت باتفاق، سواء أخذها منه في صحته أو في مرضه. وأما إن كانت مقيدة بسفر عينه، أو بمرض عينه أو ما أشبه ذلك، فمات من غير ذلك المرض أو في غير ذلك السفر فلا يخلو من أن يكون كتب بذلك كتاباً أو لم يكتبه^(٨) فأما إن لم يكتب بذلك كتاباً وإنما أشهد به خاصة فلم يختلف قول مالك أن الوصية لا تنفذ. وأما إن كتب بذلك كتاباً فلا يخلو أيضاً من أن يكون أقره عنده أو وضعه عند غيره.

فأما إن كان أقره عنده ولم يجعله على يدي غيره فاختلاف قول مالك في ذلك، فمرة أجازها ومرة أبطلها، والقولان قائمان في المدونة. وأما إن كان وضعها

(٨) في ت: أو لم يكتب به كتاباً.

على يدي غيره، فلم يختلف قول مالك أنها تُنْفَدُ. ولأشهب في هذه المسألة تفصيل هو مذكور في موضعه.

فصل

وتجوز وصية السفيه والمُؤلَى عليه لأنَّه إنما حُجر عليه في ماله مخافة الفقر، والوصية إنما تنفذ بعد الموت في حال يؤمِّن عليه فيه الفقر. وتجوز وصية المجنون في حال إفاقته، ووصية الصغير الذي يعرف وجوه الْقُرَبَ عند مالك وأصحابه، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي في أحد قوله.

فصل

وقد تعلق مَنْ أوجب الوصية بظاهر هذا الحديث وقال إن لفظة الحق تقتضي الوجوب، وهذا غير صحيح، لأن لفظ الحق إذا قيل فيه عليه فهو محتمل للوجوب والندب. وأما إذا أضيف إليه وجعل له فقيل فيه من حقه أن يفعل كذلك أو كذا وكذا، فالالأظهر فيه الندب لا الوجوب.

فصل

ومما يدلُّ أيضاً على أنَّ المراد بالحديث الحُضُور والنَّدْبُ لا الوجوب أنَّ بعض رواته يقول فيه: له مالٌ يريد أن يوصي فيه، وتعليق الوصية بإرادة المُوصي نصُّ في سقوط وجوبها.

فصل

ولو حمل الحديث على الوجوب لكان معناه في الأمور الواجبة عليه من قضاء الدين وردُّ الأمانات وأداء ما فُرِطَ فيه من الزكوات وما أشبه ذلك من الأمور المعينات، فإنَّ ما يلزم الرجل في حياته يجب عليه أن يوصي به عند وفاته، بخلاف الوصية بشيءٍ من ماله في وجه من وجوه البر.

فصل

فالوصية بما يُتَّقِّبُ به إلى الله تعالى مما لا يجب عليه في حياته على مذهب مالك وجمهور أهل العلم، مرغب فيها ومندوب إليها وليس بواجبة، وهي تجوز للقرابة والأجنبين إلا أن الوصية للقرابة أفضل منها للأجنبين، فينبغي للموصي أن يبدأ بهم لأن الله بدأ بهم في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٩). وقال: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾^(١٠). وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَّوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١١) أي الأرحام أن تصلوها ولا تقطعوها. وقال ﷺ لميمونة زوجته وقد أعتقت وليدة لها: لَوْ وَصَّلْتِ بِهَا بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ^(١٢). وقال عليه السلام لأبي طلحة في الحاطن الذي تصدق به: إِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١٣).

فصل

وأما الوصية للوارث فلا تجوز إلا أن يُجِيزَها الورثة. وقد حمل جماعة من أهل العلم قول النبي ﷺ: لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ^(١٤) على عمومه فلم يُجِيزُوا له الوصية وإن أجازها له الورثة، معناه إلا على سبيل الهبة منهم له التي تفتقر إلى الحيازة. والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - لأن المنع إنما تعلق بحق الورثة كالرائد على ثلث المال، فإذا أجازوه جاز، كالرضى بالعيوب، وتسليم الشفعة وما أشبه ذلك. وقد رُوي أيضاً في بعض الآثار لا وصية لوارث إلا أن يُجِيزَها الورثة.

(٩) الآية ٨ من سورة النساء.

(١٠) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(١١) الآية الأولى من سورة النساء.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) في باب الترغيب في الصدقه من الموطا. عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

(١٤) حديث حسن، أخرجه الدارقطني في السنن عن جابر.

فصل

والوصايا تنقسم على خمسة أقسام: فمنها ما يجب تفدينه، ومنها ما لا يلزم تفدينه، ومنها ما يختلف في وجوب تفدينه، ومنها ما لا ينبغي تفدينه. فاما ما يجب تفدينه ثلاثة أنواع:

أحداها: أن يوصي بما في فعله قربة وفي تركه حرج من الأمور الواجبة كالزكاة وعنت الظهار وما أشبه ذلك.

والثاني: أن يوصي بما في فعله قربة ولا حرج في تركه كالوصية للمساكين وما أشبه ذلك.

والثالث: أن يوصي بما يختلف فيه هل فيه قربة أو لا قربة فيه على مذهب من يرى فيه قربة.

وأما ما لا يجب تفدينه فنوع واحد وهو ما في فعله حرج من الأمور المحظورات، كالوصية بإقامة مناجة ميت وما أشبه ذلك.

وأما ما يختلف في وجوب تفدينه فنوعان:

أحدهما: أن يوصي بما يختلف هل فيه قربة أو لا قربة فيه على مذهب من يرى أنه لا قربة فيه، كالوصية بالحج على مذهب مالك رحمه الله. أوجب مالك وأكثر أصحابه تفديذ الوصية بذلك، ولم يوجب ذلك ابن كنانة. والاختلاف في هذا جاري علا الاختلاف في تصويب المجتهدين.

والثاني: أن يوصي بما لا قربة في فعله ولا في تركه من الأمور الجائزة، كالوصية ببيع ملك من أملاكه أو بيع عبد من عبيده وهو لا يرغب في ذلك، أو شراء عبد آخر من الثالث للورثة وما أشبه ذلك. وانظر هل يأتي على هذا المعنى اختلافهم فيمن أوصى بسرف في أكفانه وحنوطه، إذ قد قيل إن الزائد على قد ما يجب أن يُكَفَّن فيه يكون من الثالث وهو قول سحنون. وقيل إنه يبطل، حكاه ابن شعبان عن مالك وابن القاسم.

وأما ما لا يلزم تنفيذه فنوعان:

أحدهما: الوصية للوارث.

والثاني: الوصية بما زاد على الثلث.

وأما ما لا ينبغي تنفيذه فنوع واحد وهو المكروه الذي القربة في تركه دون فعله، كالوصية بإقامة لهو عرسٍ مما استُخفَّ وجُوزٌ وما أشبه ذلك، فهذا يُنذر بالورثة إلى ألا يُنفذوه، فإن أبوا إلا تنفيذه لم يُمنعوا من ذلك.

فصل

والوصية بثلث المال فما دونه تجوز في القليل والكثير من المال إلا أن الموصي يؤمر بحسن النظر للورثة إذا كان المال يسيراً. فقد روى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إذا كان المال يسيراً فليذْعِه لوارثه فهو أفضل. وهذا والله أعلم أخذه من قول النبي عليه السلام إنك أنت تذر ورثتك أغنىاء خير من أن تذرهم عالة يتکففون الناس^(١٥).

فصل

وقد اختلف أهل العلم في مقدار المال الذي تستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها. فروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية. وقال في ألف درهم [فما دونه]^(١٦) إنه مال فيه وصية. وروي عن ابن عباس أنه قال: لا وصية في ثمانمائة درهم. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال ألف درهم فما دونها نفقة. وعن عائشة أنها قالت في امرأة لها ثلاثة آلاف درهم وأربعة من الأولاد لا وصية في مالها.

فصل

ولا يجوز لأحد وصية بأكثر من ثلث ماله وإن لم يكن له وارث خلافاً لأبي

(١٥) في كتاب الوصية من الموطأ، وفي صحبي البخاري ومسلم، وسنن ابن ماجه.

(١٦) زيادة في ق ٢.

حنيفة في قوله إنه يجوز له أن يوصي بجميع ماله إن لم يكن له وارث. فإذا أوصى الرجل بأكثر من ثلث ماله لم يجز إلا أن يجيز ذلك الورثة، وإجازتهم لا يخلو من أن تكون في صحته أو في مرضه الذي مات منه. أو بعد موته.

فاما إذا كان إذنهم له في صحته فلا يلزمهم ذلك باتفاق.

وأما إن أذنوا له في مرضه الذي مات منه فيلزمهم عند مالك إن كانوا مالكين لأمرهم بائنين عنه بأنفسهم، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ولما يدل عليه بعض أقوابيل مالك [وأصحابه]^[١٧]. قيل إذا استأذنهم بدليل ما في المدونة.

وأما إذا لم يستأذنهم فيلزمهم وإن لم يكونوا بائنين عنه إذا كانوا مالكين لأمر أنفسهم. وقيل سواء استأذنهم أو لم يستأذنهم لأنهم يقولون بادرنا إلى الإجازة لتطيب نفسه، لأننا خشينا إن لم نبادر بها أن يحقد بذلك علينا فيمعننا رفده.

وأما إن أجازوا بعد موته فذلك لازم لهم باتفاق. واختلف هل يكون ذلك كالهبة التي تفتقر إلى حيازة أم لا على قولين في المذهب.

وإنما قلنا إن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز لقول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقاص : **الثلث، والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتکفّفون الناس**^[١٨]. وقد استحب جماعة من العلماء أن لا يوصي الرجل إلا بأقل من الثلث لقول رسول الله ﷺ: **والثلث كثير. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: لو غض الناس من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: والثلث كثير وأوصى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بربع ماله، وأبو بكر الصديق بخمس ماله وقال: رضيت لنفسي في وصيتي بما رضي الله لنفسه من الغنية، وتلا:**

(١٧) ساقط من ت.

(١٨) انظر الهاشم السابق رقم ١٥.

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ﴾^(١٩). وقال إبراهيم النخعي : كان الخامس أحب إليهم من الرابع ، والرابع أحب إليهم من الثالث . وقد استحب جماعة من العلماء الثالث في الوصية لقول رسول الله - ﷺ : إِنَّ اللَّهَ أَعْطَاكُمْ ثُلَثًا أَمْوَالَكُمْ عَدْ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ^(٢٠) . وهذا إنما ينبغي أن يُفعل فيه بالاجتهاد في قلة المال وكثرته . فإذا كان قليلاً فإيقاؤه على الورثة أفضل والله أعلم ، لأن الله تعالى أعطاه ثلث ماله عند وفاته يجعله حيث يراه من وجوه البر ، فإذا أبقاء على الوارث نظراً له لقول رسول الله - ﷺ - إنك أن تَذَرَ ورثتك أغنياء خيراً من أن تَذَرَهم عالةً يتکففون الناس ، فهو أفضل له من صدقته على الأجنبيين والله أعلم .

فصل

إنما أوجب الوصية من أوجبها لقول الله عز وجل : ﴿ كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكْ خَيْرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية^(٢١) وقد اختلف أهل العلم في تأويلها اختلافاً كثيراً، فالمشهور أنها منسوخة، وخالف الذين رأوا أنها منسوخة في الناسخ لها ما هو. فقال مالك - رحمه الله - في موظاه نسخها ما نزل من قسمة الفرائض. وهذا قول من لم ير نسخ القرآن بالسنة، وهو أولى ما قيل فيها، لأنه لا اختلاف أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية . وقد رُوي أن الناس في أول الإسلام كانوا يتوارثون الله تعالى لما ذكر فرض الوالدين قال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيُّ بِهَا أَوْ ذِيَّنَ ﴾ فكان يحتمل أن يكون لها ما لا يمكن أن يُعلم ذلك إلا بتوقف من النبي - ﷺ - على ذلك ، أو دليل من قوله عليه السلام ذلك . وقد دل على ذلك من قوله - ﷺ : إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فِي آيَةِ الْمَوَارِثِ^(٢٢) ، فبين بذلك أنها ناسخة لآية الوصية . وأمّا نسخها بقول رسول الله - ﷺ : لَا وَصِيَّةٌ

(١٩) الآية ٤١ من سورة الأنفال.

(٢٠) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا من السنن عن أبي هريرة ، والطبراني في الكبير عن معاذ وعن أبي الدرداء بلفظ : إن الله تعالى تصدق عليكم

(٢١) الآية ١٨٠ من سورة البقرة .

(٢٢) في سنن أبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والدارمى ، وفي مسنـد أـحمد ، بلـفـظ : إـنـ اللهـ قدـ أـعـطـى =

لوارث^(٢٣)، على مذهب من يجيز نسخ القرآن بالسنة، فلا إشكال فيه، وهي رواية أبي الفرج عن مالك حكم عنده في كتابه أنه قال: نُسخت الوصية للوالدين ما تواتر عن رسول الله - ﷺ - لا وصيّة لوارث، ونسخت الوصية للأقربين آية المواريث. وقيل نسخت الوصية للوالدين بقوله: «ولأبويه لكل واحد منهم السادس»^(٢٤)، والوصية للأقربين بقوله: «إذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين فازتهم بهم وقولوا لهم قولًا معروفاً»^(٢٥) فحضر على إعطائهم ورغم فيه من غير إيجاب. وقالت طائفة من أهل العلم: نسخ من الآية فرض الوصية للوالدين وبقي فرض الوصية للأقربين الذي لا يرثون مُحكماً غير منسوخ. فواجب على الرجل أن يوصي لقريبه الذين لا يرثون، فإن لم يفعل فقد أثم وأجرم. وإن أوصى بالثلث لغير ذوي قرباته وله قرابة محتاجون صرف ثلث الميت إليهم في قول بعضهم، وفي قول بعضهم يصرف إليهم ثلث الثلث. وقالت طائفة: الآية كلها مُحكمة لم ينسخ منها شيء، وظاهرها العموم فيمن يرث ومن لا يرث من الوالدين والأقربين، والمراد بها من لا يرث منهم دون من يرث بدليل آية المواريث وقول رسول الله - ﷺ - لا وصيّة لوارث. فآية المواريث والسنّة الواردة عن النبي - ﷺ - على مذهب ليست بناسخة لآية الوصية وإنما هي مخصصة لها ومبنية لمعناها. وقالت طائفة: الآية مُحكمة فيمن لا يرث دون من يرث من الوالدين والأقربين، إلا أن المراد بها الحض والندب لا الوجوب بدليل قوله: «متاع بالمعروف حقاً على المتقين»^(٢٦) لأن الواجب لا يقال فيه إنه معروف ويستوي فيه المتفق وغير المتفق.

فصل

والوصية بالعتق وغيره عدّة، للموصي أن يرجع عنها إن شاء في صحته أو

= كل ذي حق حقه فلا وصيّة لوارث».

(٢٣) تقدم في الهاشمي ١٤.

(٢٤) الآية ١١ من سورة النساء.

(٢٥) الآية ٨ من سورة النساء.

(٢٦) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

مرضه، سواء كانت وصيته في الصحة أو في المرض، بخلاف التدبير ليس للمدبر أن يرجع عما دبر في صحته ولا في مرضه. وقد اختلف إذا قال: إذا مٌت فعدي حر هل هو محمول على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصية بسبب يدل عليها، أو على الوصية حتى يعلم أن أراد التدبير بسبب يدل عليه. فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير، وحمله أشهب على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصية.

فصل

واختلف بماذا تجب الوصية للموصى له على قولين:
أحدهما: أنها تجب له بموت الموصي مع قبول الموصى له بعد الموت.
واختلف على هذا القول إن مات الموصى له بعد موت الموصي قبل أن يقبل، فقيل إن ورثته يُنَزَّلُون في القبول أو الرد متزنته، وهو قول مالك في المدونة، وقيل إن الورثة لا يُنَزَّلُون متزنته في ذلك وتبطل الوصية وترجع ميراثاً لورثة الموصي، وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهري حكاه عنه عبد الوهاب في المدونة.

والقول الثاني: أنها تجب له بنفس موت الموصي دون القبول، وهو أحد قولي الشافعي. فعلى قوله إن مات الموصى له بعد موت الموصي وجبت الوصية لورثته، ولم يكن لهم أن يردوها إلا على وجه الهبة لورثة الموصي إن قبلوا، والله أعلم.

فصل

والوصايا خارجة من الثالث فيما علم الموصي من المال، ولا تدخل في ما لم يعلم به، بخلاف المدبر في الصحة فإنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم. واختلف في التدبير في المرض والعتق المبْتَل في المرض، فقيل إنهما لا يدخلان فيما لم يعلم به من المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إنهما يدخلان فيما علم به وفيما لم يعلم، وهو الذي يأتي على ما في سماع عيسى من كتاب الديات من العتبية، لأن نص فيه أن التدبير في المرض يدخل فيما لم يعلم. وإذا دخل فيه المدبر في المرض فأحرى أن يدخل فيه المبْتَل في المرض. وقد قيل إنه يدخل المدبر في

المرض ولا يدخل المبتل في المرض، وهي رواية أصبح عن ابن القاسم في بعض روايات العتبية، ومثله لابن القاسم في المدونة، وهو بعيد، لأن المبتل في المرض أكد من المدبر فيه. ألا ترى أن ابن الماجشون يُبَدِّئُهُ عليه عند ضيق الثالث. وإنما يقول ابن القاسم إنهم يتحاصلان لقرب ما بينهما عنده في التأكيد. فلو قيل إن المبتل في المرض يدخل فيما لم يعلم ولا يدخل فيه المدبر في المرض بعكس رواية أصبح وما لابن القاسم في المدنية لكان الأظهر، والله أعلم.

فصل

وإن ضاق الثالث عن الوصايا بُدْئَءُ الأكْدُ لا الأقدمُ فالأكْدُ لا الأقدم، وما كان بمنزلة واحدة في التأكيد تحاصروا في الثالث وإن كان بعضها أقدم من بعض، إلَّا أن يُنصَّ الموصي على تبدئته بعضها على بعض فَيُبَدِّئُ بالذِّي نص على تبدئته اتباعاً لوصيته وإن كان غيرها من الوصايا آكداً، ما لم يكن مما لا يجوز له الرجوع عنه كالمبتل في المرض، والمدبر فيه أو في الصحة.

فصل

وَمَا يَجُبُ إِخْرَاجُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ يُبَدِّئُ عَلَى مَا يَجُبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْثَّالِثِ.

فصل

فالذي يجب إخراجه من التركة قبل وقوع المواريث فيها ينقسم على قسمين:

أحدهما: ما يجب إخراجه من رأس المال.

والثاني: ما يجب إخراجه من الثالث.

فأما ما يجب إخراجه من رأس المال فإنه ينقسم أيضاً على وجهين:

أحدهما: الحقوق المعينات.

والثاني: الحقوق التي ليست بمعينات.

فاما الحقوق المعينات فتخرج كلُّها وإن أنت على جميع التركة، وذلك مثلُ

^٤ أم الولد [والرهن]^(٢٧)، وزكاة تمر الحائط الذي يموت عنه صاحبه وقد أزهت، وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وفيها السنُّ التي تجب فيها الزكاة، وما أفرَّ به المُتوفى من الأصول والعروض بأعيانها لرجل أو قامت على ذلك ببينة.

فصل

وأما الحقوق التي ليست بمعينات فإن كان في التركة وفاة بها أخرجت كلها، وإن لم يكن فيها وفاة بها بُدئِ الأكْد فالأكْد منها، وما كان بمنزلة واحدة تحاصلوا في ذلك، وبالله التوفيق.

فصل

فأكْد الحقوق وأولاها بالتبذلة من رأس المال عند ضيقه عنها الكفنُ وتجهيز الميت إلى قبره. وقد رُوي عن سعيد بن المسيب في أحد قوله إنَّ الكفن من الثالث. والصحيح ما عليه الجماعة أنه من رأس المال. والدليل على ذلك ما ثبت أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد فلم يترك إلا شَمْلَةً كانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله - ﷺ -: غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإدْخِر^(٢٨). وما ثبت أيضاً أن رسول الله - ﷺ - أمر بِدُفْنِ قتلى أحد بدمائهم وثيابهم من غير أن يعتبر ما يبقى لورثتهم أولذين إن كان عليهم، وهذا بَيْنَ ثقَلَيْهِمْ وثِيَابَهُمْ لِمَا يَعْتَبِرُ مِنْ مَالِهِمْ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ كُلُّ شَيْءٍ. ثم حقوق الأَدْمَيْنَ من الديون الثابتة على المتوفى بالبينة العدلية أو ياقراره بها في صحته أو في مرضه لمن لا يُتَّهِمُ عليه، ثم حقوق الله تعالى المفترضات من الزكوات على مراتبها والكافارات والنذر إذا أشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته، فَيُبَدِّأُ من ذلك كله في رأس ماله الأكْد، كما يُبَدِّأُ من ذلك الأكْد فالأكْدُ في ثلثه إذا فرُطَ فيه في حياته فأوصى به أن يؤدي عنه بعد وفاته. وزكاة الماشية إذا مات عند حلولها عليه وليس فيها السن التي تجب

(٢٧) ساقط من ق . ٢

(٢٨) في باب كراهة المغالة في الكفن من سنن أبي داود، عن خباب. وفيه نهرة بدل شملة.

فيها الزكاة، تجري في التبدئة مجرى ما لم يخرجه عند حلوله وأشهد به على نفسه في صحته.

فصل

وأماماً ما يجب إخراجه من الثالث فيخرج كله على وجهه إن كان فيه وفاء به، فإن لم يكن فيه وفاء به فيبدأ الأكد فالأكد. وما استوى من ذلك أو تقارب لم يبدأ بعضه على بعض وقع في ذلك التحاصن. وبالله التوفيق.

فصل

فأول ما يخرج من الثالث المدبر في الصحة. وصدق المريض إذا دخل في مرضه. وقد اختلف فيما فقيل إنهم سواه يتحاصنان. وقيل يبدأ المدبر في الصحة. وقيل يبدأ صداق المريض، والثلاثة الأقوال لابن القاسم. ثم بعد ذلك ما فرط فيه من زكاة الحرج والعين والماشية، ثم ما فرط فيه من زكاة الفطر عند ابن القاسم خلاف ما ذهب إليه ابن الماجشون وغيره. ثم العتق في الظهار وقتل النفس في الخطأ. وقد اختلف فيما فقيل إنهم سواه يتحاصنان، وقيل يُقرع بينهما، وقيل ذلك إلى الورثة يعتقدون على أي الكفارتين شاءوا، يريد إن اتفقا، فإن اختلفوا رجع ذلك إلى القرعة وقيل تبدأ كفارة قتل النفس، وذلك إذا لم يكن في الثالث إلا رقبة واحدة. وأما إن كان في الثالث رقبة وإطعام ستين مسكيناً فتعتق الرقبة في القتل ويطعم على الظهار باتفاق. وقد قيل إنه إذا لم يكن في الثالث إلا رقبة واحدة وفضل لا يبلغ الإطعام إنه يبدأ بالظهار ويشترك فيما يبقى من كفارة قتل النفس. ثم كفارة اليمين، ثم كفارة الفطر في رمضان متعمداً، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان. وهذا دليل ما في كتاب الصيام من المدونة. وقد قيل إن الطعام لقضاء رمضان يبدأ على كفارة اليمين عند ابن القاسم، والأول أظهر. ثم النذر قاله ابن أبي زيد يريد إذا أوصى به. ثم العتق للمبتل في المرض. والمدبر في المرض. وقد اختلف فيما فقيل إنهم سواه يتحاصنان وقيل يبدأ المبتل في المرض، وقيل يبدأ المدبر في المرض، وهذا إذا كانوا في فور واحد.

وأما إن كان أحدهما قبل صاحبه فيبدأ الأول منهم. والنذر الذي يوجبه على نفسه في المرض ينبغي أن يكون بمتزنتهما. ثم بعد هذا الموصى بعتقه بعينه، والموصى أن يُشتَرَى فيعتق، والموصى بعتقه على مال إذا عَجَلَ المال، والموصى بكتابته إذا عَجَلَ الكتابة، والموصى بعتقه إلى شهر وما أشبهه لا يبدأ أحد منهم على صاحبه ويتحاصرون. وقد قيل إن الذي أوصى بعتقه أو بشرائه للعتق يبدأ على المعتق إلى أجل قريب، وعلى الموصى بعتقه على مال وإن عَجَلَ المال. وعلى الموصى بكتابته وإن عَجَلَ الكتابة. وقد قيل إن الموصى بعتقه بعينه يبدأ على الموصى بشرائه للعتق. ثم بعد هذه الخمسة الموصى بعتقه إلى سنة. ثم الموصى بعتقه إلى ستة كالموصى بعتقه إلى سنتين. والموصى بكتابته لا يبدأ أحدهما على صاحبه. وقيل إن الموصى بعتقه إلى ستة كالموصى بعتقه إلى سنتين. قال غير ابن أبي زيد: ثم النذر، وهو بعيد، لتبديء الموصى بعتقه عليه، لأن الوصية بالعتق يصح الرجوع فيها والنذر لازم لا رجوع فيه، فهو إذا أوصى به أو كُدْ منه وقول ابن أبي زيد أصح. ثم الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال وبالحج. وقد اختلف في ذلك فقيل إنها كلها سواء في التحاصن، وهو أحد قولي مالك في المدونة. وقيل يبدأ الحج على العتق، وقيل يبدأ العتق على الحج ويتحاصن مع المال، وهو قوله الثاني فيها. ووجه هذا القول أن العتق عنده آكدها، ثم يليه المال، ثم يليه الحج، فيتحاصن العتق مع المال ولا يبدأ أحدهما على صاحبه لقرب ما بينهما في التأكيد. ويتحاصن أيضاً المال مع الحج ولا يبدأ أحدهما على صاحبه لقرب ما بينهما في التأكيد، ويبدأ العتق على الحج لبعد ما بينهما على ما رتبنا.

ووجه العمل فيه أن يتحاصن العتق والمال والحج، فما ناب العتق والحج بدئ في العتق على الحج، ولم يكن للحج من ذاك إلا ما فضل عن العتق. وقد قيل يبدأ الحج ثم يتحاصن في المال والعتق. وقيل يبدأ العتق ويتحاصن في المال والحج. وسواء كانت الوصية بالمال جزءاً أو عدداً فإن اجتمعا جميعاً الوصية بالعدد والجزء فقيل إنهم سواء يتحاصنان، وقيل يبدأ الجزء. وقيل يبدأ العدد. وهذا الاختلاف موجود لمالك وابن القاسم، ومعناه في الضرورة. وأما في حجة التطوع فلم يختلف قولهما في أن العتق مبدأ عليهم، ولا في أن الحج لا يبدأ على المال.

وأختلف قول ابن القاسم هل يبدأ المال على الحج أو يتحاصان. فله في سماع عيسي أنهمَا يتحاصان. وفي المدينة لأن الوصية بالمال تبدأ. وقال ابن وهب: يبدأ الحج على العتق ولم يفرق بين الضرورة وغيره، والقياس على مذهب مالك أن الوصية بالعتق بغير عينه وبالمال يُبدأ على الوصية بحججة الإسلام، لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد. فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله.

فصل

وذهب ابن الماجشون إلى خلاف هذا الأصل فقال إن التدبير في الصحة يبدأ على العتق المبتل في المرض، والعتق المبتل في المرض يبدأ على العطية المبتلة في المرض، والعطية المبتلة في المرض تبدأ على التدبير في المرض، والتدبير في المرض يبدأ على الزكاة التي فرط فيها. والزكاة التي فرط فيها تبدأ على كفارة قتل الخطأ، وعتق كفارة قتل الخطأ يبدأ على عتق كفارة الظهار. قال: وكل ما نوّع ذلك من هذا فسواء كان في فور واحد أو فور بعد فور، إنما يبدأالأوجب فالواجب والأثبت فالاثبات على ما فسرت لك. والذي ذهب إليه ابن الماجشون أقوى في الحجة مما ذهب إليه ابن القاسم. وذلك أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به من الزكاة ولا يجوز له أن يرجع عما بنته أو دبره في المرض. وما لا يجوز له الرجوع فيه [آكَدْ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ]^(٢٩). وأيضاً فإنه يتهم على أنه أراد أن يرجع فيما بنته أو دبره فأوصى بزكاة ليست عليه. وحکی عبد الوهاب في المعونة أن الوصية بالعتق المعين تبدأ على الزكاة، وهو بعيد في القياس، ووجهه اتباع ظاهر الحديث. رُوي أن رسول الله - ﷺ - أمرَ أن تُبدأ العتقة على الوصايا، فعمَّ ولم يخصَّ. وحکی ابن زرب أن الشيوخ أجمعوا على أن الوصية بالحج تبدأ على كل شيء المدبر وغيره. وكان أبو عمر الإشبيلي - رحمه الله - يرى تبدئة ما أوصى به في فك أسير على جميع الوصايا المدبر في الصحة وغيره. ويحتاج لذلك برواية أشهب عن مالك في كتاب الجهاد، حکي ذلك عنه ابن عتاب وقال إن الشيوخ أجمعوا على ذلك، وهو صحيح.

^(٢٩) ساقط من ت.

فصل

وهباتُ المريض وصدقاته وأعطياته موقوفة، فإن مات في مرضه ذلك كانت من الثالث، وإن صح فمن رأس المال. وكذلك العتق إلا أن تكون له أموال مأمونة فينفَذ عتقه معجلاً، ويكون للموهوب له أو المتصدق عليه قبضٌ ما وهب له أو تصدق به عليه في مرض الواهب أو المتصدق قبل موته على أحد قوله مالك في مراعاة المال المأمون في ذلك. وهذا مذهب فقهاء الأمصار أن هبات المريض وصدقاته من الثالث. وقال داود: هي من رأس المال، وتصرفه كله كتصرف الصحيح. والدليل على صحة قول مالك ومن تابعه ما ثبت أنَّ رجلاً أعتق ستة عبدٍ له عند موته فأسهم رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم^(٣٠). ولا فرق بين العتق وغيره من الهبة والصدقة في هذا. وما رُوي أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند موتكم زيادةً في أعمالكم^(٣١) فأخبر أن الرجل ليس له عند الموت إلا الثالث فدل على منع ما زاد عليه، وأن الأصول دالة على أن حضور سبب الموت بمنزلة حضور الموت بعينه، بدليل أنه لو أعتق لكان من الثالث، ولو وهب لوارثه شيئاً لم يجز ذلك، إذ لا يجوز أن يوصي له. وإذا كان كذلك ثم لم يجز أن يوصي بعد الموت بأكثر من الثالث، كذلك لا يجوز له أن يهبه في المرض أكثر من الثالث. [إِن نازع في الهبة الوارث دللتُنا عليه بإجماع الصحابة في قصة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إذ قال لعائشة: لو حزّته لكان لك وإنما هو اليوم مال الوارث. وأماماً إقراره بالديون فيجوز على مذهب مالك لمن لا يُنْهَم عليه. وبالله التوفيق]^(٣٢).

(٣٠) تقدم في الهاشم السابق رقم ٢٠.

(٣١) انظر كذلك الهاشم رقم .

(٣٢) الفقرة الأخيرة ساقطة من ق ٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
كِتَابُ الْوَلَاءِ وَالْمَوَارِيثِ

فِي تَرْتِيبِ الْوَلَايَاتِ وَتَقْسِيمِهَا وَوِجْهِ الْحُكْمِ فِيهَا

الْوَلَايَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وِلَايَةُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَالثَّانِي: وِلَايَةُ الْحَلْفِ وَالْأَيْمَانِ.

وَالثَّالِثُ: وِلَايَةُ الْهَجْرَةِ.

وَالرَّابِعُ: وِلَايَةُ النَّسْبِ.

وَالخَامِسُ: وِلَايَةُ الْعَنْقِ.

فَإِنَّمَا وِلَايَةُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي مُحَكَّمِ الْقُرْآنِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِءِ بَعْضٌ﴾^(۱) إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْوِلَايَةِ وَلَايَةٌ عَامَّةٌ فَلَا يُتَوَارِثُ بَهَا إِلَّا عِنْدُ دُمُّ النَّسْبِ وَالْوَلَاءِ، لَكِنَّهَا شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الْمِيرَاثِ بَهْمَا، أَعْنَى بِالنَّسْبِ وَالْوَلَاءِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا

(۱) الآية ۷۱ مِن سُورَةِ التُّورَةِ.

الكافرُ المسلمَ ولا يتوارثُ أهْلُ ملتين شيئاً»^(٢) ويوجب في الموضع الذي لا يوجب الموارثة بها المناصحة والتناصر في دين الله والتعاون في ذاته. قال الله تبارك وتعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ»^(٣). وقال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ إِخْرَجَهُ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»^(٤) وقال النبي عليه السلام: من حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات^(٥). وقال: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا^(٦).

وأما ولادة الحلف والأيمان فقيل إن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام بدليل قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»^(٧) ثم نسخ الله ذلك بقوله: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٨) وقيل إن ذلك كان في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمروا أن يؤتونهم نصيبهم من النصر والنصيحة والمعونة والمشورة ولا ميراث. واحتج من ذهب إلى هذا بقول رسول الله ﷺ: لا حلف في الإسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة^(٩). وبقوله ﷺ ما كان من حلف في الجاهلية فتمسّكوا به ولا حلف في

(٢) صدر هذا الحديث في باب ميراث أهل الميل من الموطأ عن أسامة بن زيد. وتمامة في مستند أحمد. وهو كذلك في الصحيحين وكتب السنن.

(٣) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

(٥) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة، منها ما أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في عيادة المريض من السن عن علي: للمسلم على المسلم ستة بالمعروف، يسلم عليه إذا لقيه، ويجبه إذا دعا، ويشتمه إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويتبغ جنازته إذا مات، ومحب له ما يحب لنفسه.

(٦) حديث صحيح رواه عن أبي موسى البخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذى والشافعى في السنن.

(٧) الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٨) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٩) في كتاب فضائل الصحابة من صحيح مسلم، وفي باب الكفالة من صحيح البخاري، وفي سنن الترمذى والدارمى، ومستند أحمد.

الإسلام^(١٠). فالآية على هذا التأويل مُحَكَّمٌ فيما عدا الميراث من النصر والمعونة. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الآية محكمة على ظاهرها في الميراث وغيره، وأن الرجلين إذا لم يكن بينهما نسب معروف فَوَالى أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ على أن يتوارثا ويتعاقداً فإن ذلك يصحُّ ويتوارثان ويتعاقدان. قالوا ولكل واحد منهما أن يرجع على الم الولاية ويفسخها ويتوالي غيره ما لم يعقل أحدهما عن صاحبه، فإن عَقْلَ عَنْه لِزَمْتَه الم الولاية. وهذا يرد قول رسول الله ﷺ لا حلف في الإسلام، معناه لا حكم له في الموارثة على ما كان يُفْعَل في الجاهلية. وأيضاً فإن الآية التي احتجوا بها يخالفونها ولا يقولون بها، وذلك أن الله تعالى عَلَّقَ فيها استحقاق النصيب بعدد اليمين فقال: «وَالَّذِينَ عَاقَدُتُمْ أَيْمَانَكُمْ» ^٤ وهم لا يرون أن اليمين تؤثر في استحقاق الميراث شيئاً. وقد رُويت عن النبي عليه السلام في هذا المعنى آثار تدل على [خلاف]^(١١) ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن للمولى بال الولاية أن يرجع بولايته إلى من شاء بغير إذن مواليه، [ويقتضي ظاهرها أن ذلك بإذن مواليه عقلوا عنه أو لم يعقلوا عنه]. منها قوله ﷺ: مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بَغْيَرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ^(١٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١٣). قوله ﷺ: «مَنْ تَوَلَّ مَوْلَى بَغْيَرِ إِذْنِهِ فَلَعْنَةُ الله»^(١٤). قوله: «لَا يَتَوَلَّ مَوْلَى قَوْمٍ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»^(١٥). وذهب الطحاوي إلى استعمال هذه الآثار على ظواهرها وما تدل عليه من معانيها فقال: إن للمولى

(١٠) حديث حسن أخرجه أحمد في المستند عن قيس بن عاصم.

(١١) ساقط من ق ٢.

(١٢) ما بين معقوقتين ساقط من هـ.

(١٣) هذا الحديث في الصحاح والسنن بالفاظ مختلفة، ولفظه في مستند أحمد عن جابر: مَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عَنْقِهِ . والحديث بنفس اللفظ الذي أتى به ابن رشد في متن أبي داود عن أبي هريرة.

(١٤) هو كالحديث السابق مروي بالفاظ مختلفة.

(١٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

بالموالاة أن ينتقل بولايته إلى من شاء بإذن من ينتقل [عنه وبإذن من ينقل]^(١٦) إليه. فالانتقال الولاء عنده أربع شرائط، وهي أن يكون ذلك بإذن المولى ، وبإذن من ينتقل عنه ، وبإذن من ينتقل إليه ، والرابع أن يكون الولاء المنتقل عنه بالمُوالاة لا بالعتق ، لأن الولاء بالعتق لا يصح الانتقال عنه لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته . قال وليس في قوله - ﷺ - : «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١٧) ما ينبغي أن يكون ثُمَّ ولاء سوى ولادة العتقة ، لأن الحديث إنما قصد به إلى الولاء بالعتقة لا إلى الولاء بما سواه ، فإنما ينفي أن يكون ولاء المعتق بالعتقة لغير الذي أعتقه . وقد تكلمنا على لفظه إنما وما يوجب في كتاب كراء الأرضين . وبالله التوفيق .

وأما ولادة الهجرة فإن الناس كانوا يتوارثون بها في أول الإسلام ، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك . قال الله عز وجل : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا إِنَّمَا اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيزَانٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(١٨) . فكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة وبالمؤاخاة التي آخى رسول الله - ﷺ - بها بينهم دون ذوي الأرحام حتى أنزل الله : «وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(١٩) يريد بقوله في كتاب الله على ما قال أهل التأويل أي في آية المواريث . فالمراد بـأولي الأرحام في هذه الآية من سَمَّى الله في آية المواريث أو دخل فيها بالمعنى وإن لم يُسمَّ .

(١٦) ساقط من ق ٢.

(١٧) في كتاب العتقة والولاء من الموطا عن عائشة.

(١٨) الآية ٧٢ من سورة الأنفال.

(١٩) انظر الهاشم السابق ٨.

فصل

وورث أهل العراق بهذه الآية العمة والخالة وسائر ذوي الأرحام وجعلوهم أحق بالميراث من المولى . وهذا ليس ب صحيح لأن رسول الله ﷺ قد بيّن مراد الله في كتابه في هذه الآية . فقال فَمَا أَبْقَيْتِ الْفَرَائِصُ فَلَاؤْلَى عَصَبَةً ذَكَرٍ^(٢٠) .

وأما ولادة النسب ف موجودة أيضاً في القرآن . قال الله عز وجل : « وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ »^(٢١) وقال تعالى حاكياً عن زكريا عليه السلام : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتْ أُمْرَأِي عَاقِرًا - يَقُولُ وَإِنِّي خِفْتُ بَنِي عَمِّي وَعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي أَنْ يَرْثُونِي - فَهَبْتُ لِي مِنْ لَذْنِكَ وَلِيَأْ يَرْثُنِي وَبِرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ »^(٢٢) أي ولداً وارثاً معيناً يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة . وذلك أن زكريا كان من ولد يعقوب فوهب الله له يحيى . رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي زَكْرِيَاءَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَثَ مَالَهُ وَيَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي لَوْطًا إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٢٣) .

وأما ولادة العتق فإنها توجب الميراث عند انقطاع النسب بحق الإفهام بالعتق والمنْ به عند جماعة العلماء . قال الله عز وجل : « إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا »^(٢٤) والمنْ العتقة . وقال تبارك وتعالى : « إِذَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ »^(٢٥) يريد أنعم الله عليه بالإسلام

(٢٠) في كتاب الفرائض من سنن ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « فَمَا أَبْقَيْتِ الْفَرَائِصُ فَلَاؤْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

(٢١) الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٢٢) الآية ٥ من سورة مريم .

(٢٣) في الصحاح والسنن بالفاظ متقاربة ، ففي تفسير سورة يوسف من صحيح البخاري عن أبي هريرة بلفظ : « يَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ... » .

(٢٤) الآية ٤ من سورة محمد .

(٢٥) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب .

وأنعمت عليه بالعتق. فولادة العتقة كالنسبة سواء في وجوب الميراث بها عند عدم الأقربين والعصبة. قال رسول الله ﷺ: «الولاء نسب»^(٢٦). وقال: «الولاء لحمة كلّ حمة النّسب»^(٢٧).

فصل

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، وقال ﷺ إنما الولاء لمن أعتق^(٢٨). فقوله ﷺ الولاء لمن أعتق [سبق من ظاهره إلى فهم سامعه أن الولاء لمن حصل له ثواب العتق لا لمن تولى]^(٢٩) فعل الإعتاق وإن لم يكن ذلك حقيقة اللفظ، لأن الثواب حاصل عن العتق والولاء حاصل عنه فوجب ألا يفترقا. وقد أجمعوا أنَّ مَنْ وَكَلَ رجلاً على عتق عبده فالولاء للمُوكِل لا للوكيـل الذي تولـى فعل الإعتاق. ولهذا قلنا إِنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِنَّ الولاء للمُعْتَقَ عنه لأن ثواب العتق له، وكأنه إذا أعتقه عنه فقد ملأه إياه بشرط إعتاقه عنه. وليس ذلك من هبة الولاء المنهي عنه في الحديث، لأن النهي إنما يقتضي نقل الولاء بعد ثبوته وتقرره لمن حصل له ثواب العتق على ما بيـانـاه.

فصل

ومن هذا المعنى اختلفوا^(٣٠) في عتق الساية فكرهه ابن القاسم ابتداءً من ناحية هبة الولاء المنهي عنه، فإذا وقع كان الولاء للمسلمين، وأجاز ذلك أصيـخـ ابتداءً ومنع منه ابن الماجشون ورأى أن ذلك هبة الولاء حقيقة، فقال: إن وقع كان

(٢٦) لم أقف عليه.

(٢٧) لم أقف عليه كذلك.

(٢٨) تقدم في الهاشم رقم ١٧.

(٢٩) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(٣٠) عبارة تـ: وكذلك اختلفوا.

الولاء لِمَلَّا المسلمين. ففيهم أصبح ومن أجاز عتق السايبة من قول الرجل لعبده أنت سايبة أن مراده بذلك إعفاً عن المسلمين وجعل ثواب العتق لهم لا لنفسه. وفيهم ابنُ الماجشون ومن لم يُجزِّ أن مراده بذلك أن يجعل ثواب العتق لنفسه وولاءً للMuslimين. ولم يتحقق عند ابن القاسم مراده بذلك فلذلك كرهه ابتداءً. فهذا توجيه الاختلاف في عتق السايبة عندي ألا ترى أن الرجل لو قال لعبده أنت حر عني وولاؤك للMuslimين لم يختلف أن ذلك جائز وأن الولاء يكون [له دون المسلمين]. ولو قال لعبده أنت حر عن المسلمين وولاؤك لي لم يختلف أن ذلك جائز وأن الولاء يكون^(٣١) للMuslimين أعني في المذهب. وأما في غير المذهب فالشافعي وأبو حنيفة يقولان إنَّ الرجل إذا قال لعبده أنت حر عن المسلمين إن الولاء له لا للMuslimين على أصلهما فيمن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه أن الولاء له دون المُعْتَق عنه. واستدلوا على ذلك بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ». وإذا استدلوا على ذلك بهذا الظاهر فيلزمهم عليه عتق الوكيل، والعتق عن الغير بإذنه، وهذا بين لا خروج لهما عنه.

فصل

وإذا قلنا إن المفهوم من قول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق أي لمن حصل له ثواب العتق، فَمَنْ أَسْلَمَ على يديه رجلٌ فلا ولاء له عليه. هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار. وقال إسحاق بن راهويه له ولاؤه، واحتج بما رُوي عن تميم الداري أنه قال للنبي عليه السلام : يا رسول الله ما السنة فيمن أسلم على يديه رجلٌ فقال : هو أحقُّ به في محياه ومماته . وهذا محمول عندنا على أنه أحقُّ به في نصرته والقيام بأمره وتولّي دفنه إذا مات . بدليل قول النبي عليه السلام إنَّمَا الولاء لمن أعتق وأن الولاء إنما يكون بالإنعم ، ولا إنعام لمن أسلم على يديه ، وبالله التوفيق .

^(٣١) ما بين معقوقين ساقط من ت.

فصل

وكذلك من التقط لقيطاً فهو حر ولا ولاء له عليه^(٣٢) وقد قال قوم إن ولاءه
لمن التقطه. واحتجوا بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو حر ولك ولاؤه
وعليها نفقته. وهذا محمول أيضاً عندنا على أن عمر إنما أراد أن له ولاته والقيام
بأموره والثواب على تربيته، وعلى بيت المال نفقته بدليل قول النبي ﷺ: «إنما
الولاء لمنْ أعتقَ».

فصل

ومن الناس من قال إن اللقيط عبد لمن التقطه، وهذا لا وجه له، لأنه لا يخلو
من أن يكون ابن أمة مملوكة فهو لسيده لا يحل لِمُلتقطِه أن يتملك، أو يكون ابن
حرة فهو حر.

فصل

وما رُوي عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا في أولاد الرزى
أعتقوهم وأحسنوا إليهم فإن مخرج ذلك في أمر الحرية على الإعلام لهم بأنهم
أحرار، وهذا جائز في الكلام، كقول النبي ﷺ: لا يجزي ولد والد إلا أن يجده
عبدًا مملوكًا فيشتريه فيعتقه، وليس يجوز [بقاء]^(٣٣) ملك الولد على والده ولا ملك
والد على ولده لأنه يتنافي أن يكون ابناً عبداً أو أبياً عبداً، بدليل قول الله عز وجل:
﴿وقالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ ولَدًا سُبْحَانَهُ بِلَ عَبَادٌ مُّكَرَّمُونَ﴾^(٣٤). وقال تعالى: ﴿وَمَا
يُنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ ولَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَيَ الرَّحْمَنِ

(٣٢) صحفت العبارة في ق ٢ فكتبت: وولاؤه له عليه.

(٣٣) ساقط من ت.

(٣٤) الآية ٨٨ من سورة مریم.

عبدًا ^(٣٥)) فنفي الله تعالى أن يكون الولد عبداً. فإذا كان هذا في الولد فهو في الأب أولى لحرمة الأب وما أوجب الله له من الحق. ألا ترى أنه قرآن شكره بشكره فقال تعالى: «أَن اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ» ^(٣٦). قوله عمر هو حرف مفهومه الإخبار بحربيته لا إعناق، ولو كان حراً بإعناقه لكان الولاء له لأن هبة الولاء لا تجوز.

فصل

والموالي أربعة:

موالي لا يتوارثون وهم المسلمون الذين لا يتناسبون.

وموالى يتوارثون وهم المسلمون المتناسبون.

وموالى يرثون ولا يورثون وهم الموالي المسلمين المعتقون.

وموالى يورثون ولا يرثون وهم الموالي المعتقون.

فصل

الموالي الذين يرثون ولا يورثون ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه.

إذ كان الرجل حراً معتقاً فولاوه لمولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن مولى وكان حراً لم يعتق كان ولاوه لمولى أبيه الذي أعتقه، فإن كان الأب حراً لم يعتق كان ولاوه لمولى جده الذي أعتقه. هكذا أبداً ما ارتفع وعلّا.

إذ لم يكن في آبائه حرًّا معتقًّا وكانوا كلهم أحراً غير معتقين ورثه المسلمون، ولم يكن لموالي الأم من ولائه شيء. وكذلك إن كان في آبائه حرًّا

(٣٥) الآياتان ٩٢ - ٩٣ من سورة مريم.

(٣٦) الآية ١٤ من سورة لقمان.

مُعْتَقٌ فانفرض المُعْتَقُ وعصبته ورثه المسلمون دون موالي الأم. فإن كان الميت منقطع النسب ولد زنى أو منفياً بـلـعـان أو كان آباً كـفـارـاً أو عـبـيدـاً كان ولاـؤـه لـموـالـي الأم إن كانت معتقة، فإن كانت الأم حرة لم تعتق كان الولاء لـموـالـي الجـدـات لـلـأـمـ. وإن كانت منقطعة النسب ابنة زنى أو منفية بـلـعـان أو كان أبوـها عـبـيدـاً أو كـفـارـاً كان الـولـاء لـموـالـي الجـدـة أـمـ الأمـ، وهـكـذا عـلـى هـذـا التـرـتـيـب يـنـزـلـ الـأـمـ.

فصل

والـولـاء في جـمـيع ما ذـكـرـنا من موـالـي الرـجـل وـموـالـي اـبـنه وـموـالـي أـمـه يـورـثـ به لاـيـرـثـ. وـمعـنـى ذـلـكـ أنـ الـمـيرـاث يـكـوـنـ لأـقـرـبـ النـاسـ بـالـمـعـتـقـ يـوـمـ مـاتـ الـمـوـلـيـ المـوـرـوثـ، لاـ لـمـنـ وـرـثـ الـمـوـلـيـ المـعـتـقـ.

فصل

وـهـوـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ العـصـبـةـ لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: الـولـاءـ لـلـكـبـرـ^(٣٧) يـرـيدـ الأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـوـلـيـ المـعـتـقـ فـالـأـقـرـبـ مـنـ العـصـبـةـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.

فصل

فـأـوـلـىـ النـاسـ بـمـيرـاثـ الرـجـلـ المـعـتـقـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـرـثـةـ وـلـاـ عـصـبـةـ مـوـلـاهـ الذـيـ اـعـتـقـهـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ حـيـاـ فـوـلـدـهـ ثـمـ وـلـدـ وـلـدـهـ وـإـنـ سـفـلـواـ الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ وـلـدـ أوـ كـانـواـ فـانـفـرـضـواـ فـأـبـوهـ ثـمـ وـلـدـ الـأـبـ وـهـمـ الـإـخـوـةـ. إـنـ كـانـواـ لـأـبـ وـأـمـ أوـ لـأـبـ فـالـمـيرـاثـ بـيـنـهـمـ، وـإـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ لـأـبـ وـأـمـ وـبـعـضـهـمـ لـأـبـ، فـالـذـيـ لـأـبـ وـأـمـ أـقـعـدـ مـنـ الذـيـ لـأـبـ وـأـحـقـ بـالـمـيرـاثـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـخـوـةـ فـوـلـدـ الـإـخـوـةـ، إـنـ كـانـ بـعـضـهـمـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـأـبـ وـأـمـ وـبـعـضـهـمـ اـبـنـ أـخـيـهـ لـأـبـ وـأـخـ لـأـبـ وـأـمـ أـقـعـدـ

^(٣٧) في كتاب الغرائض من سنن الدارمي، وقال: يعني بالـكـبـرـ ما كانـ أـقـرـبـ بـأـبـ وـأـمـ.

وأحق بالميراث . فإن لم يكن له ولد الإخوة فأولادهم ، فإن لم يكن أولادهم فأولادهم أبداً ما سفلوا على هذا الترتيب الذي وصفنا ومتى استووا في القعدة وكان أحدهم أقرب إلى المعتق بأم كان أحق بالميراث ، وإن استووا كانوا في الميراث شرعاً سواء . فإن لم يكن للأب ولد ولا ولد ولد أو كانوا فانفرضوا كان أبوه وهو الجد أحق الناس بالولاء ، فإن لم يكن الجد فولده وهم الأعمام ، فإن كان بعضهم أقرب إلى المعتق بأم كان أبعد بالميراث . فإن استووا كانوا في الميراث شرعاً سواء . فإن لم يكن الأعمام فولذ الأعمام ، فإن لم يكن ولد الأعمام فولذ ولدhem وإن سفلوا أبداً على الترتيب الذي وصفناه في بني الإخوة ، متى استووا في القعدة وكان أحدهم أقرب إلى المعتق كان أحق بالميراث ، وإن استووا في ذلك كانوا في الميراث شرعاً سواء . فإن لم يكن للجد ولد ولا ولد ولد أو كانوا فانفرضوا فأبوا الجد أحق بالميراث ، فإن لم يكن أبو الجد فولده ، فإن لم يكن ولدُه فولذ ولدُه على الترتيب الذي وصفناه في الإخوة وبينهم ، والأعمام وبينهم ، فإن لم يكن له ولد فولذ ولدُه على الترتيب الذي وصفاه . فإن لم يكن لجد الجد ولد ولا ولد ولد فوالد الجد هكذا أبداً ما تباعد نسبهم وامتد فرعهم . فإن انقطعوا ولم يبق منهم أحد كان الميراث لجماعة المسلمين بولاية الإسلام ، إلا أن يكون مولاه الذي أعتقه معتقاً فيكون الولاء لمولى مولاه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه في انتقال الولاء عن المولى المعتق ثم لمولى مولى مولاه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه . فإن لم يكن مولاه الذي أعتقه معتقاً وكان حراً لم يعتق بولادته فمولى أبيه ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما بيناه . وإن كان مولاه الذي أعتقه منقطع النسب ولد زنى أو منفياً بلعan أو كان أبوه عبداً أو كان عبداً أو كافراً فولاؤه لمولى أمه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه . فإن كانت أمُّه حرة لم يعتق فولاؤه لمولى أبيها ، فإن كان أبوها عبداً أو كافراً أو كانت منقطعة النسب ابنة زنى أو منفية بلعan فولاؤه

لموالي أم مولاه، فإن لم يكن له موالي من قبل أم مولاه فميراثه لجماعة المسلمين بولاية الإسلام.

فصل

فإن كان الرجل المتوفى حراً لم يعتق كان الولاء للمولى الثاني وهو مولى أبيه الذي أعتقه، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما أحكمته السنة في ميراث الولاء على ما وصفناه. فإن كان أبوه حراً أيضاً لم يعتق كان الولاء لمولى أبي أبيه. فإن كان أبو أبيه حراً لم يعتق كان ولاؤه لموالي أبي أبي الأب فإن كان أبو أبي الأب عبداً أو كافراً أو كان قد نفَى ابنه أبا الأب بلعان أو كان ابنه من زنى كان الولاء لموالي أم أبي الأب. وإن كان أبو الأب عبداً أو كافراً أو كان قد نفَى ابنه وهو الأب بلغان أو كان ولده من زنى كان الولاء لموالي أم الأب. فإن كانت أم الأب حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أم الأب، فإن كان أبو أم الأب عبداً أو كافراً أو كان قد نفَى ابنته وهي أم الأب بلغان أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم أم الأب، وهكذا ترتيب الولاء أبداً في موالي الأب فمن فوقه من الآباء والأمهات.

فصل

وإن كان الرجل المتوفى حراً غير معتق منقطع النسب إما ولد زنى أو منفياً بلغان أو لم يكن في آبائه حرّ مسلم كان ولاؤه للمولى الثالث، وهو مولى أمها، ثم لمن يجب له ذلك بسببه على ما أحكمته السنة في ميراث الولاء. وقد بيان ذلك. فإن كانت أمها حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أمها ثم لمن يجب ذلك له بسببيهم. فإن كان أبو الأم عبداً أو كافراً أو قد كان نفَى ابنته بلغان أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببيهم. فإن كانت الأم حرة لم تعتق كان الولاء لموالي أبي أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببيهم. فإن كان أبو

أم الأم عبداً أو كافراً أو كان قد نفى ابنته أم الأم بلعاناً أو كانت ابنته من زنى كان الولاء لموالي أم الأم ثم لمن يجب ذلك له بسببيهم. وهكذا يترب الولاء أبداً في موالى الأم فمن فوقه من الآباء والأمهات^(٣٨).

فصل

ومتي ما أعتق الأب أو أسلم إن كان كافراً رجع الولاء إليه وجرأة إلى مواليه إن كان مولى ، أو إلى عصبيته وجماعة المسلمين إن كان لا ولاء عليه لأحد. وكذلك إن استلحق الملاعن ابنه رجع الولاء إليه وجرأة عن موالى الأم إلى مواليه إن كان مولى أو إلى عصبيته وجماعة المسلمين إن لم يكن عليه ولاء لأحد. وبالله التوفيق.

فصل

والأصل في هذا أن كل ولد يولد للحر من حرة فولاذه لموالي أبيه إن كان مولى أو لجماعة المسلمين إن كان حراً لم يعتق بعتق، ولا يرجع ولاذه إلى موالى أمه أبداً إلا أن تعتق وهي حامل به فيكون ولاء ولديها لمعتقها ولمن يجب ذلك له بسببيه ، لأن الرق قد مسه في بطن أمه . وكذلك إذا كوتبت وهو في بطنها أو دُبرت أو اعتقت إلى أجل فولاء ما في بطنها لسيد أمهم ، ولدته في الكتابة أو بعد أدائها أو ولدته المدببة في حياة سيدها أو بعد وفاته ، أو ولدته المعتقة إلى أجل قبل الأجل أو بعده . والله التوفيق .

فصل

والولاء ينتقل عن الرجل والمرأة إلى بنיהם وعصبتيهما من الرجال دون النساء ، فلا ترث المرأة إلا ما أعتقت أو أعتق منْ اعتقت أو أعتق منْ اعتق منْ اعتقت ، أو ولدَ منْ اعتقت من الذكور إن كان حراً لم يعتق ، أو ولدَ منْ

(٣٨) هذا الفصل كله المتعلق بالمولى الثالث ساقط من ق ٢.

أعتقدت من الإناث إن كان ولد زنى أو منفياً بلعan أو كان أبوه عبداً أو كافراً على ما
بيناه قبل من أن الموالى ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه.

فصل

وقول النبي ﷺ الولاء لمن أعتق [يوجب أن يكون الولاء لمن أعتق]^(٣٩)
يهودياً أو نصرانياً لأن عتق الكافر جائز وفيه أجر. قال الله عز وجل: «فِإِمَّا مَنْ بَعْدَ
وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أُوزَارَهَا»^(٤٠) والممن العناقة ففي هذا إجازة عتق
الكافر قال رسول الله ﷺ: أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا ثَمَنًا وَأَغْلَاهَا عِنْدَ أَهْلِهَا^(٤١) فلم
يخص كافراً من مسلم إلا أنه لا يرثه إلا أن يسلم لاختلاف الدينين. وكذلك إن
أَعْنَقَ النَّمَاءُ عَبْدَهُ الذَّمِيَّ إِنَّ الْوَلَاءَ يَثْبُتُ لَهُ بِعْتَقِهِ إِيَّاهُ وَيَرِثُهُ إِنْ أَسْلَمَهُ جَمِيعًا.

فإن قال قائل كيف يصح له الولاء وقد قلت فيما تقدم إن الولاء لمن
حصل له ثواب العتق، والنصراني لا يثاب على عتقه.

فالجواب على ذلك أن هذا إجماع، والإجماع أصل في نفسه، فلا يُعرض
عليه بالقياس. وأيضاً فإن النصراني له ثواب العتق إن أسلم على ما رُوي أن عمر
ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنبي عليه السلام يا رسول الله أرأيت أشياء كُنَّا
نَخْلُقُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ
خَيْرٍ^(٤٢).

فصل

وأما إن أعتق النصراني مسلماً فلا يثبت له ولاؤه لأنه أعتق من لا يصح له

(٣٩) ساقط من ق ٢.

(٤٠) الآية ٤ من سورة محمد.

(٤١) وقع تقديم وتأخير في هذا الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة بلفظ: أَغْلَاهَا ثَمَنًا
وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

(٤٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأحمد في المستند عن حكيم بن حزام
بلفظ: أسلمت على ما أسلفت من خير.

حبسه ولا يستقر عليه ملكه، لقول الله عز وجل: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٤٣). هذا مذهب مالك وأصحابه، ورواية ابن القاسم عنه في كتاب ابن المواز أن الولاء يثبت لهم، وهو أظهر، لأن إسلامه لا يُسقط ملوك سيده عنه وهو عبده وعلى ملكه حتى يباع عليه، وبإذن التوفيق.

فصل

وقد مضى القول في الولاء موعباً، ويحسن أن يصل بذلك القول في فرائض المواريث إذ لم يقع منها في المدونة إلا فرضية واحدة ناقصة، فأننا أذكرها منها جملة مختصرة ملخصة كافية على مذهب مالك وما روي عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه -. .

فصل فيما يجب الميراث به

الميراث يكون بين الأحرار المسلمين بأحد ثلاثة أشياء:

- إما نسب ثابت.
- أو نكاح منعقد.
- ولاماً ولاء عنقة.

فإن لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه ورثه جميع المسلمين بولاية الإسلام. لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض. قال الله عز وجل: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ»^(٤٤) وقد يجتمع الثلاثة الأشياء فيكون الرجل زوج المرأة ومولاهَا وابن عمها. وقد يجتمع منها شيئاً لا أكثر مثل أن يكون زوجها ومولاهَا، أو زوجها وابن عمها، فيirth بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد، نصفه بالزوجية ونصفه بالنسبة أو الولاء. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل

(٤٣) الآية ١٤١ من سورة النساء.

(٤٤) الآية ٧١ من سورة التوبة.

ومولاته فيكون لها أيضاً جميع المال إذا انفردت، نصفه بالنسبة ونصفه بالولاء وكذلك ما أشبهه، وبالله التوفيق لا شريك له.

فصل

ولا ميراث إلا بعد الدين والوصية. فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعيّنات، ثم ما يلزمها في تكفيه وإقباره، ثم الديون على مراتبها، ثم يخرج من الثالث الوصايا وما كان في معناها على مراتبها، ويكونباقي ميراثاً بين الورثة، وبالله التوفيق.

فصل

في تسمية من يرث من الرجال

وهم خمسة عشر: الأب، والجد للأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى بولاء العتقة.

فصل

في تسمية من يرث من النساء

وهن: عشرة: الأم، والجدة للأب، والجدة للأم، والبنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاۃ المعتقة.

فصل

ولا يرث من ذوي الأرحام سوى من له فرضٌ مسمى بأرحامهم شيئاً، وهم الأجداد من قبل الأم، والأعمام للأم، وبنوهم، وبنو الأخ للأم، والأخوال، والمخاللات، وبنوهم، وبنو البنات، وبنو الأخوات؛ ولا جميع العصبة من النساء بأنسبهن شيئاً، وهن العمات، وبنات الأخوة، وبنات الأعمام، فهو لاء وأولادهم

وَمَنْ عَلَّا مِنْ أَشْبَاهِهِمْ، مُثُلْ عُمَّةِ الْأَبِ، وَخَالَةِ الْجَدِ، لَا يَرْثُنَ وَلَا يَحْجُّنَ وَارِثًا لَّا نَكُلْ مَنْ لَا يَرْثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبْ.

فصل في الحجب

الأب يحجب من فوقه من الآباء. ومن كان سبيلاً من الجدات، ويحجب الإخوة وبينهم والأعمام وبينهم. [والجد يحجب من فوقه من الأجداد ويحجب الإخوة للأم وبيني الإخوة ما كانوا. ويحجب الأعمام وبينهم] والابن يحجب من تحته من بنى البنين، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم، ويحجب الأعمام وبينهم، ويحجب الأم عن الثالث إلى السادس، والزوجة عن الرابع إلى الثمن، والزوج عن النصف إلى الرابع. والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب، والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق. وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، الأقرب يحجب الأبعد أبداً. فإذا استويا في القعددين فالشقيق أحق. وابن الأخ وإن سفل يحجب العم الشقيق. والعم الشقيق يحجب العم للأب، والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق. وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب، الأقرب يحجب الأبعد أيضاً على ما تقدم في الإخوة. والأم تحجب جميع الجدات اللواتي من قبلها واللواتي من قبل الأب. وكل واحدة من الجدات تحجب من فوقها من الجدات. والبنت وبين الابن وإن سفلت تحجب الإخوة للأم، والزوجة من الرابع إلى الثمن.

باب ميراث البنين

الابن إذا انفرد كان له جميع المال، فإن كانوا أكثر من واحد كان المال بينهم بالسواء. والبنت الواحدة إذا انفردت كان لها النصف، وللثنتين فصاعداً الثالثان. فإن اجتمع البنون والبنات فلا فريضة للبنات واحدة كانت أو أكثر معهم، والمال بين جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع البنين من له فرض مستعى بدئ به وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، أو بينهم بالسواء

إن كانوا ذكوراً، وإن كن إناثاً فلهم مع أهل الفرائض فرائضهم كاملة إلا أن ينقصها العول. وبنو الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون، ولا شيء لبني الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الابن الذكر، ولهم مع البنت أو البنات ما فضل عن فرائضهم على السواء إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فإن كانوا إناثاً فلا شيء لهم مع البنتين فصاعداً إلا أن يكون معهن ابنٌ [أبعد منهن][٤٥] أو بإزائهم فيرد عليهن ويكون الفاضل بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين. ولهم مع البنت الواحدة السادس تكميلة الثلثين، ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء إلا أن يكون معهن ابنٌ ابنٌ بإزائهم أو أبعد منهن فيرد عليهن ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب ميراث الأبوين

الأب إذا انفرد كان له المال كلّه، وله مع البنين السادس فريضة، وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم إن فضل السادس أو أكثر منه، فإن فضل أقل منه لم يُنقص منه إلا ما نقصه العول. وللأم إذا لم يكن ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً كانوا أشقاء أو لأب أو لأم الثالث فريضة لا يزيد عليه ولا ينقص منه إلا أن ينقصها العول. فإن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو اثنى أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً ورثا أو حجبها، فلها السادس فريضة لا تزداد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصها العول. وهذه حال الأم إلا في الغرّاوين، وهو زوجة وأبوان، أو زوج وأبوان، فلها فيما ثلث ما بقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

باب ميراث الجدات

وللحجة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السادس إذا انفردت، فإن اجتمعتا فالسادسُ بينهما بصفتين. فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسادسُ لها

(٤٥) ساقط من ق ٢.

دون التي للأب، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين. ولا يirth من الجدات إلا جدتان: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فإنهما لا ترثان.

باب ميراث الزوجين

للزوج من امرأته النصف إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد ذكراً أو أنثى منه أو من غيره أو ولد ولد ذكر له الربع. وللزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد، فإن كان له ولد ذكراً كان أو أنثى منها أو من غيرها أو ولد ولد ذكر فلها منه الثمن. فإن كان للرجل زوجات فالثمن أو الربع بينهن بالسواء لا يُزدَن على ذلك شيئاً. والمدخول بهن وغير المدخل بهن في الميراث سواء.

باب ميراث الجد

ميراث الجد للأب وإن علا كميراث الأب إذا لم يكن دونه أب ولا ترك المتوفى إخوة أشقاء أو لأب إلا في الغراؤين فإن للأم معه ومع الزوجة أو الزوج الثالث بخلاف مالها مع الأب. فيرث الجد المال كله إذا انفرد، فإن كان معه أهل فرائض فرض له السادس ولم ينقص منه إلا أن ينقصه العول.

باب ميراث الإخوة الشقائق^(٤٦) وللأب

الأخ الشقيق إذا انفرد كان له المال كله، فإن كانوا أكثر من واحد فالمال بينهم على عددهم. وهو مع أهل الفرائض عاصب فيما بقي لهم، فإن استكملوا المال لم يكن له أول لهم إن كانوا عدداً شيء إلا أن يكون في الذين استكملوا المال إخوة لأم ورثوا الثالث فি�شاركونهم فيه على أنهم إخوة لأم. وتسمى هذه الفريضة المشتركة، وتعرف بالحمارية. ولو فضل للإخوة الشقائق شيء لم يكن لهم إلا ما فضل وإن كان أقل مما صار للإخوة للأم.

^(٤٦) في ت: الأشقاء، وستكرر هكذا.

وللأخت الواحدة الشقيقة النصف، وللأختين فصاعداً الثالثان لا ينقص من ذلك إلا أن ينقصهن العول. فإن كان معهن أخ أو إخوة أشقاء فلا فريضة لهن معه ولا معهم، والمال بينهم إذا انفردوا، أو ما فضل عمن له فرضٌ مسمى إن كان معهم من له فرضٌ مسمى، للذكر مثل حض الأثنين.

والإخوة للأب كالإخوة الشقائق عند عدم الشقائق ذكرانهم كذكرانهم وإناثهم وإناثهم إلا في المُشتركة فإنهم لا يشتركون مع الإخوة للأم لخروجهم عن ولادتها. فلا شيء للإخوة للأب مع الأخ الشقيق، ولهم مع الأخت الشقيقة أو مع الأختين ما فضل من المال على السواء إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأثنين إن كانوا ذكوراً وإناثاً. فإن كانوا إناثاً فلا شيء لهن مع الأختين فصاعداً، ولهم مع الواحدة السادس تكملة الثالثين فريضة. والأخوات الشقائق أو اللواتي لأب مع الإبنة أو البنات، فلا شيء للواتي لأب مع الشقائق وإن كانت شقيقة واحدة.

باب ميراث الإخوة للأم

وأما الإخوة للأم فإن كان واحداً فله السادس، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثالث على السواء ذكوراً كانوا أو إناثاً. وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأثنى فيه سواء إلا في ميراث الإخوة للأم. ولا يرثون إلا في الكللة، وهي الأبوة المتوفى بابن وإن سفل ولا باب وإن علا.

باب ميراث الإخوة مع الجد

ويُنزلُ الجدُّ مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب متزلاً أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل حظ الأثنين، إلا أن يكون الثالث أفضل له فلا ينقص منه شيء. فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا الجد بهم فمنعوه كثرة الميراث ورداً ما صار لهم في المقاومة على الإخوة الشقائق، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشقائق أختاً واحدة ويفضل من المال بعد ما صار للجد أكثر من النصف فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأثنين. وإن كان مع

الجد والإخوة من له فرض مُسمى بديء به، ثم قاسم الإخوة فيما بقي إلا أن يكون ثلث ما بقي أو السادس من رأس المال أفضل له من المقاومة فيكون له الأفضل من الثلاثة الأشياء، فما صار للإخوة الشفائق أو الذين لأب مع الجدود وفي الفرائض كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن اجتمعوا رجع الشفائق عن الذين لأب فيما صار لهم في المقاومة، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الشفائق أختاً واحدة ويفضل من المال بعد ما صار للجد والأهل الفرائض أكثر من النصف فيكون الزائد على النصف للإخوة للأب. فإن استكمل أهل الفرائض المال بسدس الجد لم يكن للإخوة شيء ذكوراً كانوا أو إناثاً إلا في الأكذوبة، وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، ويرتى للأخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت بما دخل ذلك من العول فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم من سبعة وعشرين، للزوج تسعه، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فصل

وإنما لم ينقص الجد مع الإخوة الشفائق والذين لأب من الثلث شيئاً إذا لم يكن معهم من له فرض مُسمى، أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى، لأن الإخوة للأم يُفرض لهم مع عدم الإخوة الشفائق أو الذين لأب الثلث فريضة لا ينقصون منه إلا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئاً، إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث. وقد روي عن مالك - رحمه الله - في زوج وأم وجد وأخوة لأب وأخوة لأم أن للزوج النصف، وللأم السادس، وللجد الثالث الذي حجب عنه الإخوة للأم، ولا شيء للإخوة للأب معه، إذ لو لم يكن الجد لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث الذي حجب عنه الإخوة للأم. وهذه الفريضة تنسب إلى مالك فتسمى المالكية لقوله بها وصححة اعتباره فيها، وبالله التوفيق.

فصل

ولا ميراث بين المسلم والكافر، فميراث الكافر لأهل دينه إلا أن يكون عبداً

في رثه سيده بالملك الذي له فيه . وميراث المسلم لورثته من المسلمين إلا أن يسلم عبد الكافر فيما قبل أن يُمْسِيَ عليه في رثه بالملك الذي لنفسه ؛ ولا بين الحر والعبد ومن فيه بقية رق من مُكاتب أو مُدَبِّر أو مُعْنَق إلى أجل أو أم ولد . وميراث هؤلاء لساداتهم دون قرابتهم إلا أن يعتقوا أو يموت سيد أم الولد ، فإن مات سيد أم الولد عتق لها ولد أم الولد من سيدتها ولد ابنتها من غير سيدتها أيضاً يعتقون بممات السيد ، فلا ميراث بينهم وبين قراباتهم إلا أن يموت السيد أو يُعَجِّل عتقهم . وولد من فيه بقية رق من أمته بممتلكاته . ولا يرث المولود حتى يستهلَّ صارخاً ولا يورث . ولا يرث قاتل العمد من المال ولا من الديمة شيئاً . ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الديمة ، ومما يرثان الولاء جميعاً . ولا يرث ولد الزنى ولا المنفي بلعان من أبيه شيئاً ولا يرثانه ، فإن استلحق الملاعن ابنه جُلد الحَدْ ولحق به وورثة . وإن استلحق الزاني ولده من الزنى لم يلتحق به إذا كان الزني في الإسلام . ولا يتوارث من جُهل موته مثل أهل البيت يموتون جميعاً بغرق أو هدم أو غير ذلك فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ، فيرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض . ولا يتوارث من ولد في أرض الشرك مثل المسيسين والمستأمنين إلا أن يثبت نسبهم ببينة أو يكونوا جماعة كثيرة تحملوا فيشهد بعضهم لبعض . ويتوارث تؤاماً المسيبة أو المستأمة بالأب والأم ، ولا يتوارث تؤاماً الزانية إلا بالأم . وانختلف في تؤامي^(٤٧) المغتصبة والملاعنة ، فالمشهور في تؤامي الملاعنة أنهما يتوارثان بالأب والأم ، المشهور في تؤامي المغتصبة أنهما لا يتوارثان إلا بالأم . وبالله تعالى التوفيق .

فصل

في ميراث الخُتُنِ

والختن المشكل يورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى على ما ذهب إليه أهل الفرائض ، وفي ذلك اختلاف . ولا يكون الختن المشكل زوجاً ولا زوجة

(٤٧) كذا في ت وهو الصواب ، وفي المخطوطات الأخرى: تؤام . وتكرر ذلك .

ولا أباً ولا أمّاً. وقد قيل إنه وُجد من ولد له من بطنه ومن ظهره، فإن صبح ذلك ورثَ من ابنه لصلبه ميراثَ الأب كاملاً، ومن ابنه لبطنه ميراثَ الأم كاملاً، وهو بعيد. والله أعلم.

فصل

في فرائض المواريث

والفرائض التي فرضها الله عزّ وجلّ في المواريث ستُ: ثلثان، ونصف، وثلث، وربع، وسدس، وثمن. فإن كان في الفريضة نصفٌ فأصلها من اثنين. وإن كان فيها ثلثٌ وثلثان فأصلها من ثلاثة. وإن كان فيها ربع أو ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة. [وإن كان فيها سدس أو نصفٌ وثلث ما بقي فأصلها من ستة]^(٤٨) وإن كان فيها ثمن أو ثمن ونصف فأصلها من ثمانية. وإن كان فيها ربع وثلث أو سدس وربع فأصلها من اثنى عشر. وإن كان فيها ثمن وسدس أو ثمن وثلث فأصلها من أربعة وعشرين وإن كان فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها من ثمانية وعشرين. وإن كان فيها سدس وربع وثلث ما بقي. فأصلها من ستة وثلاثين.

فأصول الفرائض تسع على ما ذكرناه منها، ستة لا تعلو، وثلاثة قد تعلو.

إحداها: فريضة ستة فإنها تعلو بالسدس إلى سبعة، وبالثلث إلى ثمانية وبالنصف إلى تسعه وبالثلثين إلى عشرة، وهو أكثر ما تعلو به الفرائض.

والثانية: فريضة اثنى عشر فإنها تعلو بنصف السدس إلى ثلاثة عشر، وبالربع إلى خمسة عشر، وبالسدس ونصف السدس إلى سبعة عشر.

والثالثة: فريضة أربعة وعشرين فإنها تعلو بالثمن إلى سبعة وعشرين.

وما كان من الفرائض ليس فيه مِنْ له فرضٌ مسمى فأصلها من حيث تقسم، وذلك ما يجتمع من عدد البنات وضياع عدد البنين إن كان الورثة بنين وبنتان،

(٤٨) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢.

وكذلك الإخوة مع الأخوات، أو ما يجتمع من عدد العصبة الوارثين أو الإخوة الذكور أو البنين.

فصل

والورثة ينقسمون على أربعة أقسام: فمنهم من له فرض مسمى وليس عاًصِب، فلا يُراد على فريضته ولا ينقص منها إلا أن يدخل الفريضة عَوْلَ، وهم الأزواج والزوجات، والأم والجدات، والبنت والبنات، والإخوة والأخوات للأم.

ومنهم من له فرض مسمى وهو عاًصِب، فيرث المال كله إن انفرد، ولا ينقص من فريضته إذا لم ينفرد إلا أن يدخل الفريضة عَوْلَ، وهو الأب والجد للأب وإن علا.

ومنهم من هو عاًصِب في حال، وهنَّ الإخوات الشقائق واللواتي للأب لأنهن عصبة مع البنات.

ومنهم مَن هو عاًصِب في كل حال، فيرث المال كله إذا انفرد وما فضل عنـ له فرض مسمى إن فضل عن شيء^(٤٩) وهو الأبناء وبنوهـم، والإخوة وبنوهـم، والأعمام وبنوهـم، والمـوالـي والمـوالـيات بـولـاء العـتـاقـة.

باب ميراث الولاء

الولاء كالنـسب يـجب المـيراث به عند عدم النـسب كما يـجب بالـنسب، فـللـمـولـي المـعـتـقـي المـالـ كـلـه إـذـا انـفـرـدـ، وـهـوـ مـعـهـ مـنـ لهـ فـرـضـ مـسـمـيـ عـاـصـِـبـ فـيـماـ بـقـيـ. وـالـمـوـالـيـ ثـلـاثـةـ:

- ـ مـوـلـيـ الرـجـلـ الـذـيـ اـعـتـقـهـ.
- ـ مـوـلـيـ أـبـيهـ.
- ـ مـوـلـيـ أـمـهـ.

(٤٩) صحفت عبارة تـفـكـبـتـ: وـمـاـ فـضـلـ عـمـنـ لـهـ فـرـضـ مـسـمـيـ اوـ فـضـلـ عـنـهـ بـشـيءـ.

فإن كان الرجل حراً معتقاً فولاوئه لمولاه الذي أعتقه ثم لمن يجب له ذلك بسببه وهم الأقرب فالأقرب من العصبة الرجال. فأحق الناس بولاء ما أعتق الرجل والمرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنته وإن سفل الأقرب فالأقرب، ثم أبوه، ثم بنو أبيه وهم الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب، فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء إلا أن يكون فيهم شقيق فيكون أحقر من الذين لأب. ثم الجد، ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضاً، فإن كانوا في درجة واحدة وبعدهم شقيق فالشقيق أحقر من الذي لأب. ثم أبو الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا. ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا. ثم أبو جد الجد ثم بنوه وهكذا أبداً إلى ما يمكن أن يعلم ويتحقق.

وإن كان الرجل حراً لم يعتق وكان أبوه حراً معتقاً فولاوئه لمولى أبيه ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه في مولاه. وإن كان أبوه حراً أيضاً لم يعتق فولاوئه لمولى جده إن كان حراً معتقاً ثم لمن يجب له ذلك بسببه أيضاً على ما بيناه. فإن كان ولد زنى أو منفياً بلعاناً أو كان أبوه عبداً أو كافراً فولاوئه لمولى أمه إن كانت حررة معتقة ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه. فإن كانت حررة لم تعتق فولاوئه لموالي أبيها. وإن كانت ابنة زنى أو منفية بلعاناً أو أمّة أو كافرة فولاوئه لموالي أمها. ومتى استلحق الملاعنة ابنه أو أسلم الكافر أو أعتق العبد جرّ الولاء عن موالي الأم إلى مواليه أو موالي أبيه لأن كل ولد يولد للحر المسلمين من الحررة وليس لموالي أمه من ولائه شيء، وولاوئه لمولاه إن كان حراً معتقاً أو لمولى من كان من آبائه حراً معتقاً، فإن لم يكن فيهم معتق فميراثه لجماعة المسلمين. فإن لم يكن لأحد الموالي الثلاثة عصبة أو كان فانفرضوا رجع الولاء إلى مولاه إن كان مولاه حراً معتقاً ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه. ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتنقوه أو اعتنقوه من ولد من اعتنقوه من الرجال إن كان حراً لم يعتق، أو من النساء إن كان منقطع النسب أو مات أبوه عبداً أو كافراً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتَوْكِلُ

كِتَابُ الْعَقْدِ

مَا جَاءَ فِي الْعَقْدِ

قال الله عز وجل : ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَّ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾^(١) والمن العناية . وقال تعالى : ﴿فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ فَلَكُ رَبُّكَ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٢) . معنى الكلام فلا اقتتحم العقبة وما أدراك ما العقبة لا بفك رقبة ولا بإطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكنًا ذا متربة ، لأنّ لا تأتي أبداً إلا مكررة ، مثل قوله عز وجل : ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٣) ومثل قوله : ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُون﴾^(٤) فجاجات في هذه الآية مفردة لأن المعنى فيها هو ما ذكرناه من تكريرها في الجواب . فتفسير الآية : فلم يقتتحم هذا الإنسان الذي ظن أن لن يقدر عليه أحد والله يقدر عليه ، وظن أن لم يره أحد والله يراه ، وقال إنّه أهلك مالاً لبداً أي كثيراً ، يريده في عداوة النبي ﷺ وقد هدأ الله النجدين ، أي أراه طريق الخير والشر وأنعم عليه أن جعل له عينين يُصر بهما حجج الله ، ولساناً وشفتين يعبر بهما عن نفسه العقبة ولا ركبها ولا اقتتحماها ولا جازها لا بفك رقبة ولا بإطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكنًا ذا متربة .

(١) الآية ٤ من سورة محمد .

(٢) الآيات ١١ - ١٦ من سورة البلد .

(٣) الآية ١٩ من سورة الليل .

(٤) الآية ٣٨ من سورة البقرة .

والعقبة قيل فيها إنها الصراط، وقيل إنها عقبة فيما بين الجنة والنار، وقيل إنها عقبة في جهنم، وقيل إنها عقبة على جسر جهنم. وأظهر الأقوال أنها الصراط والله أعلم.

والإنسان قيل فيه إنه رجل من بني جمِع ذو جَلْدٍ وقوه يُكْنَى أبا الأشدين. وأعتق أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - سبعة كلهم يعذب في الله، فقال له أبوه أبو قُحافة: يا بني إني أراك تُعتق رقاباً ضِعافاً، فلو أنك إذ فعلت ما فعلت أعتقدت رقاباً جلداً يمنعونك ويقومون دونك، فقال أبو بكر: يا أبا إتيما أريد ما أريد، فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿وَمَا لَأَحِدٍ عِنْهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّ الْأَعْلَى وَسُوفَ يَرْضَى﴾^(٣). يقول الله تبارك وتعالى: لم يكن لأحدٍ من اعتن عنه يدٌ يُكَافِهُ عليه ولا نعمة يجازيه بها، لكن فعل ذلك ابتغاء وجه رب الأعلى، ولسوف يرضي في الآخرة بجزيل ثواب الله عز وجل على ذلك ومجازاته عليه. وفي الصحيح من الحديث أن النبي - ﷺ - قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٤). وروي عنه أنه قال: أَيُّمَا امْرَأٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا جعل الله وجاء كلَّ عظيمٍ من عظامه عظيمًا من عظامه محربًا من النار. وأيُّمَا امرأة مسلمة أعتقدت امرأة مسلمة جعل الله وفاة كلَّ عظيمٍ من عظامها عظيمًا من عظام محربها من النار^(٥). وأنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ امْتِينَ كَانَتَا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». ومن أعتقد ذكرًا فكذلك. فالرجل يفك رقبته من النار على ما جاءت به الآثار بعقد عبد مسلم أو امتنين مسلمتين. والمرأة تفك رقبتها من النار بعقد امرأة مسلمة. وسئل النبي - ﷺ - أي الرقاب أفضل؟ فقال: أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عَنْ أَهْلِهَا^(٦).

فصل

وقد اختلف في هذا التفضيل هل هو على عمومه في جميع الرقاب مسلمين

(٤) في صحيح البخاري ومسلم، ومسند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٥) جزء من حديث آخر جره أبو داود في كتاب العتق من السنن بلفظ: «... . وأيُّمَا امرأة أعتقدت امرأة مسلمة فإنَّ الله جاعلٌ وفاة كلَّ عظيمٍ من عظامها عظيمًا من عظام محربها من النار يوم القيمة».

(٦) في باب فضل عتق الرقاب من الموطأ عن عائشة.

كانوا أو كفاراً، أو هل إنما ذلك عند استواههما في الكفر والإسلام. فروى زياد عن مالك أنه قال: أفضل الرقاب أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ولا أبالي أيهودياً كان أو نصريانياً أو ولد زنى وفي كل أجر، والأجر في ذلك على قدر ما يجترح من ثمنه ومنفعته لله . وقال أصيبح عتق المسلم أفضل من عتق الكافر وإن كان أقل ثمناً منه، وإنما يكون الأعلى ثمناً أفضل عند استواههما في الكفر والإسلام . وإذا كانت الرقبتان مسلمتين فالأعلى ثمناً أفضل وإن كانت الأخرى أفضل حالاً، وهذا التطوع. أما في الرقبة الواجبة فلا يجوز فيها على مذهب مالك - رحمه الله - إلا مؤمنة وفي سماع أصيبح من كتاب الوصايا فيمن قال بعتق خيار رقيبي أنه يتعنت أعلاهم ثمناً حتى يستوعب الثالث، ورواه أبو زيد عن ابن القاسم وقال أصيبح إلا أن يستدل أنه أراد الخيار في الدين فيعتق الأنفضل ديناً.

فصل

والعتق ينقسم على وجهين: تطوع وواجب.

فالتطوع ما يُوقعه المعتق ابتداءً بلفظٍ يوجب العتق دون سبب يقدمه.

وأما الواجب فهو ما يوقعه أو يقع لسبب أوجبه. وهو ينقسم على وجهين: مضمون ومعين.

فأما المضمون فإنه يجب عند مالك وأصحابه بثلاثة أشياء:

أحدها: النذر، وهو أن يقول لله علّي أن أعتق عبداً أو كذا عبداً أو كل عبد أملكه في بلد كذا أو إلى أجل كذا أو من صنف كذا شكرأ على ما أولاه أو على شيء يتمناه.

والثاني: اليمين وهو أن يقول إن فعلت كذا أو كذا أو إن لم أفعله فعلي عتق رقبة أو كذا رقبة أو كل لما أملكه في بلد كذا أو إلى أجل كذا أو من صنف كذا.

والثالث: الفعل الذي أوجب الله تعالى به العتق وهو قتل الخطأ ووطء

المُظاهَرُ منها بعد الظهور. وليس العتق في كفارة اليمين بواجب لأنَّه مُخِيَّرٌ بينه وبين الإطعام والكسوة، ثم الصيام لمن لم يجد.

وأما المعيَّنُ فإنه ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون في ملكه.

والثاني: ألا يكون في ملكه.

فأما ما كان في ملكه من العبيد فإنَّ العتق يجب فيه بخمسة أشياء، وهي النذر، واليمين، والإيلاء، وعتق البعض منه، والتتمثل.

فأمَّا النذر وهو أن يقول لله على عتق رقبة عبدي هذا إن فعل الله كذا وكذا وما أشبه ذلك، فيؤمرُ فيه بالعتق ولا يجبر عليه عند ابن القاسم. وقال أشهب: إن لجُّ وألبي أن يعتقه أعتق عليه. فوجه قول ابن القاسم أن عتقه بغير نية لا وفاء فيه لنذره في إجباره على عتقه تفويت عليه للوفاء بنذرته.

وأما اليمين فيجبر على العتق متى ما عُثر عليه لوجوبه عليه بالحنت، إن كان في الصحة فمن رأس المال، وإن كان في الفرض أو كانت يمينه على حِنْثٍ فلم يفعل حتى مات فمن الثُّلُث.

ولما الإيلاء فيوجب لِلأَمَةِ العتق من رأس المال بعد الموت سواءً كان في الصحة أو المرض.

وأما عتق البعض من العبد فيوجب على سيده عتق سائره بالحكم ما لم يُفلس أو يموت، فإنَّ أفلس أو مات قبل أن يحكم عليه بالعتق لم يعتق. واختلف إن مرض فعُثر على ذلك في المرض، فقيل يعتق عليه في الثُّلُث في مرضه، وقيل لا يعتق عليه فيه إلا بعد الموت. وقيل إن كان له مال مأمورون أعتقدوا عليه في مرضه، وإن لم يكن له مال مأمورون لم يعتق عليه حتى يموت. وقيل لا يعتق عليه حتى يصح، فهي أربعة أقوال قائمة كلها من المدونة.

فصل

واختلف إن أعتق بعض عبده في مرضه فقيل يعتق عليه جمِيعه في مرضه من الثالث. وقيل يوقف ولا يعتق إلَّا بعد الموت من الثالث، كانت له أموال مأمونة أو لم تكن. وقيل إنما هذا إذا لم تكن له أموال مأمونة، فإن كانت له أموال مأمونة عجل عتقه من رأس ماله، وهذا الاختلاف كله في المدونة.

فصل

وهكذا حكم مَنْ مَثَّلَ بعده في الصحة أو المرض فلم يُعثِر عليه حتى مَرِضَ أو مات أو أفلس، لأن العبد لا يكون حراً بنفس المُثُلَة حتى يحكم عليه بالعتق.

فصل

وأَمَّا ما لم يكن في ملكه من العبيد فإن العتق يجب عليه فيه إذا ملكه بخمسة أشياء، وهي: النذر، واليمين، وأن يكون من لا يحل له ملكه من أقاربه، وأن يمثل بعد يملك بعضه فيوجب ذلك عليه عتق جميعه حظه وحظ شريكه بالحكم لا بنفس المثلة، وأن يُعثِر حظه من عبد بينه وبين شريكه فيوجب ذلك عليه عتق حظه شريكه إذا اشتراه أو تقويمه عليه إن لم يشتره على ما ثبت في الحديث المأثور في ذلك عن النبي عليه السلام.

فصل

واختلف إن لم يُعثِر عليه حتى مرض أو مات، فقيل إنه لا يُقُوم عليه بعد الموت ولا في المرض، قاله بعض رواة مالك في المدونة. وقيل إنه يُقُوم في المرض ويُعثِر عليه فيه. وقيل إنما يُقُوم عليه بعد الموت في الثالث وقيل إنه إن كان له مال مأمون قُوَّم عليه في مرضه، وإن لم يكن له مال مأمون لم يُقُوم عليه إلا بعد موته. وقيل إنه يُقُوم عليه في مرضه ولا يُعثِر عليه فيه حتى يموت، فإذا مات عتق في ثلثه إن حمله الثالث، وإن لم يحمله كان ما بقي لورثته. وقيل إنه لا يُقُوم عليه في مرضه وتُعرَف قيمته، فإن مات من مرضه ذلك ولم يصح منه كانت تلك

القيمة بعد الموت في الثالث. وقيل إنه إن مات بحدثان ذلك ولم يُطْلِ قَوْمٌ عليه وأعتق من رأس ماله، وهي رواية أشهب عن مالك في العتبية، ورواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

فصل

وأما إن اعتق حظه من عبد بيته وبين شريكه في المرض ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه يعدل عليه التقويم في المرض من الثالث.

والثاني: أنه لا يعدل ذلك عليه حتى يموت.

والثالث: الفرق بين أن يكون له مال مأمون أو لا يكون له مال مأمون فإن كان له مال مأمون قَوْمٌ عليه في المرض، وإن لم يكن له مال مأمون لم يقدر عليه حتى يموت، وهذا الاختلاف كله في المدونة.

والرابع: أنه لا يقدر عليه نصيب شريكه إلا من رأس ماله إن صَحَّ، وإن لم يصح لم يقدر في الثالث على حال وعتق عليه فيه حظه وحده، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

فصل

وتحصيل هذه المسألة بتلخيص أن تقول فيها: اختلف في الرجل يعتق شخصاً من عبده أو شقيقة من عبد بيته وبين شريكه في صحته ثم يمرض قبل أن يعتق عليه بقية عبده أو قبل أن يقوم عليه حظ شريكه فيُعثر على ذلك في مرضه على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم في المدونة إنه يعتق عليه بقية عبده، ويُقْرَمُ عليه حظ شريكه في الثالث. قيل في المرض، وقيل بعد الموت لا في المرض، وقيل إن كانت له أموال مأمونة اعتق عليه بقية عبده في المرض وقوم عليه حظ شريكه في الثالث. وإن لم تكن له أموال مأمونة لم يعتق عليه بقية عبده، ولا يُقْرَمُ حظ شريكه

إلا بعد موته. وقيل إنه إذا أعتق شقصه من عبد بينه وبين شريكه يُحكم عليه بالتقويم في المرض ولا يعتق حتى يموت، فإن مات أعتق في ثلثة حظ شريكه الذي قُوم عليه أو ما حمل الثالث منه ويبقى شريكه عليه في المرض إلا برضاه، إذ لا يدرى هل يخرج من الثالث أم لا. فمن حجته ألا يقوم نصيبه سائره ريقاً لورثته، وهو قول أصيغ. والنظر يوجب ألا يُعجل تقويم نصيب إلا إلى عتق متيقن. وقد قيل إنه تُعرف قيمة في المرض ولا يقوم عليه حتى يموت، فإن مات جعلت تلك القيمة في ثلاثة، فإن لم يحملها الثالث نفذ من ذلك ما حمل الثالث وما لم يحمل الثالث بقي ريقاً للشريك الذي لم يعتق.

والثاني: قول بعض الرواة في المدونة إنه لا يعتق عليه في الثالث بقية عبده ولا يُقوم عليه فيه حظ شريكه.

والثالث: قول ابن الماجشون في الواضحة إنه يُقوم عليه في الثالث حظ شريكه على ما ذكرناه من الاختلاف في تعجيل التقويم أو تأخيره ولا يعتق عليه فيه بقية عبده. واتفقوا فيما علمت أنه إن لم يُعثر على ذلك حتى مات أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية عبده ولا يُقوم عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثالث، وهذا إذا طال، واختلف إذا لم يطل على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يعتق عليه بعد الموت بقية عبده ولا يُقيام عليه حظ شريكه لا من رأس المال ولا من الثالث، وهو ظاهر ما في المدونة.

والثاني: أنه يُقوم عليه بعد الموت حظ شريكه إن كان موته بحدثان عتق نصيبيه لأن ذلك حقٌ قد وجب لشريكه، ولا يعتق عليه بقية عبده إن كان العبد كله له، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه في العتبية، وفي رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة.

والثالث: أنه يعتق عليه بعد الموت بقية عبده إن كان العبد كله له ويُقام عليه نصيب شريكه إن غافلَه الموت. حكى هذا القول ابن حبيب عن مالك وأصحابه

ولم يذكر فيه اختلافاً. وظاهر ما في المدونة يخالفه وأما التفليس فلا اختلاف في أنه يُسقط التقويم والتميم.

وأما إن أعتق الرجل شخصاً من عبده أو شقصه من عبد بيته وبين شريكه في المرض فلا خلاف بينهم في أن ذلك كله يكون من الثلث ما أعتق منه وما بقي إن مات من ذلك المرض ولم يصح منه. وانختلف هل ينظر في ذلك في حال المرض أو يؤخر النظر فيه حتى يموت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ينظر في ذلك في حال المرض فيعتق جميع العبد في الثلث إن كان له، ويُقْوَم عليه حظ شريكه فيه إن كان له فيه شريك.

والثاني: أنه لا ينظر في ذلك إلا بعد الموت.

والثالث: الفرق بين أن يكون له مال مأمون أو لا يكون له مال مأمون فإن له مال مأمون عتق عليه في المرض جميعه إن كان له وقوم عليه فيه حظ شريكه إن كان له فيه شريك. وإن لم يكن له مال مأمون لم ينظر في ذلك إلا بعد الموت⁽⁷⁾ وهو أحد قولي مالك في المدونة. وذهب ابن الماجشون إلى أنه إذا أعتق شخصاً له من عبد في مرضه لم يُقْوَم عليه حظ شريكه في المرض ولا بعد الموت إن مات من مرضه ذلك ولم يصح، بخلاف إذا كان العبد كله له فاعتقل بعضه، وبالله التوفيق. وهو المستعان.

فصل

وحال إيقاع العتق ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: العتق في الصحة.

والثاني: العتق في المرض.

والثالث: العتق بعد الموت.

(7) ما بين معقوفين ساقط من ت.

فصل

فاما العتق في الصحة فإنه يكون على وجوه، مبتلاً، أو مؤجلاً بغير يمين، وبيمين. فاما المبتل بغير يمين فهو أن يقول عبدي حُرٌ ولا يزيد على ذلك، أو يقول هو حر لله، أو هو حر لوجه الله؛ أو يقول هو لله، أو لوجه الله ولا يقول حُرٌ. وكذلك إن قال ذلك في عضو من أعضائه فإن الحرية تلزمه بذلك في جميعه كالطلاق سواء. فإن قال كلامه حُرٌ أو شعره حُرٌ أو ما أشبه ذلك مما يَبِينُ منه وينفصل عنه جرى ذلك على الاختلاف في الطلاق، فيلزم العتق على مذهب أصيغ، ولا يلزم ذلك على مذهب سحنون.

فصل

وإن قال سائبة فمذهب ابن القاسم أنه حر إن أراد بذلك الحرية وولاؤه لجميع المسلمين، وذلك مكروه عنده لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وحبته. وقال أصيغ ذلك جائز ولا كراهة فيه كالذى يعتق عبده عن غيره فيكون الولاء للمنتق عنه ولا يكره ذلك له، وهو حُرٌ أراد الحرية أو لم يردها. وقال ابن الماجشون لا يجوز عتق السائبة، فإن فعل فالولاء له إن عُرف، وإن جهل فولاؤه لجميع المسلمين. وبالله التوفيق.

فصل

وأما المؤجل بغير يمين فإنه على وجهين:
أحدهما: أن يكون الأجل مجهولاً.
والثاني: أن يكون معلوماً.

فاما المجهول فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي لجواز الوجهين جميعاً من غير أن يغلب أحدهما على صاحبه أو يكون الأغلب منهما أنه لا يأتي.
والثاني: أن يجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي والأغلب أنه يأتي.

والثالث: أن يُجهل وقت إتيانه ويُعلم أنه يأتي.

فأما القسم وهو أن يجهل إتيانه لاحتمال أن يأتي وألاً يأتي من غير أن يغلب أحد الأمرين على صاحبه، أو يكون الأغلب منها أنه لا يأتي، مثل أن يقول إذا قدم فلان فأنت حر [أو إذا تزوج فلان فأنت حر، أو إذا أفاد فلان كذا فأنت حر] ^(٨) وما أشبه ذلك فإن العتق في ذلك ليس بواجب للعبد إلا أن يأتي الأجل وسيده حي لم يمت ولا خرج عن ملكه. وقد اختلف إذا أراد السيد أن يبيعه هل له ذلك أم لا على قولين:

أحدهما: أن ذلك ليس له، وهو قول مالك في المدونة.

والثاني: أن ذلك له، وهو قول ابن القاسم فيها.

وأما القسم الثاني وهو أن يجهل إتيانه فلا يدرى إن كان يأتي أو لا يأتي وإن غلب أنه يأتي، مثل أن يقول عبدي حر إذا وضعت فلانة وهي حامل. وإذا حاضت الغير يائسة من المحيض. أو إذا خسفت الشمس أو القمر وما أشبه ذلك، فحكمه عند أشبه حكم القسم الأول على أصله في مساواته بينهما في الطلاق. فإذا حاضت فلانة أو وضعت أو خسفت الشمس والقمر على مذهبه في صحته كان حرًا من رأس المال، وإن حاضت في مرضه كان حرًا من الثالث، وإن لم تحض إلا بعد موته فلا حرية له، وذلك له منصوص عليه في سماع أبي زيد من كتاب الولاء. وروى مثله ابن وهب عن مالك. وأما على مذهب ابن القاسم فالعبد مُعتقد إلى وضع فلانة وما أشبه ذلك من رأس المال وضع في حياة المُعتقد أو بعد وفاته، على أصله فيما طلق زوجته إلى مثل ذلك الأجل أن الطلاق يُجعل عليه كالأجل الآتي لا محالة.

وأما القسم الثالث وهو أن يُجهل وقت إتيانه ويُعلم أنه يأتي مثل قوله إذا مات فلان أو إذا أمطرت السماء أو ما أشبه ذلك فأنت حر فإن هذا يكون العبد حرًا إلى ذلك الأجل من رأس المال، أتى الأجل قبل موت السيد أو بعده، وليس له أن يبيع

(٨) ما بين معقوتين ساقط من ت.

ولا يطأ إن كانت أمه، وما ولدَ لَهُ من أمته من ولد أو لها إن كانت أمة دَخَلَ في اليمين، ولا خلاف في هذا القسم بينهم. وبِاللهِ التوفيق.

فصل

وأما الأجل المعلوم وهو مثل أن يقول أنت حر إلى شهر أو إلى سنة أو إلى سنتين أو ما أشبه ذلك فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن لا يبلغه عُمُرُ واحدٍ منها أو لا يبلغه عُمُرُ العبد.

والثاني: أن يبلغه عمرهما جميـعاً.

والثالث: أن يبلغه عمر العبد ولا يبلغه عمر السيد.

فأما إذا لم يبلغه عمر واحدٍ منها أو لم يبلغه عمر العبد فلا حرية له، لأنـه بمنزلة من قال لعده أنت حرٌ بعد موتك. وأما إذا بلـغـه عمرـهـما جـمـيـعاً فهو مـعـتـقـ إلى ذلك الأجل من رأس المال، وليس له بيعـهـ، ولا وـطـؤـهاـ إنـ كانـتـ أـمـةـ.

وأما أن بلـغـهـ عـمـرـ العـبـدـ وـلـمـ يـلـغـهـ عـمـرـ السـيـدـ فإـنـهـ بـمـنـزـلـةـ المـدـبـرـ يـعـتـقـ إلى ذلك الأجل من الثـلـثـ ولا يـرـدـهـ الدـيـنـ المـسـتـحـدـثـ إـلاـ بـعـدـ الـمـوـتـ.

فصل

فإنـ كانـ العـتـقـ الـمـبـتـلـ أوـ الـمـؤـجـلـ بـيـمـينـ فـإـنـ الـحـالـفـ يـلـزـمـهـ إـذـاـ حـتـ [ما يـلـزـمـ]^(٩) منـ بـتـلـ أوـ عـتـقـ إـلـىـ أـجـلـ بـغـيرـ يـمـينـ إـلـاـ فـيـ وـجـهـ وـاحـدـ فـإـنـ قـولـ مـالـكـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـذـكـ إـذـاـ حـلـفـ الرـجـلـ عـلـىـ عـبـدـ بـحـرـيـتـهـ إـلـاـ يـفـعـلـ فـعـلـاـ فـحـتـهـ وـفـعـلـ ذـكـ الـفـعـلـ. وـاـخـتـلـفـ فـيـ ذـكـ قـولـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، رـوـيـتـ عـنـهـ فـيـ ذـكـ قـضـيـاتـ، قـضـىـ أـلـاـ بـعـتـقـ الـعـبـدـ، ثـمـ قـضـىـ بـارـقـاـهـ وـقـالـ أـخـافـ أـنـ يـكـونـ ذـكـ ذـرـيـعـةـ للـعـبـدـ إـلـىـ عـصـيـانـ سـادـيـهـمـ، وـقـالـ بـهـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ الطـلاقـ، وـوـقـعـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـبـسوـطـةـ لـأـشـهـبـ، وـفـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـ مـنـهـاـ قـولـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ إـنـ الطـلاقـ يـلـزـمـ.

(٩) ساقط من ق ٢.

فصل

وإنما لزم العتق باليمين لأن الله عز وجل يقول: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهد»^(١٠) واليمين بالعقد، فوجب الوفاء به. وهذا صحيح على أصل مالك - رحمه الله - لأن أصل مذهبة أن كل من حلف بما لله فيه طاعة يلزمته في اليمين كما يلزمته في النذر، وفَنَ حلف بما ليس لله فيه طاعة أو له فيه معصية فلا يلزمته في اليمين كما لا يلزمته في النذر، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ»^(١١).

فصل

ولا يخرج على هذا الأصل إلا الطلاق، فإن الطلاق يلزم باليمين ولا يلزم بالنذر. وإنما كان ذلك لأن القائل لأمرأته أنت طالق إن دخلت الدار قد أوجب الطلاق على نفسه بشرط دخول الدار، فهو بمترتبة أن يوجبه على نفسه ابتداءً بغير شرط. والطلاق ليس مما يُنذر الله ولا يقترب به إليه فلذلك لم يلزم بالنذر.

فصل

ولزوم الطلاق باليمين مما أجمع عليه أهل العلم واتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه. وأما العتق وسائر أفعال البر بيمين فإن أهل العلم اختلفوا في لزوم ذلك اختلافاً كثيراً. فمنهم من لم يلزم شيئاً من ذلك باليمين وأوجب على الحالف به كفارة يمين. ومنهم من لم يلزم شيئاً من ذلك باليمين ولا أوجب عليه كفارة يمين. وعلة من لم يلزم شيئاً من ذلك باليمين أن الحالف بها لم يرد النذر بذلك ولا القربة به، وإنما قصد إلى منع نفسه مما حلف عليه. فلا يلزمته أن يخرج الله مما لم يُرُد به القربة إليه، لقول رسول الله ﷺ: الأعمال بالنيات. قوله منْ كانت هجرته إلى الله

(١٠) الآية الأولى من سورة المائدة.

(١١) في باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله من الموطأ، عن عائشة.

رسوله فهجرته إلى الله رسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١٢).

فصل

ولو خرجت يمينه شيء من هذه الأشياء مخرج النذر لله والشكر له للزمته باتفاق إجماع. وذلك مثل أن يحب الولد أو قدم أبيه أو دخول مكة وما أشبه ذلك فيقول: إن رزقني الله ولداً، أو قدم أبي، أو وصلت إلى مكة فعليه كذا وكذا شيء يذكره من صيام أو صدقة أو مشي أو عتق أو ما أشبه ذلك. ومنهم من ألزم العتق باليمين قياساً على الطلاق ولم يلزم سائر الطاعات به. وليس بقياس صحيح، لأن الطلاق ليس مما ينذر الله ويؤتي له به [والعتق مما ينذر الله ويؤتي له به]^(١٣) ويتقرب إليه. ومنهم من ألزم العتق وسائر الطاعات التي يقترب بها إلى الله باليمين قياساً على النذر، وهو قول مالك وأصل مذهب. وقد شدت له مسائل عن هذا الأصل يجب ردتها بالقياس عليه: من ذلك قوله إن من حلف بصدقة شيء من ماله على رجل بعينه إنه يؤمر بذلك ولا يُجبر عليه بالحكم، ولا فرق في القياس بين ذلك وبين أن يحلف بعتر عبد بعينه، وإنما فرق بينهما مراعاة لقول من لا يوجب عليه الصدقة باليمين وقوة الاختلاف في ذلك.

فصل

واليمين بالعتق على وجهين:

أحدها: أن يحلف على فعل نفسه.

والثاني: أن يحلف على فعل غيره.

فأما الوجه الأول وهو أن يحلف على فعل نفسه فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يحلف ألا يفعل فعلاً.

والثاني: أن يحلف أن يفعله.

(١٢) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

(١٣) ساقط من ت.

فاما الوجه الأول وهو أن يحلف بعتق عبده ألا يفعل فعلاً فإنه على بر، وله أن يبيع العبد ويطأ الأمة إن كانت أمة. فإن لم يخرج العبد أو الأمة من ملكه حتى فعل الفعل الذي حلف عليه ألا يفعله لزمه الحنث وَعَتَقَ عليه العبد أو الأمة. واختلف قول مالك - رحمه الله - فيما ولد للعبد من أمته أو للأمة من ولد بعد اليمين هل يدخل في العتق أم لا على قولين واختار ابن القاسم وأصبح ألا يدخل الولد في اليمين لأنه على بر.

وأما الوجه الثاني وهو أن يحلف أن يفعل فعلاً فإنه لا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يضرب أجلاً.

والثاني: ألا يضرب أجلاً.

فاما إن ضرب أجلاً فليس له أن يبيع حتى يُحلَّ الأجل لأنه مرتهن باليمين. واختلف قول ابن القاسم هل له أن يطأ إن كانت أمة على قولين:

فله في المدونة أنَّ له أن يطأ لأنه على بر. ورَوَى عنه عيسى أنه ليس له أن يطأ وهو قول بعض الرواية في المدونة لأنه لا يجوز له أن يطأ إلَّا ماله أن يبيع.

واما إذا لم يضرب أجلاً فليس له أن يطأ ولا يبيع لأنه على حنث، وما ولد لها من ولد أوله من أمته إن كان عبداً فإنهم يدخلون في اليمين هذا هو المشهور في المذهب من قول مالك وأصحابه. وقال المغيرة إنهم لا يدخلون في اليمين. وقد وقع في المبسوتة أنَّ قول مالك اختلف في ذلك، وهو وهم في الرواية والله أعلم. وإنما اختلف قول مالك في الذي يكون الحالف به على بر على ما قدمناه، وبالله التوفيق.

فصل

إذا باع العبد أو الأمة قبل أن يَبِرَّ فيهما بما حلف عليه رُدَّ البيع ووقفت حتى يَبِرَّ أو يموت فيعتق في ثلثه، إلَّا أن يفوت عند المشتري بعتق أو اتخاذ أم ولد. ففي سمع عيسى أنها لا تُرْدَه وفي سمع أصبح أنها ترد إلى البائع ويرد الثمن على المشتري.

فصل

وأما الحالف على فعل غيره فلا يخلو أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يحلف عليه بعتق عبدي ألا يفعل فعلاً.

والثاني: أن يحلف عليه بعتق عبدي أن يفعل فعلاً.

فاما إذا حلف عليه ألا يفعل فعلاً مثل أن يقول عبدي حر إن دخل فلان الدار أو إن قدم أبي وما أشبه ذلك، فهو كالحالف على نفسه ألا يفعل فعلاً بعتق عبدي.

واما إذا حلف عليه بعتق عبدي ألا يفعل فعلاً، مثل أن يقول عبدي حر إن لم يحج أبي أو إن لم يقدم فلان أو إن لم يهب لي ديناراً وما أشبه ذلك. فإن سمي أجالاً كان ذلك كالحالف على فعل نفسه في جميع الوجوه، وإن لم يسم أجالاً فإن قول ابن القاسم اختلف في ذلك، فمرة قال: إنه كالحالف على نفسه في الوجوه كلها، ومرة جعله بخلاف الحالف على نفسه فقال: إنه يُتّلوم له على قدر ما يرى أنه أراد بيّmine. وانه مختلف هل له أن يطأ إن كانت أمّة في أيام التلّوم، فقال ابن القاسم لا يطأ، وإن مات عنتقت في ثلاثة لأنّه مات على حنث وقال أشهب في كتاب ابن الموزع إنه يطأ في أيام التلّوم، وهو على قياس قوله في المدونة إنه لا يعتق إذا مات في التلّوم. ومرة فرق بين قوله عبدي حر إن لم يحج فلان وعبدي حر إن لم يهب لي فلان ديناراً، فـيُتّلوم له في قوله عبدي حر إن لم يهب لي فلان ديناراً، ولا يـتّلوم له في قوله عبدي حر إن لم يحج فلان، ولكن يمنع من بيعه ومن الوطء إن كانت أمّة، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الأيمان بالطلاق من العتبة.

فصل

وإذا أنذر الرجل العتق فقال الله عَلَيْهِ أَنْ أَعْتِقَ عَبْدِي هَذَا، أَوْ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرٌ عتق عبدي هذا، أو قال الله عَلَيْهِ أَعْتَقَ رَقْبَةً أَوْ نَذْرٌ عتق رقبة، فإن ذلك لازم لقول رسول الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ (١٤) إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِعَتْقِهِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ. وإنما لم يـحـكم عليه

(١٤) تقدم في الهاشم رقم ١١

بعتقه على مذهبه لأن العتق لم يقع عليه. بعد وإنما نذر أن يعتقه فوجب عليه الوفاء لله بنذرته، والوفاء لا يحصل إلا بنيّة التقرب بعتقه والوفاء لله بنذرته. فلو أُعتق عليه بغير اختياره لم يكن ذلك وفاءً لنذرته لعدم نيته التقرب بعتقه، وكان قد حيل بينه وبين الوفاء بالنذر، إذ لا يستطيع أن يعتقه مرة أخرى إن كانت الرقبة بعينها، فهذه علة مالك في منعه من الحكم عليه بالعتق والله أعلم. وقال أشهب يؤمر أن يعتقه، فإن وَعَد بذلك تُرُك وتُتَلَوَّم له، وإن أبي من عتقه وقال لا أعتقه ولا أفي لله بنذري فيه عتق عليه. قوله مالك هو القياس، ومذهب أشهب استحسان. وكذلك لو نذر أن يعتق رقبة معينة لم يُحکم عليه بعتق رقبة لأنه لو حُكم عليه بها لم تجزه عن الرقبة الواجبة عليه وكان عليه أن يعتق رقبة ثانية بنيّة التقرب لله والوفاء بالنذر.

فصل

وأما العتق في المرض فيكون في الثالث بإجماع من أهل العلم، ويوقف حتى يموت ولا ينفد عتقه في حال المرض إلا أن تكون له أموال مأمونة على الاختلاف في مراعاة المال المأمون. والأصل في ذلك ما ثبت أن رجلاً أعتق ستة أعبدٍ له عند موته فأسهم رسول الله ﷺ بينهم فأعتق ثلاثة تلك الرقيق^(١٥). وإنما اختلف الناس في هبات المريض وصدقاته، فالذى ذهب إليه مالك وفقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن ذلك من الثالث. وذهب أهل الظاهر إلى أن هباته وأعطياته جائزة، وأن تصرفه صحيح في ماله. ودليلنا العتق أنه من الثالث، وهبة المريض لوارثه أنها لا تجوز. وإنما لم تَجُزْ له الهبة في المرض لأن الوصية لا تجوز له، فكذلك الأجنبي لا يكون له أكثر من الثالث، لأن الزائد على الثالث لا يجوز له بعد الوصية. فإن عارض معارض في هبة المريض لوارثه دليلنا عليه بإجماع الصحابة في قول أبي بكر لعاشرة: لو حدّدته أو حزّت له كان لك، وإنما هو اليوم مال الوراث.

فصل

وأما العتق بعد الموت فإنه من الثالث بإجماع، وهو يكون على أربعة أوجه:

(١٥) في كتاب العناقة والولاء من الموط، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين.

ووجهان لا يصح الرجوع فيهما، وهو المدبر في الصحة والمدبر في المرض.

ووجهان يصح الرجوع فيهما، وهما الوصية بالعتق، واليمين التي يكون فيها على حنث بالعتق، لأن الرجوع عنه بـأَن يَبْرُرْ بفعل ما حلف عليه لـيَقْعُلَنَّهُ. وبالله تعالى التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ
كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

فَصْلٌ
فِي اشْتِقَاقِ الْمَكَاتِبِ

الكتابة عتق الرجل عبد أو أمته على مال يؤديه إليه. وأخذت تسمية ذلك كتابة من كتب السيد لعبده بذلك كتاباً. وكانت الكتابة متعارفة بين الناس في الجاهلية قبل الإسلام، فأقرها الله تعالى في شرع نبيه محمد عليه السلام. فالأصل في جواز الكتابة كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - وإن جماع الأمة. فاما الكتاب فقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَغَيَّرُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلْمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُؤْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ »^(١). وأما السنة فمنها ما روي أن رسول الله - ﷺ - قال : المكاتب عبد ما يبقى عليه من كتابته درهم^(٢). وما روي عنه أنه قال : من كان مكاتبًا على مائة درهم فقضها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو قال : على مائة أوقية فقضها كلها إلا أوقية واحدة فهو عبد^(٣). وهذا كالنص منه - ﷺ - في

(١) الآية ٣٣ من سورة النور.

(٢) في باب المكاتب من الموطأ، وفي باب العتق من سنن أبي داود، والبيهقي من سنن الترمذى.

(٣) في كتاب العتق من سنن ابن ماجه بلفظ : « أَيْمَانَ عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مائة أُوقِيَّةٍ فَإِذَا هُمْ أَلْعَشَرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ ».

جواز المُكاتبة لأن تعليق الأحكام بها يُفيد جوازها. وأما الإجماع فلا خلاف بين الأمة أن الكتابة جائزة بين العبد وسيده إذا كانت على شروطها الجائزة. وإنما اختلفوا في شروطها وفي أحكامها، وفي وجوبها على السيد إذا دعا إليها العبد، وفي لزومها للعبد إذا أباحتها ورد ذلك السيد على ما سنورده إن شاء الله تعالى.

فصل

وأول مُكاتبٍ كان في الإسلام سلمانُ الفارسي ، كاتبه أهله على مائتي وَدِيَّةٍ يُحبيها لهم ، فقال له رسول الله - ﷺ - إذا غرستها فاذنني ، فلما غرسها أذنه فَدَعَا لَهُ فِيهَا فَلَمْ تَمَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ^(٤) . وقيل إن أول مكاتب كان في الإسلام مكاتب يكفي أبا مؤمل قال رسول الله ﷺ أعينوا أبا مؤمل فأعتق فقضى كتابته وفضلت عنده فضيلة فاستفتى رسول الله عليه السلام فقال أَنْفَقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥) وقد كان يقال المكاتب مهياً له الخير . وقيل إن أول مكاتب كان في الإسلام مُكاتبٌ لعمر بن الخطاب يكفي أبا أمية ، فلما أتاه بأول نجم من نجومه قال له عمر بن الخطاب خذه فاستعن به في سائر نجومك ، فقال له : أَخْرُذُكَ إِلَى آخِرِ نَجْمٍ ، فقال له أخشى ألا أدرك ذلك .

فصل

فاما قول الله عز وجل : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » فإنه أمر والمراد به الندب والإرشاد لا الوجوب والإلزام على مذهب مالك رحمه الله وجمهور أهل العلم . ومن مذهب مالك - رحمه الله - أن الأوامر محمولة على الوجوب لأنه الأظهر

(٤) في مسنند أحمد.

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في باب الكتب من الإصابة نقلًا عن السفاقسي شارح البخاري في كتاب المكاتب .

من محتملاتها إلا أن يدل الدليل على أن المراد غير الوجوب من ندب أو إباحة أو نهي أو تعجب أو دعاء، لأن هذه المعاني كلها قد ترد بلفظ الأمر. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) فهذا أمر والمراد به الإباحة. وقال: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(٨) فهذا أمر والمراد به الندب والإرشاد وقال: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾^(٩) هذا أمر والمراد به النهي . وقوله تعالى لإبليس: ﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرِجْلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُلُوَادِ وَعِذْهُمْ﴾^(١٠). وقال تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾^(١١) فهذا أمر والمراد به التعجب. وقال تعالى: ﴿اَهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١٢) فهذا أمر والمراد به الرغبة والطلبة، لأن أمر أحد لا يتوجه إلا لمن دونه.

فصل

والدليل على أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الندب لا الوجوب إجماع الأمة على أنه غير واجب على أحد أن يعتق عبده ولا أن يبيعه . والكتابة لا تخلو من أن تكون عتقاً أو بيعاً منه لعبده ، وهي إلى العتق أقرب ، لا ينتزع ماله ويعتقه ، وقد كان له أن ينتزعه ولا يعتقه ، مع الإجماع أيضاً على أنه ليس على من ملك العبد أن يأذن له في التجارة ، والكتابة إذن له منه فيها . ومما دل

(٦) الآية الثانية من سورة المائدة.

(٧) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

(٨) الآية ٨ من سورة النساء.

(٩) الآية ١٥ من سورة الزمر.

(١٠) الآية ٦٤ من سورة الإسراء.

(١١) الآية ٣٨ من سورة مريم.

(١٢) الآية ٦ من سورة الفاتحة.

على ذلك رُدُّه عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ الْعَبْدِ إِلَى السَّادَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا»، فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْحُكَّامِ فِي ذَلِكَ مَدْخَلًا، وَمَا لِيْسَ لِلْحُكَّامِ فِيْهِ مَدْخَلٌ فِيمَا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ لِيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِذَا لَمْ يَجْبُ ارْتِفَاعَ التَّنَازُعِ.

فصل

إِنْ سَقَطَ الْوَجْبُ ثَبَّتَ أَنَّهُ عَلَى النَّذْنِي لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْعَنْقِ، وَالْعَنْقُ فِيهِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ. وَلَمْ يَصُحُّ أَنْ يَقَالْ إِنَّهُ عَلَى الإِبَاحةِ لِأَنَّ الإِبَاحةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا لَا أَجْرٌ فِيهِ وَلَا ثَوَابٌ. وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ - قَدْ احْتَاجَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَصْطَادُوا» «وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» إِنَّمَا احْتَاجَ بِذَلِكَ لِإِسْقَاطِ الْوَجْبِ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْخَيْرِ الَّذِي عَنِّي اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَالُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْقُوَّةُ عَلَى الْأَدَاءِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْأَمَانَةُ وَالدِّينُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ الصَّدْقُ وَالْوَفَاءُ. وَهَذَا الْقَوْلَانُ مُتَقَارِبٌ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الْأَمَانَةَ وَالصَّدْقَ وَالْوَفَاءَ مِنَ الدِّينِ. فَيَتَحَصَّلُ فِي الْخَيْرِ الَّذِي عَنَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْخَيْرُ فِي الدِّينِ مِنَ الْصَّلَاحِ وَالْعَفَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا قَدْرَةٌ عَلَى الْاحْتِرَافِ وَالْكَسْبِ وَكَانَ إِنَّمَا يُؤْدِي كِتَابَهُ [إِنْ كَوْتَبَ] ^(١٣) مَا يَسْأَلُ وَيُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا بِالصَّوَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْقُوَّةَ عَلَى الْأَدَاءِ بِالْتَّحْرِفِ وَالْكَسْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. وَأَمَّا إِنْ

(١٣) ساقطٌ مِنْ ت.

لم تكن له قدرة على التحريف والكسب وكان إنما يؤدي كتابته إن كوتب مما يُتصدق به عليه فيكره لسيده أن يكتبه إذا سأله ذلك. وهذا مذهب عبدالله بن عمر قال يعطني أوساخ الناس.

والثالث: أنه يكون له مال، رُوي ذلك عن ابن عباس، وهذا أضعف الأقوال لأن الله عزَّ وجلَّ قال إن علمتم فيهم خيراً ولم يقل إن علمتم لهم خيراً.

فصل

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ﴾^(١٤) هو على الندب لا على الوجوب. ومعناه عند مالك - رحمه الله - أن يضع عنه من أجر كتابته شيئاً يتعجل به عتقه. والذي يدل عليه أنه غير واجب أن الله لم يَحُدْ فيه حدًا في كتابه ولا على لسان نبيه - عليه السلام - ولو كان فرضاً لكان محدوداً لأن الفرض لا يكون غير محدود بكتاب أو سنة. فلما لم يوجد ذلك في الكتاب ولا ثبت فيه خبر معروض عن النبي عليه السلام دل على أن الناس يؤمرون به ولا يجرون عليه بالحكم، كالmutation التي أمر الله بها فقال: ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(١٢) وقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَّلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِرِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١٦) وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِّذُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١٧) فاستدل بهذه الآيات على أنها غير واجبة لكونها مطلقة غير محدودة في الكتاب ولا في السنة.

(١٤) الآية ٣٣ من سورة النور.

(١٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة.

(١٦) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(١٧) الآية ٤٩ من سورة الأحزاب.

وقد قال بعض الناس يوضع عنه الرابع من كتابته، وقاتل هذا القول لم ير ذلك واجباً. واختار بعض الناس أن يوضع عنه آخر نجم من نجومه. ومنهم رأى أن يعطيه من عنده من غير مال الكتابة. وقد قيل إن الخطاب في ذلك إنما هو لللوّلبة أن يعطوه من الزكاة لا للسادة لقول الله تعالى: «وفي الرقاب». وقد روى أن رسول الله - ﷺ - قال: «مَنْ أَعْانَ مُكَاتِبًا فِي رَفِيقِهِ أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ» (١٨).

فصل

فليس على السيد أن يكاتب عبده إذا ابتغى ذلك منه بقليل ولا بكثير وإن علم فيه خيراً، ولا أن يضع عنه إن كاتبه شيئاً إلا أن يشاء. هذا قول مالك وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم. ومن أهل العلم من حمل أمر الله تعالى بالكتابة على الوجوب، وهم أهل الطاهر فقالوا: يلزم الرجل أن يكاتب عبده إذا ابتغى منه الكتابة بقيمة فأكثر، وروي ذلك عن ابن عباس.

والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - وجمهور أهل العلم على ما بيناه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يجب على السيد أن يكاتب عبده إذا سأله ذلك، وأنه إذا كاتبه وجب أن يُجبر على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً ما كان. قال وهذا والله أعلم عندي مثل قوله عز وجل: «وللمطلقات متاع بالمعروف» لأن من مذهبه إيجاب المتعة. قال فإن مات السيد قبل أن يضع جُبر ورثته على ذلك، وإن كانوا صغاراً وضع عنهم الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء في كتابته فجعل الشافعي الفرع أوجب من الأصل وليس اسم الشيء من كتابته، فجعل الشافعي

(١٨) جزء من حديث صحيح أخرجه كل من أحمد في المستند، والحاكم في المستدرك عن سهل بن حنيف بلفظ: «مَنْ أَعْانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَفِيقِهِ أَظْلَلَهُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمًا لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ».

الفرع أوجب من الأصل. وليس يكاد شيءٌ من كلام العرب يُعطِّف بعضه على بعض يكون أوله غير واجب وآخره واجباً، هذا لا يكاد يعرف. وإنما المعروف من كلامهم أن يكون أوله واجباً وآخره غير واجب. قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(١٩) فبدأ بالعدل وهو واجب، ثم ذكر الإحسان بعده وهو غير واجب. وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوْنَ أَوْ يَعْفُوْذِي بِمَا عُقْدَةُ النِّكَاحُ وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَلَا تَنْسَوْاَ الْفَضْلَ يَبْتَغُوكُمْ ﴾^(٢٠) فيبدأ بالواجب ثم ذكر التفضيل بعده.

فصل

ومما يدل على فساد قول الشافعي أن الشيء المعلوم إذا أسقط منه شيء مجهول عاد مجهولاً غير معلوم، فكيف يصح أن يُكتب على العبد أربعة آلاف درهم في التمثيل ويُشهد بها عليه وهي أقل من أربعة آلاف قد حلموا على ذلك وحكم الكتاب أن يكون عدلاً بين المتعاملين وإن كان الذي كتب السيد على عبه وأشهد به عليه حقاً فليس يجب أن يسقط عن العبد شيء منه، وإن كان باطلًا فالكتابة مننسخة وما أشهدا به على أنفسهما كذب وأيضاً فإن الشافعي يزعم أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم فإن كان يعني من جميع ما كاتبه عليه فقد ترك قوله، وإن كان يعني مما تبقى عليه من الكتابة بعد وضع ما يجب وضعه، فالواجب أن يكون ما يوضع عنه معلوماً في أصل الكتابة حتى يعلم الحال التي يعتق فيها من الحال التي لا يعتق فيها، لأنها حال معلومة تتعلق بها أحكام كثيرة، فلا بد أن تكون معلومة كما كانت الكتابة معلومة، والشافعي يجعلها مجهولة.

(١٩) الآية ٩٠ من سورة النحل.

(٢٠) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.

فصل

وإذا قال إن الذي يجب أن يسقط عنه من آخر كتابته أقل ما يقع عليه اسم شيء فقد يجوز أن يجعله دائنة فضة من عشرة آلاف درهم أو حبة. وتأويل أمر الله على هذا بعيد لا يجوز في عقل عاقل، ولو أنعم النظر قائل هذا القول لما قاله، والله أعلم.

فصل

ومن مذهب الشافعي أن المكاتب لا يعتق بأداء جميع الكتابة إلا أن يتشرط جميع ذلك لنفسه في عقد الكتابة. وعند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وجمهور أهل العلم أن المكاتب يعتق إذا أدى جميع الكتابة وإن لم يتشرط ذلك، ولا يضره عندهم ألا يقول له مولاه في حين كتابته إذا أديت إلى جميع كتابتك فأنت حر لأن ذلك مفهوم من فعلهما وقصدهما وإن لم يذكراه.

فصل

وفقهاء الأمصار متفقون على أن المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء على ما ورد في السنة الثابتة عن النبي - ﷺ -. وأما السلف قبلهم فقد رُوي عنهم في ذلك اختلاف كثير. منه أن المكاتب إذا عُقدت له الكتابة فهو غريم من الغراماء لا يرجع إلى الرق أبداً لأنه قد ابْتَاع نفسه من سيده بشمن معلوم إلى أجل معلوم، وهذا قول شاذ ترده السنة الثابتة عن النبي عليه السلام في قصة بريرة من حديث عائشة وغيرها، رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءتنى بريرة فقال إني كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحَبْ أهْلُكَ [أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. وفي حديث يحيى

ابن سعيد عن عمرة عن عائشة إن أحبّ أهلك^(٢١) أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت^(٢٢). فهذا يدل أن المكاتب عبد ما لم يؤدّ كتابته، وأنه لو كان بعقد كتابته حرّاً غريماً من الغرماء لم يجز بيعه عند أحد من العلماء. وقول ثان أنه إذا عجز يعتق منه بقدر ما أدى ويورث ويرث، ويؤدي إن قتل بقدر ما أدى. وفي هذا حديث يرويه ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يؤدي المكاتب بقدر ما أدى دية حرّ وبقدر ما رقّ منه دية عبد»^(٢٣). وهو قول علي بن أبي طالب. وقول ثالث أنه إذا شطر كتابته فهو غريم من الغرماء لا يرجع إلى الرق أبداً. وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وقول رابع أنه إذا أدى الثالث فهو غريم من الغرماء، رُوي ذلك عن ابن مسعود وشريح، وقول خامس أنه إذا أدى الثلاثة الأربع فهو غريم، رُوي ذلك عن عطاء. وقول سادس أن المكاتب إذا أدى قيمته فهو غريم، روي هذا أيضاً عن ابن مسعود وشريح.

فصل

واختلف هل للسيد أن يُجبر عبده على الكتابة أم لا على قولين، فروي عن مالك أن له أن يكتبه كرهاً، حكاه عنه إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام له، وهو الذي يأتي على مذهبة في المدونة، لأنه إذا كان له أن يعتقه بتلّا على مال يجعله عليه بعد العتق ديناً ويلزمه ذلك فأحرى أن تلزمه الكتابة، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك في سماعه من العتبية. واختلف قول ابن القاسم في ذلك، فله في المكاتب من المدونة في الذي يكتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب إن الكتابة تلزمها ويتبع بها شاء أو أبى. وقال في العتق الثاني منها في الذي يقول لعبد

(٢١) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(٢٢) في العتق من الموطاً، وفي المكاتب من صحيح البخاري، ومسند أحمد.

(٢٣) في سنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، ومسند أحمد، بالفاظ متقاربة.

أنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا أو لم يسم الأجل إنه لا يكون حراً إذا لم يقبل ذلك العبد. وذلك خلاف لقوله في إجازة الكتابة على الغائب. وحکى ابن حبيب الاختلاف في ذلك أيضاً وبالله التوفيق.

فصل

والذي اختار ابن بكير وإسماعيل القاضي أن للسيد أن يُجبر عبده على الكتابة، لأنه إذا كان للسيد أن يُؤاجر عبده السنة أو الستين ويأخذ الأجرة وهو باقٍ على رقه، فمكاتبته مدة معلومة على مقدار ما يعلم أنه يطيق أداءه في تلك المدة من عمله واكتسابه لازم له ليس له أن يمتنع منه، لأن ذلك يُفضي به إلى الحرية من غير ضرر يلحقه فيه.

فصل

وتعلّق مَنْ مَنَعَ من ذلك بظاهر قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَالذِّينَ يَتَغَوَّلُونَ الْكِتَابَ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فقال في هذا دليل على أنه لا يكاتب إذا لم يُتعنِّغ الكتابة، وهذا بعيد، لأن السيد إذا كان مُرغباً في كتابة عبده إذا سأله ذلك مأجوراً عليه فهو في مكاتبته إياه من غير أن يسأله الكتابة أعظم أجرأ وأكثر ثواباً، وليس للعبد أن يمتنع من ذلك للعلة التي قدمناها. واعتَلَّ أيضاً مَنْ مَنَعَ ذلك بأن السيد يُتهم على إسقاط نفقته التي كانت تلزمها عن نفسه، وهي علة ضعيفة، لأنه وإن سقطت عنه نفقته فقد منع نفسه من استخدامه وأخذ خراجه، لأننا لا نقول إنَّ له أن يُجبر على الكتابة إلَّا مَنْ يَقْوِي عليها ولا يضعفُ عنها.

(٤٤) الآية ٣٣ من سورة التور.

فصل

فإن قال الرجل لعبده أنت حر بتلأ وعليك كذا وكذا لزمه المال في قول مالك - رحمه الله - قبل العبد أو لم يقبل، ويسقط عنه في قول ابن القاسم. ولا بن القاسم في آخر العتق الثاني. مثل قول مالك هذا. وقال ابن نافع لا يكون حرًا ويكون المال ديناً عليه إلا أن يقبل ذلك ويرضى به. وأما إن قال أنت حر على أن عليك كذا وكذا ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك في كتاب المكاتب من المدونة أنه العبد حرٌ والمال عليه بمنزلة قوله أنت حر بتلأ وعليك كذا وكذا.

والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب المكاتب أن العبد بال الخيار إن شاء أن يعدل له الحرية ويكون غريماً بما سمي من المال فذلك له، وإن كره أن يكون غريماً بها فلا عتقة له.

والثالث: قول ابن القاسم في العتق الثاني من المدونة: إن قبل كان حرًا إذا أدى المال كالكتابة، وإن لم يقبل فلا حرية له، إلا أن يُفرَّق على مذهبه بين قوله أنت حر على أن عليك كذا وكذا وأنت حر على أن تدفع إلى كذا وكذا، وفرق بين ذلك. ولا تفرقة بينهما وجه وهو أنه إذا قال على أن تدفع فقد جعل الدفع إليه وإذا قال على أن عليكم فقد ألزمك ذلك ولم يجعله إليه. وقد قيل إن هذين اللفظين سواء بخلاف قوله على أن تؤدي إلى كذا وكذا. والصواب إلا فرق بين أن يقول على أن تدفع أو على أن تؤدي. ويتخرج في المسألة قول رابع وهو أن يكون حرًا إذا أدى المال شاء أو أبي على مذهب من يُؤاجر العبد على الكتابة، وقد بينا ذلك.

فصل

والكتابة جائزة على ما تراضى عليه العبد وسيده من قليل أو كثير، وتجوز

على مذهب مالك حَالَةً وَمُؤْجَلَهُ . فإن وقعت مسكتناً عليها نُجِّمت ، لأن العرف في الكتابة أن تكون مؤجلة مُنْجَمَة . هذا قول متأخري أصحابنا . وقال ابن أبي زيد في رسالته : والكتابة جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال مُنْجَمًا . فظاهر قوله أن الكتابة لا تكون إلَّا مُنْجَمَة ، وليس ذلك ب صحيح على مذهب مالك . وإنما صَنَعَ من الكتابة الحالَةَ ولم يُجزِّها أبو حنيفة وأصحابه ، وأجازها بعضهم على نجم واحد ، ومنهم من قال لا تجوز على أقل من نجمين . والذي يدل على صحة مذهب مالك في ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : « فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » فأطلق ولم يقيِّد مكابة من مكابة ، فظاهره يُفيد إباحة الكتابة الحالَةَ والمؤجلة .

فصل

ولا تجوز الكتابة بالغَرِّ والمجهول ، إلَّا أَنْ يُسْتَحْفَ فِيهَا مَا لَا يُسْتَحْفَ فِي البيوع ، فتجوز الكتابة على وصفانِ غير موصوفين ، وعلى عبد فلان وما أشبه ذلك وإن كان لا يجوز في البيوع .

فصل

وهذا فيه تفصيل : أما الكتابة إلى أجل مجهول أو بغيرِ أو مجهول إلَّا ما يستخف من الغرِّ اليسير الذي ذكرناه فإن كان الغر في حقهما أو في حق السيد منها ، مثل أن يقول أكاتبك إلى موت فلان بكذا وكذا لشيء معلوم أو إلى أجل معلوم بعد آبق أو بغير شارد أو جنين في بطن أمه لفلان إنْ قَدِرْتَ على شيء من ذلك كله في الأجل بهبة أو ميراث ، أو بثلوث غير موصوف وما أشبه ذلك فلا يجوز قولهً واحداً . وأما إن كان الغر في حق المُكَاتَب منها مثل أن يكاتبه إلى أجل معلوم على عبد فلان أو على أن يأتيه بعده الآبق أو يقول له كاتبتك على أن تقوم لي على هذه البقرات فإن بلغت كذا وكذا إلى أجل كذا فأنت حر ، فيخرج ذلك كله على

قولين لدخول الخلاف من بعضهم في بعض: لم يُجز ابن القاسم في سماع يحيى الكتابة في مسألة البقرات حسبما يأتي القول عليه في موضعه من شرح كتاب المكاتب من العتبية. وأجاز في سماع أبي زيد منه الكتابة على طلب العبد الأبق وأجاز في المدونة الكتابة على عبد فلان ولم يُجز ذلك أشهب. وأما إن كان للعبد عبد أبق فكاتبه سيده عليه فإن بري^(٢٥) منه إليه الآن فهو حر والعبد الأبق للسيد وجده أو لم يجده، لأن مقتضى الأمر إنما هو اعتق عبده وانتزع منه عبده الأبق. وأما إن لم يبرأ إليه منه وإنما كاتبه على أن يطلبه فيجيئه به، فإن وجده وجاء به في الأجل خرج حرًا، وإن حل الأجل ولم يجده رجع رقيباً على حكم الكتابة إذا عجز المكاتب، فهو بمنزلة إذا كاتبه^(٢٥) على أن يجيئه بعده الأبق يجري ذلك على الاختلاف الذي ذكرناه، وبالله التوفيق.

فصل

وإذا كاتب الرجل عبده فقد أحرز ماله عن سيده، فليس له أن يتزعمه منه، وهو كالمأذون له في التجارة فيجوز بيعه وشراؤه ومقاسمه شركاً وإقراراً بالدين لمن لا يُتهم عليه، وليس له أن يهب ولا أن يتصدق ولا أن يُعتق إلا بإذن سيده. وقد قيل إنه لا يجوز لسيده أن يأذن له في ذلك لأنه داعية إلى أن يُرق نفسه. وليس له أن ينكح ولا أن يسافر إلا بإذن سيده. وهذا قول مالك في موطأه. قال في المدونة: إلا أن يكون سفراً قريباً.

فصل

والكتابة من العقود الالزمه، فإذا عقد السيد لعبد الكتابة لزمهما العقد ولم يكن لأحدهما خياراً في حله، ليس للسيد أن يفسخ كتابة عبده باختياره إذا أبي العبد

(٢٥) صحفت العبارة في ت فكتبت: فهو بمنزلة أداء كتابته.

ولا للعبد أن يُعَجِّز نفسه باختياره إذا أبى السيد وله مال ظاهر. فإن رضي العبد وسيده بفسخ الكتابة وله مال ظاهر فلا يخلو من أن يكون للمكاتب ولد في الكتابة أو لا يكون له ولد. فاما إن كان له ولد فليس لهما ذلك لتعلق حق الولد في العقد، وأما إن لم يكن له ولد فذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك ليس لهم أو، وهو قول مالك في المدونة. ووجه ذلك أن الكتابة تتعلق بها ثلاثة حقوق: حق لكل واحد من المتعاقدين، وحق الله تعالى وهو حُرمة العتق. فإن رضي المتعاقدان بإسقاط حقهما لم يسقط لذلك حق الله تعالى ، كالعبد بين الرجلين يُعتق أحدُهما نصيه وهو مoser فيرضى شريكه والعبد بترك التقويم فلا يجوز ذلك لأن فيه إسقاط حق الله تعالى في إكمال الحرية.

الثاني: أن ذلك لهما، وهو قول ابن كنانة وابن نافع. ووجهه أن الحق في عقد الكتابة للمتعاقدين لا يتعداهم، فإذا رضيا بإسقاطه جاز، كتقابل المتابعين. وذهب الشافعي إلى أنه للعبد أن يُعَجِّز نفسه أي وقت شاء، شاء سيده أو أبى وإن كان له مال ظاهر. وحجته أن حق المكاتب لما كان في الكتابة أغلب من حق سيده لم تكن الكتابة لازمة في حقه، كالنکاح لما كان حق الزوج مغلباً فيه لم يكن العقد لازماً في حقه. وهذا كله غير صحيح، لأن في الكتابة حق الله وحق للسيد، فلا نُسْلِم أن حق المكاتب أغلب. ولو سلمنا ذلك لم يجب إذا غاب أحد الحقين أن يسقط من غير عنذر. ألا ترى أن الزوج وإن ملك الطلاق فإنه لا يملك به إسقاط حق الزوجة من المهر إن سمي، وإنما أسقط به حق نفسه. وفي تعجيز العبد نفسه إسقاط حق السيد من العوض الذي تراضيا عليه.

فصل

وأما التعجيز إذا لم يكن له مال ظاهر فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتراضيا على ذلك العبد وسيده.

والثاني: أن يدعوا إلى ذلك العبد وأبى السيد.

والثالث: أن يدعوا إلى ذلك السيد وأبى العبد.

أما إذا تراضيا على ذلك العبد وسيده فذلك جائز لأن حق الله قد ارتفع بالعذر وهو ظهور العجز، ولا يحتاج في ذلك إلى الرفع إلى السلطان على ما في المدونة. وقد قيل إنه لا يعجز إلا بالسلطان، لأن حق الله تعالى لا يُصدقان على إسقاطه ولا يُسقط إلا بعد نظر السلطان واجتهاده.

وأما إن دعا إلى ذلك العبد وأبى السيد فله أن يعجز نفسه دون السلطان لأنه موضع لا مدخل فيه للاجتهاد ولا يفتقر فيه إلى حكم.

وأما إن دعا إلى ذلك السيد وأبى العبد فليس له أن يعجزه إلا بالسلطان بعد التلؤم والاجتهاد، وبالله التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْهِ أَتُوكِلُ

كتاب التدبير

القول في التدبير

التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾^(١). ولما روي من قول النبي عليه السلام : المُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ^(٢). وهذا إذا كان التدبير مطلقاً غير مقيد. فاما إن كان مقيداً بسفر بعينه أو بمرض بعينه أو ما أشبه ذلك فاختلاف فيه على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

فصل

وصفة التدبير المطلقاً اللازم أن يقول الرجل في عبده هو مُدَبِّر أو حُرٌّ عن دُبِّرٍ مني ، أو حُرٌّ بعد موتي بالتدبير ، أو حُرٌّ بعد موتي لا يغير عن حاله وما أشبه ذلك .

فصل

واختلف إذا قال الرجل لعبدة أنت حر بعد موتي أو إذا مت ولم يزد على هذا القول ، هل هو محمول على الوصية حتى يتبيّن أنه أراد التدبير ، أو محمول على

(١) الآية الأولى من سورة المائدة .

(٢) في مستند أحمد .

التدبير حتى يتبيّن أن أراد الوصيّة؟ فحمله ابن القاسم على الوصيّة حتى يُعلم أنه أراد التدبير، وحمله أشہب على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصيّة. ولكلّا القولين وجہ من النظر. ولو قال إن فعلت كذا وكذا فعدي حر بعد موتي فَعَلَهُ لكان مُدبِراً لا رجوع فيه على قولهما جمیعاً لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث، وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المدونة وغيرها. فإذا دُبِرَ الرجلُ عبده تدبیراً مطلقاً فقد لزمه ووجب عليه وليس له أن يرجع عنه بقول ولا فعل على مذهب مالك رحمة الله وجميع أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعی وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه هي وصيّة وله أن يرجع فيها. واحتاجوا بحديث جابر أن النبي ﷺ باع مُدبِراً^(٣)، وبأن عائشة دَبَرَتْ جارية لها ثم باعتها. إلا أنهم اختلفوا بماذا يكون له الرجوع فيه، فقال الشافعی إنما يكون له أن يرجع فيه بأن يُخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة. وأما إن قال قد رجعت في تدبیره ولم يُخرجه عن ملكه حتى مات فليس برجوع منه ويعتق في ثلثه. وقال أبو ثور: إذا قال قد رجعت فيه فقد بطل تدبیره وإن مات وهو في ملكه لم يعتق. والصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمة الله - أن التدبیر لازم له وواجب عليه ليس له أن يرجع عنه بقول ولا يفعل لما قدمناه من ظاهر القرآن. وما روی في ذلك عن النبي عليه السلام بخلاف الوصيّة وبالله التوفيق.

فصل

والفرق بين التدبیر والوصيّة أن التدبیر عتق قد أوجبه لعبده على نفسه في حياته إلى أجل آتٍ لا محالة، أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالمعتق إلى أجل، لأن العتق يقع عليه عند الموت واحتمال الثلث له بعقد السيد المُعْنِق له، كما يقع على المُعْنِق إلى أجل عند حلول الأجل بعقد السيد المُعْنِق له. والمُوصى بعنته لم يعقد السيد له عقد عتقٍ في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد الموت من الموصي إليه، فهو كمن وكل رجلاً أن يبيع

(٣) في كتاب العتق من سنن ابن ماجه.

عبده من فلان أو يهبن له أنّ له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعلٍ ما لم ينفّذ الوكيلُ أمره.

فصل

ولا حجة للشافعى ومن ذهب مذهبه في إبطال التدبير وإجازة بيع المدبّر فيما رواه جابر عن النبي - ﷺ - أنه باع مدبّراً، لأنّه إنما هو حكاية فعلٍ، فيحتمل أن يكون تدبيره مقيداً، ويحتمل أن يكون كان عليه دين قبل التدبير فباعه عليه في الدين. وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يكن لهم أن يحملوه على موضع الخلاف وإنّا حمله على موضع الوفاق.

فصل

فإن قالوا: الأحاديث إنما تُنقل للفائدة فلو حُمل الحديث على الوفاق لم تكن فيه فائدة لأن موضع الوفاق مستفاد بالإجماع ففي حمله على موضع الخلاف فائدة مجردة قيل لهم: هذا تَحْكُم ، لأنّه قد يُنقل ما يفيد كما يُنقل ما يؤكّد ما قد استفيد، ولعل هذا الحديث هو الشرع الذي صدر عنه الإجماع الذي قد استفدنا معرفته. وإذا كان الأمر على ذلك فلا يصح أن يُحمل على ما يستفاد منه فائدة مجردة دون ما استفدناه بالإجماع مع احتماله للموضعين بغير دلالة.

وإنما كان يصح لهم التعلق بالحديث لو كان لفظاً عاماً مثل أن يقول بـ^{بيع} المدبّر جائز لحق حمله على عمومه في جميع المواقف حتى يأتي ما يخصه. وأما وليس بلفظ عام وإنما هو حكاية فعل فلا.

فصل

ومما يدل على صحة ما ذهنا إليه من حمل هذا الحديث الذي ورد مجملأ على موضع يجوز فيه بيع المدبّر عندنا وعندهم أنه قد روى هذا الحديث مفسراً، فرواه الأعمش عن سلمة بن كهيل عن جابر قال: أعتق رجلاً من الأنصار عبداً له عن دُبُّر يسمى مذكوراً قبطياً وكان مُحتاجاً عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بمائة

درهم وقال: أقض دينك^(٤). ونحن نُجيز بيع المدبر إذا صادف عقد تدبيره ديناً على سиде. وقد رُوي أيضاً من طريق جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ باع مُدبراً في دين^(٥). واختلفت تأويلات أصحابنا، فمنهم من قال إنَّ الحديث الأول يفسره لأنَّه هو بعينه، ومنهم من قال: هو حديث آخر، ومعناه أنه باعه بعد الموت في دين، إذ لم يذكر في الحديث أنه باعه عليه في حياته. ولولاية النبي عليه السلام يبعه من أدل دليل على أنه إنما باعه عليه في حق لازم، لأن الإمام لا يلبي بيع مالٍ أحد إلا في موضع الحكم. فإن كان يبعه عليه في حياته فلدين سبق التدبير والله أعلم. وقد رُوي أيضاً من روایة جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام أنه باع خدمة المدبر، فيحتمل أن يكون هذا معنى الحديث وإنما تَجَوَّزُ الراوي في اللفظ إذ الإجارة بيع من البيوع. وكذلك حديث عائشة الذي احتجوا به في إجازة بيع المدبر لا حجة لهم فيه لأنَّ السحر الذي فعلته يوجب القتل فكيف بالبيع. ويحتمل أن يكون العتق يبطل بقصدها إلى استعجاله قبل وقته بما لا يجوز لها كالنكاح في العدة يمنع من النكاح بعدها، وكالقاتل عمداً يمنع الميراث، لأنَّه أراد استعجاله قبل أن يجب له. وأيضاً فقد رُوي أنَّ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ردَّ بيع هذه المدبرة وطلبتها فلما لم يجدها جعل ثمنها في مدبرة. وحكمه - رضي الله عنه - بذلك في ملأ خير القرون وهو حضور متواترون دليل على إجماعهم على أنَّ بيع المدبرة لا يجوز، والإجماع أصل يجب المصير إليه والعمل به.

فصل

ومما احتج به أصحابنا في وجوب التدبير والمنع من بيعه أنَّ المدبر لما انتقل اسمه بعقد الحرية الذي عقد له سيده وجب أن ينتقل حكمه وألا يجوز بيعه كالمكاتب لما انتقل اسمه انتقل حكمه ولم يجز بيعه.

(٤) في كتب السنن بالفاظ متقاربة، وهو عند أبي داود في كتاب العتق: «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له يقال له يعقوب عن ذُرْ ولم يكن له مال غيره...».

(٥) في مسند أحمد.

فصل

وقد استدل بعض أهل العلم على الفرق بين الوصية والتدبير بالإجماع على أن المدبر لا يرجع فيه بالقول وأن الوصية يرجع فيها بالقول، وليس ذلك ب صحيح لأن أبو ثور يجيز الرجوع في التدبير بالقول على ما حكيناه.

فصل

ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك من أن المدبر لا يجوز بيعه أن عقود العتق على ضربين: ضرب منها علق العتق فيه بصفة آتية لا محالة كمجيء الشهر وموت زيد وما أشبه ذلك، فهذا الضرب لا يجوز فيه بيع العبد. وضرب عُلّق فيه بصفة يجوز أن يقع ويجوز أن لا يقع، كقدوم زيد وما أشبه ذلك. فهذا يجوز البيع فيه على الأشهر من الأفowيل ما لم يحصل الصفة والمدبر من الضرب الأول لأن العتق معلق فيه بصفة آتية لا محالة وهي موت السيد، فوجب ألا يجوز بيعه، وأشبه أم الولد أيضاً التي لا يجوز بيعها لتعلق عتقها بموت سيدها. فإن قال قائل: إذا جاز بيع المدبر فكان بخلاف المعتق إلى أجل، لأن التدبير يعتق من الثلث والمعتق إلى أجل من رأس المال. ولما كان المدبر يعتق من الثلث وجب أن يجوز بيعه كالموصى بعنته. قيل له ليس هذا ب صحيح لأن كون الموصى بعنته من الثلث ليس هو العلة في جواز بيعه. والدليل على ذلك أن منْ أَنْعَتْ عَبْدَهُ إِلَى أَجْلٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْغُهُ عَمَرُ السِّيِّدِ وَقَدْ يَلْغُهُ عَمَرُ الْعَبْدِ يَعْتِقُ مِنَ الْثَلَاثَ وَلَا يَجُوزُ بِيعُهُ، وَوُجُودُ الْعَلَةِ مَعَ دَعْمِ الْحُكْمِ مَفْسُرٌ لَهَا لَا مَحَالَةٌ، وَهَذَا بَيْنَ.

فصل

وإنما كان المدبر من الثلث لأن السيد يتهم على أن يستخدم عبده طول حياته ثم يعتقه من رأس ماله بعد وفاته فيبطل الميراث الذي أوجبه الله للورثة. ومن أهل العلم من لا يراعي هذه التهمة فيراه من رأس المال وهو قول داود. ويرده ما روى أبو قلابة أن النبي ﷺ قال: المدبر من الثلث^(٦). وقد احتاج ابن القصار للزوم عقد

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب العتق عن ابن عمر. قال ابن ماجه: سمعت عثمان، يعني ابن أبي شيبة، يقول: هذا خطأ، يعني حديث المدبر من الثلث. قال أبو عبدالله: ليس له أهل.

التدبير للمدبرة بسراية التدبير إلى ولدها وكونه مدبراً معها، وحكم أن ذلك إجماع بخلاف الوصية. واحتجاجه بذلك لا يلزم، إذ ليس بإجماع، فقد حكى أبو بكر بن المنذر في كتاب الأشراف له عن عمر بن عبد العزيز وعطا وجابر بن زيد أنهم مملوكون، واحتج جابر بن زيد بأن ذلك بمنزلة العائظ يتصدق به الرجل إذا مات، فله ثمرة ما عاش، فحكم لولد المدبرة بحكم الغلة. وكان الشافعي يقول: فيها قولان.

أحدهما: أنهم بمنزلة أمهم.

والقول الثاني: كما قال جابر بن زيد. ومال المزنی إلى قول جابر بن زيد. قال هو أشبههما بقول الشافعي.

قلت: وكذلك اختلف أيضاً في ولد المدبر من أمته، فقال مالك على أصله إنهم بمنزلته مدبرون معه. وروي عن عبدالله بن عمر أنهم بمنزلة أمهم، وبه قال عطاء والزهري والأوزاعي واللith بن سعد. وإذا حكموا لهم بحكم أمهم فهم مملوكون بمنزلة مال المدبر، لسيده انتزاعهم منه ما لم يمرض أو يموت. وفي المدونة لبيحيى بن سعيد قول ثالث أن المدبر لا يباع وسيده أولى بماله ما كان حياً، فإذا توفي سيده فمال المدبر له ولوه من أمته لورثة سيده، لأن ولدته ليس من ماله. هذا نص قوله، فلم يحكم لولده من أمته بحكمه فيكون مدبراً معه كقول مالك - رحمه الله -، ولا حكم له بحكم أمه، إذ لو حكم له بحكم أمه كما قال ابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي لوجب إذا لم ينتزعه السيد حتى مرض أو مات أن يكون تبعاً للمدبر كماله، إن حمله الثالث اعتقوا عليه، وإن لم يحمله الثالث اعتق منه ما حمل الثالث وأفدى ولده بيده. ويحتمل أن يريد ببيحيى بن سعيد أن ولدته من أمته ولد له قبل التدبير فلا يكون قوله على هذا التأويل مخالفًا لقول مالك رحمه الله.

فصل

قد مضى الكلام في التدبير المطلق. وأما التدبير المقيد وهو أن يقيّد تدبيره

بمرض أو سفر أو ما أشبهه ذلك مما قد يكون ولا يكون، مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو في هذا البلد، أو أنت مدبر إذا قدم فلان وما أشبه ذلك، فاختلَّف فيه. روى أصيُّون عن ابن القاسم في كتاب المدبر من العتبية أنها وصية وليس بتدبير إلا أن يرى أنه أراد بذلك التدبير وقصده، فله على هذه الرواية أن يرجع عنه في مرضه ذلك ويبيعه إن شاء. وفي كتاب محمد بن المواز لابن القاسم، وكتاب محمد بن سحنون لابن القاسم وابن كنانة أنه تدبر لازم لا رجوع فيه، معناه عندي إن مات من مرضه ذلك.

وهذا الاختلاف يقوم من المدونة من اختلاف ابن القاسم ومالك في الرجل يقول لعبدة أنت حر إذا قدم فلان، فقال مالك ليس له أن يبيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا. وقال ابن القاسم لا أرى ببيعه بأساً. فكذلك لو قال لعبدة أنت مدبر إذا قدم فلان يلزمك التدبير على قول مالك من ساعته بشرط قدوم فلان، ولا يكون له أن يبيعه ولا أن يرجع فيه بقول حتى يتأس من قدوم فلان. وعلى قول ابن القاسم لا يكون تدبيراً وإنما هي وصية، فكانه قال إذا قال إذا قدم فلان أو إن قدم فلان فيتعق عنني عبدي فلان بعد موتي، فيكون له أن يبيعه وأن يرجع فيه بالقول إن شاء، فيقول قبل قدوم فلان وبعد قدمه قد رجعت عن عتق فلان، بخلاف قوله أنت حر إذا قدم فلان، هذا لا يكون له - على مذهب ابن القاسم - أن يرجع فيه بالقول، وإنما له أن يبيعه لأنه يُشبه اليمين، فإذا بقي في ملكه حتى قدم فلان لزمه العتق.

فصل

وممَّا يبيَّن ما ذهبنا إليه من إقامة الاختلاف من المدونة في مسألة التدبير المقيد بشيء قد يكون ولا يكون، أنه لو قيد تدبير عبده بصفة آتية لا محالة مثل أن يقول له إذا مات فلان فأنت مدبرٌ عني أو إذا انقضى العام فأنت مدبر عني للزمك التدبير ولَم يكن له فيه رجوع باتفاق، كما يلزمك العتق إلى أجل آت لا محالة باتفاق. وبالله تعالى التوفيق.

فصل

وال مدبر على وجهين :

مدبر في الصحة .

ومدبر في المرض . وهما جمياً - على مذهب مالك - من الثلث ، إلا أنه يبيء مدبر الصحة على مدبر المرض إذا ضاق الثالث عنهما ، ويدخل المدبر في الصحة فيما عُلم وفيما لم يعلم من المال . واختلف في مدبر المرض فقيل إنه يدخل فيما عُلم وفيما لم يعلم ، وقيل إنه لا يدخل إلا فيما عُلم . وإذا مات سيد المدبر ولم يحمل ثلثه المدبر عتق منه ما حمل الثالث وكان باقيه للورثة ولم يجب عليه السعي في افتراك ربه كما ي قوله أبو حنيفة في ذلك . وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ، وإن كان عليه دين بيع فيه إن أحاط الدين به ، وإن لم يحط به بيع منه قدر الدين وأعْتَق منه ثلث باقيه . وقال أبو حنيفة : إنه لا يباع في الدين ويُسْعى في للغرماء فإذا أدى ما لهم خرج حراً ، ذكر ذلك عبد الوهاب في المعونة .

فصل

وللرجل أن يطأ مدبرته لأن ذلك لا ينقص تدبيرها بل يؤكده ، لأنها قد تحمل فتكون أم ولد وهو أقوى من التدبير ، بخلاف المكاتبية لأنها تستعجل العتق بالأداء فليس لها أن ينقض ذلك عليها . وله أن يستخدم مدبرته ويرؤاجرها بخلاف أم الولد إذ ليس لها إلا الاستمتاع بالوطء طول حياته ، وقد ثبتت لها حرية بالإيلاد لا يُطلها دين ولا غيره .

وبالله التوفيق ولا شريك له .

كتاب أمهات الأولاد

فصل

في وجوب العتق لأم الولد بعد موت سيدها بالولادة

قال الله عز وجل: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين»^(١)، فأباح تعالى وطء ما ملكت اليدين. والوطء يكون عند الحمل. قال الله تعالى: «فلما تفشاها حملت حملًا خفيفاً فمررت به»^(٢). واشتري رسول الله ﷺ مارية القبطية فولدت له ابنة إبراهيم، فقال ﷺ فيما رُوي عنه عند ولادتها: «أعنتها ولدتها»^(٣)، يزيد - رسول الله - أنه ثبت لها حرمة بسبب ولدتها فلا تعود إلى الرق أبداً، ولا يجوز بيعها ولا هبتها لأنها ثبتت حرمتها فلا يبقى لها فيها إلا الاستمتاع طول حياته بدليل ما روي عنه من حديث ابن عباس أنه قال: أَيْمَا امْرَأةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا حِرَةً بَعْدَهُ»^(٤). وإذا قد انعقد الإجماع على أن أم الولد لا تعتق قبل موت سيدها وأن حكمها أحکام أمّة في جميع أحوالها

(١) الآياتان ٥ - ٦ من سورة المؤمنون.

(٢) الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

(٣) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي في السنن، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس.

(٤) في باب عتق أمهات الأولاد من الموطأ أن عمر بن الخطاب قال: أَيْمَا وَلِيْدَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَإِنْ لَا بَيْعَهَا وَلَا يَهْبَهَا وَلَا يُورِثَهَا، وَهُوَ يَسْتَمْعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حِرَةٌ.

من الموارثة والشهادة وديتها وأرش جراحاتها. وروي عن مسلم بن يسار أنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن عمر بن الخطاب أعتق أمهات الأولاد، فقال: أَوْ عُمَرْ أَعْتَقُهُنَّ؟ أَعْتَقُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ - في غزوة بني الْمُصْطَلِقِ - فَأَصْبَنَا سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِ^(١) الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزَبَةُ وَأَحَبَبْنَا الْفَدَاءَ فَأَرْدَنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْتَ: نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ إِلَّا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ^(٢)، دَلِيلٌ عَلَى أَنْ حَمْلَ إِيمَاءِ مِنْ سَادَاتِهِنَّ مُبْطَلٌ لِأَثْمَانِهِنَّ وَمُحَرَّمٌ لِبِيعِهِنَّ، إِذَا لَوْلَمْ يَكُنْ حَمْلُ الْأُمَّةِ مُبْطَلٌ لِشَمْنَاهَا لِمَا أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْخَطَإِ وَاسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ فِيمَا لَا حَاجَةُ بِهِمْ إِلَيْهِمْ وَلَقَالَ لَهُمْ: وَأَيْ حَاجَةٍ بِكُمْ إِلَى الْعَزَلِ، وَمَا الَّذِي تَخَافُونَ مِنَ الْحَمْلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ضَعَفَ هَذَا الدَّلِيلُ فَقَالُوا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا أَرَادُوا الْعَزَلَ مُخَافَةً أَنْ يَحْمِلُنَّ مِنْ وَطْئِهِمْ فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْفَدَاءِ بِهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ، وَتَحْرِجُوا مِنَ الْعَزَلِ فَلَمْ يُقْدِمُوا عَلَيْهِ لَمَّا كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ أَنَّ الْعَزَلَ هُوَ الْمَوْعِدُ الصَّغِيرُ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَهُ لَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ كُلَّ نَسَمَةٍ تَسْبِقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ . وَالْأُولُّ أَظْهَرَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا الْعَزَلَ مُخَافَةً أَنْ يَفْوَتُهُمُ الْفَدَاءُ جَمِلَةً لَا مُخَافَةً أَنْ يَفْوَتُهُمْ تَعْجِيلُ الْفَدَاءِ وَلَا يَمْكُنُهُمْ إِلَّا تَأْخِيرُهُ إِلَى حِينِ الْوَضْعِ، لَأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: وَأَحَبَبْنَا الْفَدَاءَ . فَلَوْ كَانَ إِنَّمَا خَافُوا أَنْ يَفْوَتُهُمْ تَعْجِيلُ الْفَدَاءِ لَقَالُوا: وَأَحَبَبْنَا تَعْجِيلَ الْفَدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل

وَإِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا الْحَرُّ فَقَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ بِعْهَا وَهَبْتِهَا وَرَهْنَهَا

(١) لم أقف عليه.

(٢) في باب ما جاء في العزل من الموطأ، وقد وقع في بعض المخطوطات تقديم وتأخير في الجملة الأخيرة من ل الحديث، فأثبتناه على أصل الرواية.

والمعاوضة على رقتها أو على خدمتها أو إسلامها في الجنائية وعتقها في الواجب، وليس لها إلا الاستمتاع بالوطء فما دونه طول حياته، وهي حرة من رأس ماله بعد وفاته. هذا قول مالك رحمة الله وكافة فقهاء الأمصار. وقد كان بين الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك اختلافاً، فذهب طائفة إلى إجازة بيعهن أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله ابن قيس، وأبو موسى الأشعري، وإليه ذهب أيضاً جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري، روى عنهم أنهما قالا: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ لا نرى بذلك بأساً. وقال عبدالله بن مسعود: تعتق من نصيب ولدها. وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير إلى أن فحص عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن أمرهن وكشفه. فاجتمع هو بعد أن كان يقول فيما روى عنه بجواز بيعهن ومن حضره من بقية العشرة ومن المهاجرين والأنصار على أنهن متعة لساداتهن ما عاشوا، ثم هن بعد موتهن أحرار من رؤوس أموالهم، فانعقد الإجماع على هذا من حينئذ واستقر الأمر عليه إلى أيام عبد الملك بن مروان، إلا ما يذكر من رجوع علي بن أبي طالب أيام خلافته إلى إجازة بيعهن في الدين، ثم اضطرب في أمرهم ففحص عبد الملك عن ذلك فأخبره الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أمضى ما وصفت عنه. وروي أنه أخره أن المسور قال إن النبي عليه السلام قال: لا يُعْنَى في دينٍ ولا يُعْتَقَن من ثلث⁽⁷⁾ فأقرَّ ذلك وكتب به إلى البلدان. ومن الفقهاء من يدعى الإجماع في هذه المسألة. ولا يصح ما روي من رجوع علي بن أبي طالب، وهذا على ما ذهب إليه ابن القصار وغيره ممن تابعه على أن الإجماع لا ينعقد إلا بانقراض أهل العصر، [وأما على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإجماع لا يعتد فيه بانقراض العصر]⁽⁷⁾ فلا ينخرم الإجماع المنعقد أيام خلافة عمر بن الخطاب برجوع علي أيام خلافته. وفيما روي من رجوعه ما يدل على أنه رجع إلى ما كان انعقد عليه الإجماع، فتجدد بذلك الإجماع في زمانه، وذلك قول عبيدة السلماني في حديثه: فقبل مني وصدقني. روى الشعبي عن

(7) ما بين معقوقتين ساقط من ق ٢.

عبيدة السلماني أنه قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب فقال: رأى أبو بكر رأياً ورأى عمر رأياً عتق أمهات الأولاد حتى مضيًّا لِسَبِيلِهِمَا، ثم رأى عثمان ذلك، ثم رأيت أنا بعد بيتهن في الدين. قال عبيدة فقلت لعليّ رأيك ورأيُّ عمر وعثمان في الجماعة أحبُّ إلينا من رأيك بانفرادك في الفرق، فَقَبِيلَ مِنِّي وصَدَّقَنِي. وهذا من عليٍّ رضي الله عنه إجماع منه مع سائر الصحابة على المنع من بيتهن في غير الدين، ثم رجع عما انفرد به من جواز بيتهن في الدين إلى ما أجمع عليه الصحابة بقوله لقول عبيده وتصديقه له. وإلى جوار بيتهن في الدين وغيره ذهب أبو داود القياسي والرافضة وأهل الظاهر، واحتج من نصر مذهبهم بقول الله عزَّ وجلَّ: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبَّيِّ»^(٨) وبما رُوي عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وصَدِّير من خلافة عمر بن الخطاب، ثم نهانا عمر عن بيتهن. وهذا كله لا حجة لهم فيه. أما الآية التي احتجوا بظاهرها من القرآن وهي قوله عزَّ وجلَّ: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبَّيِّ» فإنه عمومٌ تخصيص بما ذكرناه من الأدلة. وأما حديث جابر فإنه ضعيف عند أهل التقدیم. وقد رُوي عنه من طريقه ما عارضه وهو أنه قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ثم زَجَرَنَا عَنْ بَيْعِهِنَّ. ذكره أبو الفرج في الحاوي وزَجْرُه عليه السلام عن بيتهن فسخٌ لما كانوا عليه من استجازة ذلك و فعله. وقد يكون أيضاً في عهد الإمام من الأفعال ما لا يعلمها فلا حجة فيه على حال.

فصل

فهذا هو المانع من بيع أمهات الأولاد من جهة الأثر. وأما المانع من طريق النظر فهو أنه لما حملت بولده وحصلت له الحرية من قِبَلِ أبيه اتصل بها وخالفتها حتى صار كعضو منها فَسَرَّتِ الْحَرِيَّةُ فِي جَمِيعِهَا وصارت في معنى المُعْتَقَةِ منه، وهذا من أصح الاعتلال وأقواه، لأنَّه مرويٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: خالطت دماءهن ولحومنا لحومهن. ويتحرجى من هذا قياس بأنَّ

(٨) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

يقال: إن هذه أمة حملت في ملك واطئها بولد حر على أبيه فحرم بيعها اعتباراً بحال حملها. وإنما قلنا في ملك واطئها تحرزاً من حمل الأمة الزوجة، وقلنا بولد حر على أبيه تحرزاً من إعناق سيد الأمة إياه لأنه يكون حراً لا من جهة أبيه. وهذا القياس مبني على صحة الاستدلال باستصحاب حال الإجماع، وهو استدلال صحيح، وبه احتج أبو سعيد البراذعي على داود القياسي حين ناظره في هذه المسألة، فانقطع ولم يحر جواباً. وذلك أن داود القياسي استدل عليه باستصحاب الحال فقال: قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه إقامة الدليل. فقال أبو سعيد: ما انكرت أن هذا مقابل بما هو أولى منه وهو أنا قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً، فمن زعم أنها إذا وضعت جاز بيعها فعليه إقامة الدليل قال: فسكت ولم يقل شيئاً. فلأهل العلم في بيع أمهات الأولاد ثلاثة أقوال:

أحدها: قول مالك وكافة العلماء أنها لا تباع أصلاً في الدين ولا غيره وتعتق من رأس المال.

والثاني: قول أهل الطاهر إنها تباع في الدين وغيره ولا تعتق من رأس المال ولا من الثلث. وللشافعي مثله في مواضع من كتبه، ثم قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه أنهن لا يُعن في دين وغيره مثل قول مالك وجمهور العلماء.

والثالث: أنها لا تباع إلا في الدين، وهو القول الذي روی أن علياً رضي الله عنه رجع إليه ثم رجع عنه على ما بيناه. وما روی عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير أنها تعتق من نصيب الذي في بطنها قول رابع في المسألة.

فصل

وأجاز الشافعي استئجار أم الولد في الخدمة واستخدامها خلاف ما ذهب إليه مالك من أنه لا يجوز أن تُزاجر ولا تُستخدم إلا فيما خفٌّ ولا تعب فيه وإن كانت دنية. وتبتذر الدنية في الحوائج الخفيفة فيما لا تبتذر فيه الرفيعة. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - أن كل حرمة منعت من بيع الرقبة منعت من

بيع المنافع ، لأن هذه الحرمة لم تحصل للرقة دون المنافع وقد كانت مقصية لتبديل العتق في الحال لكن منع من ذلك أن الحرمة لما حصلت لها بسبب الوطء لم يجز أن تكون مانعة منه وهو أصلها الذي عنه حصلت . فإن كان الأمر على هذا صح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - ولم يجز استخدامها إلا في الشيء اليسير الخفيف .

فصل

وإنما وجب أن تعتق أم الولد من رأس المال بعد وفاة سيدها لأن الحرمة أوجبت لها الحرية إلا أنا أخْرَنَاها لِثُلَّا تُفْيِتْه حقه من الوطء وكذلك روي في الحديث . فإذا مات فهي حرة، وذلك يقتضي رأس المال دون الثالث، فلا تباع أم الولد في الدين في حياة سيدها ولا بعد وفاته . وإن أُولَئِكَ وعليه دين يحيط بهما له فلا سبيل للغرماء عليها بخلاف العتق . والفرق بين العتق والإيلاد أن العتق فعل المُعْتَق وكسبه ، ونفس العتق الذي هو كسب المُعْتَق يُخرج العبد عن ملكه ، وليس لمن عليه دين يستغرق ماله أن يُخرج ماله عن ملكه على غير عوض لأن ذلك إتلاف لأموال غرامائه . وأما الإيلاد فليس فعل الواطئ ولا كسبه ولا يقع بمشيئة وإرادته . وقد أباح الله تبارك وتعالي لعباده وطء ما ملكت أيديهم كما أباح لهم وطء نسائهم فقال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٩) فالغرماء إذا عاملوا الرجل فقد علموا أنه يستبيح ما أباح الله تعالى له من الوطء بملك يمينه وعلى ذلك عاملوه ، فإن حمل نساؤه من وطنه فهي مصيبة دخلت عليهم من الله ليست من فعل الواطئ ولا كسبه كالموت الذي هو فعل الله لا كسب لمحلوق فيه .

فصل

وهو مُصَدَّقٌ في حمل أمته آنَّهُ مِنْهُ وإن كان مستغرق الذمة بالديون . وأما إن قال إنها ولدت منه ولا أولاد معها أو أنها أسقطت منه فلا يصدق ، وتبايع للغرماء إلا

^(٩) الآياتان ٥ - ٦ من سورة المؤمنون .

أن يكون قد سمع ذلك من قوله قبل أن يَدَاهِينَ، أو كان ذلك أمراً قد سمع وفشا عند النساء والجيران فُيصدق.

فصل

ولا اختلاف في ولد الأمة من سيدها الحر أنه حر. وأما ولد أم الولد من غير سيدها فهم على مذهب مالك وجميع أصحابه وكافة فقهاء الأمصار بمتزلة أمهم في العتق بعد وفاة السيد من رأس ماله، وبخلافها في الاستخدام والاستئجار والوطء، فله أن يستخدمهم ويؤجرهم، وليس له أن يطأ إن كانت أمّة لأنها محرومة له كالريبة المحرومة بنص القرآن. فإذا وطأ الرجل المرأة بالملك فبناتها عليه حرام كما لو وطئها بنكاح، وهذا ما لا خلاف فيه. وإنما جاز له أن يؤجرهم ويستخدمهم لأن حرمتهم أضعف من حرمة أمهم فجاز له فيما لم يجز في الأم. وأيضاً فإن الأم له وطئها والإبنة ليس له وطئها، فلو منعنه من استخدامها وإجارتها لم يبق له عليها حق من حقوق الملك ووجب أن تعتق عليه. وإلى هذا ذهب ربيعة فقال: يعجل عليه عتق ولد أم الولد من غيره. وفي المسألة قول ثالث أنهم مملوكون، ومن رُوي ذلك عنه الزهرى. وقيل إنه هو المشهور من قوله وبالله التوفيق.

فصل

وكُلُّ ما أسقطته الأمة مما يعلم أنه ولد فإنها تكون به أم ولد، كان مضحة أو علقة أو دمأ في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وقال أشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع. وقال حماد بن أبي سليمان والأوازاعي إذا كانت مضحة عتقت به. وذهب الشافعى إلى أنها لا تكون أم ولد حتى يتم شيء من خلقه عين أو ظفر وما أشبه ذلك، وهو قول أبي حنيفة إنها لا تعتق إلا بما لا يُشَكُ فيه وهو أن تسقط سقطاً مُخْلِقاً أو فيه خلقاً من يد وما أشبه ذلك. فوجه هذا القول أنه رأى أنه لا يوقن أنه ولد إلا أن يتم شيء من خلقه. ووجه قول حماد بن أبي سليمان والأوازاعي أنه قد يُتحقق أنه ولد وإن لم يتم شيء من خلقه إذا كان مضحة. ووجه قول أشهب أنه قد

يتيقن أنه ولد وإن لم يكن مضحة إذا كان علقة. ووجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنه قد يتيقن أنه ولد بكونه دمًا وإن لم يكن بعد علقة ولا مضحة.

فصل

واختلف قول مالك إذا توفي نسیدها وهي حامل، فمرة قال: إنها تكون حرة إذا تبين الحمل بتحرك الولد، يُقتل من قتلها وترت وتورث، وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. ومرة قال إنها لا تكون حرة حتى تضع حملها لاحتمال أن ينفث الحمل فلا يتحقق أنه كان حملًا، وهو مذهب ابن الماجشون وسحنون. وعلى هذا اختلفوا في اللعان على الحمل، وفي وجوب النفقة للمطلقة البائن، وفي مسائل كثيرة من هذا المعنى.

فصل

فعلى هذا القول بأنها لا تكون حرة حتى تضع تكون لها النفقة، ويختلف على القول بأنها تكون حرة بتبيّن الحمل هل لها نفقة على الاختلاف في أم الولد الحامل هل لها نفقة في مال سيدتها أم لا، اختلف في ذلك قول مالك، ولم يختلف في أن الحرة الحامل لا نفقة لها من مال زوجها وإن حبسها ميراثها^(١٠).

فصل

واختلف قول مالك فيمن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل هل تكون بذلك الحمل أم ولد أم لا على قولين:

فمرة قال: إنها تكون أم ولد لأنه عَنْقَ عليه وهو في بطنه، وهو مذهب ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك.

ومرة قال: إنها لا تكون به أم ولد لأن الرق قد مسه في بطنه أمه، وهو مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك، إلّا أن تكون الأمة لأبيه أو لمن يعتق عليه

(١٠) صحفت العبارة في تـ هكذا: وإن جنيناها ميراثاً.

في بطنها فإنها لا تكون له أم ولد عند جميعهم لأنه قد عَنِقَ ما في بطنها على من اشتراها. وإنما تكون له أم ولد عند ابن القاسم وروايته عن مالك إذا اشتراها فاعتبر عليه الولد وفي شرائتها من أبيه اختلاف أجازه ابن القاسم ولم يره بمنزلة من اشتري أمة واستثنى عليه جنينها، [ولم يجزه غيره وجعل ذلك بمنزلة من اشتري أمة واستثنى عليه جنينها]^(١١). وأما ما ولت منه بعقد النكاح قبل أن يشتريها فإنها لا تكون له أم ولد عند مالك وجميع أصحابه خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها تكون بذلك أم ولد.

فصل

ولا تكون أُمّة العبد أم ولد له بما ولدت له في حال العبودية، ولا وإن اعتق وأمته حامل منه على مذهب ابن القاسم، سواء حملت منه وهي له أو كانت له زوجة فحملت منه ثم اشتراها حاملاً، إلا أن يملك ذلك الحمل بهبة أو صدقة وما أشبه ذلك. ويخرج إجازة شرائتها على قولين في المذهب:

أحدهما: أن ذلك لا يجوز لأن شراء الجنين في بطن أمه غرر لا يجوز.

والثاني: أن ذلك جائز لأنه إنما اشتراه ليرتفع عنه التحجير في الأمة ويملك بذلك التصرف فيها قياساً على ما قالوه في الذي يهب لرجل سكنى داره أو غلة جنانه [حياته]^(١٢) إنه يجوز له أن يشتري منه السكنى والغلة ليرتفع عنه بذلك التحجير في الأصل ويملك التصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره. وانختلف إن وقع البيع في الحمل على القول بأن ذلك لا يجوز، فقيل يفسخ البيع فيه ما لم يفت بالوضع، وقيل العقد فيه فوت لأنه يكون به حرراً وتكون عليه فيه القيمة على الرجاء والخوف. وعلى مذهب أشهب ورواية ابن عبد الحكم فلا تكون به أم ولد وإن ملك ذلك الحمل.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) ساقط كذلك من ت.

فصل

واختلف في المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل يُولدون إماءُهم هل يَكُنْ لهم أمهات أولاد إذا أفضوا إلى الحرية أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يَكُنْ لهم بذلك أمهات أولاد.

والثاني: أنه يَكُنْ لهم بذلك أمهات أولاد.

والثالث: الفرق في ذلك بين المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل . وتحصيل الخلاف في هذا أنه اختلف في الأمة هل لها حرمة بإيلاد سيدها المكاتب أو المدبر أو المعтик إلى أجل أم لا على قولين:

أحدهما: أن لها بذلك حرمة.

والثاني: أنه لا حرمة لها بذلك.

فإذا قلنا إن لها بذلك حرمة فإنها تكون له أم ولد بما حملت به بعد عقد الكتابة أو التدبير أو العتق إلى أجل إذا أفضى إلى الحرية وإن وضعت قبل إفضائه إليها فلا خلاف . وأمّا ما حملت به قبل ذلك فوضعته بعده مثل أن تكون له زوجة فتحمل منه قبل الكتابة أو التدبير أو عقد العتق المؤجل فيشتريها من سيدها وهي حامل بعد عقد الكتابة أو عقد التدبير أو عقد العتق المؤجل فلا تكون به أم ولد إلا على قول من يرى في الحرّ إذا اشترى زوجته وهي حامل منه تكون له أم ولد بذلك الحمل ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك.

وأمّا إذا قلنا إنه لا حرمة لها بذلك فحالها فيما حملت به من سيدها أو وضعته في هذه الحال حال أمّ العبد تلدُ من سيدها أو تحمل منه لا تكون بذلك أم ولد إلا أن يقضي إلى الحرية بأداء الكتابة أو انقضاء أجل الحرية أو موت سيده في التدبير وخروجه من ثلثه وأمته حامل منه فيملك ذلك الحمل على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، خلاف قول أشهب ورواية ابن عبد الحكم عن مالك ، وبالله التوفيق .

فصل

فإذا أقر الرجل بوطء أمه فجاءت بولد فإنه يلحقه إلى ما تلحق فيه الأنساب، سواء قال كنت أنزل فيها أو اعتزل عنها إلا أن يدعى الاستبراء. قال في المدونة بحيةضة، وقيل بثلاثة حيض وهو قول ابن الماجشون، فيصدق في ذلك قيل بيمن وهو قول ابن الماجشون، وقيل بغير يمين وهو قول سحنون، وينفي الولد عن نفسه بغير لعان. وقيل إنه لا يصدق في دعوى الاستبراء ويلحق به الولد على كل حال إلى ما يلحق به الأنساب، وهو قول المغيرة من أصحابنا. ومعناه إذا كان ينزل فيها ولا يعزل عنها والله أعلم. ومن أهل العلم خارج مذهب من يرى أن الولد لا يلحقه إذا قال كنت أعزل عنها وإن لم يدع الاستبراء. وإذا لم يدع الاستبراء لم يتتفع بإنكار الولد وإن كان يعزل عنها على مذهب مالك وجميع أصحابه وكانت الأمة مصدقة في إلحاقي الولد به سواء أنكر أن تكون ولدت أصلاً أو قال إنها ولدت وليس هو هذا الولد الذي تريده أن تلحقه به.

فصل

وأما إن لم تأت بولد فادعْت أنها ولدت منه فلا تصدق في ذلك ولا تكون له أم حتى تقيم امرأتين على الولادة، فإن أقامت امرأة واحدة على الولادة حلف السيد أنها ما ولدت منه. وإن لم يشهد لها بالولادة أحد لم يجب على السيد يمين وإن كان مقرأً بالوطء.

فصل

وأما إن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمتنزلة إقراره بالوطء تُصدق في إلحاقي الولد وتكون به أم ولد. وإن لم تُقم ببينة على الولادة فإن أدعى الاستبراء أجري الأمر في تصديقها فيه على الاختلاف فيما أراد أن ينكر زوجته فيما قضت به في التملיך بعد أن أنكره، وفيمن ادعى رد الوديعة بعد الإنكار. والقولان قائمان في المدونة. ومن الناس من يفرق بين أن يقر بالوطء أو ينكر وتقوم به عليه البينة، فيقول إنه إذا أنكره وقامت به عليه البينة لم تصدق

الأمة في الولادة وإن كان الولد قائماً حتى تقيم امرأتين على الولادة على ظاهر ما وقع في كتاب الشهادات وفي هذا الكتاب من قوله، فهذا إذا أقامته كانت أم ولد وثبت نسب ولدها إن كان معها ولد، وهذا ليس ب صحيح لأنه ليس في قوله إن نسب الولد يثبت إذا أقامت امرأتين على الولادة وما ينبغي أن تصدق في ذلك إذا لم يكن لها بينة على الولادة، وبالله التوفيق.

فصل

وأما إن أدعنت الولادة ولم تأت بولد فلا تكون أم ولد حتى تقيم شاهدين على إقرار السيد بالوطء وامرأتين على الولادة. فإن أقامت شاهدين على إقراره بالوطء وامرأة واحدة على الولادة، أو شاهداً واحداً على إقراره بالوطء وامرأتين على الولادة لزمه اليمين. وأما إن لم تُقم إلا امرأة واحدة على الولادة وشاهداً واحداً على إقراره بالوطء فقيل إنه يحلف، وقيل إنه لا يمين عليه على اختلاف الروايات في المدونة وبالله تعالى التوفيق لا شريك له ولا ند.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبِاللَّهِ أَسْتَعِينُ وَعَلَى اللَّهِ أَتَوْكِلُ
كِتَابُ السُّرْقَةِ

الأصل في وجوب [القطع في]^(۱) السرقة كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه - ﷺ - وإجماع الأمة. فأما الكتاب فقوله تعالى: «وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبَا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(۲) وأما السنة فكثير، منها قول النبي - ﷺ : «القطع في رُبع دينار»^(۳). وقوله تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً^(۴). وقوله لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً^(۵)، وقول عائشة - رضي الله عنها - لم يقطع رسول الله - ﷺ إلا في ربع دينار^(۶). وقولها ما طال على وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(۷). ومن ذلك ما ثبت أن رسول الله - ﷺ قطع في مِجَنَّ ثُمَّ ثُلَاثَةَ دراهم^(۸) وأنه قطع يد سارق رداء صفوان. وأنه قال: «لَا قطع في ثَمَرٍ مُعْلَقٍ لَا في حَرِيسَةٍ جَبَلٍ إِذَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالقطعُ فِيمَا يَلْغُ

(۱) ساقط من ق ۲.

(۲) الآية ۳۸ من سورة المائدة.

(۳) في كتاب الحدود من الموطأ، وسنن أبي داود، والنسائي.

(۴) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، ومسند أحمد.

(۵) في كتاب الحدود من صحيح مسلم، وسنن النسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد، بالفاظ متقاربة.

(۶) في سنن النسائي بلحظ: لم يقطع النبي - ﷺ إلا في ثمن المِجَنَّ.

(۷) في باب ما يجب فيه القطع من الموطأ.

(۸) في كتاب الحدود من الموطأ، وصحيف مسلم، وسنن أبي داود، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، والدارمى ومسند أحمد، بالفاظ مختلفة.

ثُمَّنَ الْمِجَنَ»^(٩). وأما الإجماع فمعلوم من دين الأمة ضرورةً أن يد السارق تقطع إذا كانت سرقته على الشروط والأوصاف التي لا يصح القطع إلا بها، فيستغني في هذا عن إيراد نص العلماء عليه.

فصل

فيما تعتبر فيه الأوصاف المشترطة في قطع يد السارق

والأوصاف المشترطة في قطع يد السارق تُعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفة السرقة. فاما ما يعتبر منها في السارق فخمسة أوصاف وهي: البلوغ، والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولادة على الاختلاف بين أصحابنا في هذا الوصف، لأن أشهب يرى على الجد القطع إذا سرق من مال حفيده، وألا يُضطر إلى السرقة من جوع يصيبه.

وأما من يعتبر منها في الشيء المسروق فأربعة أوصاف وهي: النصاب، وأن يكون مما يُتمول ويحل بيعه، فإن كان مما لا يتمول ولا يحل بيعه فلا قطع فيه باتفاق حاشى الحر الصغير على قول ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف مذهب ابن الماجشون. وإن كان مما يجوز ملكه ولا يحل بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الأضحى ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب، وأن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبهة ملك على اختلاف بين أصحابنا في مراعاة شبهة الملك، كالذى يسرق من المعمن وشبهه وأن يكون مما تصح سرقته لأن ما لا تصح سرقته كالعبد لا قطع فيه.

وأما ما يعتبر منها في الموضع المسروق منه فوصف واحد وهو أن يكون الموضع حرزاً للمال أو للشيء المسروق^(١٠).

وأما ما يعتبر منها في صفة السرقة فوصفان: أحدهما أن يُخرج الشيء

(٩) في باب ما يجب فيه القطع من الموطا عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي. وحربيه الجبل: ما يُحرس بالجبل.

(١٠) ما بين معقوفين مما يتعلق بالموضع المسروق منه ساقط من ت.

المسروق من حزره على صفة تسمى إخراجاً على الحقيقة وإن لم يباشر ذلك لنفسه على ما يأتي في مسائلهم . والثاني أن تكون قيمته يومئذ ما يجب فيه القطع .

فصل

فجميع الأوصاف المشترطة في وجوب القطع اثنا عشر وصفاً، منها ما يتفق عليها ومنها ما يختلف فيها .

[فمما يختلف فيها] منها الحرز والنصاب .

فأما الحرز فاعتبره مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وعامة الفقهاء خلافاً لأهل الظاهر في قولهم إنَّ مَنْ سرق ربع دينار أو قيمته فعليه القطع سرقه من حرز أو من غير حرز إذا أخذه مِنْ مَالِكَ لَمْ يَأْتِمْهُ عَلَيْهِ، لأنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ عموماً، فيَبَيْنَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - المَقْدَارَ الَّذِي يُقْطَعُ فِيهِ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْحَرْزَ . وليس ذلك بصحيح بل قد نص النبي - ﷺ - على اعتبار الحرز فقال: لا قطع في تمر معلق ولا في حريرة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن^(١٢) .

فصل

والدليل قائم من كتاب الله عزَّ وجلَّ أيضاً على اعتبار الحرز في وجوب قطع يد السارق، وذلك أنَّ الله تعالى إنما أمر بقطع يد السارق فقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١٣) . والسرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أخذ مما أخفي عنه وأحرز دونه مسارقةً عن العيون وعن أهله . وأما ما أهمل بغیر حرز أو اثتمن عليه فليس آخذُه مسارقاً له وإنما هو مختلس له أو خائن لصاحبه فيه .

(١١) ساقط من ت.

(١٢) انظر الهامش السابق ٩.

(١٣) انظر كذلك الهامش السابق ٢.

فصل

إِنَّا أَعْتَلَّنَا بِهَذَا فِي سُقُوطِ الْقُطْعِ عَمَّنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَالْعُلَةُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَارِقٍ، فَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِقُطْعِ يَدِ السَّارِقِ [غَيْرَ مُتَنَاهِلٍ لَهُ]^(١٤). وَإِنْ قَلَّا إِنَّهُ سَارِقٌ فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقُطْعَ عَنْهُ بِالسُّنْنَةِ الثَّابِتَةِ، لِأَنَّ السُّنْنَةَ مُفَسَّرَةُ لِلْقُرْآنِ وَمُخَصَّصَةُ لِعُمُومِهِ وَمُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُوكَذْكَرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾^(١٥). وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ لِفَطَانِ عَامَانَ مُتَنَاهِلَانَ لِجَمْعِ السَّرَاقِ، فَخُصِّصَتِ السُّنْنَةُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، كَمَا خُصِّصَتِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَى مِنْ النِّصَابِ الَّذِي يُجْبِي فِيهِ الْقُطْعُ. وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنْ عُمُومَ الْقُرْآنِ يُخَصِّصُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ الْعَدُولِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هُلْ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَمْ لَا عَلَى قَوْلِينِ، وَأَمَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي حَيَاتِهِ، مُثْلِّ مَا جَاءَ فِي رَجُوعِ أَهْلِ قَبَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ عَنْ قَبْلِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَى يَقِينٍ مِّنْهَا بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ.

فصل

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْوَلِيِّينَ إِلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾^(١٦) مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي يَفْتَرِي إِلَى الْبَيَانِ لَا مِنَ الْعُمُومِ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ بِلِفْظِ الْعُمُومِ فَخُصِّصَتِ السُّنْنَةُ مِنْهُ صَفَاتٍ وَشَرْوَطًا مِنْ حِرْزٍ وَنِصَابٍ عَادَ مَجْمَلًا. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْلِفْظُ الْعَامُ أَوْ يَفْيِيْدُ بِصَفَاتٍ وَشَرْوَطٍ، لِأَنَّهُ إِذَا قُيِّدَ الْلِفْظُ الْعَامُ بِشَرْطٍ أَوْ صَفَةٍ فَقَدْ خُصَّصَ مَا يَتَنَاهِلُهُ مَا لَمْ يَحْصُلْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَلَا كَانَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ، وَهَذَا بَيْنَ.

(١٤) ساقطٌ مِنْ تِّنْ، وَجُعِلَ فِيهَا مَا كَانَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَيْةُ الْمُتَقدِّمةُ.

(١٥) الآيَةُ ٤٤ مِنْ سُورَةِ النُّحُلِ.

(١٦) ذُكِرَتِ الْآيَةُ تَامَّةً فِي قِرْبَةِ ٢.

فصل

في صفة الحرز الذي يجب القطع على من سرق منه

فإذا صح اعتبار الحرز فليس من شرطه الأبواب ولا الأقفال ولا الأغلاق، وإنما الحرز على ما جرت به العادة من أن الناس يحرزون متعاهم فيه ويحفظونه به، وما هو حرز مما ليس بحرز ثاتي عليه مسائل الكتاب وغيره إن شاء الله تعالى. من ذلك اختلافهم في السرقة من الدار المشتركة أو المأذون فيها. وتحصيل القول في ذلك أن الدور تنقسم في السرقة منها على ستة أقسام:

- دار حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس.
- ودار ينفرد الرجل بسكنها مع زوجته عن الناس.
- ودار أذن فيها ساكنها أو مالكها إذناً عاماً للناس.
- ودار مشتركة بين ساكنيها مباحة للناس.
- ودار المشتركة بين سكانها محجورة عن سائر الناس.

فأما الدار التي حجرها ساكنها أو مالكها عن الناس فالقطع على من سرق منها ما يجب فيه القطع إذا خرج به من الدار. وإن سرق من بعض بيوبتها وأخذ في الدار قبل أن يخرج منها لم يقطع ولا خلاف في هذا.

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها الخاص من الناس كالرجل يضيف الضيف فيدخله داره، أو يبعث الرجل إلى داره ليأتيه من بعض بيوبته بمتعاه أو ما أشبه ذلك، فاختلَّف إذا سرق الضيف أو الرجل المعموث من بيت معلق قد حُجر عليه دخوله على قولين:

أحدهما: قوله في المدونة في كتاب ابن الموارز أنه لا يقطع وإن خرج بما سرق من جميع الدار لأنه خائن وليس بسارق.

والثاني: قول سحنون إنه يقطع وإن لم يخرج به من الدار إذا خرج به إلى الموضع الذي أذن له بدخوله لأنه أشبه عنده الشركاء في ساحة الدار إذا سرق

أحدهم من بيت صاحبه فخرج بما سرق إلى ساحة الدار^(١٧) وحکى عبد الحق في المسألة قولاً ثالثاً تأوله على ما في المدونة وحکى أنه قول مالك في كتاب ابن المواز وهو أنه لا يقطع حتى يخرج به من جميع الدار، وليس ذلك ب صحيح لأنه قد نص في المدونة وكتاب ابن المواز أنه خائن وليس بسارق، ولا يقطع الخائن على حال.

وأما الدار التي ينفرد الرجل بسكنها مع زوجته عن الناس فاختلف إن سرقت الزوجة أو أمتها من مال الزوج من بيت قد حجره عليهما أو أغلقه دونهما؛ أو سرق الزوج أو عبده من مال الزوجة من بيت قد حجرته عليهما على قولين:

أحدهما: أنه يقطع من سرق منهم وخرج بما سرق من البيت الذي حجر عليه وأغلق دونه وإن لم يخرج عن جميع الدار، وهو ظاهر ما في المدونة ونص قول سحنون قياساً على المتأخزين^(١٨) بالسكنى في الدار الواحدة لأنه إذن محكم به في الموضعين.

والثاني: أنه لا يقطع وإن خرج به من الدار، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز. وحکى عبد الحق أن الذي لم يلمس في كتاب ابن المواز أنه يقطع إن خرج به من الدار، وليس ذلك ب صحيح، لأنه قد نص في أول المسألة على ما حكيناه عنه، فيتأول ما وقع له في آخرها على أنه إنما أراد بذلك الأجنبي لثلا يتناقض قوله ويضطرب كلامه في مسألة واحدة.

وأما الدار التي أذن فيها ساكنها أو مالكها إذن عاماً للناس كالعالم والطيب يأذن للناس في دخولهم إليه في داره، أو كالرجل يحجر على نفسه في ناحية من داره ويترك بابها مفتوحاً يدخل بغير إذن، فهذه يجب القطع على من سرق من بيتهما المحجورة إذا خرج بسرقة من جميع الدار، ولا يجب القطع على من سرق من قاعة الدار وما لم يحجر من بيتهما وإن خرج من الدار. ولا اختلاف في هذا. وإنما

(١٧) في ق ٢: إلى ساحتة.

(١٨) في ت و هـ: المتأخزين.

لم يجب عليه القطع حتى يخرج من جميع الدار لأن بقية الدار من تمام الحرز، ففارقت المحجرة بأنها لا تدخل إلا بإباحة صاحبها^(١٩) وإنما لم يسقط عنه القطع إذا خرج من جميع الدار كالضيف على مذهب ابن القاسم لأن الضيف خصه بالإذن فصار مُؤْتَمِنًا وكان له فيما أخذ - على مذهبه - حكمُ الخائن لا حكم السارق.

وأما الدار المشتركة بين ساكنيها المباحة للناس كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة وقاعدتها مباحة للبيع والشراء فيها فحكم قاعتها حكم المحجرة، فمن سرق من بيته شيئاً كان من الساكنين فيها أو من غيرهم وأخذ في قاعة الدار فقد وجّب عليه القطع، ولا خلاف في هذا أيضًا.

وأما الدار المشتركة بين سكانها المحجورة عن سائر الناس فلا اختلاف في أن السكان يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار وإن لم يخرج بها من الدار ولا أدخلها [بيته]^(٢٠). ولا خلاف في أنه لا قطع على من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن أدخله بيته أو خرج به عن الدار، إلا أن يكون الذي سرق من قاعتها دابة [مربوطة]^(٢١) من مربطيها المعروف لها وما أشبه ذلك من المتعاث الثقيل الذي يجعل بعضه فوق بعض فيكون ذلك الموضع حرزاً كمربيط الدابة، فيكون حكم من سرق شيئاً من ذلك منهم حكم من سرق من بيت من البيوت. وإن كان لأحد من ساكني هذه الدار زوجه فسرق أحد الزوجين أو عبده من مال صاحبه من بيت من الدار قد حجره^(٢٢) عليهما أو أغلقه دونهما فعليهما القطع قولًا واحدًا أيضًا. واختلف إن سرق الأجنبي من بيت من يموت الدار شيئاً وأخذ في قاعتها قبل أن يخرج به من الدار، أو سرق مما وضع بعض الأشراك في قاعتها مثل الثوب ينشره فيها فأنخرجه من الدار، فقيل إنه يقطع به في الوجهين

(١٩) في ت: إلا بإذن صاحبها.

(٢٠) ساقط من ت.

(٢١) زيادة في ق ٢.

(٢٢) في ت: من بيت الدار الذي قد حجره.

جميعاً، وهو نص ما في كتاب ابن المواز، وظاهر ما في المدونة لابن القاسم في الوجه الأول ونص ما له فيها في الوجه الثاني . والقياس إذا قطع في الوجه الثاني إلا يقطع في الوجه الأول . وعلى هذا حمل عبد الحق ما في المدونة . وإذا قطع في الوجه الأول ألا يُقطع في الوجه الثاني ، وعلى هذا حمل أبو إسحاق التونسي ما في كتاب ابن المواز ، وهو بعيد ، لأنه قد نص على أنه يقطع في الوجهين . فإذا حمل عليه أنه لا يقطع في الوجه الثاني من أجل أنه نص على أنه يقطع في الوجه الأول ، فيجب أن يُحمل عليه أيضاً أنه لا يقمع في الوجه الأول من أجل أنه نص على أنه يُقطع في وجه الثاني ، فيكون ذلك اختلافاً من قوله ، ويتحصل في المسألة أربعة أقوال :

أحدها: أنه يقطع في الوجهين جميعاً.

والثاني: أنه لا يقطع في الوجهين جميعاً.

والثالث: أنه يقطع في الأول ولا يقطع في الثاني .

والرابع: أنه يقطع في الثاني ولا يقطع في الأول^(٢٣).

وأختلف أيضاً إذا سرق الأجنبي ما نسيَ بعض الأشراك في قاعة الدار مما لم يقصد إلى وضعه فيها ، فروى سحنون عن ابن القاسم أنه يقطع . وذهب ابن المواز إلى أنه لا يقطع إذا كان مما لا يُشبه أن يكون ذلك موضعه . وأما ما كان موضعًا له كمربيط الدابة وشبه ذلك فلا اختلاف أنه يقطع إذا أخرجه من الدار ، وإن أخذ قبل أن يخرجه منها وقد بان به ونحاه عن موضعه جرى ذلك على الاختلاف المذكور إذا أخرجه من البيت إلى قاعة الدار .

فصل

وأما النصاب فإنه معتبر عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل العلم . وشدّت طائفة منهم فأوجبت القطع في القليل والكثير تعلقاً بظاهر قول

(٢٣) تصحفت عبارة ق ٢ هكذا: والثالث أنه لا يقطع في الأول ولا يقطع في الثاني ، والرابع أنه لا يقطع في الأول ويقطع في الثاني .

الله عز وجل وقوله الحق «والسارق فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا»^(٢٤) فلم يُخص قليلاً من كثير. واحتجوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة ويقطع يده»^(٢٥) فهذا منه تبيه تبيه على أنه يقطع في القليل والكثير إلى أشياء ذكروها. واحتجوا بها وتعلقوا بظاهرها لا حجة لهم [فيها ولا تعلق لهم]^(٢٦) بها، لأن الحد إذا ثبت^(٢٧) عن النبي ﷺ وجب المصير إليه والعمل به لأن المفسر يقضي على المجمل، والخاص يقضي على العام. وقول النبي عليه السلام: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ليس على وجه التبيه على إيجاب القطع في القليل والكثير، وهو يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يراد بها بيضة الحديد.

والثاني: أن يكون تبيه قال ذلك على وجه التقليل كما قيل في العقيقة إنها تُستحب ولو بعصفور، والعصفور لا يُعن به ولا يجوز في العقيقة. وكما أمر تبيه في الأمة أن تباع إذا زنت ثلاثة أو أربعاً ولو بضفير، ومثل هذا كثير. فيكون معنى قوله الضرر عن السرقة وتحقيق ما تُقطع فيه يد السارق في جنب قطع يده، وهذا بِنَّ وبالله التوفيق.

فصل

في معرفة حد النصاب عند من اعتبره

اختلف الذين اعتبروا النصاب في حده اختلافاً كثيراً. فمنهم من قال لا تُقطع يد السارق في أقل من درهم. ومنهم من قال لا تقطع في أقل من درهفين. ومنهم من قال لا تقطع في أقل من ثلاثة دراهم. ومنهم من قال لا تقطع في أقل من ربع دينار، ومنهم من قال لا تُقطع في أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم. ومنهم من

(٢٤) الآية ٣٨ من سورة المائدة. وقد اقتصر في بعض المخطوطات على الكلمتين الأوليين منها.

(٢٥) في كتاب الحدود من صحيحي البخاري ومسلم، وفي سنن النسائي، وابن ماجه، ومسند أحمد.

(٢٦) ساقط من ت.

(٢٧) صحف في ق ٢ فكتب: لأن الحديث إذا ثبت.

قال لا تقطع في أقل من أربعة دراهم. ومنهم من قال لا تقطع في أقل من خمسة دراهم. ومنهم من قال لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ومنهم من قال لا تقطع في أقل من دينار، ومنهم من قال لا تقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم^(٢٨) فهذه عشرة أقوال أصحها قول مالك ومن تابعه أنه لا تقطع يد السارق [في أقل من ربع دينار من الذهب وإن كان ذلك أكثر من ثلاثة دراهم ولا في أقل من]^(٢٩) ثلاثة دراهم كيلاً وإن كان ذلك أكثر من ربع دينار. ومن سرق ما سوى الفضة والذهب لم يقطع إلا أن تكون قيمته ثلاثة دراهم. ولا تقطع السرقة بالذهب لأن الآثار تعضد قوله وقوله وتشهد بصحته. ثبت أن رسول الله ﷺ قطع في مِجْنَ ثُمَّ ثلَاثَةَ دراهم^(٣٠) وأنه قال: لا قطع في ثَمَرٍ مُعلَقاً ولا في حَرِيَسَةَ جَبَلٍ فإذا آواه المراجُ والجَرَبُينَ فالقطعُ فيما يبلغ ثمن المِجْنَ^(٣١). فدلَّ ذلك من قوله - عليه السلام - على أن المسروق إنما يُقْوَمُ بالدرارِمِ لا بالدَّنَانِيرِ، كما فعل عثمان - رضي الله عنه - في الأُتْرَجَةِ التي قَوَّمَها بالدرارِمِ فبلغت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدِينار فقطع سارقها^(٣٢). وقالت عائشة ما طال علَيَّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً^(٣٣)، معناه فيمن سرق الذهب بعينه لا فيمن سرق ما قيمته ربع دينار، لأن من سرق ما يَقْوَمُ من العروض فالسنة فيه أن يَقْوَمُ بالدرارِمِ على ما ثبت من قوله ﷺ: «فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجْنَ».

فصل

وأيضاً فالدرارِمِ والدَّنَانِيرِ كل واحد منها أصلٌ في نفسه لا يُرُدُّ إليه صاحبه لأنهما جميعاً أثماناً للأشياء وقيمة للمُتَلَقَّاتِ، واختصت السرقة بالتقويم بالدرارِمِ دون الدَّنَانِيرِ من سائر المُتَلَفَّاتِ للسُّنةِ المذكورة.

(٢٨) سقط شيء من هذه الأقوال أو أدمج مع غيره، فأثبتنا الباقي منها بالعشرة.

(٢٩) ما بين معقوفتين ساقط من ق ٢.

(٣٠) تقدم تخريرجه في الهاشم ٨.

(٣١) تقدم هو أيضاً في الهاشم ٩.

(٣٢) في باب ما يجب فيه القطع من الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن.

(٣٣) تقدم تخريرجه في الهاشم ٧.

فصل

فلا تقوم السرقة إلَّا بالدرارِم كان البلد تجري فيه الدنانير والدرارِم أو لا يجري فيه أحدهما وإنما يتعامل الناس فيه بالعروض. هذا مذهب مالك - رحمة الله - وهو ظاهر قوله في المدونة ونص ما في كتاب ابن الموزع خلاف قول أبي بكر الأبهري ، وقال عبد الوهاب إنما تقوم بالأغلب في البلد من الصنفين. وأما ما حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية أنَّ من سرق عرضاً في بلد لا يتعامل الناس فيه إلَّا بالعروض فإنه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها الناس بالدرارِم فخطأ صراح لا يصح، إذ قد تكون السلعة بالبلد الذي سرقها فيه كاسلة مرغوباً عنها لا قيمة لها به وفي البلد الذي تجري فيه الدرارِم لها قيمة كبيرة لقلتها فيه ونفايتها عندهم، فيؤول إلى قطع اليد في أقل من النصاب. والاعتبار بقيمة السرقة يوم سرقت وأخرجت من الحرج في قول مالك والشافعي خلافاً لقول أبي حنيفة إنه تُعتبر قيمتها يوم سرقها إلى يوم الحكم وبالله التوفيق .

فصل

فيما يقطع فيه السارق من الذهب المغشوشة أو الناقصة

وسواء كان الذهب والفضة طيبين أو ذيئن إلَّا أن يكونا مغشوشين بالنحاس فلا يقطع في النصاب منها إلَّا أن يكون النحاس الذي فيهما تافهاً يسيراً جداً لا قدر له .

فصل

وأما إن نقصت الذهب والفضة في الوزن، فإنَّ كان نقصها نقصاً بيئناً تتفق عليه الموازين فلا يقطع، وإنْ كان نقصاناً يسيراً لا تتفق عليه الموازين قطع.

فصل

فاما إن كانت الدرارِم تجُوز عدداً بأعيانها فنقصت في الوزن فقال في الرواية إنها إن نقصت ثلَاث حبات من كل درهم فلا يقطع، ظاهره وإن كانت تجُوز بجواز

الوازنة خلاف الزكاة. والفرق بينهما أن الزكاة الاحتياط فيها إيجابها، والسرقة الاحتياط فيها ترك القطع. وأما إن كان النقص فيها نحو الحجبين من كل درهم فقد قال أصيغ إن ذلك يسير بقطع، معناه عندي إن كانت تجوز بجواز الوازنة. وقال أبو إسحاق التونسي [ظاهر]^(٣٤) قول أصيغ وإن كانت لا تجوز بجواز الوازنة. وإن كان هذا ظاهره فيقال إن معناه خلاف ظاهره، والله تعالى أعلم.

فصل

ومذهب الشافعي في هذا قريب من مذهب مالك، لأن النصاب عنده في القطع ربع دينار فلا يُقطع على مذهبه إلا من سرق ربع دينار ذهبًا أو قيمته من العروض أو الدرامم، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، حكاه عنه ابن حارث.

فصل

وأما أهل العراق فلا يرون أن تقطع يد السارق في أقل من مثقال أو عشرة دراهم. ومنهم من يراعي المثقال دون العشرة دراهم فلا يُوجب القطع على من سرق عشرة دراهم أو أكثر إذا كانت قيمتها أقل من مثقال. ومنهم من يراعي العشرة دراهم دون المثقال فلا يُوجب القطع على من سرق مثقالاً أو أكثر منه إذا كانت قيمته أقل من عشرة دراهم، وهو مذهب أبي حنيفة. وأصلهم في هذا ما رواه ابن عباس وعمرو بن العاص أنَّ ثَمَنَ الذِّي قُطِعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَشْرَةَ دِرَاهِمَ . قالوا: فهذانِ صاحبانِ قد خالفهما ابنُ عمرُ فِي قِيمَةِ الْمَجْنَنِ، فَالْأَوَّلُى أَلَا تُسْتَبِحَ يَدُ أَحَدٍ إِلَّا بِيَقِينٍ . وهذا لا يلزم ، لأنَّه يحتملُ أَنْ يَكُونَ قَضِيَّةً أُخْرَى فِي مَجْنَنَ آخَرَ فَلَا تتعارضُ الأَثَارُ، لَأَنَّه إِذَا وَجَبَ القَطْعُ فِي ثَلَاثَةِ دِرَاهِمٍ فَلَا شَكَ أَنَّه يَجْبُ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، وَهَذَا بِيَنْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

(٣٤) ساقط من ت.

فصل

في السُّرَاقِ يجتمعون على سرقة النصاب

القطع بإخراجه من الحرز، سرقه واحدٌ من واحد أو جماعة من جماعة أو جماعة من واحد أو واحد من جماعة إذا تعاونوا في إخراجه لحاجتهم على التعاون في ذلك، كما يُقتل الواحد بالواحد والجماعة بالجماعة والواحد بالجماعة والجماعة بالواحد، وكما تُقطع اليد باليد والأيدي بالأيدي واليد باليد والأيدي. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تُقطع الجماعة بالسرقة وإن تعاونوا عليها حتى يكون في حظ كل واحد منها ما يجب فيه القطع، كلٌ على مذهبة في النصاب، وتُقتل الجماعة بالواحد، فناقضوا، والمناقشة للشافعي أثْرَمْ لأنَّه يقول إنَّ الجماعة تُقتل بالواحد وإنَّ الأيدي تقطع باليد [وأما أبو حنيفة فإنَّما يقول إنَّ الجماعة تقتل بالواحد وإنَّ الأيدي لا تقطع باليد] لأنَّ النفس لا تتبعض واليد تتبعض فإنَّما قطع كل واحد منهم بعضها. وكذلك النصاب يتبعض عنده فإنَّما سرق كل واحد منهم بعضه. ونقض الشافعي في هذه المسألة أيضاً أصله في قوله إنَّ عشرين رجلاً إذا ملكوا عشرين مثقالاً وكانت شركاء فيها إنَّ الزكاة واجبة عليهم لاشتراكهم في النصاب، وهذا بين في التناقض، ومنْ أَصْلَ أَصْلًا فاسداً يبني عليه انهدم بنائه. ولا اختلاف أحفظه في سرقة الواحد ما يجب فيه القطع من الجماعة المشتركين أنه يقطع، كما لم يختلفوا أنَّ العبد يقتل بالعبد وإنَّ يده تقطع بيده وإنَّ كان العبد المقتول أو المقطوع يده لجماعة. واتفاقهم على هذا يقضي بصحة مذهب مالك في أنَّ الجماعة تُقطع إذا تعاونت في سرقة النصاب، لأنَّ القطع إنما وجب لحرمة النصاب المسروق على الوجه الموصوف، كما وجب القصاص من النفس أو اليد لحرمتها، فوجب أن يتساوى ذلك كله في الواحد من الواحد والجماعة من الجماعة والواحد من الجماعة والجماعة من الواحد. فرحم الله مالك ابن أنس فإنه كان أمير المؤمنين في الرأي والآثار، وأعرف الناس بالقياس، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فصل

في بيان مَنْ يجُبُ عليه القطعُ في السرقة

والقطع يجب على الأحرار والعبيد والذميين الحربيين المعاهدين من الرجال والنساء البالغين. هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وعامة العلماء في جميع الأمصار. وإنما وقع الخلاف قديماً في العبد الأبق، ثم انعقد الإجماع لعموم قول الله عز وجل: **والسارقُ والسارقةُ**.

فصل

في معرفة ما يجب به القطعُ في السرقة

ولا يجب القطع إلا ببيبة عادلة أو اعتراف. فاما البيبة فشاهدا عدلاً، ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين. وأما الاعتراف فإنه ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يأتي مستهلاً على نفسه بالسرقة من غير أن يؤخذ ويتم بها.
والثاني: أن يقر على نفسه بها بعد أن يتم بها فيؤخذ دون خوف ولا وعيد ولا تهديد.

والثالث: أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والوعيد أو التهديد.

والثالث: أن يقر على نفسه بها بعد الضرب والوعيد أو التهديد.

فاما إذا استهل بذلك على نفسه من قبل أن يؤخذ فيقطع من غير تعين قوله واحداً، وله أن يرجع عن إقراره إذا كان لرجوعه وجه [يذكره]^(٣٥). واختلف إذا جحد الإقرار أصلاً أو لم يأت لرجوعه بوجهه.

وأما إن كان إقراره بعد أن يؤخذ فاختطف فيه، قيل إنه يقطع بمجرد إقراره دون أن يعين السرقة التي أقرّ بها، وهو ظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة. وقيل

(٣٥) ساقط من ت.

إنه لا يقطع حتى يعيّنها وهو قول ابن القاسم في رسم العتق من سماع أشهب من الكتاب المذكور. فإذا قلنا إنه يقطع بمجرد إقراره دون تعين على ظاهر ما في كتاب السرقة من المدونة فله أن يرجع عن إقراره وإن لم يأت بوجه، وهو ظاهر ما في المدونة ولا خلاف عندي في هذا الوجه. وإذا قلنا إنه لا يقطع إلا أن يعيّن فاختلف هل له أن يرجع عن إقراره بعد التعين أم لا على قولين مرويَّين عن مالك - رحمة الله - وقع له في سماع عيسى من كتاب السرقة. والقولان هما هنا عندي إنما هما إذا قال إنما أقررت لوجه كذا، وأمّا إن جحد الإقرار أصلًا بعد التعين فلا يقال قولًا واحدًا.

وأمّا إذا ضرب أو هدد فأقر فلا يقطع بمجرد إقرار، فإنّ عين فاختلاف هل يقطع أم لا على قولين قائمين من المدونة وغيرها. فإذا قلنا إنه يقطع على أحد القولين فإنما يُقطع ما لم يرجع عن إقراره، وإن رجع عن إقراره أُقيل بلا خلاف. وإذا قلنا إنه لا يُقطع على القول الثاني فإن تمامي على إقراره بعد أمين ففي المدونة أنه يُقطع. وقال ابن الماجشون إنه لا يُقطع.

فصل

فلرجوع السارق عن إقراره بالسرقة ثلاثة أحوال:

حال يُقبل رجوعه فيها إن أتى وبه شبهة، ويختلف إذا جحد الإقرار أصلًا وهي الحال التي يتفق على وجوب القطع فيها وعلى قبول رجوعه، وذلك إذا أتى تائياً مستهلاً ثم رجع.

وحال يُقبل رجوعه فيها وإن جحد الإقرار أصلًا قولًا واحدًا وهي الحال التي لا يتفق على وجوب القطع عليه فيها، وذلك إذا أقر بعد أن يؤخذ ولم يعيّن ثم رجع، وإذا أقر بعد الضرب أو التهديد وعيّن ثم رجع.

وحال لا يُقبل رجوعه إذا جحد الإقرار أصلًا قولًا واحدًا، ويختلف إذا قال أقررت لوجه كذا وكذا، وهي الحال التي يتفق على وجوب القطع عليه فيها، ويختلف في قبول رجوعه، وذلك إذا أقر بعد أن يؤخذ وعيّن ثم رجع. وبالله التوفيق.

فصل

في بيان ما يجب فيه القطع من الأموال.

ويجب القطع في مذهب مالك في كل ما يُتمول ويجوز بيعه، سواء كان مباح الأصل أو غير مباح الأصل، سواء كان مما يبقى أو مما يسرع إليه الفساد، خلاف قول أبي حنيفة فيما يسرع إليه الفساد، وخلاف قوله وقول الشافعي فيما كان مباح الأصل كالماء والخطب والكلا وشبيهه. وتعلق أبو حنيفة في **الآ** قطع في الطعام الذي لا يبقى ويسرع إليه الفساد، لقول رسول الله ﷺ لا قطع في ثمر ولا كثر، لأنه تأول أن القطع إنما يسقط في ذلك لأنه مما لا يبقى واعتذر ذلك أيضاً من طريق النظر بأن ما لم يحرز بغیره لا قطع فيه وإن كان محرزاً بنفسه، فما يحرز بغیره وليس بمحرزاً بنفسه أولى **الآ** يقطع فيه، وليس هذا بشيء، والصحيح قول مالك، والدليل [على صحته]^(٣٦) قول الله تبارك وتعالى : **«والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما»** لأنه عموم فلا يخص منه شيء إلا بدليل، ولا دليل لأبي حنيفة يصح به التخصيص في سرقة بعض الأموال إلا تأويله على الحديث، وتأويله عليه يعارض بما هو أولى منه، وذلك أن الحرز لم يأوه فلذلك لم يجب فيه القطع.

فصل

في ترتيب القطع في السرقة

وإذا سرق السارق قطعت يده اليمنى ، ثم إن سرق قطعت رجله اليسرى ، ثم إن سرق قطعت يده اليسرى ، ثم إن سرق قطعت رجله اليمنى ، ثم إن سرق ضرب وحبس . هذا قول مالك - رحمة الله - ومذهب أهل الحجاز . ولم ير أن يقتل بعد الرابعة على ما روى عن النبي - ﷺ - من رواية جابر بن عبد الله أنه أتى بعد قد سرق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به بعد ذلك قد سرق فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به بعد ذلك قد سرق فقطع يده اليسرى ، ثم أتى به بعد قد سرق فقطع رجله اليمنى ، ثم أتى به بعد قد سرق فقتله ، لأنه حديث غير صحيح . وفي حديث

^(٣٦) ساقط من ت.

مصعب بن ثابت: قتل السارق بالحجارة في الخامسة ولم يقل به أحد من أهل العلم إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن أهل المدينة مالك وغيره، وهذا غير صحيح لقول رسول الله ﷺ: لا يَحِلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحْدَى ثُلَاثَةِ إِنْ يَكُفُّرُ بَعْدِ إِسْلَامِهِ أَوْ يَزْنِي بَعْدِ إِحْصَانِهِ أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ^(٣٧). ولو صاح الخبر لوجب أن يحمل على أنه خرج على وجه التغليظ كقوله في شارب الخمر اقتلهو تغليظاً وزجراً، والله أعلم.

فصل

وذهب أهل العراق إلى أنه تقطع يده اليمنى ثم رجله اليمنى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك. واتفق جمهور السلف والخلف من أهل الحجاز والعراق على قطع الرجل بعد اليد وإن كان الله عزوجل لم يذكر في كتابه إلا الأيدي للسنة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ. وشذّت طائفة من التابعين وبعض أهل الظاهر فلم يروا أن تقطع من السارق إلا الأيدي لا أكثر، وهو مذهب الخارج.

فصل

في حد القطع في السرقة

ونقطع يد السارق بين الكوع لا خلاف بين أهل العلم في ذلك. واختلفوا في الرجل، فالذي عليه مالك رحمه الله وجل أهل العلم أنه يقطع من المفصل الذي في أصل السارق. وقال في المدونة: تحت الكعبين وبقى الكعبان في الساقين. وقال في كتاب ابن شعبان: بين الكعبين، وقيل إنه يقطع من المفصل الذي في وسط القدم ويترك له العقب حكاه ابن شعبان عن علي وابن عباس وعطاء وابن جعفر. وقال إنه موضع يتحمل الاختلاف لأن المفصل الذي في وسط القدم هو أول المفاصل الذي يأتي على جميع أصابع الرجل، كما أن الرسغ هو أول المفاصل الذي يأتي على أصابع اليد، ف شبّهوا هذا بهذا. هذا معنى قوله دون لفظه. والله أعلم.

(٣٧) في صحيح البخاري، والقسمة من صحيح مسلم، والحدود من سنن أبي داود، والترمذى، والنسائي والدارمى، ومسند أحمد بالفاظ مختلفة.

فصل

في السارق يقطع وقد استهلك السرقة

وأجمع أهل العلم على أن السلعة المسروقة إذا وُجدت قائمة بيد السارق فإنها تُرد إلى صاحبها. واختلفوا إذا تلفت عنده وأقيم عليه الحد هل يتبع بها أم لا على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يتبع بها في اليسر والعدم وهو قول الشافعي.

والثاني: أنه لا يتبع بها في اليسر ولا في العدم، حكى هذا القول إسماعيل القاضي عن أهل الشرق.

والثالث: أن المسروق منه مخير إن شاء أتبع السارق بقيمة سرقته ولم يقطع يده، وإن شاء بذل له القيمة وترك اتباعه بها وقطع يده. هذا قول أبي حنيفة، حكاه عنه عبد الوهاب في شرح الرسالة، فلا يجب للإمام على مذهبه إذا تلفت السرقة أن يقطع يد السارق إلا بعد تخمير المسروق منه. وذهب مالك - رحمه الله - إلى أنه إن كان متصل اليسر من يوم سرق إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً أو أعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم، وهذا هو الصحيح، لأنه إذا كان موسراً متصل اليسار فكان سرقة قائمة العين لأنه وإن أتلفها فقد وفّي بها ماله. وهذا التعليل إنما يصح إذا أتلفها بالإستيفاء وأما إذا أتلفها بالجنائية عليها أو تلفت بأمر من السماء فلم يف بتلافيها ماله فيلزم عليه ألا يؤخذ من ماله وإن اتصل يسره إذا تلفت بأمر من السماء أو بجنائية عليها، وهذا ما لم يقولوه. فالعلة الصحيحة في هذا على مذهب مالك أنه إنما وجوب ألا يتبع بقيمة السرقة في العدم إذا قُطعت يده لثلا تجتمع عليه عقوبات: قطع يده واتباع ذمته ولم يوجب الله عليه إلا عقوبة واحدة جزاء بما كسب فقال: فاقطعوا أيديهمَا جزاء بِمَا كَسَبَ. وأما في المَلَأْ فِيْرَدُ على المسروق منه قيمة سرقته وإن قطعت يده، كما يرد عليه عين سرقته بالإجماع إذا أُلْفِيتَ^(٣٨) قائمة بيده وليس ذلك عقوب ثانية. ولا يلزم على

(٣٨) في ت: إذا بقيت.

هذا أن يؤخذ منه إذا أيسر بعد أن أعدم لأن العدم قد أسقطها عنه، إذ لا يصح أن تتبع ذمته بها فيكون ذلك عقوبة أخرى، وإذا سقطت عن ذمته لم يصح أن تعود عليه والله أعلم.

فصل

في حكم توبة السارق

توبة السارق غير مقبولة منه في إسقاط الحد عنه بخلاف توبة المحارب، لأن الله فرق بينهما في كتابه، فأمر بإقامة الحد عليهم ثم عَقَبَ بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقلة بعد القطع، فدل ذلك على أن توبته لا تُسقط عنه الحد وإن أسقطت عنه الإثم إذا صحت توبته ورد السرقة على صاحبها وتحلله من إمساكها عنه. وذكر تعالى إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم منْ تَابَ أَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحد فقال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاغْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣٩). وهاتان الآيتان أصل في أن تقبل توبة المرتد وكل معلن بما كان عليه، وألَا تقبل توبة الزنديق ولا الساحر ولا الزاني ولا الشارب للخمر ومن أشبهم من المستترتين بما كانوا عليه إذا أُسْرُتُهُم البينة لأنهم يتمنون أن يكون ذلك منهم تحيلًا لإسقاط الحدود منهم. قال الله عز وجل : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا سُنَّةَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ﴾^(٤٠) وقال تعالى : ﴿هَنَى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ آتَانَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٤١). وبالله سبحانه التوفيق لا رب غيره.

تم كتاب السرقة بحمد الله وعنه

يتلوه كتاب الحرابة^(٤٢)

(٣٩) الآية ٣٤ من سورة المائدة.

(٤٠) الآيات ٨٤ - ٨٥ من سورة غافر.

(٤١) الآيات ٩٠ - ٩١ من سورة يونس.

(٤٢) هذه الجمل الختامية اختصت بها ق ٢.

كتاب المحاربين والمرتدین

القول في ماهية الحرابة وما الواجب فيها

قال الله عز وجل : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا »^(۱). فجعل الفساد في الأرض بمنزلة القتل في وجوب القتل به. فمعنى الآية مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بغير نفسٍ أو بغير فسادٍ في الأرضِ فَأَسْقَطَ غَيْرَ وَعْظِفِ الْكَلَامِ عَلَى مَا قَبْلَهُ ثُمَّ بَيْنَ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ الْمُذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ فَقَالَ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزَنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ »^(۲).

فصل

فمحاربةُ الله ورسوله عصيانُهم بِإِخْفَافِ السَّبِيلِ، وِإِخْفَافِ السَّبِيلِ هو السعي في الأرض فساداً أو السعي في الأرض فساداً هو الحرابةُ نفسها لا غيرها. قوله تعالى ويسعون في الأرض فساداً تكريرٌ لذكر الحرابة بغير اسم الحرابة على سبيل التأكيد، وهو كثير موجود في القرآن ولسان العرب. قال الله عز وجل : « إِنَّمَا أَشْكُو بَثِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ »^(۳)، والبثُ والحزن شيءٌ واحدٌ. وقال : « ثُمَّ عَبَسَ

(۱) الآية ۳۲ من سورة المائدة.

(۲) الآية ۳۳ من سورة المائدة.

(۳) الآية ۸۶ من سورة المائدة.

وَبَسَرَ ^(٤) وَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ^(٥)﴾ فَأَعْادَ ذِكْرَ جَرِيلِ وَمِيكَائِيلِ وَإِنْ كَانَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَأْكِيدًا لَّهُمَا. وَقَالَ: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ^(٦)﴾ وَالنَّخْلُ وَالرَّمَانُ مِنَ الْفَاكِهَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل

فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَدْ اسْتَحْقَ اسْمَ الْحَرَابَةِ بِإِجْمَاعٍ، وَلَهُذَا قَالَ مَالِكُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ فِي الْمُحَارِبِ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ وَلَا أَخْذَ مَالًا إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ شَاءَ ضَرَبَهُ وَنَفَاهُ، لَأَنَّ اللَّهَ خَيْرٌ فِي عَقْوَةِ الْمُحَارِبِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ^(٧)﴾، لَأَنَّ كُلَّ مَا قَالَ اللَّهُ فِيهِ افْعَلَ كَذَا فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي فَعْلِ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ، مُثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٨)﴾. وَمُثْلُ قَوْلِهِ فِي كَفَارَةِ الْأَيْمَانِ: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ^(٩)﴾.

فصل

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَقِيلَ إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ الْحَرَبِيِّينَ، فَالْإِمَامُ مُحَمَّدٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَسْرِيِّ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ فَنَفَضُوا عَهْدَهُمْ وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ فَخَيْرُ اللَّهِ رَسُولُهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُصْلَبَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْفَيْ. وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقِيلَ: إِنَّهَا

(٤) الآية ٢٢ مِنْ سُورَةِ الْمَدْثُرِ.

(٥) الآية ٩٨ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

(٦) الآية ٦٨ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ.

(٧) الآية ١٩٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٨) الآية ٨٩ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

نزلت في الرهط من عرينة أو عكل الذين أتوا النبي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله إنا كنا [أهل ضرع ولم نكن]^(٩) أهل ريف وإننا استوخضنا المدينة، فأنزلهم بذود وراغ وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا، فلما صحوا قتلوا الراعي واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتي بهم إلى رسول الله ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أعينهم وتركهم في الحرّة يستطيعون فلا يُطعمون ويستسقون فلا يُسقون حتى ماتوا. روي هذا عن أنس بن مالك^(١٠) وجاء عنه أنه أحرقهم بالنار بعد قتلهم.

فصل

ولم يعلم أن رسول الله ﷺ مثل يأخذ غير هؤلاء قبل ولا بعد. وثبت عنه أنه نهى عن المثلة. واختلف في حكم النبي ﷺ في هؤلاء الرهط، فقيل: إنه منسوخ، نسخه نهيه ﷺ عن المثلة، وقيل: إنه نسخ بهذه الآية وإنها إنما نزلت عتاباً لما فعل بهم، وقيل: إنه حكم ثابت في نظرائهم أبداً غير منسوخ لأنهم ارتدوا وقتلوا وحاربوا وسرقوا، فحكمهم غير حكم من حارب وسعى في الأرض فساداً من أهل الإسلام وأهل الذمة الذين ثبت الحكم فيهم بالأية. وقيل: إنهم سملوا أعين الرعاء فلذلك سمل رسول الله ﷺ أعينهم. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يسلم أعينهم لكنه أراد أن يفعل ذلك فأنزل الله الآية فعرف بالحكم فيهم ونهاه عن سمل أعينهم.

فصل

فأما قول من قال إن الآية نزلت في المشركين الحربيين فإنه بعيد جداً لقوله تعالى فيها: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم». ولا اختلاف أن توبة الحربي تُسقط عنه بالرُّؤمة من الأحكام في حال كفره سواء أسلم قبل القدرة عليه أو

(٩) ساقط من ت.

(١٠) أخرجه البخاري في أبواب عديدة من الصحيح، وكذلك أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه في السنن. بالفاظ متقاربة.

بعد ذلك وكذلك قول من قال: إن الآية نزلت في الذين حكم عليهم رسول الله ﷺ بما حكم من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بعيداً أيضاً لمخالفة حكمه فيهم ما تضمنه الآية من العقوبات مع ظاهر الآثار بأن الآية إنما وردت بعد الذي كان من حكم رسول الله ﷺ في هؤلاء الرهط المذكورين.

فصل

وأولى ما قيل في الآية أن الله أنزلها على رسوله إعلاماً منه له بالحكم فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً من أهل الإسلام وأهل الذمة، وأن سبب نزولها كان نقض ناقض من أهل الذمة من بنى إسرائيل عهده وسعيه في الأرض بالفساد. وإنما قلنا إن ذلك أولى ما قيل في الآية لأن القصص التي قصها الله قبل هذه الآية وبعدها من قصص بنى إسرائيل وأنبيائهم وأن تكون هذه الآية المتوسطة بين ذلك تقتضي تعريف الحكم فيهم وفي نظائرهم أولى ما قيل في ذلك مع ما رُوي عن ابن عباس أنها نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فيحتمل أن يكونوا من بنى إسرائيل والله أعلم وأحكم.

فصل

وليس معنى قول مالك ومن قال بقوله في تخير الإمام في عقوبة المحارب إنه يفعل فيه بالهوى، ولكن معناه أنه يتخير من العقوبات التي جعلها الله جزاءه ما يرى أنه أقرب إلى الله وأولى بالصواب بالاجتهاد فكم من محارب لم يقتل هو أضر على المسلمين ممن قُتل في تدبيره وتآلبيه على قطع طرق المسلمين.

فصل

فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد فيه قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره عن المسلمين. وإن لم يكن على هذه الصفة وأخذ بحضوره خروجه أخذ فيه بأيسر ذلك وهو الضرب والنفي.

فصل

وَمَا إِنْ قُتِلَ فَلَا بدْ مِنْ قُتْلِهِ وَلَا يُخْيِرُ الْإِمَامَ فِي قَطْعِهِ وَلَا فِي نَفِيهِ، وَإِنَّمَا لِهِ التَّخْيِيرُ فِي قُتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ. وَمَا إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ فَلَا تَخْيِيرٌ لِلْإِمَامِ فِي نَفِيهِ وَإِنَّمَا لِهِ التَّخْيِيرُ فِي قُتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خَلْفِهِ. هَذَا تَحْصِيلٌ مِذَهَبٍ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْمَدوْنَةِ أَنَّهُ مِنْ نَصْبِ نَصِيبًا شَدِيدًا أَوْ عَلَى أَمْرِهِ وَطَالَ زَمَانَهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ يُقْتَلُهُ وَلَا خَيْرٌ لَهُ فِيهِ. مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ فِي مَثَلِ هَذَا إِلَّا بِالْقَتْلِ لِأَنَّهَا الْعَقوَبَةُ الْمُخْتَارَةُ فِي مَثَلِهِ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ خَلْفًا لِأَصْلِهِ الَّذِي حَكَيْنَا عَنْهُ.

فصل

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَوْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالتَّعْقِيبِ. وَأَنَّ الْعَقُوبَاتِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْمُحَارَبِ تَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ إِجْرَامَهُمْ. قَالُوا لَأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ عَقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةً وَقَصْدَ التَّرْتِيبِ بِدَأْ بِالْأَغْلَظِ فَالْأَغْلَظُ، وَإِنْ قَصْدَ التَّخْيِيرِ بِدَأْ بِالْأَخْفَى فَالْأَخْفَى.

مَقَالُ الْأَوَّلِ: كُفَّارَةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ.

وَمَقَالُ الثَّانِي: كُفَّارَةُ الْيَمِينِ وَفَدِيَةُ الْأَذَى.

فَلَمَّا بَدَأَ اللَّهُ فِي الْمُحَارَبِ بِالْقَتْلِ ثُمَّ الصَّلْبِ ثُمَّ الْقَطْعِ ثُمَّ النَّفِيِّ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصْدُ التَّرْتِيبِ لَا التَّخْيِيرِ. وَهَذِهِ دُعْوَى لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا. بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى بَطْلَانِهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ فَبِدَأْ بِالْقَتْلِ وَهُوَ أَخْفَى مِنَ الصَّلْبِ فَذَلِكَ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ عَلَى مَذَهَبِهِمْ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿هَذِيَا بِالْعَلَى الْكَعْبَةِ أَوْ كُفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾⁽¹¹⁾، فَبِدَأْ بِالْهَدِيِّ وَهُوَ أَغْلَطُ مِنِ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فَكَانَ ذَلِكَ

(11) الآية ٩٥ من سورة المائدة.

على التخيير ولم يكن على الترتيب وأيضاً فلو كان اللسان العربي يوجب الترتيب إذا بدأ في العقوبات بالأغلظ فالأغلظ على ما قالوه دون التخيير لما احتاج تعالى أن يقول في كفارة القتل وكفارة الظهار: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ صِيَامُ شَهْرٍ مُتَابِعْنَ»^(١٢)، ولقال أو صيام شهرين متتابعين لأن أخف على اللسان وأوجز في الكلام، لأن البلاغة إنما هي في بيان المعاني مع اختصار اللفظ مع أنا لا نقول إن عتق رقبة أغلظ من صيام شهرين متتابعين بل صيام شهرين متتابعين أشد وأغلظ من عتق رقبة لا سيما على من هو كثير اليسار، وفي بعض هذا كفاية.

فصل

واستندوا فيما ذهبوا إليه من ذلك إلى ما رُوي عن ابن عباس أن المحارب إذا حارب وقتل قُتل وإن حارب وقتل وأخذ المال صلب. وإن حارب وأخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، وإن حارب السبيل ولم يقتل ولا أخذ مالاً نفي إلا أن يتوب في ذلك كله قبل أن يقدّر عليه.

فصل

فأما الشافعي فقال بقول ابن عباس هذا. وقد اختلفت الروايات عنه اختلافاً كثيراً أعني ابن عباس. وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إن أحاف السبي ولم يقتل وظفر به قبل أن يتوب حبس لقول الله عز وجل: «أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ»، وتأولوا أن النفي الحبس. وإن أخذ مالاً فكان ما أخذ عشرة دراهم فصاعداً قطعت يده ورجله من خلاف. فإن قُتل وأخذ المال فإن أبا حنيفة قال: الإمام بالخيار إن شاء قطع يده ورجله من خلاف أو صلبه وقتلها على الخشبة، وإن شاء لم يصلبه وقطع يده ورجله من خلاف ثم قتلها، وإن شاء قتلها بغير صلب أو قطع. قال أبو يوسف ومحمد بن الحسين وغيرهما: إذا وجب عليه القتل لم يقطع لأن القتل يأتي على كل شيء، ولكن أحب إليهم أن يقتل على الخشبة مصلوباً. فإن خرج

(١٢) الآية ٩٢ من سورة النساء.

ولم يفعل غير ذلك كان أمره إلى المخروج ولم يُحكم عليه بحكم المحارب وبإله التوفيق .

فصل

واختلف في معنى قول الله عز وجل : «أو يُصلبوا» ، فقيل : إنه يقتل ثم يصلب ليتردّع أهل الفساد ، وهو قول أشهب . وقيل : إنه يُصلب حيًّا ويقتل في الخشبة وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وهو اختيار ابن بكيٰر ، لأن الصلب أن يُقتل مصلوبًا فيسيل دمه وهو مربوط في الخشبة من قولهم : تَمْ مُصلب إذا كان ذا صفر سائل^(١٣) ، ولأن الله إنما خير في صفة قتله ولو كان إنما خير في صلبه بعد قتله لقال أن يُقتلوا أو يُقتلوا ثم يُصلبوا ، وهذا بين .

فصل

فعلى مذهب من رأى أنه يقتل ثم يصلب يصلبي عليه قبل الصلب . وانختلف في الصلاة عليه على مذهب من يرى أنه يقتل في الخشبة فقال ابن الماجشون في الواضحة : ينزل من الخشبة حتى تأكله الكلاب والسباع ، ولا يترك أحد من أهله ولا من غيرهم أن يُنزله ليدفنه ولا ليصلبلي عليه . قال في الثمانية : ويصف خلف الخشبة ويصلبى عليه وهو مصلوب ، خلاف ظاهر قوله في الواضحة . وقال سحنون : إذا قُتل في الخشبة أُنزل منها وصُلبي عليه . وانختلف قوله : هل يعاد فيها ليذعر بذلك أهل الفساد أم لا على قولين . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يبقى في الخشبة أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل لأن إبقاءه عليها أكثر من ثلاثة أيام مُثلة . وهذا التحديد تحكم بغير دليل ولا برهان .

فصل

وأما قوله : «أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» فمعناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم إن عاد قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى . وانختلف إذا

(١٣) كذا . وفي لسان العرب : «تمْ مُصلب - بكسر اللام - أي يابس شديد» .

كان أشلَّ اليد اليمنى أو مقطوعها في قصاص أو جنابة وشبهه. فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف كما قال الله عز وجل. وقال أشهب: تقطع يده اليسرى ورجله اليسرى، وقول ابن القاسم أظهر.

فصل

وأما قوله: «أُوْيُنِفُوا مِنَ الْأَرْضِ» فاختَلَفَ في تأويله روی مطرف عن مالك أن النفي السجن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال ابن القاسم ورواه عن مالك إن النفي أن يُنفى من بلده إلى بلد آخر أقله ما تُقصَرُ فيه الصلاة فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته. وقال ابن الماجشون معنى ذلك أن يطلبهم الإمام لإقامة الحد عليهم فيكون هروبهم إقامة الحد عليهم هو النفي، فأما أن يُنفى بعد أن يُقدر عليه فلا. وقال السدي وغيره: هو أن يطلبهم الإمام بالخيل حتى يأخذهم فيقيم فيهم الحكم أو يُنفوا من أرض الإسلام إلى أرض الحرب، وهو نحو قول ابن الماجشون. فعلى قول هؤلاء تكون العقوبات التي ذكر الله في المحارب بعضها لمن قدر عليه، وبعضها لم يُقدر عليه. والأشبَهُ أن تكون كلَّها فيمن قدر عليه. وقيل: إن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلده إلى بلد آخر، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، وهو بعيد، لأن نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر ليس بعقوبة له، إذ هو في حرابته وخروجه غائب عن بلده، فإنما نفيه إلى بلد آخر دون أن يُسجن إحمالاً له وتسلیط وبعث على التزید في العبث والفساد.

فصل

واما قوله: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فإن أهل العلم اختلفوا في هذا المعنى في أربعة مواضع:

أحدها: قبول توبة المحارب من أهل الإسلام وأهل الذمة.

والثاني: في صفة المحارب التي تقبل منه التوبة.

والثالث: في صفة التوبة التي تُقبل منه.

والرابع: فيما تُسقط عنه التوبة من الأحكام. فاما الموضع الأول وهو قبول التوبة منه فإن الأصل في ذلك قولين:

أحدها: أن توبته لا تُقبل منه ولا تُسقط حقاً من الحقوق ولا حكماً من الأحكام. قال ذلك مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وهو قول الحسن، وقد بينا ضعف هذا القول.

والثاني: أن توبته تُقبل منه، وهو قول جل أهل العلم. ثم اختلف هؤلاء في صفة المحارب الذي تقبل منه التوبة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا تقبل منه إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي حِرَابِهِ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحِقَ بَدَارَ الْحَرْبِ.

والثاني: أنها لا تقبل منه إلا أن يكون قد لحق بدار الحرب أو كانت له فتة في بلد الإسلام وإن لم يلحق بدار الحرب.

والثالث: أنها تقبل منه في جميع الأحوال كان وحده لا فتة له أو كانت له فتة ولم يلحق بدار الحرب أو كان قد لحق في حرباته بدار الحرب. وانختلفوا أيضاً في صفة توبته التي تقبل منه على أقوال:

أحدها: أَنَّ توبته تكون بوجهين: أحدهما: أن يترك ما هو عليه وإن لم يأت الإمام. والثاني: أن يُلْقِي سلاحه ثم يأتي الإمام طائعاً وهو مذهب ابن القاسم.

والقول الثاني: أَنَّ توبته إنما تكون بأن يترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لغيره. وأما إن أَلْقَى سلاحه وأتى الإمام طائعاً فإنه يقيم عليه حد الحرابة إِلَّا أن يكون قد ترك قبل أن يأتيه ما هو عليه وجلس في موضعه حتى لو علم الإمام حاله لم يُقم عليه حد الحرابة، وهذا قول ابن الماجشون.

والقول الثالث: أَنَّ توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام، وإن ترك ما هو عليه لم يُسقط ذلك عنه حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام. وانختلفوا أيضاً فيها تُسقط عنه التوبة من الأحكام على أربعة أقوال:

أحدها: أن التوبية لا تسقط عنه إلّا حدّ الحرابة ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الناس.

والثاني: أن التوبية تُسقط عنه حدّ الحرابة وجميع حقوق الله من الزنى والقطع في السرقة وشرب الخمر وما أشبه ذلك. ويُتبع بحقوق الناس من الأموال في ذمته، وإن كان قتَّل فإن أولياء القتيل فيه بال الخيار بين أن يقتلوا أو يغفوا.

والثالث: أن التوبية تُسقط عنه حق الحرابة وجميع حقوق الله وما أخذ من الأموال، إلّا أن يوجد من ذلك شيء قائم بعينه لم يتلفه أو يكون قد قتل فيكون للأولياء أن يستفيدوا منه إن شاءوا، وهذه رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

والرابع: أن التوبية تُسقط جميع ما فعله من حق الله أو لأحد من الناس في دم أو مال إلّا أن يوجد من ذلك شيء قائم بيده بعينه.

فصل

وقد اختلف في المحارب إذا امتنع فأمْنه الإمام على أن ينزل، فقيل: إن له الأمان ويُسقط عنه به حد الحرابة. وقيل: لا أمان له ويقام عليه حد الحرابة، لأنَّه إنما يؤمنُ المشرك على أن يؤدي الجزية ويكون على الذمة، وتؤمنين المحارب إنما هو على أن يعطل إقامة الحدود فيهم وذلك ما لا يصح، وهو قول ابن الماجشون.

فصل

فيمن حARB على تأوٍل كأهل الأهواء

فهذا كله في المحارب، الذي يخرج فسقاً وخلوعاً على غير تأوٍل. وأما من حARB على تأوٍل فقتَّل وأخذَ المال مثل الحرورية والإباضية والقدرية وأهل الأهواء كلهم ثم أخذ ولم يتب فإنه لا يقام عليه حد الحرابة ولا يؤخذ منه ما أخذَ من المال وإن كان موسراً إلّا أن يوجد بيده شيء بعينه فيرد إلى ربه. واختلقو هل يقتل بمن قتَّل قصاصاً. إذا تاب أو أخذ قبل أن يتوب. فقال عطاء وأصيغ: يقتل به قوَداً. وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: لا يقتل به ولا يُقاد منه؛ ومثله في الأثر من

كتاب الجهاد من المدونة من قول ابن شهاب : هاجت الفتنة الأولى فأدرك رجلاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام على أحد قصاص فيمن قتل ولا حدٌ في سبٍّ امرأةٍ مُستَ، ولا يرى بينهما وبين زوجها ملاعنة، ي يريد إن نفني ولدها، ولا يرى أن يقذفها أحدٌ إلَّا جُلد الحد. ومن أسرّ منهم في الحرب وهي قائمة لم يظهر بعد على أهل رأيه فللامام أن يقتله إن رأى ذلك لما يخاف من أن يعين مع أصحابه على المسلمين. وإن كان ذلك بعد انقطاع الحرب والظهور على أهل رأيه فإنه لا يُقتل، وحكمه حكم البدعي في جماعة المسلمين الذي لا يدعُ إلى بدعه يُستتاب في قول ذلك فإن تاب وإلَّا قتل. وهو قول مطرّف وابن عبد الحكم وأصبح. وفي قول ابن الماجشون وسخنون يُنهى عن بدعه ويُؤدب ويُستتاب ويقبل منه ما أظهر من قليل التوبة أو كثيرها [ولا يقتل]^(١٤) وهو قول عطاء وبالله التوفيق.

فصل

وأما المحارب إذا ارتد فحارب في رده فقتل وأخذ المال ثم ظهر عليه فإنه يُقتل بالحرابة ولا يُستتاب كما يُستتاب المرتد إذا لم يحارب، ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه كانت حرابتة في بلد الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب. وأما إن أسلم المرتد المحارب في ارتداده بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإن كانت حرابتة في بلد الحرب فهو كالحربى يُسلم لاتباعه عليه في شيء مما فعل في بلد الحرب في حال ارتداده. وأما إن كانت حرابتة في بلد الإسلام فإنما يُسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة ويغفر ما أخذَ من المال إن كان له مال ويُتعيّب به في ذاته إن لم يكن له مال بمنزلة ما استهلك من الأموال بغير حرابة. وكذلك ما أصاب من الدماء والجرح يُحكم عليه في ذلك بما يُحكم على المرتد إذا قُتل أو جرح في حال ارتداده ثم أسلم. وهذا أصل اختلاف فيه قول ابن القاسم، فمرة نظر إلى حال المرتد في القَوْد والديمة يوم الفعل، ومرة نظر إلى حاله يوم الحكم، ومرة فوق بين الديمة والقَوْد فنظر إلى القول يوم الفعل وإلى الديمة يوم الحكم.

(١٤) ساقط من ت.

فصل

فعلى قوله الذي نظر إلى حالة المرتد يوم الفعل في الجنابة والدية إن كان قتل مسلماً أو نصراانياً عمداً أقيد منه بهما لأنه كان كافراً يوم العقل، والكافر يُقتل بالكافر والمسلم. وإن كان قتلهما خطأً كانت الدية على المسلمين لأنهم ورثته يوم الجنابة ولا عاقلة له حينئذ. وعلى قوله الذي نظر إلى حاله يوم الحكم في الجنابة والدية إن كان قتل مسلماً أقيد منه به، وإن كان قتل نصراانياً لم يُقد منه لأن المسلم لا يُقتل بالنصرااني وكانت ديته في ماله، وإن كان قتلهما خطأً كانت الدية على العاقلة لأنه يوم الحكم مسلم له عاقلة فعُقِل عنه جناباته. وعلى هذا القياس يجري حكم جناباته على القول الثالث الذي فرق فيه بين الجنابة والدية، وبالله التوفيق لا شريك له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

كتاب الرجم

فصل في التشديد في الزنى

حرَّمَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى الزَّنَى عَلَى عَبادِهِ وَحَظَرَهُ فِي غَيْرِ مَا آتَاهُ مِنْ كِتابِهِ. فَقَالَ تَعَالَى : «وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا»^(١) وَقَالَ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَةً»^(٢) وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَيِّنْكُنَّ عَلَى أَلَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِبُهْتَانٍ يَقْتَرِبُنَّ مِنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِيمَانِهِنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ»^(٣). وَقَالَ : «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِسُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّنْعُو مُعْرَضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكَأَةِ فَاعْلَوْنَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ»^(٤) وَقَالَ عَزَّ

(١) الآية ٣٢ من سورة الإسراء.

(٢) الآيات ٦٨ - ٦٩ من سورة الفرقان.

(٣) الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٤) الآيات ١ - ٧ من سورة المؤمنون.

وَجْلٌ : «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ»^(٥). وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَعَجَ الْجَنَّةَ مَا بَيْنَ لِحَيْيَهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»^(٦).

فصل

فالزنى من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنَبِ [عندَ اللَّهِ] إِنْ تَعْجَلَ لِلَّهِ بِنَدَأَ وَهُوَ خَلَقَكُمْ إِنْ تَقْتُلُ وَلَذِكَ خَشِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكُمْ ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٧).

فصل

وفرض الله تبارك وتعالى الحدود في الزنى على المُمحضين من عباده على قدر مراتبهم في الإحسان. والإحسان هو التعفف عن الفواحش والامتناع منها. وهو مأخوذ من قولهم حِصْنٌ مَنِيعٌ ودِرْعٌ حصينة. وله ثلاثة أسباب: وهي الإسلام، والحرية، والتزويع. فهو على مراتب ثلاث، أولها الإسلام.

فبالإسلام إحسان لأنّه يردع عن الفواحش ويُكفّ عن القاذورات.

ثم الحرية لأنّها تكفّ أيضاً عن الفواحش والدنيايات. فمن حصلت له الحرية ينبغي له أن يُنْزَهَ نفسه عن أن يُلْمَمْ بفاحشة أو يقرب دناءة.

ثم التزويع لأنّ من حقه أيضاً أن يردع عن الفواحش ويُكفّ عن القاذورات.

(٥) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٦) حديث حسن رواه عن أبي هريرة كل من الترمذى وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك بلطف: من وقاه الله شر ما بين لحيته وشر ما بين رجليه دخل الجنة.

(٧) زيادة في ت.

(٨) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الطلاق من السنن بلطف مقارب لما هنا.

فصل

فإذا زنى الكافر بكافرة مثله فلا حد على واحد منهما عندنا، حرين كانا أو عبدين، بكررين كانوا أو ثيبيين، ويؤدبان عليه إن أعلنه لأنه ليس بمحضن بسبب من أسباب الإحسان. وإنما حكم رسول الله ﷺ على اليهوديين بالرجم على حكم التوراة لا على حكم الإسلام، لأنهم لم تكن لهم ذمة يومئذ، وإنما أنزلت آية الجزية سنة تسع من الهجرة مُنصرفة النبي عليه السلام من حنين. ولو كانت لهم حينئذ ذمة لما رجمهم لأن الرجم لا يجب في شريعتنا^(٩) إلا بعد الإحسان بالإسلام والحرية والتزويج. وهذا قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه لا خلاف بينهم في هذا، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة في قولهما إن اليهوديين والنصرانيين إذا زناها حكم عليهم بالرجم إن كانوا محصنين أو بالجلد إن كانوا بكررين. قال الشافعي في أحد قوله إذا رضيا بحكم المسلمين وبالله التوفيق.

فصل

فإذا أسلم الكافر ثم زنى وهو عبدٌ كان حده خمسين جلدة لإمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام. فإن اعتق ثم زنى كان حده مائة جلدة لإمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام والحرية. [إإن تزوج ووطئ زوجته ثم زنى كان حده الرجم لإمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد تحصنه بالإسلام والحرية]^(١٠) والتزويج، وهي أرفع مراتب الإسلام في التحصين.

فصل

ولا يكون الوطء بالتزويج إحساناً حتى يقع بعد الإسلام والحرية، فإن وقع قبلهما أو قبل أحدهما لم يوجب حكماً ولا اعتبر به في انتقال الحد. وأما الحرية والإسلام فمتى اجتمعا جميعاً اعتباراً بهما تقدم الإسلام الحرية أو الحرية الإسلام.

(٩) في ق ٢ : في شريعته.

(١٠) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

وإن انفرد الإسلام دون الحرية كان إحساناً يُعتبر به. وإن انفردت الحرية دون الإسلام لم يكن إحساناً يعتبر به.

فصل

فعلى هذا الترتيب الذي وصفناه تأولاً آئي القرآن الواردة في ذلك. فاما قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوهَا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(۱۱) وقوله عز وجل من قائل: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُ مِنْكُمْ فَادْعُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابًا رَّحِيمًا﴾^(۱۲) فإنهمما آيتان منسوختان لم يختلف أهل العلم أنهما منسوختان، وإنما اختلفوا في ترتيب نسخهما وفي الناسخ لهما ما هو. وإن كانتا في الزانيين المُمحضين أو في الزانيين البكريين أو عامة في الصنفين فقيل إن الآيتين جميعاً في الممحضين. وقيل إنها في البكريين. وقيل إنها عامتان فيهما جميعاً. وقيل إن الآية الأولى في الممحضين والآية الثانية في البكريين، فلا يصح أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى لاختلاف الحكمين والمحكم فيهما، وتكون الأولى منسوخة بالرجم المتواتر فعله الباقى حكمه المنسوخ خطه على قول من ذهب إلى أن ما روی عن عمر بن الخطاب [من قوله الشیب والشیة فارجموهما، كان قرآنًا فنسخ، وليس ذلك ب صحيح على ما سنبینه إن شاء الله تعالى. أو]^(۱۳) يقول الله عز وجل: ﴿وَيَنْذِرُ أَعْنَاهُ الْعَذَابَ﴾^(۱۴) لأن العذاب المذكور في هذه الآية هو الرجم في الشیب على ما بينه رسول الله ﷺ، والثانية بقوله: ﴿الْزَانِيَةُ وَالرَّازِنِيَ فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(۱۵). وأما من قال إن الآيتين في الزانيين البكريين أو في

(۱۱) الآية ۱۵ من سورة النساء.

(۱۲) الآية ۱۶ من سورة النساء.

(۱۳) ما بين معقوقين ساقط من هـ.

(۱۴) الآية ۸ من سورة النور.

(۱۵) الآية الثانية من سورة النور.

الزانيين المُمحضين أو عامة في الصنفين فلا بد أن تكون إحداهما ناسخة لصاحبها، إما الأولى بالثانية، وإما الثانية بالأولى. ثم الناسخة منها لصاحبها منسوحة إما بقوله تعالى: ﴿الزنانية والرذانى فاجلدو كل واحدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ﴾ على مذهب من رأى أنهم في الزانيين الممحضين، أو بآية الجلد وما أنزل الله من الحكم بالرجم على مذهب من رأى أن الآيتين عامتان في الصنفين، فقيل إن الثانية هي الناسخة للأولى. وقال إسماعيل القاضي إن الأولى في التلاوة هي الناسخة للثانية، وذلك أن الزانيين في صدر الإسلام كانوا يختصان ويُحبسان ويُشهدان فنسخت بقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وهذا بعيد لأن من حق الناسخ أن يكون وارداً بعد المنسوخ، والتلاوة تدل أن الثانية وردت بعد الأولى، لأن الهاء من قوله فيها: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهُمْ مِّنْكُمْ﴾ عائدة على الفاحشة المذكورة في الآية الأولى. ولا يصح أن تكون هاء الكناية عائدة على ما لم يذكر بعد إلا أنه يؤيده ما روي أن رسول الله ﷺ قال لما نزلت آية الجلد قوله: ﴿الزنانية والرذانى فاجلدو كل واحدٍ مِّنْهُمَا مائةَ جَلْدٍ﴾ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١٦).

فصل

فكان الرجم من عند الله عز وجل بأحد وجهين:

إما بنص أوحى به إلى النبي ﷺ وهو قوله: الشيخ والشيخة فارجموهما البة^(١٧) فكان يتلى على أنه وحي ولم يكن قرآن، إذ لو كان قرآن لم يدخل أن يكون محكماً أو منسوحاً، ولا يصح أن يكون محكماً إذ لو كان محكماً ثبت بين اللوحين ولما صح سقوطه، لأن الله تعالى قد حفظ القرآن فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

(١٦) حديث صحيح رواه عن عبادة بن الصامت مسلم في الصحيح، وابن ماجه في السنن، وأحمد في المسند.

(١٧) في كتاب الحدود من الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

له لَحَافِظُونَ^(١٨)). ولا يصح أن يكون منسوخاً إذ لو كان منسوخاً لما جاز أن يرید عمر بن الخطاب أن يكتبه في القرآن وهو ليس منه إذ قد نسخ. فلما بطل أن يكون محكماً وبطل أن يكون منسوخاً بطل أن يكون قرآنًا. وإنما أراد عمر والله أعلم أن يكتب ذلك على أنه وحي لا على أنه قرآن. فلما خشي أن يظننه [الجاهل]^(١٩) قرآنًا إذا رأه في المصحف مكتوباً توقف عن كتابته فيه. وقد قيل إنه كان يقرأ وحيًا ففطنه عمر قرآنًا، قاله إسماعيل القاضي، وهو بعيد، لأن عمر لا يصح عليه أن يظن قرآنًا ما ليس بقرآن، لأن من علامات القرآن أنه محفوظ معلوم لا يصح الشك فيه ولا الارتياب في شيء منه. وكيف يصح أن يظن عمر قرآنًا [ما عسى أن ينكره الناس حتى يقولوا عنه زَادَ في كتاب الله ما ليس منه هذا بعيد..

وإما بحمل قوله[^(٢٠)] : «وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابُ»^(٢١) أو بدليل قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ»^(٢٢) لأن في الكلام دليلاً على أنهم لو أتوا بأربعة شهادة لتعلق عليهم بذلك حكم، وذلك الحكم هو ما بينه رسول الله ﷺ من الرجم في الشيب.

فصل

سنّ رسول الله ﷺ مع الرجم الجلد كما سنّ مع الجلد التغريب على ما روی عنه عبادة بن الصامت أنه قال: خُذُّوا عَنِّي قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة^(٢٣) وتغريب عام والثيُّب بالثيُّب جلد مائة والرجم. ثم نسخ ﷺ ما سنّ من الجلد مع الرجم في الشيب بما رواه أبو هريرة وغيره أنه رجم ماعزاً ولم يجعلده، وبما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي وسئل ابن عبد من رواية ابن

(١٨) الآية ٩ من سورة الحجر.

(١٩) ساقط من ق ٢ .

(٢٠) ما بين معقوفين ساقط من هـ .

(٢١) تقدمت في الهاشم ١٤ .

(٢٢) الآية ٤ من سورة النور.

(٢٣) تقدم في الهاشم ١٦ .

عيينة في قصة العسيف أَغْدُ على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجتها، فصار هذان الحدّان مانعين للجلد مع الرجم، ونفي الرجم^(٤) دون جلده ونفي التغريب على البكر مع الجلد على ما أحكمته السنة.

فصل

ولا اختلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، وإنما تعلق بحديث عبادة فأوجب على الزاني المحسن الجلد مع الرجم من شدّ من أهل الظاهر. ومما يؤيد أن حديث عبادة منسوخ بحديث أبي هريرة وصحابيه أن إسلام أبي هريرة متاخر في سنة سبع من الهجرة بعد افتتاح خير، وكذلك ضاحياء. وعبادة بن الصامت من النقباء الإثني عشر ليلة العقبة، فروايته وقت نزول آية النور، وأمر العسيف بعد ذلك بسنين.

فصل

وأما قول الله عز وجل : «فِإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»^(٥) قرىء أحسن وأحسن. فمن قرأ أحسن وهي رواية أهل المدينة فمعناه تزوجن، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وابن بكير أن المراد بالإحسان في هذه الآية التزويج، واستدللاً على ذلك بأن نعتهن بالإيمان قد تقدم في قوله : «مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ».

فصل

والمراد بالأية على هذا التأويل الإعلام بأن التزويج في حال العبودية لا يقع به الإحسان ولا يوجب الرجم ولا جلد مائة. ولا دليل فيها على أنها إن لم تتزوج

(٤) هنا كلمات مطمسة في النسخ.

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء.

فلا حد عليها لأن النبي ﷺ سُئل عن الأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(٢٦). قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة في بين ﷺ وجوب الحد عليها قبل التزويج، لأن المراد بالجلد في هذا الحديث الحدُّ لا التعزير، لأن الأمر يقتضي الوجوب حتماً، والتعزير وليس بواجب، قد يكون وقد لا يكون. وفي بعض الروايات في هذا الحديث فَلِيُجْلِدُهَا^(٢٧)، وذلك مبين روایة مالک فيه. وقد ذكر بعض أصحاب الخلاف عن ابن عباس أنه لا حد على منْ زنى من العبيد قبل أن يتزوج، وهذا شديد أن يكون في الشرع زنى لا يوجب حدأ، وما أظن الحكاية عنه في ذلك إِلَّا وهمَا والله أعلم.

فصل

فمن ذهب إلى هذا قال: حدُّ الأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ التزويج بالسنة، وإذا زنت بعد التزويج بالكتاب. قوله: «فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ العَذَابِ» يريد بالمحصنات ها هنا الحرائر المسلمات لا الحرائر المتزوجات لأنَّ حد الحرائر المتزوجات الرجم وهو لا يتبعَضُ.

فصل

العبد يجلد في الزنى خمسين تزوج أو لم يتزوج قياساً على الأمة، فالأمة مخصوصة من عموم قوله: «الزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدَةً» بالأية، والعبد مخصوص من عمومها بالقياس على الأمة. ونفأة القياس يقولون بجلد العبد في الزنى مائة جلدَة.

(٢٦) في كتاب الحدود من صحيح البخاري ومسلم، والموطأ، وكتب السنن ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٢٧) في ق ٢: فليجدها.

فصل

وقد قيل إن المراد بقوله فإذا أحسنَ أسلمنَ على قراءة من قرأ أحسنَ، لأن العبودية أوجبها الكفر فملكتناهنَ كفاراً فقال فإذا أسلمَنَ فعليهم نصف ما على المحسنات، أي الحرائر، من العذاب. وهذا محتمل أيضاً، إذ قد يصح في اللغة أن يقول الله عز وجل: من فتياتكم المؤمنات فإذا أحسنَ بالإسلام كما قال: يا أيها الذين آمنوا. فعلى هذا يكون حدُّ الأمة إذا زنت قبل التزويع وبعد التزويع بالقرآن والحديث، فجلدها قبل التزويع مؤيد للاية ومبين لمعناها. والأول أظهر لوجهين: أحدهما: تقدم نعتهن بالإيمان، فالظاهر أن الإحسان شيء آخر حتى يقوم الدليل على أنه هو.

والثاني: سؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، لأن في تخصيصهم بالسؤال عما يجب عليها في زناها قبل التزويع دليلاً على أنهم علموا الواجب عليها فيه بعد التزويع بقول الله عز وجل فإذا أحسنَ، وفهم ذلك رسول الله ﷺ من تخصيصهم بالسؤال. ولو كان معنى قوله فإذا أحسنَ فإذا أسلمَنَ لقال رسول الله ﷺ: لا معنى لتخصيصكم بالسؤال، حدُّها سواءً قبل التزويع وبعده، لأنه لو أقرُّهم على التخصيص وأجابهم عليه دون أن يعلموا حدُّها بعد التزويع لدلُّ ذلك أن حدُّها بعد التزويع جلد مائة أو الرجم وذلك ما لا يقوله أحد.

فصل

وقول الله عز وجل: «والزانية والزاني فاجلدو كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدٍ» ظاهره العموم في كل زان وزانية، إلا أنا علمنا أن المراد بها المسلمين دون المشركين بدليل أنها نزلت ناسخة للآلية الواردة في المسلمين وهي قوله تعالى: «واللاتي يأتين الفاحشة من نسائِكُم فاستشهدوا علیهِنَ أربعة منكم فإن شهدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ في البيوت حتى يتوفَّهُنَ الموتُ أو يجعلَ الله لهنَ سبيلاً» فقال رسول الله ﷺ عند ورودها: «خذلوا عنِي قد جعلَ الله لهنَ سبيلاً». وعلمنا أن المراد بها

الأحرار دون العبيد وقول الله عز وجل: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ»^{٢٨}. وعلمنا أن المراد بها الأبكار دون المحسنين بالنكاح بما ثبت عن النبي ﷺ قوله عملاً من أن حد الزاني المحسن الرجم دون الجلد، فبقيت الآية محكمة في الزانين الحررين البكرتين. والشافعي يحمل الآية على عمومها في الكفار وال المسلمين ولا يخص منها العبيد والمحسنين. وأهل الظاهر نفأة القياس لا يخصصون منها الإناث دون ذكرانهم فيوجبون في الزنى على العبد جلد مائة وعلى الأمة جلد خمسين. وهذا تردد الأصول، وتدفعه العقول. وذلك أن جميع الحدود في السرقة والقتل والحرابة والقذف والزنى في الأحرار يستوي فيها الذكر والأئمّة، فكذلك العبد والأمة في حد الزنى لمساواة العبد لها في المعنى الذي من أجله خُص حُدُثاً وهو الرق، بدليل أنها لو عنتقت لکمل حدتها. وهذا بين لا إشكال فيه.

فصل

الرجم يجب على الزاني بخمسة أوصاف، وهي: أن يكون بالغاً، عاقلاً، حراً، مسلماً، واطناً وطنًا مباحاً بنكاح صحيح منبرم لا خيار فيه لأحد بعد حصول الأربعه الأوصاف.

وأما البلوغ والعقل فلا خلاف في صحة اشتراطهما في وجوب الرجم والجلد، لقول رسول الله ﷺ: «رُفعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ: الْمُجْنَوْنُ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٢٨). وكذلك الحرية أيضاً لا أعلم في صحة اشتراطها في وجوب الرجم خاصة اختلافاً بين أحد من فقهاء الأمصار. وكذلك الوطء بالنكاح الصحيح. وأما تقيدنا إياه بالمباح دون المحظور فالاختلاف فيه من قول مالك وأصحابه معلوم. ذهب ابن الماجشون إلى أن الوطء المحظور بالنكاح الصحيح يحل ويُحصن. وروي عن مالك أنه يحصن ولا يحل، فلا يصح

(٢٨) رواه عن علي وعمر أبو داود في السنن، والحاكم في المستدرك، وأحمد في المسند.

على قولهما تقييد الوطء بالمباح دون المحظور، وإنما يصح تقييده على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أنَّ الوطء المحظور لا يقع به تحليل ولا يكون به إحسان. وأما الإسلام فالمخالف في صحة اشتراطه في وجوب الرجم الشافعي وأبو حنيفة. وحاجتهم ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فيما أنزل **الثَّيْبُ وَالثَّيْبَةُ** فارجموهما البة، ورجم رسول الله ﷺ اليهوديين. وهذا ما لا حجة فيه. أما قول عمر بن الخطاب فيه إضمار الإحسان. وإن اختلافا فيه فيما يقولان إنه الحرية ونحن نقول إنه الإسلام والحرية جميعاً. وأما رجم رسول الله ﷺ اليهوديين فإنما رجمهما بحكم التوراة لا بشرع الإسلام. وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله ﷺ اليهوديين وحد المسلمين يومئذ الجلد ولم يكن لهم حيشن ذمة على ما بيأه فيما تقدم، فلا تعلق لهما بالحديث.

والدليل على صحة قول مالك - رحمه الله - ما رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ»^(٢٩). وهذا نص في موضع الخلاف إن كان ثابتاً. ومن طريق القياس أنَّ نقص الكفر أكثر من نقص الرق، لأن الكفر هو سبب الرق. فإذا كان نقص الرق يمنع الإحسان فنقص الكفر أولى بأن يمنعه. ومعنى آخر وهو أنه قد قيل إن الكفار غير مخاطبين بشيء من شرائع الإسلام، لقول الله عز وجل: «الَّذِي نَهَاكُمْ عَنِ الْمُحَرَّمِ إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَّحْرَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِصَمِيَّاتِ»^(٣٠) فإذا كان الزنى بدليل هذه الآية غير محروم على الكافرين فكيف يصح أن يرجموا على ما لم يُحرم عليهم ولا خوطبوا باجتنابه.

فصل

ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في وجوب الرجم على الزاني باجتماع هذه الأوصاف، وإنما يخالف في ذلك الخوارج المارقة، وهم غير معتمدون بخلافهم.

(٢٩) لم أقف عليه.

(٣٠) الآية ٣ من سورة النور.

فصل

فإذا رجم لم يجلد مع الرجم في قول كافة الفقهاء خلافاً لأهل الظاهر في قولهم إنه يجلد ثم يرجم بظاهر قول الله عز وجل: «الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلد» قالوا فَعَمَّ كُلُّ زانٍ ممحض أو غير ممحض، ثم قامت دلالة الرجم فأضفتها إلى الجلد مع ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خُذُوا عنِي فقد جعل الله لِهِنَّ سبِيلًا الشَّيْبَ بِالثَّيْبِ جلد مائة والرجم». واحتجوا بما رُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الهمدانية ثم رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. وهذا كله لا حجة فيه لأن حديث عبادة بن الصامت منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله ﷺ بالرجم دون الجلد، وبهذا الحديث يخصص الظاهر الذي احتجوا به من القرآن، وحديث علي يحتمل أن تكون كَتَمَتْ الإِحْسَانَ فلم يعلم به حتى جلدتها.

فصل

فإذا تزوج الرجل المرأة وخلا بها فأقرّا بالوطء قبل الزنى أو بعد الزنى فقد لزمهما الإحسان. وأما إن انكراه بعد الزنى ولم يعلم منهما إقرار به قبله فاختلف هل يُصدقان في إنكاره أم لا على ثلاثة أقوال:

أحدها قول ابن وهب إنهما لا يصدقان في إنكارهما وإن كان ذلك بقرب البناء.

والثاني ما ذهب إليه جمهور أصحاب مالك أنهما يُصدقان في إنكار الوطء إلا أن يطول الزمان جداً، وهو ظاهر ما في كتاب النكاح الثالث من المدونة.

والثالث أنهما يصدقان وإن طالت إقامتهما بعد الدخول، وهو ظاهر ما في كتاب الرجم من المدونة.

وإن كان إنكارهما قبل الزنى فلا اختلاف في أنهما يُصدقان ولا يرجمان. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مسألة كتاب الرجم ليست بخلاف لمسألة كتاب

النکاح وفرق بینهما بتفارقیق لا تصحُّ، ذکرها عبد الحق وغیره من المتكلمين على مسائل المدونة. وأمّا إن أدعاهما أحدهما على صاحبه وأنكره الآخر قبل الزنى فلا يلزم المنکر الإحسان باتفاق ولا المقرّ به على سبيل الدعوى باتفاق أيضاً، وله أن يرجع عن إقراره قبل أن يوخذ في الزنى أو بعد أن يوخذ فيه، كان الرجل أو المرأة.

وأمّا إن أقر أحدهما بالوطء على سبيل الدعوى والآخر مُنکر، فاما المنکر فلا يكون ممحضناً باتفاق، وأما المقر فقال ابن القاسم يكون ممحضناً، وقال ابن عبد الحكم لا يكون ممحضناً. حتى هذين القولين عبد الوهاب في شرح الرسالة ولم يلخصه هذا التلخيص^(٣١). ووجه قوله ابن عبد الحكم بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وإنكار أحدهما شبهة للآخر، لأنه يمكن أن يقر بذلك لغرض يكون له فيه. ووجه قوله ابن القاسم بأنه مقر على نفسه، والله يقول: ﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾^(٣٢) فيجب إعمال قوله عليه وإن أنكر صاحبه. أصله إذا أقر بالزنى أحدهما وأنكره الآخر. وأما إن كان اختلافهما في الوطء بعد الزنى، فاما المقر فيلزمته الإحسان بإقراره بالوطء ويجب عليه الرجم باتفاق. وأما المنکر فاختلف فيه هل يُصدق أم لا على ثلاثة الأقوال التي تقدمت في إنكارهما جميعاً الوطء بعد الزنى. وذهب بعض الناس إلى أن هذا الاختلاف غير داخل في هذه المسألة وأنه يحد ولا يصدق في إنكاره الوطء بعد الزنى لإقرار صاحبه به عليه. وليس هذا بشيء لأن إقرار أحدهما على صاحبه شهادة منه عليه بالإحسان، ولا تجوز شهادة شاهد واحد بالإحسان.

فصل

فاما من لم يُحصن بالتزویج من الأحرار فحدّه جلد مائة وتغريب عام لقول رسول الله ﷺ: «البِكْرُ بالبَكْرِ جَلْدٌ مائةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ». قوله في حديث مالك وجلد

(٣١) صحفت العبارة في ت فكتبت: ولم يخلصهما هذا التلخيص.

(٣٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

ابنه مائة وغريه عام . ولا تغريب على النساء ولا على العبيد . هذا قول مالك وجميع أصحابه خلافاً لأبي حنيفة في قوله لا تغريب على الزاني إلّا أن يرى ذلك الإمام في فعله على سبيل التعزير لا على سبيل الحدّ . قالوا لأن الله قال : «**الزانية والزناني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد**» ولم يذكر التغريب ، فكان إثباته زيادة في النص ، والزيادة في النص نسخ ، ولا يصح نسخ القرآن بأخبار الأحاديث . ولا يُسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق ، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول ، والتغريب ثابت بالسنة ، والجلد ثابت بالقرآن . وقال الشافعى تغريب المرأة الحرة لقول رسول الله ﷺ : «**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**». وله في الأمة والعبد قولان : أحدهما أنهما لا يغربان . والثاني أنهما يغربان لقوله تعالى : «**فإنْ أتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**» فعم ، ولأنه حد يتبعض فكان للعبد فيه مدخل . ودليلنا على سقوط التغريب عن النساء قوله : «**لَا تُسَافِر امْرَأَةً مَسِيرَةً يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا**» ، وفي سقوطه عن العبد قول الله تعالى : «**الزانية والزناني فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلد**» وقال : «**إِذَا أَخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**» فلم يذكر تغريباً فلا ثبته إلا حيث يقوم الدليل ، مع ظاهر قول النبي ﷺ في الأمة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها فتكرر الجلد ولم يكرر التغريب . ومعلوم أن الجلد من حدود الزنى فكان التغريب أولى بالذكر لو كان واجباً . وأيضاً فإن خدمة العبد مستحقة لسيده فلا تسقه إلّا بدليل . والتغريب هو أن يحبس في غير بلده عاماً على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ، وعلى قول مطرف وروايته عن مالك أيضاً المحبس دون النفي .

فصل

وسوء زنى حرّ بحرة أو عبد بأمة أو حرّ بأمة أو عبد بحرة يكون على من كان رقيقاً منهما حد العبيد وعلى من كان حرّاً منها حد الأحرار ، إلّا ما يُحكى عن الأوزاعي أن العبد إذا زنى بحرة رُجم وإذا زنى بأمة جلد . وهذا فاسد لأن الزاني لا

يختلف حُدُّه إِلَّا باختلاف أحواله في نفسه لا باختلاف أحوال المَزْنِيَّ بها.

فصل

والزنى الذي يوجب الحَدَّ على الزاني البالغ العاقل المسلم بإجماع هو أن يزني بأدمية يوطأ مثلها لا شبهة له في ملكها حية غير حربية في بلد الحرب طائعاً غير مُكره عالمًا بحرام ذلك. وإنما قلنا بأدمية لأنه إن زنى بيهمة من البهائم لم يجب عليه حد إِلَّا ما وقع في كتاب ابن شعبان من أن الحد في ذلك واجب عليه وهو بعيد. وإنما قلنا غير حربية في بلد الحرب لأن أشهب يقول من زنى بحربية في بلاد الحرب فلا حد عليه. وإنما قلنا لا شبهة له في ملكها لأن من زنى بأمة ولده أو بأمة له فيها شرك فلا حد عليه. وإنما قلنا جهة لأن ابن شعبان يقول من زنى بعية فلا حد عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم حكاه ابن حارث. وإنما قلنا يوطأ مثلها لأن قد رُوي عن مالك أنه من زنى بصغريرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه. وإنما قلنا طائعاً غير مُكره لأنه قد اختلف فيمن أكره على الزنى هل عليه حد أم لا، فقيل إنه لا حد عليه لأن الإكراه يرفع الحرج عنم أكره فيما بينه وبين الله تعالى. فإن كانت المرأة هي المكرهة له على أن يزني بها ارتفع عنه الحرج في الزنى جملة. وإن كان غيرها هو المكره له على الزنى لم يكن عليه إثم إِلَّا من قبلها ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على المُكره له على ذلك. وقيل إنه يُحدَّد لأنه لا يُعظ ويطأ إِلَّا باختياره وإرادته، وليس ذلك ب صحيح، لأنه لم يختاره راضياً بفعله وإنما اختاره على القتل مضطراً إليه كارهاً له غير راضٍ به. وإنما قلنا عالمًا بحرام ذلك لأن أصبح من أصحابنا يرى الجهل بتحريم الزنى شهادة تُسقط الحد. وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وجماة من السلف، وهو الصواب إذا صحت الجهالة وبالله التوفيق.

فصل

ولا يحد الزاني إِلَّا باعتراف أو حمل ظاهر أو باربعة شهود عدول يشهدون على معاينة الفعل كالمردود في المكحولة.

فصل

فاما وجوب الحد بالاعتراف فلا خلاف فيه إذا كان المعترض على نفسه بالغاً عاقلاً يصح منه الاعتراف ليس بصبي ولا مجنون. والأصل في ذلك كتابُ الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام . فاما الكتاب فقوله تعالى : «**وَلَا تَنْكِسْبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**» [واتعتراف الرجل على نفسه كسبٌ عليها]^(٣٣) فوجب أن يلزمءه ويؤخذ به . وقوله تبارك وتعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**»^(٣٤) الآية . وأما السنة فترجمُ رسول الله ﷺ ماعزاً بإقراره على نفسه ، وترجمه المرأة التي أقرت بالزنبي على نفسها إذ جاءت وهي حامل فقال لها اذهبي حتى تضعني فلما وضعت قال اذهبي حتى ترضعيه الحديث^(٣٥) . وقوله «**يَا أَنِّي أَغْدُ عَلَى امْرَأٍ هَذَا فَإِنْ أَعْرَفْتُ فَارْجُمْهَا**» في حديث العسيف^(٣٦) . وإنما اختلفوا هل يقام الحد بإقراره على نفسه مرة واحدة أو لا يقام عليه حتى يقر على نفسه أربع مرات . فقال مالك والشافعي إنه يقام عليه بإقراره مرة واحدة إذا ثبت عليه ولم يرجع عنه . وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد حتى يقر على نفسه أربع مرات في أربع مجالس ، وهو مذهب ابن شهاب على ما روي أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنبي عند رسول الله ﷺ وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم . وهذا لا حجة لهم فيه لأنهم إنما أقر على نفسه أربع مرات لأن رسول الله ﷺ أعرض عن استثنائهما في أمره ، لأنه خشي أن يكون به جنة فلما سأله عنه وأخبر أنه صحيح أمر به فرجيم . وقد قال في حديث العسيف وأحد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل أربع مرات ، ولو كان ذلك واجباً لقاله .

(٣٣) ما بين معقوقتين ساقط من ق . ٢ .

(٣٤) الآية ١٣٥ من سورة النساء .

(٣٥) في كتاب الحدود من الموطأ عن زيد بن طلحة ، عن عبد الله بن أبي مليكة .

(٣٦) العسيف : الأجير . والحديث في باب حد الزنى من سنن ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وشبل .

واختلفوا أيضاً في رجوعه عن الإقرار، فالذى عليه فقهاء الأمصار أنه يُقال ويقبل رجوعه. وقال ابن أبي ليلى وعثمان التميمي لا يقبل رجوعه. وقال ابن الماجشون من أصحابنا يقال إذا قال إنما أقررت لوجه كذا وكذا بما يشبه. وهو دليل أحد قولى مالك في المدونة. وقال الأوزاعي إذا رجع عن إقراره على نفسه أربع مرات قبل إقامة الحد عليه حَدَّ الْقَذْفِ لأنَّه قد قذف نفسه، وهذا بعيد. والصحيح أنه يقال وإن حجد الإقرار أصلاً. والأصل في ذلك أن ماعز بن مالك لما رُجم ومسنته الحجارة هرب فاتبعوه فقال رُؤُونِي إِلَى النَّبِيِّ فَلَمْ يَرِدْهُ وَقُتْلَوْهُ رُجْمًا، فلما علم بذلك رسول الله ﷺ قال: «فَهَلَا تَرْكَتُمُوهُ لَعْنَهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

واختلفوا في هذا المعنى في إقرار الآخرين على نفسه بالإشارة، فقال الشافعى ومالك إنه يقام عليه الحد بإقراره إذا فُهم عنه. وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد بإقراره بالإشارة لأنه لا يمكنه أن يفرق بها بين الوطء الحلال ووطء الزنى، وهذا غير صحيح، لأن ذلك يمكن أن يعبر عنه بالإشارة تعيرأً يفهم عنه ويقطع عليه منه .

فصل

وأما ظهور الحمل من لم يعلم لها في الظاهر زوج. فاختلف فيه مذهب مالك وأصحابه إلى أن ذلك يوجب عليها الحد إلا أن تكون لها بينة على أنها تزوجت أو استكرهت. وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يقام عليها الحد لأنها يشبه ألا تكون زنت. والغالب من حال الناس عدم الزنى فلا يجب أن يحمل عليها الزنى إلا بيقين، وأشد ما في هذا أن تكون شبهة تذهب عنها الحد. وهذا ليس بصحيح، لأن هذا لو كانت شبهة لوجب أن يكون قوله إذا شهد عليها بالزنى إنها امرأتي شبهة تسقط عنه الحد. ولو كان ذلك لم يكن سبيل إلى إقامة الحد في الزنى أبداً. وأيضاً فإن إقامة الحد عليها إجماع الصحابة رضي الله عنهم لأن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن

إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة
فدل على إجماعهم على ذلك وقولهم به.

فصل

وأما وجوب حد الزنى بالبينة فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهادة رجال عدول على معاينة الفعل كالمرود في المكحولة. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: «**وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهُنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ**»^(٣٧) قوله: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاءِ**»^(٣٨). وقد حكي عن قوم منهم أجازوا في الزنى شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وذلك خلاف للقرآن. وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنى بأربعة شهادة من بين سائر الأشياء غير ما وجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف فُلْظٌ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالباً فيحد فيكون ذلك ردعاً له عن معاودة القاذف ودفعاً للمضرة عن المقدوف. ومنه أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لك يكن على الشهود بالزنى القيام بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك ستراً من الله على عباده. وهذا أحسن ما قيل في هذا. وقد قيل إنما احتاج في الزنى إلى أربعة شهادة لأنه بمنزلة فعلين لأن الزنى منه ومنها، منه الفعل ومنها التمكين، فاحتاج كل فعل إلى شاهدين وهذا فيه نظر، وبالله التوفيق.

فصل

فإن شهد على معاينة الزنى أقل من أربعة شهود حُدُوا ولم يعذرها بأنهم جاؤوا على وجه الشهادة لا على وجه القذف، ولا اختلاف في هذا. واختلف إذا شهد أقل من أربعة على شهادة أربعة بمعاينة الزنى، فقيل إنهم قذفة يحدون، وهو

^(٣٧) الآية ١٥ من سورة النساء.

^(٣٨) الآية ٤ من سورة النور.

ظاهر ما في المدونة. وقيل إنه لا حد عليهم إلا أن يقولوا هو زان أشهدنا فلان وفلان وفلان بذلك، بخلاف إذا قالوا أشهدنا فلان وفلان وفلان أنه زان، وهو قول ابن المواز، فلم يرهم قذفة إلا أن يبئروا في شهادتهم بذكر الزنا.

فصل

وإذا قلنا إنهم قذفة على ما في المدونة فلا يُسقط الحدّ عنهم إلا ما يوجب على المشهود عليه بالزنا، وذلك أن يأتوا بأربعة شهادة سواهم يشهدون على شهادة أربعة أو على معايير الزنى على مذهب ابن القاسم في المدونة ورواية عيسى عنه في الشهادات من العتبية، أو يأتوا إن كانوا ثلاثة بشاهد واحد يشهد معهم على شهادة الأربعة أو على شهادة نفسه على رواية يحيى عن ابن القاسم التي لا يشترط فيها في صحة الشهادة على الزنى أن يأتي الشهود معاً.

فصل

وإذا قلنا أيضاً إنهم قذفة فهل يُحدّ الشهود على شهادتهم إن أنكروا الشهادة أو أنكروا واحد منهم أو كانوا أقلّ من أربعة؟ يجري ذلك على الاختلاف في سقوط شهادة القاذف إن كانت تسقط بنفس القذف أو بإقامة الحد عليه [فيحدون على مذهب من يرى أن شهادتهم لا تسقط إلا بإقامة الحد عليه]^(٣٩) وهو مذهب ابن القاسم خلاف قول أصبع وأحد قوله ابن الماجشون وقول الشافعى.

فصل

وإذا قلنا إن الشاهدين على شهادة غيرهم إذا كانوا أقل من أربعة ليسوا بقذفة إلا أن يقولوا هو زان على ما ذهب إليه محمد ابن المواز، فيجب بشهادتهم على المشهود على شهادتهم الحدّ إن كانوا أقل من أربعة أو أنكروا الشهادة أو أنكروا

^(٣٩) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

واحد منهم ، إِلَّا أن يكون الشاهد على شهادتهم واحداً فلا تجوز شهادته وَيُحَدُّ هو لأنفراده . وقد قيل إنَّه لا يحد .

فيتحصل في النقلة عن غيرهم إذا كانوا أقل من أربعة أو نقلوا عن أقل من أربعة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا حد عليهم كانوا أكثر من واحد أو واحداً .

والثاني : أنَّ عليهم الحدَّ كانوا أكثر من واحد أو واحداً .

والثالث : أنه يحد إن كان واحداً ولا يحدون إن كانوا جماعة أكثر من واحد .

فصل

وأما إن قال الشاهد سمعت فلاناً يقول إن فلاناً زانٍ ولم يشهد على شهادته فليس بقاذف إِلَّا أن يعجز عن أن يثبت ذلك بشهادتين ، ولا اختلاف في هذا . وكذلك إذا قال الرجل عند الإمام أو عند غير الإمام إن فلاناً يقول إنك زانٍ وإن لم يشهد على شهادته ، فتدبر ذلك تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ
كِتَابُ الْقَذْفِ

فَصْلٌ فِي
بِيَانِ تَحْرِيمِ الْقَذْفِ

حَرَّمَ اللَّهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى أَعْرَاضُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَرَّمَ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي كِتَابِهِ
وَعَلَى لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»^(۱) وَقَالَ تَبارُكُ وَتَعَالَى: «يَا أَيُّهَا^(۲)
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ
وَجِيهًا»^(۳). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحرِ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحِرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ
هَذَا. أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ أَلَا هُلْ بَلَّغْتُ»^(۴).

فَصْلٌ

فِي إِذَايَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَعْرَاضِهِمْ تَنقَسِمُ عَلَى قَسْمَيْنَ:

أَحدهما: أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ بِمَا يَكْرَهُ سَمَاعُهُ.

(۱) الآية ۸۵ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(۲) الآية ۶۹ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

(۳) أَخْرَجَهُ الشِّيخُانَ فِي الصَّحِيفَيْنِ، وَأَصْحَابُ الْسَّنْدِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ.

والثاني : أن ينسب إليه ما ليس فيه.

فأما إذا ذكره بما فيه مما يكره سمعاه فإن قال ذلك في مغيبه فهي الغيبة التي حرمها الله عز وجل على عباده حيث يقول : ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيًّا فَكِرْهَتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ﴾^(٤) وليس فيها إلا الندم والاستغفار والتحلل من المغتاب . وأما إن قال ذلك في حضوره مواجهة له على سبيل التنقض والغضّ منه فهو البهتان ، وفيه الأدب على حال القائل والمقول له بالاجتهاد .

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن ينسب إليه ما ليس فيه فإنه ينقسم على قسمين :

أحدهما : أن ينسب إليه الفاحشة الموجبة على فاعلها حد الزنى ، أو أنه كان عن فاحشة توجب حد الزنى وذلك بنفيه عن أبيه .

والثاني : أن ينسب إليه ما لا يجب على فاعله حد الزنى أوجب ذلك حدًا أو أزيد .

فاما إذا نسب إليه ما لا يجب على فاعله حد الزنى فإن حكم ذلك حكم السب ، فعلى فاعل ذلك الأدب بالاجتهاد على حال القائل والمقول له فيه ، سواء كان ذلك في مغيبه أو في حضوره مواجهة له .

واما إن نسب إليه ما يجب على فاعله حد الزنى فهو القذف الذي حرمه الله على عباده ولعن فاعلاته في الدنيا والآخرة وتوعّد عليه بالعذاب العظيم حيث يقول تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، يَرِيدُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ﴾

(٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

العفاف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش والفحور لم يفطن لها ولا عرفن بها،
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم»^(٥).

فصل

إلا أن أهل العلم بالتأويل قد اختلفوا في المُمحضات اللائي حكمُهنَّ هذا.
فقالت طائفة إن الآية نزلت في شأن عائشة وما كان من قول أهل الإفك فيها، فهذا
الحكم لها خاصة دون سائر النساء المؤمنات المُمحضات. وقالت جماعة بل ذلك
لأزواج النبي ﷺ دون سائر نساء المؤمنين. وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت
هذه الآية في شأن عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ وعليهِنْ، فهي مبهمة لم يجعل الله
لهم توبة. والأية الأخرى قوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، قَالَ فِي آخِرِهَا: إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٦) فجعل لهم توبة. فلا توبه لمن قذف أزواج النبي عليه السلام. قال فهم
بعض القوم أن يقوم إليه ف قبل رأسه استحساناً لتفسيره. وقد روى عن ابن عباس أن
الآية نزلت في شأن عائشة وعني بها كل من كان في الصفة التي وصف الله فيها
فيهِ عامة في كل مُمحضنة لم تقارب سوءاً. وقال بذلك جماعة إن الآية نزلت في
أزواج النبي ﷺ فكان ذلك كذلك حتى نزلت الآية التي في أول النور فأوجب
الجلد وقبل التوبة. وهذا الأظهر إن شاء الله لأن الآية عامة فتحمّل على عمومها في
وجوب العذاب العظيم واللعنة في الدنيا والآخرة لكل من قذف مُمحضنة عفيفة لم
يعلم أنها قارفت سوءاً ولا ألمَت بفاحشة، إلا أن يتوب فإن الله تعالى إن شاء قبل
توبته على ما ورد في الآية الأولى. وكما لم تقتصر الآية الأولى في وجوب الجلد
على أصحاب الإفك وكان الحكم فيما قذف كل مُضطَّنة ومُمحضَن إلى يوم القيمة أن
يُجلد الحد كما فعل رسول الله ﷺ بأصحاب الإفك عبد الله بن أبي سلول وحسان

(٥) الآية ٢٣ من سورة النور.

(٦) الآياتان ٤ و ٥ من سورة النور.

(٧) كذا في هـ وهو الصواب. وصحفت في ق ٢ فكتبت «وكما قصد»، وفي ت فكتبت: «وكما لم
تفرضي».

ابن ثابت وحمنة بنت جحش ومسطح بن أثاءة كذلك لا تقتصر الآية الثانية فيما تضمنت من الوعيد على مَنْ قذف عائشة أو سائر أزواج النبي ﷺ. ولو وجَب أن يقصر على عائشة رضي الله عنها من أجل أن سبب تزولها كان من شأنها وقول أهل الإلْفَك فيها لوجَب أن تُقصَر آية اللعن على هلال بن أمية، وأية السارق على سارق رداء صفوان بن أمية، وأية الظهار على أوس بن صليت، لأن ما جرى من شأنهم كان سبباً لتزول هذه الآيات، فإذا لم يجِب هذا لم يجِب هذا.

فصل

وأما ما روِي عن ابن عباس من إنفاذ الوعيد على مَنْ قذف أزواج النبي ﷺ فليس بصحيح، لأن الله قد قبل توبَة من تاب من أصحاب الإلْفَك. والدليل على ذلك أن الله عاتَب أبا بكر الصديق قطعه الإنفاق على مسْطح ابن خالته وغيره من ذوي قرابته فقال: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٨). فقال أبو بكر: بلِي يا رب إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَأَعُدُّ إِلَيْهِمِ النَّفَقَةِ. وقد كان حسان ابن ثابت يدخل على عائشة فتكرمه. وروي عن مسروق أنه قال: كنت عند عائشة فدخل عليها حسان بن ثابت مَرَّةً فَأَمْرَتْ فَالْقَيْ لَهُ وسادة فشَبَّبَ بِأَبِيَاتٍ لَهُ حِيثُ يَقُولُ^(٩):

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا تَزَنُ بِرِبِيَّةٍ وَتُضْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فقالت عائشة أما إنك لست كذلك. قال مسروق فقلت لها تَدَعِينَ هذا الرجل يدخل عليك وقد قال ما قال وقد أنزل الله فيه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرَةً مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فقلت: وأي عذاب أشد من العمى، قالت إنه كان يدفع عن النبي عليه السلام. وال الصحيح أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول وكان من المنافقين. وأما حسان بن ثابت فقد أنكر قوم أن يكون من خاض في الإلْفَك أو جلد فيه،

(٨) الآية ٢٢ من سورة النور.

(٩) في هـ: بأبيات حسان حيث قال.

ورووا أن عائشة برأته من ذلك. وروي أنها كانت تطوف فسمعت امرأتين تذكرا حسان بن ثابت فابتدرتاه بالسب فأنكرت عائشة ذلك عليهما وقالت: ابن الفريعة تسبان، والله إني لأرجو أن يدخله الله الجنة بذبّه عن النبي ﷺ بلسانه، أليس القائل:

فَإِنْ أَبِي وَوَالدُّهُ وَعِرْضِي لِعِرْضٍ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ
فقالتا لها: أليس من لعنه الله في الدنيا والآخرة بما قال فيك؟ فقالت: لم
يقل شيئاً ولكنه الذي يقول:
حَصَانُ رِزَانَ مَا تَزَنْ بِرِيرَةً وَتُصْبِحَ غَرْثَى مِنْ لَحُومِ الْغَوَافِلِ
فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ قِيلَ عَنِي قَلْتَهُ فَلَا رَفَعْتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَسَامِلِي
وَالله أعلم.

فصل

وكيف ما كان فلا يختلف أهل العلم أن قذف المحسنات من الكبائر الموبقات. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قذف المحسنات يُحيط عمل مائة سنة»^(١٠) وهذا عند غير واحد من المدينيين ما لم يتبع أو يُحد فإذا أخذ منه الحد أو تاب كفر ذلك عنه اللعنة وهي الإبعاد وعاد إليه ثواب العمل.

فصل

وأصل الحد [في القذف] قول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِيَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١٢).

(١٠) لم أقف عليه بهذا النقط. وهناك أحاديث كثيرة في النبي عن قذف المحسنات المؤمنات.

(١١) ساقط من ت.

(١٢) تقدمت الآياتان في الهاشم ٦.

فصل

والمراد بالمحصنات في هذه الآية الحرائر العفيقات. والإحسان الذي يوجب الحد في القذف هو الإحسان بالحرية والإسلام الذي يوجب جلد مائة في الزنى ويدخل تحت قوله تعالى : «**والمُحْصَنَاتُ**» الرجال والنساء ، لأنه لما كانت لا تزني امرأة إلا ب الرجل اكتفى الله عز وجل بذكر المحصنات عن **المُحْصَنِينَ** ، وهو أمر متفق عليه ، لا اختلاف عند أحد من المسلمين أن قذف المحصن كقذف المحصنة في وجوب الحد ولحقوق الإثم .

فصل

وهذا المعنى يدل على أن قاذف الجماعة [يُحَدُّ] حداً واحداً ، لأن قاذف المحصنة قاذف للذى زنى بها ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حداً واحداً مع قوله أيضاً : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**» وهن جماعة . وهذا موضع اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : قول مالك ومن قال بقوله إن عليه حداً واحداً ، قذفهم في الكلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى ، وهو مذهب أبي حنيفة . والدليل على ذلك ما قلناه ، ولا اختلاف في هذا بين أحد من أصحاب مالك . فإذا قذف الرجل جماعة فـ**حُدّ** لأحدهم فذلك الحد لكل قذف تقدم قام طالبوه أو لم يقوموا عند مالك وأصحابه ، حاشى المغيرة فإنه يقول إن طالبوه مفترقين **حُدّ** لكل واحد منهم . وحكى ابن شعبان عن بعض أصحابنا [أنَّ من قال^(١٣) لصاحب يا بن الزانين وأمه حرمة مسلمة **حُدّ حَدَّيْنِ** لحرمة الصحابي .

والثاني : قول الشافعى إنَّ عليه الحدَّ لكل واحد منهم ، قذفهم في الكلمة واحدة أو مفترقين في مجالس شتى .

[والثالث : قول ابن أبي ليلى التفرقة بين أن يقذفهم في الكلمة واحدة أو في

(١٣) ساقط من هـ.

مجالس شتى]^(١٤) وقال عثمان البشّي إن قذف جماعة حُدًّا لكل واحد منهم، وإن قال لرجل زنيت بفلانة حُدًّا حُدًّا واحداً. قال لأن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حداً واحداً ولم يحدهم للمرأة. وهذا قول لا يعضده قياس ولا نظر، إذ لا فرق بين أن يقول فلان وفلانة زانيان أو يقول زنى فلان بفلانة.

فصل

وحد العبيد في القذف على النصف من حد الأحرار قياساً على حد الزنى لقول الله عز وجل: «فِإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنِ الْعَذَابِ»^(١٥) هذا قول مالك - رحمه الله - وفقهاء الأمصار وأكثر العلماء، وروي ذلك عن جماعة الخلفاء أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم. وروي عن ابن مسعود أن العبد يجلد في القذف ثمانين لأن العلة في ذلك عندهم أن القذف حق للمقدوف، فلزم فيه النصراني ما يلزم المسلم، فوجب أن يلزم فيه العبد ما يلزم الحرّ، لأن النصراني أدنى مرتبةً من العبد. فإذا لم ينقص النصراني من الثمانين في القذف لنقص مرتبته على مرتبة المسلم فأحرى ألا ينقص العبد، كما لو غصب المرأة نفسها لكان لها صداق مثلها، حرّاً كان غاصبها أو عبداً أو كافراً، لأنه حق لها كحد القذف. وليس كذلك الزنى لأنه حق لله تعالى، لا حق فيه لمخلوق، فلذلك كان الحد فيه على المراتب: العبد خمسين، والحر مائة، والمحسن الرجم، والنصراني لا شيء عليه إلا أن يعلنه فيؤدب لإعلانه، أو يكون ذمياً فيرد إلى دينه. فلعمري إن من أوجب على العبد في القذف ثمانين جلدة كما يجب على الحر لهؤلاء سعد بالقياس إلا أن جل أهل العلم على أن على العبد في القذف أربعين قياساً على حد الزنى، وهو في الخلفاء الراشدين المهدىين. وقد قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدَىَّينَ عَصُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ»^(١٦).

(١٤) ما بين معقوفتين ساقط كذلك من هـ.

(١٥) الآية ٢٥ من سورة النساء.

(١٦) في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين من مقدمة سنن ابن ماجه عن العربابض بن سارية.

فصل

وقد ظن أهل الظاهر أن قول ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ومن قال بقولهما يجلد العبد في الفريدة ثمانين نفيًّا للقياس وفرار عن قياس العبد على الأمة، وليس ذلك نفيًّا للقياس ولكنه نفس القياس ومحضه وحقيقة على ما بيناه.

فصل

ولا خلاف أن القذف حق للمقذوف، وإنما اختلف أهل العلم هل يتعلق به حق الله أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يتعلق به حق لله تعالى فلا يجوز فيه العفو، بلغ الإمام أو لم يبلغ.

وهو مذهب أبي حنيفة، وعليه تدل رواية أشهب عن مالك في العتبية. ويأتي على قياس هذا القول أن حد القذف يقيمه الإمام إذا انتهى إليه، رفعه إليه صاحبه أو أجنبي من الناس.

والثاني: أنه لا يتعلق به حق لله تعالى، ولصاحبه أن يعفو عنه بلغ الإمام أو لم يبلغ. وهو أحد قولي مالك في كتاب السرقة والرجم من المدونة.

والثالث: أنه حق لصاحبه ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام صار حقاً لله ولم يجز لصاحبه أن يعفو عنه إلا أن يزيد ستراً. وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعي. وقد وقع في المدونة في الذي يقذف الرجل عند الإمام وهو غائب أنه يقيم عليه الحد إذا كان معه شهود. فتأول محمد بن الموزان أن معنى ذلك إذا جاء المقذوف وقام بحقه على أحد قولي مالك. وحکى ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وغيره أنه يقيمه عليه وإن كان المقذوف غائباً، وهذا يأتي على قول مالك الآخر، وبالله التوفيق.

فصل

والحادي يجب في التصریح بالقذف والتعريف بالبین الذي يرى أن صاحبه أراد

به قذفًا. هذا قول مالك وأصحابه خلافاً للشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما في قولهما إن التعرض لا يجب فيه الحد وإنما فيه الأدب. وقال أصحاب الشافعي إنما يقول أردت به القذف فيحده وال الصحيح ما ذهب إليه مالك - رحمه الله - لأننا إنما تبعدنا بالمعنى لا بالألفاظ، لأن الألفاظ قد تردد وظاهرها خلاف المراد بها. فإذا فهم مراد المتكلم بها وقصده منها كان الحكم له لا للفظ. قال الله عز وجل: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾^(١٧) فهذا لفظ ظاهره الأمر والمراد به المفهوم منه النهي الذي هو ضد الأمر، فقام المفهوم من اللفظ عند ساميته مقام التصريح له به. وهذا كثير موجود في القرآن ولسان العرب. وقال الله عز وجل: ﴿قَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلُوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْتُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أُمُوْلِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾^(١٨) أرادوا إنك لأنك الأحمق السفيه، فالكلام ظاهره المدح والمفهوم منه السب والاستهزاء فهو أبلغ من التصريح بالسب. وكذلك قد يكون من التعرض ما هو أبلغ من التصريح بالقذف، مثل أن يتساب الرجلان فيقول أحدهما لصاحبه يا بن الفاعلة يا بن الصانعة يا بن العفيفية التي لم تزدْ قط ولا ألمت بفاحشة. فهل يشك أحد أو يمتري أن هذا أبلغ وأشد من قوله يا بن الزانية.

فصل

وقد احتاج الشافعي في إسقاط الحد في التعرض بالقذف بقول الله عز وجل قوله الحق: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١٩) قالوا فقد منع الله من الموعادة في العدة وأباح التعرض بذلك، وهو احتجاج فاسد يلزمه عليه أن يبيح التعرض بالقذف لأن الله أباح التعرض في النكاح في الحال الممنوع منه. وهذا قول من لم يفهم معنى الآية. إنما منع الله من الموعادة، والموعادة مفاعة من اثنين فلا تكون موعادة إلا منها جميعاً أو منه ومن ولديهما، وذلك يشبه العقد،

(١٧) الآية ١٥ من سورة الزمر.

(١٨) الآية ٨٧ من سورة هود.

(١٩) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

لما جاء من النهي عن الإخلاف بالوعد وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح لثلا
يبدو له فيخالف بالوعد. وكره لأحدهما أن يعد صاحبه بالنكاح ليلاً يبدو له فيخالف
بالوعد. فإذا عرض بالوعد ولم يصرح به لم يكن فيه موضع للكرابة.

فصل

ومما يقطعهم ويبطل مذهبهم جملةً أن يقال لهم: لا بد لكم من أحد
وجهين:

إما أن تقولوا إن التعریض لا يفهم منه القذف أصلًا. أو تقولوا إنه يفهم منه
القذف ولا يجب فيه الحد. فإن قالوا لا يفهم منه القذف قبل لهم ما تقولون في
رجلين تسبباً فقال أحدهما لصاحبه يا بن الزانية فقال مجاوباً له: ومثلك يقول لأحد
يا بن الزانية وأمك العفيفة المشهورة بالعفاف التي لم تزنْ قط ولا مرة واحدة من
عمرها. فإن قال قائل: إن مثل هذا لا يفهم منه القذف [فهو باهت وسقط تكليمه
لتجده الضرورة. وإن قال إن التعریض يفهم منه القذف]^(٢٠) إلا أنه لا يجب فيه
الحد قبل لهم: فما الفرق بين ذلك وبين أن يقول أردت به القذف؟ ولا خلاف بيننا
وبيتهم أنه إذا أقر على نفسه أنه أراد به القذف أنه يحد، وهذا ما لا انفصان لهم
عنه.

فصل

فحـد القذـف يـجب بـسبـعة أـوصـاف، خـمسـة فـي المـقـذـوف وـهـي: إـلـاسـلام،
والحرية، والبلوغ، والعفاف، وأن يكون معه متاع الزنا ليس بمحصور ولا مجبوب
قد جـُبـّ قـبـل بـلوـغـه؛ واثـنـان فـي القـاذـف وـهـي الـبـلوـغـ، وـالـعـقـلـ. وـمـنـ النـاسـ مـنـ قال
بـشـمـانـيـةـ أـوصـافـ فـزـادـ فـي المـقـذـوفـ العـقـلـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ بـصـحـيـحـ لأنـهـ دـاـخـلـ تـحـتـ
الـعـفـافـ. فـإـنـ اـنـخـرـمـ وـصـفـ مـنـ هـذـهـ أـوـصـافـ سـقـطـ الـحدـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـتـ وـجـبـ

(٢٠) ما بين معقوفتين ساقط من هـ.

الحد. فلا يخلو القاذف من أن يكون حراً أو عبداً. فإن كان حراً فحده ثمانون، وإن كان عبداً فحده أربعون على مذهب مالك ومن قال بقوله. وقد تقدم ذكر اختلاف في ذلك وتوجيه كل قول. فإذا ثبت هذا فالبلوغ في القاذف بلوغ الحلم في الرجال أو الحيض في النساء، وفي المقدوف الحلم في الرجال وإمكان الوطء في النساء على مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، وفي ذلك اختلاف. قال محمد بن الجهم ومحمد بن عبد الحكم: لا حد على من قذف صبية لم تبلغ المحيض^(٢١).

فصل

ويجب حد القذف على مذهب مالك في وجهين: أحدهما أن يرميه بالزنا، والثاني أن ينفيه من نسبه وإن كانت أمه أمّة أو كافرة إما بتصريره وإما بتعریض بين يقوم مقام التصرير في الوجهين على ما بيناه. وقال إبراهيم التخعي: لا حد عليه إذا نفاه من نسبه وأمه أمّة أو نصرانية، وهو قياس قول الشافعى وأبي حنيفة.

فصل

ويجب بوجهين: أحدهما إقرار القاذف على نفسه بالقذف. والثاني أن يقوم به عليه شاهداً عدلاً من الرجال.

فصل

وفي إجازة شهادة النساء فيه وثبوته باليدين مع الشاهد، أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد اختلاف بين أصحابنا. يجري الاختلاف في ذلك على الاختلاف في إجازة شهادة النساء في جراح العمد وفي القصاص باليدين مع الشاهد.

(٢١) في هـ: لم تبلغ الحلم.

فصل

فإن اتفق الشاهدان على اللفظ في الشهادة واحتلما في المواطن جازت الشهادة، وهذا ما لا اختلاف فيه من قول ابن القاسم إنَّ الأقوال تلفق إذا اتفق اللفظ أو اختلف المعنى وإن تفرقت المجالس والأوطان.

وأما إن اختلف اللفظ والمعنى واتفق ما يوجب الحكم من الشهادة، مثل أن يشهد أحدهما أنه قال له يا زان ويشهد الآخر أنه قال له ليس أبوك فلان، فالمشهور أن الشهادة لا تجوز، مثل أن يشهد أحد الشاهدين على الرجل أنه صالح امرأته ويشهد الآخر أنه طلقها ثلاثة على أنها بائنة منه فيفرق بينهما بشهادتهم. فيأتي على هذا القول أن يُحدَّد المشهود عليه بشهادة الشاهدين لأنهما قد اجتمعا على إيجاب الحد عليه. وذلك أيضاً مثل أن يشهد أحد الشاهدين أنه قال إن ركب الدابة فامرأتى طلق ويشهد الآخر أنه قال إن دخلت الدار فامرأتى طالق، فركب الدابة ودخل الدار. اختلف في ذلك أيضاً، والمشهور أن الشهادة لا تُلْفَق ولا تجوز.

وأما إن اختلف اللفظ في الشهادة واحتلما في الحكم فلا تلفق الشهادة باتفاق. وأما الأفعال فإنها لا تلفق وإن اتفقت [إذا اختلفت^(٢٢)] المواطن على مذهب ابن القاسم، إلا فيما يستند إلى القول كشرب الخمر، لأن الحد فيه مبني على القذف، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. وكالرجل يحلف بالطلاق لا يدخل الدار فيشهد عليه رجل أنه دخلها يوم السبت ويشهد عليه آخر أنه دخلها يوم الجمعة أو يوم الأحد وما أشبه ذلك. وقال محمد بن مسلمة وابن نافع: لا تلفق الأفعال في موضع من الموضع، وابن الماجشون يلْفِق الأفعال إذا اتفقت الشهادة في الزنا وإن اختلفت المواطن. وأما إن اختلفت الأفعال فلا تجوز الشهادة وإن اتفق ما توجب من الحكم.

فصل

واختلف أهل العلم هل تسقط شهادة القاذف بنفس القذف أو لا تبطل حتى

^(٢٢) ساقط من هـ.

يقام الحد عليه على قولين. فذهب مالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن شهادته جائزة حتى يقام الحد عليه، وقال الشافعي لا تجوز شهادته قبل الحد ولا بعده وقال: هو قبل الحد شرًّا منه بعد الحد، لأن الحدود كفارات لأهلها، فكيف تقبل شهادته في شرٍ حالته، وهو مذهب ابن الماجشون وأصيغ . وال الصحيح ما ذهب إليه مالك لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدَأُهُمْ﴾^(٢٣) فإنما نهى الله عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بأربعة شهادة، وللقاذف الإيتان بالشهادة ما لم يُحدّ، فهذا يبين أن شهادته لا تسقط إلّا بإقامة الحد عليه، وما لم يُقْمَدْ عليه الحد فلم يتبيّن فسوقه لاحتمال أن يأتي بالشهادة أو يغفو عنها المقذوف أو يقرّ بما رماه به من الزنا. وهذا كله بِينَ لا إشكال فيه.

واختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف إذا تاب، فمنهم من قال إنها مقبولة وهو مذهب مالك والشافعي وأصحابهما، ومنهم من قال إنها لا تقبل وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. قالوا لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدَأُهُمْ﴾ فالاستثناء إنما يعود على التفسير دون قبول الشهادة. وهذا غير صحيح لأن المعنى الذي من أجله لم تقبل شهادته هو التفسير. فإذا ارتفع التفسير وجب قبول الشهادة. ومعنى قوله في الآية أبداً ما لم يتب، كما يقال لا تقبل شهادة الكافر أبداً ويكون معناه ما لم يسلم. هذا أولى ما يحتج به لمالك رحمه الله. وقد قيل إن مالكاً إنما رأى شهادة القاذف مقبولة إذا تاب، لأن من مذهبة أن الاستثناء الوارد عقب الجملة المعطوف بعضها على بعض باللواو راجع إلى جميعها لا إلى أقرب مذكور منها، وهو معنى حسن أيضاً.

واختلف في صفة توبه القاذف التي إذا تاب منها قبلت شهادته على قولين: أحدهما أن توبته أن يُكذب نفسه ويعرف أنه قال البهتان وتاب إلى الله من ذلك.

(٢٣) الآية ٤ من سورة التور.

والثاني أن توبته من ذلك صلاح حاله وندمه على ما فرط من ذلك والاستغفار منه وترك العود في مثل ذلك من الجرح، وهو قول مالك وهو أصح، لأن توبية كل ذي ذنب من أهل الإيمان ترك العود والندم والاستغفار منه. فإن كان فاسقاً عرفت توبته بانتقاله من حال الفسق إلى حال الصلاح، وإن كان صالحاً فتعرف توبته بتزويده في الخير وارتفاع درجته فيه، وبالله سبحانه التوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ أَسْتَعِينُ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

كتاب الديات

فصل في
تحريم القتل وما جاء في ذلك

حرَّمَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى عَلَى عبادِهِ قَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَأَوْعَدَ عَلَى ذَلِكَ بِالنَّارِ
الْأَلِيمِ وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ، مِنْذَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ تَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الشَّرَائِعُ
وَالْمِلَلِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ يَا أَنْجَحَ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَعْبَلُ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعْبَلْ مِنْ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلْنَاهُ كَلَّا إِنَّمَا يَتَعْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ لَئِنْ بَسْطَ
إِلَيْيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي
أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ »^(١) فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى آدَمَ وَوَلْدِهِ وَتَوَاعِدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا قَالَ الْمَقْتُولُ مِنْ
ابْنِي آدَمَ لِأَخِيهِ الْقَاتِلِ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ
وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَفْسٍ قُتِلَ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى
ابْنِ آدَمَ الْأُولَى كِفْلُ مِنْهَا »^(٢) [وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أُولُوا مِنْ سِنِّ الْقَتْلِ] ^(٣) .

(١) الآيات ٢٧ - ٢٩ من سورة المائدة.

(٢) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٣) ساقط من هـ.

فصل

وَضَرَبَ اللَّهُ لِعْبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ مَثَلًا فِيمَا قَصَّ عَلَيْهِمْ مِنْ نَبِيٍّ ابْنِي آدَمَ الْمَذْكُورِينَ لِيَتَأْسِوا بِفَعْلِ^(٤) الْمُتَقْبَلِ مِنْهُمَا [وَيَتَهَوَّا عَنْ فَعْلِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا]^(٥) وَأَعْلَمَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَبَادَهُ أَنْ قَتْلَ النَّفْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ كَقْتْلِ جَمِيعِ الْخَلْقِ فِي عَظَمِ الإِثْمِ إِعْذَارًا إِلَيْهِمْ لِتَقْوِيمِ الْحَجَةِ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»^(٦) الآيَة^(٦). وَرُوِيَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَ مَنْ قَتْلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِغَيْرِ حَقٍّ جَهَنَّمَ وَغَضَبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا، فَلَوْ قُتِلَ جَمِيعُ الْخَلْقِ لَمْ يَزِدْ مِنْ الْعَذَابِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا سَمَاهُ اللَّهُ عَظِيمًا فَلَا يَعْلَمُ قَدْرَهِ إِلَّا هُوَ عَزَّ وَجَلَّ.

فصل

فَالْقَتْلُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ وَأَجْلُ الْخَطَايَا وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ لَيْسَ بَعْدَ الشَّرِكَ ذَنْبٌ أَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ اللَّهِ. وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ أَعْظَمِ الذَّنْبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ بَنِيَّاً وَهُوَ خَلَقَكُمْ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكُ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكُ، ثُمَّ أَنْ تَزْنِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٧). وَرُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَارَكَ فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلْمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيَسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨). وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يُشْرِكْ وَلَمْ يُقْتَلْ لَقِيَ اللَّهَ خَفِيفُ الظَّهَرِ»^(٩) وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْقَتْلِ كَثِيرَةٌ، وَكَفِيَّ مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ.

(٤) فِي ق ٢ : (لِيَتَأْسِوا مِنْ فَعْلِ).

(٥) ساقطٌ مِنْ هـ.

(٦) الآيَةُ ٣٢ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(٧) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَسَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْتَّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، وَمَسْنَدِ أَحْمَدَ بِالْفَاظِ مُخْلِفَةٌ.

(٨) فِي كِتَابِ الْدِيَاتِ مِنْ سُنْنَةِ أَبِي مَاجَهِ.

(٩) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

فصل

وجميع الذنوب تمحوها التوبة إن تاب منها قبل المعاينة بإجماع لقوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا توبُوا إِلَى اللَّهِ توبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(١٠) وعسى من الله واجبة . قوله عز وجل : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عَبْدِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾^(١١) قوله النبي - عليه الصلاة والسلام - : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١٢) . فإن مات ولم يتتب منها كان في المشيئة لقول الله عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(١٣) . قوله :

﴿يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾^(١٤) معناه لمن شاء . إِلَّا القتلَ عَمَدًا فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي قِبْلَتِهِ وَإِنْفَاذِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أنه لا توبة له ، وأن الوعيد لاحق له ،

ممن روی ذلك عنهم ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وزيد بن ثابت . روی أن

سائلًا سأله ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة عنمن قتل رجلاً مؤمناً متعمداً هل له من

توبة فكلهم قال : هل تستطيع أن تُحْيِيهِ؟ هل تستطيع أن تُبَغِّي في الأرض نفقاً أو

سلماً في السماء؟ روی أن ابن عمر سأله عن ذلك فقال : ليستكثر من شرب الماء

البارد ، يعني أنه لا توبة له . روی أيضاً عن ابن عباس أنه سأله عن ذلك فقال

للسائل كالمنتظر من مسألته : ماذا تقول؟ فأعاد عليه ، فقال ماذا تقول؟ مرتين أو

ثلاثًا ثم قال : ويحك! وأنني له بالتوبة؟ وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - لأنه

روي عنه أن إماماً القاتل لا تجوز وإن تاب . ويفيد هذا المذهب ما روی أن رسول

(١٠) الآية ٨ من سورة التحرير .

(١١) الآية ٢٥ من سورة الشورى .

(١٢) حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود .

(١٣) الآية ٤٨ و ١١٦ من سورة النساء .

(١٤) الآية ٥٣ من سورة الزمر .

الله ﷺ قال: «كُلُّ ذَبِيبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ كافراً أو قُتِلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»^(١٥).

فصل

وذلك - والله أعلم - لأن القتل يجتمع فيه حق الله وحق للمقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبه من مظالم العباد تَحَلُّهم ورُدُّ التبعاعات إليهم وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول قبل موته فيغفر عنه ويحلله من قتله إياه طيبة بذلك نفسه.

فصل

واختلف الذاهبون إلى هذا المذهب في حكم الآيتين الواردتين في قتل النفس التي حرم الله: آية النساء قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجُزْءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيمًا» وآية الفرقان قوله: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ» [فمنهم من ذهب إلى أن آية النساء ناسخة لآية الفرقان، لأن النساء مدنية والفرقان مكية. وروي أن الفرقان نزلت قبل سورة النساء بستة أشهر والله أعلم]^(١٦). ومنهم من ذهب إلى أن الآيتين محكمتان، وأن آية الفرقان نزلت في المشركين، وآية النساء نزلت في المسلمين، وتأنول أن الخلود المذكور فيها غير مؤيد لأنه لا يُخلُد في النار على التأييد إلا الكفار.

(١٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الدرداء، والنمسائي في السنن وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك، ثلثتهم عن معاوية.

(١٦) ما بين معقوقتين ساقط من هـ.

فصل

وأما من قال إن القاتل مخلدٌ في النار فقد أخطأ وخالف أهل السنة، لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما كسبَ^(١٧) من صالح أعماله، لأن السيئات لا تُبطل الحسنات، ومن عمل حسنة ومات على الإسلام فلا بد أن يُجازيه الله على حسته^(١٨) فإنه يقول تعالى وقوله الحق: «وَلَنْ يَرَكُمْ أَعْمَالَكُم»^(١٩) وقال تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(٢٠) وقال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفَّارَانَ لِسَعْيِهِ»^(٢١) وقال عز من قائل: «فَلَا تُظْلِمُ نَفْسَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ»^(٢٢).

فصل

وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة وأن توبته مقبولة. ففيهن روي ذلك عنه ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم. واختلفَ من صار إلى هذا المذهب أيضاً في حكم الآيتين المذكورتين.

فمنهم من قال إلى أن اللَّهُ نسخت الشديدة، ومنهم من قال إنهم محكمتان واردتان في الكفار واستدل على ذلك بما فيهما من ذكر الخلود في النار الذي هو من صفة عذاب الكافرين، لأن من أدخل النار من الموحدين فلا بد أن يخرج منها بالشفاعة. ومنهم من قال إن آية الفرقان وردت في الكفار، وأية النساء في المسلمين، إلا أن معناها أن ذلك جزاءه إن جازاه ولم يغفر له، بدليل قوله تعالى:

(١٧) كذا في هـ وهو الصواب. وكتب في المخطوطات الأخرى: اكتسب.

(١٨) عبارة ق ٢: فإن الله يجازيه على حسته.

(١٩) الآية ٣٥ من سورة محمد.

(٢٠) الأيتان ٧ و ٨ من سورة الززلة.

(٢١) الآية ٩٤ من سورة الأنبياء.

(٢٢) الآية ٤٧ من سورة الأنبياء.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾^(٢٣) وروي عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة أنه قال: «هو جزاؤه إن جازاه»^(٢٤). ومنهم من قال في آية النساء إن المراد بها من قُتل مؤمناً متعمداً مستحلاً لقتله.

فصل

والصواب إن شاء الله أن الآيتين مُحَكَّمتان غير منسوختين، لأنهما وردتا بلفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها النسخ. وأما المذهبان فلكلَّيهما وجوه من النظر، وكفى باختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، فقلَّما تجدهم يختلفون إلا فيما تعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة. فينبغي لمن لم ي الواقع هذا الذنب العظيم أن يتنهى عنه ويستعيد بالله منه مخافة ألا يصح له منه متاب، فيتحقق عليه سوء العذاب، ويناله شديد العقاب، ولمن واقعه أن يتوب إلى الله ويستغفره ولا ييأس من رحمة الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون. وقد كان ابن شهاب إذا سئل هل للقاتل توبة؟ يعرّف من السائل هل قتل أم لا ويطاوله في ذلك، فإن تبيّن منه أنه لم يقتل قال لا توبة له، وإن تبيّن له منه أنه قتل قال له توبة. وإن هذا تحسن من الفتوى.

فصل

ومن توبة القاتل أن يعرض نفسه على أولياء المقتول فإن قادوا منه وإلا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين أو اعتق رقبة إن كان واجداً، أو أكثر من الاستغفار. ويستحب أن يلازم الجهاد ويبذل نفسه لله، رُوي هذا كله عن مالك رحمة الله، وفيه دليل على الرجاء في قبول توبته.

_____.
(٢٣) تقدمت في الهاشم ١٣.

(٢٤) لم أقف عليه.

فصل

واختلف أيضاً في القاتل إذا أُقيِّدَ منه هل يكون القصاص كفارة له أم لا على قولين: فمن أهل العلم مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ كَفَارَةً لَهُ . وَاحْتَجَ بِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَةِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: **الْحُدُودُ كَفَاراتٌ لِأَهْلِهَا**^(٢٥) . وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا تَكُونُ لَهُ كَفَارَةً، لَأَنَّ الْمَقْتُولَ الْمُظْلُومُ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي الْقِصَاصِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْفَعَةٌ لِلْأَحْيَاءِ لِيَتَنَاهِي النَّاسُ عَنِ الْقَتْلِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **«وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلَبَابُ»**^(٢٦) فَيَكُونُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُخْصَصاً مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِهَذَا الدَّلِيلِ^(٢٧) وَيَبْقَى الْحَدِيثُ مُسْتَعْمِلاً فِيمَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ حَقٌّ لِلْمُخْلُوقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ . وَمِنْ الدَّلِيلِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ مِنْ الْقَاتِلِ لَا يَكُونُ كَفَارَةً لَهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: **«ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»**^(٢٨) فَظَاهِرُهُ أَنَّ الْحُدُودَ لَا تَكُونُ كَفَارَةً لَهُمْ، وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِمْ مِنْ حَقُوقِ الْمُخْلُوقِينَ.

فصل

وَهَذِهِ الْمَعْنَى كُلُّهَا مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مَرْدُودَةٍ إِلَى الْبَارِي سَبَّحَهُ وَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَشَاءُ عَدْلٌ مِنْهُ **«لَا يُسْتَشَدُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْتَثْوَنُ»**^(٢٩) .

فصل

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْقَاتِلِ عَمْدًا فِي الدُّنْيَا فَأَنَّ يُقْتَصِّ مِنْهُ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي أَحْكَمَتْهَا

(٢٥) لَعِلَّ الْمُؤْلِفُ رَوَى الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى . وَلِفَظِهِ فِي كِتَابِ الْحَدُودِ مِنْ سِنَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاجَةَ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا فَعُجِّلَتْ لَهُ عَقُوبَتُهُ فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَلَا فَأْمَرُهُ إِلَى اللَّهِ .

(٢٦) الآية ١٧٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٢٧) صُحِّفَتِ الْعِبَارَةُ فِي قِرْآنٍ فَكَتَبَتْ: فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ .

(٢٨) الآية ٣٣ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ .

(٢٩) الآية ٢٣ مِنْ سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ .

السنة، وسنذكرها في موضعها^(٣٠) إن شاء الله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَنَدِيَ رَبُّهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُوراً﴾^(٣١) وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَاصِصِ حِيَاةٌ﴾ معناه أن القاتل إذا عُلِمَ أنه يُقتَصُّ منه إن قُتِلَ أمسك عن القتل فحياناً جميعاً. وقيل إن معناه أن القاتل إذا اقتُصَّ منه تناهى الناس عن القتل فكان سبباً لحياتهم.

فصل

فمن شرائط صحة القصاص على مذهب مالك رحمة الله ألا يكون المقتول ناقصاً عن مرتبة القاتل بـعدم حرية أو إسلام، فيقتل الحر بالحر والحرمة بالحرمة والحرمة بالحر والحر بالحر، والعبد بالعبد والأمة بالأمة والعبد بالأمة والأمة بالعبد، والكافر بالكافر والكافرة بالكافرة والكافر بالكافر، والعبد الكافر بالعبد الكافر والأمة الكافرة بالأمة الكافرة والعبد الكافر بالأمة الكافرة والأمة الكافرة بالعبد الكافر.

فصل

ويُقتل العبد بالحر لأن الحر إذا كان يقتل بالحر لاستواهما في الحرية فالعبد أولى أن يقتل به لمزيد الحرية. ويُقتل الكافر بالمسلم لأن المسلم إذا كان يقتل بالمسلم لاستواهما في مرتبة الإسلام فالكافر أولى أن يقتل به لمزيد الإسلام.

فصل

ولا يقتل الحر ولا الحرمة بالعبد ولا بالأمة لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(٣٠) في ق ٢: وسنذكره في موضعه.

(٣١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الْحَرُّ بِالْحَرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ^(٣٢) والعلة في ذلك نقصان مرتبة الحرية.

فصل

وَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ وَلَا الْمُسْلِمَةُ بِالْكَافِرِ وَلَا بِالْكَافِرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : [لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ]^(٣٣) وَلِقَوْلِهِ ﷺ [الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ]^(٣٤) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَكْافِي دَمَ الْمُؤْمِنِ وَإِذَا لَمْ يَكْافِي فَالْقَصَاصُ مُرْفَعٌ.

فصل

وَإِنَّمَا وَجَبَ الْقَصَاصُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْتَبَةُ الْمُقْتُولِ ناقِصَةً عَنْ مَرْتَبَةِ الْقَاتِلِ بَعْدِ حِرْيَةِ أَوْ إِسْلَامِ، وَأَنْ يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْحَرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْعَبْدُ بِالْأُمَّةِ وَالْأُمَّةُ بِالْعَبْدِ^(٣٥)، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلَافًا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى»^(٣٦) لِأَنَّهُ دَلِيلٌ يُعَارِضُهُ عُومُونَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٣٧) فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْلَّفْظُ عَلَى عُومُونَهُ فِي قَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرَّ وَالْحَرِّ بِالْحَرِّ، وَوَجَبَ بِالْقِيَاسِ مُثُلُّ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ بِالْأُمَّةِ وَالْأُمَّةِ بِالْعَبْدِ، وَالْكَافِرِ بِالْكَافِرِ وَالْكَافِرِ بِالْكَافِرِ، وَالْعَبْدُ النَّصَارَى بِالْأُمَّةِ النَّصَارَى وَالْأُمَّةِ النَّصَارَى بِالْعَبْدِ، وَلِمَ يَجُبَ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْلَّفْظُ عَلَى عُومُونَهُ فِي قَتْلِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ وَالْحَرِّ بِالْأُمَّةِ وَالْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ وَالْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ لِأَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا الْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخَاطِبْنَا بِهَا فِي شَرِعِنَا وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ كَتَبَهَا فِي التُّورَاةِ عَلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

(٣٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٣٣) حديث حسن رواه عن ابن عمر والترمذى وابن ماجه في سننهما، وأحمد في المستند، بالتنكير.

(٣٤) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

(٣٥) في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، ومستند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٣٦) اضطررت عبارة ق ٢ فأقحمت كلمات الحر والعبد والحررة والأمة مكررات بما لا معنى له، فوجب التنبيه.

نبينا عليه، وهم أهل ملة واحدة ولم تكن لهم ذمة ولا عبود لأن الاستبعاد إنما أُبيح للنبي ﷺ وخص به وأمته من بين سائر الأمم. قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلـي. أحـلت لي الغـاثـمـ ولم تـحلـ لأـحدـ قبلـيـ. وجـعلـتـ ليـ الأرضـ مـسـجـداًـ وـطـهـورـاًـ. وـنـصـرـتـ بـالـرـعـبـ مـسـيرـةـ شـهـرـ. وـأـعـطـيـتـ جـوـامـعـ الـكـلـامـ، وـبـعـثـتـ إـلـىـ النـاسـ كـافـةـ لـقـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «فـلـ ياـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ إـلـيـكـمـ جـمـيـعـاًـ»^(٣٧).

فصل

وقوله في الآية: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ»^(٣٨) يدل أيضًا على ما قلناه من أن الآية إنما أريد بها المسلمين الأحرار، لأن العبد لا يتصدق بدمه لأن الحق في ذلك لسيده، والكافر لا تُكفر عنه صدقته.

فصل

ولو كنا المخاطبين بالأية في شرعنـا^(٣٩) لـوجـبـ أنـ يـخـصـ منـ عـمـومـهاـ قـتـلـ الحرـ بالـعـبـدـ والـحرـ بـالـأـمـةـ بـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـاصـصـ فـيـ القـتـلـيـ الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ» وـيـخـصـ مـنـ ذـلـكـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـكـافـرـ بـقـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: «لـاـ يـقـتـلـ مـسـلـمـ بـكـافـرـ»^(٤٠).

فصل

ومـاـ يـبـطـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ قـوـلـهـ «الـحـرـ بـالـحـرـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ» دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ

(٣٧) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن النسائي عن جابر، بلفاظ متقاربة وتقديم وتأخير.

(٣٨) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

(٣٩) صحفت العبارة في ق ٢ فكتبت: ولو كنا مخاطبين في الآية في شرعنـا.

(٤٠) انظر الهاشم السابق ٣٣.

تُقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنتى ما رُوي من أنها إنما وردت ناسخة لما كانت عليه القبائل في الجاهلية من التعالي والتعزز بعضها على بعض فكان إذا عَزَّت القبيلة القبيلة بكثرة العدد والمنعة وعلت عليها بذلك فقتل حرًّا من القبيلة العزيزة لحر من القبيلة المعزوزة لم يُسلمه للقصاص وبذلوا موضعه عبداً أو امرأة. وإذا قتل عبد من المعزوزة عبد من العزيزة أو حرة لحر لم يرضوا بالقصاص منهما وطلبوها موضع العبد حرًّا وموضع المرأة رجلاً، فأمر الله عباده المؤمنين لا يمثلوا ذلك وأن يقتلو الحر القاتل بالحر المقتول والعبد القاتل بالعبد المقتول، والأنتى القاتلة بالأنتى المقتولة. ولا جائز أن يكون معنى الآية غير هذا لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٤١) وأجمع المسلمون على أن الرجل يُقتل بالمرأة والمرأة بالرجل على الشرط الذي ذكرناه، وهو ألا يكون المقتول ناقصاً عن مرتبة القاتل بعدم حرية أو إسلام، إلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قُتِلَ بِالمرأة قُضِيَ لَهُ بِنَصْفِ الدِّيَةِ، وَهُوَ عُثْمَانُ الْبَتَّى، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ تَرَدَّهُ الأصول.

فصل

وقد روي عن مالك رحمة الله في هذه الآية تأويل جيد ظاهر رواه عنه أبو المصعب وهو أنه قال أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية: **الحر بالحر** أن معنى ذلك الجنس، الذكر والأنتى فيه سواء. وكذلك العبد بالعبد معناه الجنس الذكر والأنتى سواء. وأعاد تعالى ذكر الأنثى بالأنتى إنكاراً لما كان من أمر الجاهلية. إلا ترى أن **وكَبَّنَا** عليهم فيها أَنَّ النفس إلى النفس إلى قوله والجروح قصاص بالمساواة في ذلك الحرية في جنسها والعبودية في جنسها. وهذا جيد لأن الألف واللام إنما يدخلان على الواحدة للتعریف إما بالعهد وإما باستغرق الجنس، فإذا لم يكن عهد فلا بد أن يُحمل على استغرق الجنس وإلَّا كان نكرة فكانه قال تعالى على هذا التأويل الأحرار بالأحرار والعبيد بالعبيد.

(٤١) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

فصل

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم الحر يقتل بالذمي المعاهد وبالعبد تعلقاً بظاهر قول الله عز وجل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وبظاهر قول الله تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُوراً» فقالوا هذا عامٌ في قتل كل نفس محرمة القتل. وتأولوا قول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ عَلَى أَنَّهُ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ» وهذا كله خطأ فاحش. أما تعلقهم بقول الله عز وجل: أن النفس بالنفس فلا يصح لما قدمناه من أن الآية إنما كتبت على أهل التوراة وهم ملة واحدة لا ذمة لهم ولا عبيد كما للمسلمين، لأن الجزية فيء وغنية خص الله بها النبي ﷺ وعباده المؤمنين. وكذلك تعلقهم بقوله تعالى ومن قُتِلَ مظلوماً لا حجة لهم فيه لأنه ليس على عمومه في كل من قُتل مظلوماً، لأن الحربي المستأمن محرم القتل وقاتلُه ظالم له، وهو مخصوص عندهم من عموم الآية لا يُقتل به المسلم فيلزمهم مثل ذلك في الذمي المعاهد وهم لا يقولونه فقد ناقضوا أيضاً بالسيد يقتل عبده فقالوا إنه لا يقتل به وخصصوه من عموم الآية وإن كان مظلوماً بقتل سيده إياه. وناقضوا أيضاً بالجراح لأنهم قالوا إنه يُقتل الحر المسلم بالعبد والكافر، ولا يفقوئون عينه، وكذلك سائر الجراح وذلك في نسق الآية، فزعموا أن النفس تساوي النفس وأن اليد لا تساوي اليد. فإن كانوا أرادوا الجسم فالمساواة ظاهرة وإن كانوا أرادوا الجنس فالجنسان مختلفان.

فصل

وتأنيلهم قول النبي عليه السلام: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» على أنه أراد به الكافر الحربي من أبعد التأويلات وأبينها في الخطأ، لأن الحربين قد أمر الله بقتلهم وجعل ذلك من أفضل الأعمال وأحبها إليه. فهل يجوز أن يتوهם متوهماً من قُتل من أمر الله بقتله ووعده على ذلك جزيل الثواب يجب عليه القتل حتى يحتاج النبي ﷺ أن يبيّن لنا أنه لا قود بيننا وبين أهل الحرب، هذا ما لا يشكل على أحد ولا يحتاج النبي ﷺ إلى بيانه.

فصل في تقسيم القتل

والقتل يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يعمد للضرب ولا للقتل.

والثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل.

والثالث: أن يعمد للقتل.

فاما إذا لم يعمد للقتل ولا للضرب مثل أن برمي الشيء فتصيب به إنساناً فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك، فهذا هو قتل الخطأ بإجماع، لا يجب فيه القصاص، وإنما تجب فيه الديمة على العاقلة والكافارة في ماله. قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَبِيعَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصُدُّقُوا﴾. وقوله تعالى: إِلَّا خَطَاً معناه لكن خطأ، فهو مستثنى منفصل عن المستثنى منه ومن غير جنسه، لأن الخطأ لا يقال فيه إن له أن يفعله ولا ليس له أن يفعله.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون عمه للضرب على وجه اللعب.

والثاني: أن يكون على وجه الأدب مِمَّن يجوز له الأدب.

والثالث: أن يكون على وجه النائرة والغضب.

فاما الوجه الأول وهو أن يكون على وجه اللعب ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك من الخطأ وفيه الديمة على العاقلة، وهو مذهب ابن القاسم روايته عن مالك في المدونة.

والثاني أن ذلك عمد وفيه القصاص إلَّا أن يعفو أولياء القتيل، وهو قول مطرُّف وابن الماجشون وروايتهما عن مالك. وقد تُؤول أن معنى قول ابن الماجشون وروايته عن مالك إن ضربه على وجه اللعب دون أن يلاعبه صاحبه [وأن معنى قول ابن القاسم وروايته عن مالك إذا لاعبه صاحبه فيرجع القولان على هذا إلى قول واحد. والأظهر أنه اختلاف من القول، ولا فرق بين أن يلاعنه صاحبه]^(٤٢) أو لا يلاعنه إذا علم أنه لم يضره إلَّا على وجه اللعب.

والثالث: أن ذلك شبه العمد وفيه الدية مغلظة في مال الجاني ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهو قول ابن وهب من أصحاب مالك، وقول ربعة وابن شهاب وأبي الزناد. وقد قيل إن التفرقة بين أن يلاعنه أو لا يلاعنه قول رابع في المسألة.

وأما الوجه الثاني وهو أن يعمد للضرب على وجه الأدب وهو من يجوز له الأدب كالمؤدب والصانع فهو يجري عندي على الاختلاف في الذي يعمد للضرب على وجه اللعب ويدخل فيه الثلاثة الأقوال المذكورة في ذلك الوجه. ورأيت لأبي الوليد الباхи أن الاختلاف في هذا الوجه إنما هو راجع إلى تغليظ الديمة ولا قصاص بحال.

فصل

هذا إذا علم أن ضربه كان على وجه الأدب، وأما إن لم يُعلم إلَّا بقوله ودعواه ففي تصديقه على ذلك قولان:

أحدهما أنه لا يصدق ويقتضي منه لأن العداء قد ظهر والقصاص قد وجب وهو يدعى ما يسقطه عنه.

والقول الثاني أنه يصدق في ذلك وإذا صدَّق فيه فهو بمنزلة إذا علم بالبينة ودخل الاختلاف المذكور في ذلك.

^(٤٢) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

وأما الوجه الثالث وهو أن يكون الضرب على وجه النائرة والغضب ففيه قوله :

أحدهما: وهو المشهور عن مالك المعروف من قوله أن ذلك عمدٌ وفيه القصاص إلّا من الأب في ابنه والأم والجد فإنه لا يقتضي منه وتغليظ الديمة عليه في ماله. وهذا قول مالك في المدونة لأنّه أنكر شبه العمد وقال إنه باطل إنما هو عمد أو خطأ لا ثالث لهما، لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما.

والقول الثاني: أن ذلك شبه العمد ولا يقاد منه وتغليظ الديمة عليه، وهو مروي عن مالك رحمه الله، حكاه العراقيون عنه، وعليه أكثر أهل العلم، إلّا أنهم اختلفوا في صفة تغليظ الديمة. فمنهم من يرى أنها مربعة وهو مذهب أبي حنيفة. ومنهم من يرى أنها مثلثة وهو مذهب الشافعى. واختلفوا أيضاً في الجراح كاختلافهم في القتل هل فيه شبهة عمد أم لا. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجراح. واختلفوا أيضاً في صفة شبه العمد فمنهم من يقول إنه لا يقتضي إلا من قتل بحديدة. وقال أبو حنيفة لا يقتضي إلا من قتل بحديدة أو لِبَطْة القصبة^(٤٣) أو النار^(٤٤).

فصل

وأما الوجه الثالث وهو أن يعمد للقتل فلا يخلو من وجهين:

أحدهما أن يكون ذلك على وجه الغيلة.

والثاني أن يكون على وجه النايرة والعداوة.

فاما إن كان على وجه الغيلة فإنه يقتل على كل حال. ولا يجوز للأولياء العفو عنه.

واما إن كان على وجه النايرة والعداوة فالأولياء بال الخيار، إن شاؤوا أن يعفوا،

(٤٣) في القاموس: اللُّبَطَة - بالكسر - قشر القصبة والقوس والقناة.

(٤٤) صفت العبارة في ق ٢ فكتبت: لا يقتضي إلا من قتل بحديدة أو الغضب أو النايرة.

وإن شاؤوا أن يقتصوا بذلك لهم إلا أن يقتل بعد أن يأخذوا الديمة فقد قيل إن الوالي يقتله ولا يجوز لأولياء المقتول العفو عنه تأويلاً على قول الله عز وجل: «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٤٥) وقد شد هذا التأويل ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أُعَافِي رجلاً قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الْدِيْمَةِ»، وقع في تفسير ابن سلام.

فصل

واختلفوا إن أرادوا أن يغفوا عن الديمة هل يلزم ذلك القاتل أم لا على قولين:
أحدهما: أن ذلك لا يلزم، وهو مذهب ابن القاسم والمعلوم من قول
مالك.

والثاني: أن ذلك يلزم وهو قول أشهب. والأصل في الاختلاف مبني على الاختلاف في تأويل قول الله عز وجل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَإِذَا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» فالذى ذهب إليه المحققون وتأولوه على مذهب مالك أن العافي هو القاتل. ومعنى الكلام مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخْيَهُ الْقَاتِلُ شَيْئاً مِنْ الْعُقْلِ فرضي به فليتبعه بمعرفة ولبيؤد إلى بإحسان ذلك تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٍ»^(٤٦) يعني مما كان كتب على مَنْ قَبْلَكُمْ لأن فيما كان قبل لم تكن دية وإنما كان الواجب القصاص.

فصل

وما روي أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَعْفَوْ أَوْ يَأْخُذَ الْدِيْمَةِ»^(٤٧) معناه إن بُذِلتْ له وطاع بها القاتل على هذا التأويل. ومن أهل العلم مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: إِنَّ لَوْلِي الْمَقْتُولَ أَنْ

(٤٥) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٤٦) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٤٧) في كتاب البيوع من الموطأ، وصحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والنسائي. وفي كتاب الديات من الصحيحين أيضاً، ومن سنن الترمذى وابن ماجه، وفي مسنـد أحمد.

يأخذ الدّية من القاتل شاء أو أبى ، وتأول أن العافي في الآية ولِيُ المقتول يغفو عن الدم فتتبع القاتل بالدية فيلزمه أن يؤديها بإحسان ، وهو تأويل بعيد ، لأن شيئاً نكرة ، ولا يصح أن يراد به القصاص لأنّه معرفة بنص الله تعالى عليه في قوله : «ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ» وإنما عني به ما يتراضيان عليه من قليل المال وكثيره إذ لا حدّ لدّية العمد .

فصل

فإن اتفقا على الدية مبهمة من غير أن يسميا شيئاً حكم فيه بدية مربعة على مذهب مالك وأصحابه خلافاً للشافعى في قوله إنها مثلثة . فجعل مالك العافي في هذه الآية الدافع لا التارك ، وجعل العافي في آية الطلاق في قوله : «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فِرِيظَةً فَنَصَفُّ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَقْدُ النِّكَاحِ»^(٤٨) وهو الزوج . فالمعنى عنده في الآية : إلّا أن يعفو الزوجات فيترکن النصف أو يعفو الزوج فيدفع الجميع والله أعلم بما أراد من ذلك لا إله إلّا هو .

فصل

فيما يجب به القصاص

والقصاص يكون بأحد ثلاثة أشياء :

إما ببينة تقوم على القتل .

إما باعتراف القاتل على نفسه .

وإما بقسامـة أولـيـاءـ المـقـتـولـ بما تـصـحـ بهـ القـسـامـةـ عـلـىـ ماـ سـنـذـكـرـهـ فيـ مـوـضـعـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ .

فإذا قامت البينة على القتل أو اعترف به القاتل على نفسه اقتضى منه بمثل

(٤٨) الآية ٢٣٧ من سورة البقرة .

القتلة التي قتله بها إِلَّا أن يكون قتله بالنار أو بالسم فاختلَف في ذلك. قال ابن حبيب في الواضحة إنَّه لا يقتل بالنار ولا بالسم لأنَّ ذلك من المثل. وظاهر ما في المدونة أنه يُقتَصُّ منه بمثَل القتلة التي قتله بها وإنْ كان قتله بالنار إذ لم يفرق فيها بين النار وغيره، وهو ظاهر قوله في السُّم أنه يقاد منه به. ومن أهل العلم من يرى أنه لا يكون القود إِلَّا بالسيف. وأما إن لم يثبت القتل بالبينة وإنما استحق دمه بالقسمة فلا يُقتل إِلَّا بالسيف.

فصل في تقسيمات الديات

والديات على مذهب مالك رحمة الله وأصحابه ثلاثة:

دية الخطأ، ودية العمد إذا قُبِلت، ودية التغليظ في مثل ما فعل المدلجي بابنه، وهي دية شبه العمد على مذهب من يراه ويقول به. وقد ذكرنا أنه قول أكثر أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك. وأبو حنيفة يرى الدية في ذلك مربعة حسب ما ذكرناه عنه.

فصل في دية الخطأ

فأما دية الخطأ فإنها على أهل الإبل مائة من الإبل على عاقلة القاتل، سنة من رسول الله ﷺ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك. وتؤخذ في ثلاثة سنين، وقيل في أربع سنين. والأول أكثر وهو مذهب مالك.

فصل

وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي ﷺ في الإسلام، ولا يحمله القياس، لأنَّ الأصل كان أَلَّا يحمل أحد جنابة أحد لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ

نفسٍ إِلَّا عليها وَلَا تَزَرُّ وَازْرَهُ وَزَرَّ أَخْرَى»^(٤٩) وقول النبي عليه السلام لأبي رمثه في ابنه: لا تجني عليه ولا يجني عليك^(٥٠) وقوله عليه السلام: «تَجَاوَرَ اللَّهُ لِأَمْتَى عَنِ الْخَطِّ وَالنَّسِيَانِ وَعَمَّا اسْتُكْرُهُوَا عَلَيْهِ»^(٥١) ولكنها خُصمت من هذه الظواهر كلها الواردة في القرآن والسنة والآثار بالسنة والإجماع.

فصل

وهي مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعه. هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، إِلَّا أن أبو حنيفة جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب إلى أن دية الخطط مربعة، واختلفوا في أسنانها اختلافاً كثيراً ليس هذا موضع إيراده، إذ لم أقصد إلى ذكر الاختلاف وإنما قصدت إلى تلخيص المذهب. وهذا كله لا مدخل للرأي والقياس في شيء منه، وكل يدعى التوفيق فيما ذهب إليه من ذلك أصلًا لا قياساً.

فصل

وأما على أهل الذهب والورق فهي ما قومها به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألف دينار [على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم لأهل الورق. وروى أهل العراق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه]^(٥٢) أنه قومها على أهل الورق عشرة آلاف درهم. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ولم يختلف عن عمر بن الخطاب

(٤٩) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٥٠) في كتاب الدييات من سنن أبي داود وابن ماجه والدارمي، وفي كتاب القساممة من سنن النسائي، وفي مسنند أحمد.

(٥١) في صحيح البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه، ومسنند أحمد بالفاظ متقاربة.

(٥٢) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

أنه قُوْم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وذلك مروي عن النبي عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم. وبعض الرواية يقول في تقويم الدية على أهل الذهب والورق قُوْم عمر الدية، وبعضاً يقول: جَعْل، وبعضاً يقول قَضَى. وانختلف قول الشافعي في ذلك، فكان قوله في القديم كقول مالك. وقال في الحديث إن الديه على أهل الذهب والورق قيمة الإبل في الوقت الذي يُقضى بالديه، وقال: قُوْم عمر الدية على أهل الذهب والورق فاتباعه أن تُقْوَم في كل وقت. وما ذهب إليه مالك أصح وأولى لأن فيه أثراً مرفوعاً إلى النبي ﷺ من رواية ابن عباس أنه قضى لرجل من الأنصار قتله مَوْلَى لبني عدي بالدية اثنا عشر ألف درهم. وفيهم نزلت هذه الآية: «وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ»^(٥٣) وأما أبو حنيفة فلا حجة له فيما ذهب إليه إلا ما رواه أهل العراق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقويم الديه بعشرة آلاف درهم على أهل الورق.

فصل

ولا تؤخذ في الديه عند مالك، وجل أهل العلم إلَّا الإبل والدنانير والدرهم. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه وضع الديه على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشياة ألف شاة، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل البرود مائة حلة، وهو قول عطاء وقتادة. وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب أنه وضع الديه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشياة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة.

فصل

ودية الخطأ كسائر مال المقتول يُقضى منها دِيْنُه وتجوز فيها وصيته ويرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته فإنه لا يرث منها شيئاً للإجماع أن قاتل

^{*} الآية ٧٤ من سورة التوبة.

الخطأ لا يرث من الديه . وقد كان عمر بن الخطاب لا يورث المرأة من الديه شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلالي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيمهم الضبابي من ديه زوجها وكان قُتل خطأ ، فقضى بذلك هو والناس بعده ولم يختلفوا في ذلك إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر من الخلاف في ذلك وبالله التوفيق .

فصل في ديه العمد

وأما ديه العمد فليست بمؤقتة ولا معلومة . والدليل على ذلك قول الله تعالى : «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥٤) وشيء نكرة يقع على القليل والكثير .

فصل

فإن اصطلحوا على الديه مبهمة فإن الديه تكون في ماله حالة مائة من الإبل على أهل الإبل مربعة ، خمس وعشرون بنت مخاضن ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم . ولا تغفلط الديه على أهل الذهب والورق بفضل ما بين أسنان ديه الخطأ وديه العمد كما يفعل في ديه التغليظ المثلثة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك . وروى يحيى عن أشهب أنها تغلف بفضل ما بين أسنان ديه الخطأ وديه العمد . وعن ابن نافع مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، وهو ظاهر ما في المدونة . وقد روى عن مالك أن ديه العمد إذا قُبلت مبهمة تكون في ثلاثة سنين ، والأول هو المشهور في المذهب .

(٥٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

فصل

وهي أيضاً موروثة عن المقتول يرثها ورثته ويقضى منها دينه إلا أنه لا تدخل فيها الوصايا لأنه مال لم يعلم به. وإن عفا عن دمه جاز ذلك من رأس ماله ولم يكن من ثلثه. وذهب الشافعي إلى أن دية العمد إن قُبِلت كدية شبه العمد مُثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. فالديات عنده ديتان دية الخطأ مخمسة، ودية شبه العمد ودية العمد إن قبِلت مثلثة [وأما أبو حنيفة فلا دية للعمد عنده أصلًا]^(٥٥). وبالله التوفيق.

فصل في الدية المغلظة

وأما الدية المغلظة في مثل ما صنع المدلحي بابنه وفي شبه العمد على رواية العراقيين عن مالك فإنها على أهل الإبل مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، حالة في مال القاتل غير مؤجلة. وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون إنها على العاقلة لأنها نزلت منزلة الخطأ، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب لسرقة بن جعشن أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الإبل، وسرقة لم يكن أبا القاتل وإنما كان سيد القوم. فدل ذلك على أنه إنما أمره أن يعدها له من أموال قوم القاتل. وحکى ابن حبيب عن مطرف أنها في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال.

فصل

فإن كان من أهل الذهب والورق ففي ذلك روايتان:
إحداهما: أنها لا تغليظ ولا يزاد فيها بفضل ما بين الأسنان.

(٥٥) ساقط من ت.

والثانية: أنها تغلوظ. فإذا قلنا إنها تغلوظ ففي صفة تغليظها ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقوم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والأربعون خلفة قيمتها باللغة ما بلغت فيكون ذلك عليه إلا أن تكون أقل من الألف مثقال ومن الاثنين عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء.

والثاني وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أن تقوم أسنان الخطأ الخمسة وأسنان المغلظة الثلاثة فينظر كم بينهما فيسمى ذلك من دية الخطأ، فإن كان الثالث أو الرابع زيد على الألف دينار أو الاثنين عشر ألف درهم ثلثها أو رباعها.

والثالث أن يعرف كم بين القيمتين فيزاد ذلك على الذهب أو الورق. ودية شبه العمد عند أبي حنيفة مربعة ولا تغليظ فيها عند أهل الذهب والورق، وعند أبي ثور مخمسة ولا تغليظ فيها بحال.

فصل في دية الكتابيين

وأما دية اليهودي والنصراني فإنها مثل نصف دية الحر المسلم. هذا الذي ذهب إليه مالك رحمة الله تعالى ورواه في موطأه عن عمر بن عبد العزيز وتابعه عليه جميع أصحابه. وقال الشافعي ديتها مثل دية المسلم وهو قول جماعة من السلف. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، واحتج بظاهر قول الله عز وجل: «وإن كان من قومٍ يبنكم وبينهم مি�ثاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمٌةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرٌ رَبِّةٌ مُؤْمِنَةٌ»^(٥٦) فتأول أن المراد به الكافر وقال: أوجب الله في قتله خطأ الدية والكافرة كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتها سواء كما أن الكفارة عنهم سواء، وهذا لا حجة فيه لأن الله لم يذكر فيه أنه كافر، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صلح أن المراد به الكافر لما أوجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين. لأن هذا أمر لا مدخل للقياس

^(٥٦) الآية ٩٢ من سورة النساء.

فيه وإنما يرجع فيه إلى التوقيف. وإذا كان ذلك فَمَا ذهب إليه مالك رحمه الله أولى ما قيل في ذلك، لأنه مروي عن النبي عليه السلام من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قال في خطبته: «ديةُ الكافر مثل نصف ديةِ المسلم»^(٥٧). وأما دية المجوسي فإنها ثمانمائة درهم عند مالك والشافعي. وقد تقدم مذهب أبي حنيفة أن ديته مثل دية الحر المسلم؛ وعلى أهل المذهب ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار، وعلى أهل الإبل ستة أبعة وثلاثة بعير، وجراحه على حساب ديته هذه.

فصل في دية المرتد

واختلف في دية المرتد إذا قُتل قبل أن يُستتاب، فقيل لا دية على قاتلته. وقيل دية مجوسى. وقيل ديته دية دينه الذي ارتدَ إلَيْهِ.

فصل في دية العبد

وأما العبد فلا دية له على مذهب مالك رحمه الله وإنما هو كسلعة من السلع فعلى قاتلته خطأً كان أو عمداً قيمته بالغة ما بلغت في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً. وروي عن الشافعي مثل قول مالك رحمه الله هذا. والمشهور عنه الظاهر من مذهبه^(٥٨) أنَّ العبد إذا قُتل خطأً فقيمتُه على عاقلة القاتل في ثلاثة سنين وهو مذهب أبي حنيفة، إِلَّا أنه يرى أَلَّا يُزداد على الدية إن كانت قيمته أكثر من

(٥٧) الحديث هنا مروي بالمعنى. ولفظه في كتاب الديات من سنن ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قضى أن عَقْلَ أهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ. وهم اليهود والتنصاري.

(٥٨) هكذا في ت وعلمه الصواب. وفي المخطوطات الأخرى: هذا هو المشهور عند الظاهر من مذهب.

الدية. وقالت طائفة من أهل الكوفة لا يبلغ به دية الحر وينقص منها شيء، قال بعضهم الدرهم وقال بعضهم العشرة دراهم. وقال الحسن: إذا قتل الحر العبد خطأً فعليه الدية والكفارة ولم يبين إن كانت في ماله أو على العاقلة. وإذا أجمل فيه فينبغي أن يكون حكمها حكم الدية في الخطأ والعمد.

فصل

وأما جراح العبد فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن على جارحه ما نقصه من غير تفصيل قياساً على العروض والحيوان. والثاني أن جراحاته في قيمته كجراحات الحر في ديته قياساً على الحر. وقال الشافعي قياس العبد على الحر أولى من قياسه على الحيوان والسلع، لأنه حيوان عاقل مكلف ليس كالحيوان والسلع. والثالث أنَّ على جارحه ما نقصه إلا أن في ما مومته وجائفته وموضحته فإن ذلك يكون من قيمته كحسابها من دية الحر. وسيأتي حكم الجراحات في موضعها وإنما ذكرناها هنا لما تعلق بها.

فصل في دية الجنين

بقي من حكم الديات التكلُّم على دية الجنين. ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قضى في الجنين يُطرح من بطن أمه بغرة عبد أو وليدة. وأجمع أهل العلم على الحكم في ذلك وأنَّ في جنين الغرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتاً وهي حية ذكراً كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين. كلَّ ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجناني فيه غرة عبد أو وليدة، كلَّ على مذهبها في ذلك. هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه. واختلفوا في قيمة الغرة وعلى من تجب في الخطأ ومتمنٍ تجب.

فصل

فأما اختلافهم في قيمتها فقال مالك خمسون ديناراً أو ستمائة درهم ، وذلك استحسان عنده ليس كالستة الثابتة . وقال أبو حنيفة خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم على أصله أن الديمة على أهل الورق عشرة آلاف درهم . وأما الشافعي الذي يرى الديمة على أهل الذهب والورق قيمة الإبل باللغة ما بلغت فيقول في الغرة إنها تكون بنت سبع سنين أو ثمانين سنين سالمية من العيوب لأنها لا تستغني بنفسها فيما دون هذا السن ، ولا يفرق بينها وبين أمها دونه . قال فإن لم توجد الغرة فقيمتها ، وهذا ما لا يختلف فيه إلا ما استحسنه مالك رحمة الله من أن تكون قيمتها خمسين ديناراً أو ستمائة درهم . وقال داود وأهل الظاهر إن كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ ، إلا أن يتفق الجميع على سن أنه لا يُجزئ .

فصل

وأما اختلافهم على من تجب في الخطأ فقال مالك إنها في مال الجاني لأنها أقل من الثالث . وقال الشافعي وأبو حنيفة إنها على العاقلة .

فصل

وأما اختلافهم لمن تجب فهي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها للأم كجرح من جراحها وهو قول ربيعة .

والثاني : أنها للأبدين على الثالث والثلاثين ، وأيهما خلا بها فهي له كلها ، وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة وابن دينار وقول مالك الأول .

والثالث : أنها موروثة عن الجنين على الفرائض ، وإلى هذا رجع مالك وعليه أكثر أصحابه وبالله التوفيق .

فصل

وأما جنين النصرانية من النصراني فقال مالك فيه عشر ديمة أمه ونصف عشر

دية أبيه، وهما سواء. ويأتي على مذهب الشافعي مثل ذلك إلّا أن دية النصراني [عنه] ثلث دية الحر المسلم. وأما أبو حنيفة ف يأتي على مذهبها أن في الغرة كجنين الحرة المسلمة، لأن دية النصراني^[٥٩] واليهودي والمجوسى عنده كدية المسلم سواء.

فصل

وأما جنين الأمة من غير سيدها فإن خرج حيًّا ثم مات فقيه قيمته باللغة ما بلغت لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. وأما إن خرج ميتاً ففيه اختلاف كثير. ذهب مالك والشافعي إلى أن فيه عُشرَ ثمن أمه. وقال أبو حنيفة إن كان ذكرًا ففيه نصفُ عُشرٍ قيمته لو كان حيًّا، وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية. وذكر أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أن فيه ما نقص من أمه كما يكون في أجنة البهائم. وقال حماد فيه حكومة وهو نحو قول أبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب فيه عشرة دنانير.

فصل

واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتاً وقد ماتت أمه من ضرب بطنها، فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا شيء فيه من غرة ولا غيرها إذا ألقته بعد موتها ميتاً. وقال ربيعة والليث بن سعد فيه الغرة، وروي ذلك عن ابن شهاب، وهو قول أشهب من أصحابنا. وقد أجمعوا على أنه لو ضرب بطن ميتة فألقت جنينها ميتاً أنه لا شيء فيه. وكذلك أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تُلْقِ الجنين أنه لا شيء فيه. واختلفوا على القول بأن الغرة لا تجب فيه إلّا لأن يسقط من الضرب ميتاً وهي حية إذا ماتت وقد خرج بعض الجنين، فحكى ابن شعبان في ذلك قولين: أحدهما: أن الغرة تجب فيه. والثاني: أن الغرة لا تجب إلّا أن يخرج جميع الجنين قبل موتها. والصواب أنه إذا خرج الجنين ميتاً بعد موت أمه أنه لا شيء فيه على ما ذهب إليه مالك رحمة الله. وبالله التوفيق.

(٥٩) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَوةُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ

كتاب القسامـة

فصل في وجوب القواد بالقـسامـة

قد قلنا فيما تقدم إن القصاص يكون بأحد ثلاثة أشياء:

إما ببينة عادلة على القتل ومعاينته، وإما باعتراف القاتل على نفسه بالقتل،
وإما بقصامة.

فأما وجوب القصاص ببينة والاعتراف فلا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم. وقد ذكرنا قبل ما في صفتـه بين أهل العلم^(١) من الاختلاف وأما القسامـة فأوجب القصاص بها مالك [وأصحابـه]^(٢) والشافعي في أحد قوله وجماعة من العلماء. والأصل في وجوب القصاص بها قول الله عز وجل: «وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَالِيهِ سُلْطَانًا»، أي حجة توجب له القصاص، فـلـا يـتـعـدـ فيـهـ لأنـ السـلطـانـ الحـجـةـ. فأجمل الله تبارك وتعالـيـ المعـنىـ الـذـيـ يـصـحـ بـهـ القـاصـاصـ وـيـوجـبـهـ بلـفـظـ السـلطـانـ. وـثـبـتـ أنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـضـىـ بـالـقـاسـامـةـ فـيـ الـأـنـصـارـيـ الـذـيـ قـتـلـ بـخـيـرـ فـقـالـ لـوـلـاتـهـ: أـتـحـلـفـونـ خـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ وـتـسـتـحـقـونـ دـمـ صـاحـبـكـمـ أـوـ قـاتـلـكـمـ؟ـ قـالـواـ لـمـ نـشـهـدـ وـلـمـ نـحـضـرـ،ـ قـالـ فـبـرـئـكـمـ يـهـودـ بـخـمـسـيـنـ يـمـيـنـاـ،ـ فـقـالـواـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللهـ كـيـفـ نـقـبـلـ أـيـمـانـ قـوـمـ كـفـارـ.ـ فـوـدـأـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ مـنـ عـنـهـ.ـ وـهـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ لـاـ

(١) صحفـتـ العـبـارـةـ فـيـ هـ فـكـتـبـتـ:ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ هـذـاـ صـلـتـهـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

(٢) سـاقـطـ مـنـ هـ.

اختلاف بين أحد من أهل العلم في صحته^(٣). وقوله فيه اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلکم يبين أن القسامة يقتل بها القاتل. ولو كانت القسامة لا توجب القتل وإنما توجب الدية على ما ذهب إليه الشافعی في أحد قوله لقال عليه السلام: «أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم». وهذا بین مع ما رُوی في الحديث من غير رواية مالك أن رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ قال لولاته: «تسْمُون قاتلکم ثم تحلفون عليه خمسين يميناً فیسِّلُم إِلَيْکُم»^(٤). فكان هذا من قوله صلی الله علیه وسَلَّمَ وما رُوی عنه في غير هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلاً بالقسامة منبني نصر [بن مالك] بیَحْرَة الرُّغَاء على شطْ لَيَة الْبَحْرَة^(٥). وما رُوی أيضاً عنه صلی الله علیه وسَلَّمَ من أنه قضى بالقسامة في عامر بن الأضبي يوم قتله يحمل بن حمامه الليثي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ إلى الدية فأجابوه إليها فنداه بمائة من الإبل الحديث^(٦) واقعاً موقع البيان لمحمل قول الله عز وجل في القرآن «وَمَنْ قُتِلَ مظلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْه سُلْطَانًا» حکى هذین الأثرين ابن حبیب فی الواضحة. وتعلق الشافعی فيما ذهب إليه في أحد قوله أن القسامة لا يستحق بها الدم وإنما يستحق بها الدية بقوله في حديث مالك إما أن تدوا صاحبکم وإما أن تاذنو بحرب. ولا حجة له في لاحتمال أن يكون معناه إن رضيتم بأخذ الدية وترك القصاص بعد القسامة. وإذا حمل قوله على هذا لم تتعارض ألفاظ الحديث.

فصل

وقد روي في هذا الحديث من غير رواية مالك أن رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ بدأ اليهود باليمين، فتعلق بذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا إذا وجد قتيلاً في محله وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوا أو على أحد منهم بعينه استخلف من المحلة خمسون رجلاً يختارهم الولي : بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وإن لم

(٣) في باب القتل بالقسامة من سنن أبي داود.

(٤) في نفس المصدر السابق.

(٥) في نفس الباب كذلك من سنن أبي داود.

(٦) لم أقف عليه.

يبلغوا خمسين رجلاً كُرتت عليه الأيمان ثم غرموا الديمة. وإن نكلوا عن اليمين حُبسوا حتى يحلفوأو يقرروا. وقال عثمان الليثي : [إن حلف منهم خمسون رجلاً خمسين يميناً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً لم يكن عليهم شيء غير ذلك. وقول عثمان...]^(٧) خلافاً لما رُوي أن عمر بن الخطاب قضى له من روایة الكوفيين أنه أحلف الذين وجد عندهم القتيل وأغرمهم الديمة، فقال له الحارث ابن الأزمع أتحلفون وتغرون، قال : نعم.

فصل

والحجّة في السنة لا فيما خالفها، والصحيح منها تبَدِّئه رسول الله ﷺ أولياء القتيل بالأيمان على ما رواه مالك رحمه الله . وقول من قال إن الحكم بالقسمة وتبَدِّئه المدعين بها خلاف الأصول وخلاف ما ثبت من قول رسول الله ﷺ : «البينة على من أدعى واليمين على من أنكر»^(٨)؛ وقوله لو يعطى الناس بأيمانهم لادعى ناس دماء قومٍ وأموالهم غير صحيح، لأنّا لا نبدي أولياء القتيل بالقسمة بمجرد دعواهم، وإنما يُحکم لهم بها إذا كان لهم دليل يغلب على الظن به صدق قولهم، فليس هذا خلافاً للأصول، بل هو مطابق لها ولا يقول إنه خلاف لها إلّا من لم يفهم المعاني ولا وقف على حقيقة الأصول، إذ ليس العلة في تبَدِّئه المدعى عليه باليمن كونه مدعى عليه، ولو كان كذلك لما وجد مدعى عليه إلّا والقول قوله مع يمينه، ولَا العلة في إيجاب البينة على المدعى كونه مُدعِياً إذ لو كان كذلك لَمْ وجد مُدعِّياً عليه إقامة البينة. وإنما العلة في كون المدعى عليه مصدقاً مع يمينه لأنّ له سبباً يدل على تصديقه وهو كون السلعة بيده. لا ترى أن السلعة إذا خرجت من يده وحازها الرجل بحضورته مدة طويلة ثم ادعى أنه اشتراها منه فالقول قوله مع يمينه. وإن كان هو المدعى للشراء، لأنّ له سبباً على تصديقه وهو حيازة السلعة بحضورته المدة الطويلة. وإذا كان لكل واحدٍ من المتدعين سبب يدلّ على

(٧) ما بين معقوفين ساقط من ق ٢.

(٨) في سنن الترمذى والبيهقى بالفاظ مختلفة.

تصديقه بُدئ باليمين مَنْ قوي سببه على سبب صاحبه، كمن ادعى على رجل أنه اشتري منه سلعة وأقام على ذلك شاهداً واحداً فالقول قوله مع يمينه لأنَّ سببه الدال على صدقه وهو الشاهد أقوى من سبب المدعى عليه وهو اليد. وإن تساوت الأسباب حلفاً جمِيعاً ولم يُدأ أحدهما على صاحبه باليمين وذلك كاختلاف المتابعين.

فصل

فالأصل في جميع الأحكام والدعوى أن يبدأ باليمين مَنْ يغلب على الظن صدقه كان مدعياً أو مدعى عليه. ألا ترى أن الرجل إذا دخل بزوجته وأقام معها مدة طويلة فطلقتها أو لم يطلقها فطلبته بالصدق وادعت عليه أنه قد مسَّها وأنكر ذلك أنها مصدقة عليه بيمينها، وقيل بغير يمين وإن كانت هي المدعية وهو المدعى عليه لما يغلب على الظن [من صدق قولها]. وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً، ولو نظرتُ كثيرة أكثر من أن تحصي عدداً. فكذلك إذا غلب على الظن^(٩) صدق دعوى ولاة المقتول بسبب يدل على ذلك مثل السبب الذي حكم رسول الله ﷺ من أجله بالقسامة على أولياء المقتول أو ما أشبهه وجب الحكم بالقسمة والقَوْد بها.

فإن قيل وما السبب الذي من أجله حكم رسول الله ﷺ بالقسامة؟ قيل له: كانت خير دار يهود وكانت محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فُوجِد قتيلاً قبل الليل. فمثل هذا يغلب على ظن من سمعه أنه لم يقتله إلا اليهود. ولو وقع مثل هذا في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى إلى غيره.

فصل

وهذا السبب هو الذي يعبّر عنه أصحابنا باللَّوث وقد سئل مالك في رواية

^(٩) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

أشهَب عنه عن اللوث الذي يوجِّب القسامَة ما هو فقال: الأمر الذي ليس بقوى ولا قاطع. قليل له أترى شهادة المرأة من ذلك؟ قال: نعم فقيل له: فشهادة الرجل الذي ليس بعدل من ذلك؟ [قال: نعم. ولم يرَ مِنْ ذلك^[١٠]] شهادة العبد ولا شهادة النصراوِي، ولم ير في رواية ابن القاسم عن الشاهد الواحد لوثاً إلَّا أن يكون عدلاً. ومن اللوث شهادة الشهود غير العدول، وشهادة التفيف من النساء والصبيان. ومن اللوث أن يوجد القاتل بحداء المقتول بحد يده بيده أو متلطخاً بدمه أو خارجاً من موضعه وهو يشتبه في دمه ولا يوجد فيه غيره أو ما أشبه ذلك. وقد رأى ربعة شهادة النصراوِي لوثاً.

فصل

وأما الشاهد العدل على معاينة القتل فلا خلاف فيه عند مالك وأصحابه أنه لوث [يوجِّب القَوْد في العمد والدية في الخطأ مع القسامَة وكذلك الشاهدان على الجرح إذا حَيَّ بعد ذلك حِيَاةً بينه يوجِّب القَوْد في العمد والدية في الخطأ مع القسامَة]. واختلف في شهادة شاهد واحد على الجرح، وكذلك اختلف في شهادة شاهد واحد على إقرار القاتل بالقتل عمداً فقال سحنون في بعض روايات المدونة إنه لوث^[١١] يوجِّب القسامَة، وهو قول أشهَب في كتاب ابن الموزَّ. وقال ابن القاسم في كتاب ابن الموزَّ: لا يقسم مع الشاهد الواحد على إقراره، ظاهره في العمد وهو ظاهر ما في المدونة إذا أُسقطت منها زيادة سحنون، وذلك قوله دم الخطأ، إلَّا أنه بعيد. والصواب وجوب القسامَة مع الشاهد الواحد على إقراره بالقتل عمداً، إذ لا فرق بين شهادة الشاهد على معاينة القتل وبين شهادته على إقرار القاتل على نفسه. وكذلك اختلف أيضاً في شهادة الشاهد الواحد على إقراره بقتل الخطأ هل يكون لوثاً أم لا. وقع احتلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب الدييات. والصحيح ما في المدونة أنه لا يكون لوثاً يوجِّب القسامَة، لأن

(١٠) ساقط أيضاً من هـ.

(١١) كل هذه الفقرة المكتوبة بين معقوقتين ساقطة من هـ.

الاختلاف في قوله قلت فلاناً خطأً معلوم موجود فكيف إذا لم يثبت القول. ووقع الاختلاف في ذلك في الصلح من المدونة، مرة جعل إقراره بالقتل لوثاً يوجب الدية على العاقلة بقسامة، مات مكانه أو كانت له حياة. ومعنى ذلك إذا لم يتهم أنه أراد غنى ولده كما قال في كتاب الديات. ومرة قال إن الدية عليه في ماله بقسامة، ومرة قال بغير قسامة، ولم يفرق بين أن تكون له حياة أو لا تكون. والاختلاف في وجوب القساممة إنما يتصور عندي إذا كانت له حياة. وأما إذا كان موته نقضاً ولم يكن له حياة فإنما يجب عليه الدية في ماله بغير قساممة. هذا الذي ينبغي أن تحمل عليه الروايات، لأنه إذا جعل الدية عليه في ماله لما جاء من أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، فإقراره إنما هو على نفسه، والاختلاف إنما هو في وجوب القساممة مع إقراره إذا كانت له حياة كالاختلاف في إقرار القاتل عمداً على نفسه إذا كانت للمقتول حياة والله أعلم.

فصل

وقول الميت دمي عند فلان لم يختلف قول مالك إنه لوث في العمد يوجب القساممة والقود عدلاً كان أو مسخوطاً، وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث بن سعد، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، واستدلوا بمنذهبهم بقول رسول الله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَائِيهِمُ الْخَبْر»^(١٢). وقالوا حرمة المال أخفض من حرمة النفس، فإذا لم يقبل إقراره عليه بالمال فإقراره عليه بالدم أولى ألا يقبل، وهذا كله لا يلزم. أما الذي استدلوا به فلا دليل لهم فيه لأن المدعى للدم الطالب له هو ولد المقتول فلم نُعطِه بدعواه، وإنما أعطيناه بما انضاف إليه من قول المقتول. وأما قولهم إن قوله إذا لم يقبل في المال فأحرى ألا يقبل في النفس فليس بصحيح، لأن أصل موضوع القساممة إنما هي لحراسة الأنفس وإنما يُطلب فيها الشبهة، واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس. قال الله عز وجل: «ولكم في القصاص حياة» والدليل على صحة قول مالك قوله عز وجل:

(١٢) رواه عن ابن عباس أحمد في المستند، والبخاري ومسلم في الصحيحين، وابن ماجه في السنن.

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأَرْأَتُمْ فِيهَا وَاللهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعِصْمِهَا
 كَذَلِكَ يُحْبِي اللهُ الْمَوْتَى﴾^(١٣). والقصة مشهورة في شأن الرجل الذي قتل ابن أخيه
 ليرثه وادعى قتله على أهل قريه فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويُضرَب ببعضها،
 فعل ذلك فقال قلتني ابن أخي ، فصار هذا أصلًا في قبول دعوى المقتول وتأثيرها
 في دعوى القتل . وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر بن عبد البر وغيره إن
 الاحتجاج بهذه الآية غفلة شديدة أو شعوذة لأن الذي ذُبحت البقرة من أجله وضرب
 ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم ولا تصح إلا النبي أو بحضرته نبي ، ولم
 يقسم على قتيلبني إسرائيل بل علم صدقة بالآية . وهذا غير صحيح ، بل الدليل
 منها قائم وذلك أن الآية إنما كانت في الإحياء وأما في قوله تعالى ابن أخي فلان
 قلتني فليس فيه آية لأن كل حي عاقل لا آفة فيه منبني آدم يتكلم ويخبر بما في
 علمه . وقد كان الله قادرًا على أن يحيي غيره من الأموات فيقول فلان قتل فلان
 فيكون فيه آياتان آية في إحيائه وآية في إخباره بالغيب . فلما خَصَّهُ اللهُ بِالإِحْيَا مِنْ
 بَيْنِ سَائِرِ الْأَمْوَاتِ دَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فَأُدْرِكَ حَيًّا فَأُخْبَرَ
 بِقَاتِلِهِ صَدِقَ قَوْلَهُ ، فَلَمَّا فَاتَ بالْمَوْتِ وَلَمْ تَدْرِكْ حَيَاتَهُ أَحْيَاهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 لِيُسْتَدْرِكَ بِإِحْيَاِهِ مَا كَانَ فَاتَهُ مِنَ الْحُكْمِ ، فَهَذَا كَانَ سَبَبُ تَخْصِيصِهِ بِالإِحْيَا وَاللهُ
 أَعْلَمُ ، كَمَا كَانَ سَبَبُ تَخْصِيصِ الْبَقَرَةِ بِالذِّبْحِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ
 تَجَارِهِ خَوْفًا مِنْ إِيقَاظِ أَبِيهِ بَأْنَ يَعْوَضُهُ أَصْعَافُ مَا فَاتَهُ مِنَ الرِّبَعِ بِسَبَبِ تَرْكِ إِيقَاظِ
 أَبِيهِ . رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ فِي سَبَبِ هَذِهِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ
 مِنْ أَبْرَ النَّاسِ لِأَبِيهِ ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْهُ وَمَعَهُ لَؤْلُؤٌ يَبْيَعُهُ ، وَكَانَ أَبُوهُ نَائِمًا تَحْتَ رَأْسِهِ
 الْمَفْتَاحَ فَقَالَ لِهِ الرَّجُلُ تَشْتَرِي مِنِي هَذِهِ الْلَّؤْلُؤَ بِسَبْعِينِ أَلْفًا قَالَ : إِبْقِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى
 يَسْتِيقَظَ أَبِيهِ فَأَخْذَهُ مِنْكَ بِشَمَائِنِ أَلْفًا ، فَقَالَ الْآخِرُ أَيْقَظْ أَبَاكَ وَهُوَ لَكَ بِسْتِينِ أَلْفًا
 فَجَعَلَ التَّاجِرُ يَحْطُطُ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ ثَلَاثِينِ أَلْفًا وَزَادَ الْآخِرُ عَلَى أَنْ يَتَنَظَّرَ أَبَاهُ حَتَّى
 يَسْتِيقَظَ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَةَ أَلْفٍ . فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ : لَا وَاللهِ لَا أَشْتَرِيَهُ مِنْكَ بِشَيْءٍ أَبْدَأْ
 وَأَبَى أَنْ يَوْقَظَ أَبَاهُ بِرُورًا بِهِ ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْلَّؤْلُؤَ أَنْ جَعَلَ لَهُ تَلْكَ الْبَقَرَةَ

 (١٣) الآية ٧٢ من سورة البقرة.

فمررت به بنو إسرائيل يطلبون البقرة فأبصروا البقرة عنده فسألوه أن يبيعها منهم ببقرة فأبى فأعطوه اثنتين فأبى ، فزادوه حتى بلغوا عشرًا فأبى ، فقالوا له والله لا نترك حتى نأخذها منك ، فانطلقوها به إلى موسى عليه السلام فقالوا يا موسى إنا وجدنا عند هذا بقرًا فأبى أن يعطيها إياها وقد أعطيناها ثمنها . فقال له موسى أعطهم بقرتك ، فقال : يا رسول الله أنا أحق بمالـي ، فقال صدقـت . وقال للقوم أرضوا صاحبـكم فأعطـوه وزنـها ذهـبـاً [فأبـى ، فأضـعـفـوا له مـثـلـ ما أـعـطـوه من وزـنـها حتى أـضـعـفـوا له ذـلـكـ عـشـرـ مـرـاتـ ذـهـبـاً]^(١٤) فـبـاعـهـمـ إـيـاهـاـ وـأـخـذـ ثـمـنـهاـ ، فـذـبـحـوـهـاـ وـفـعـلـواـ ماـ أـمـرـواـ بـهـ مـنـ ضـرـبـ الـقـتـيلـ بـعـضـهـاـ فـأـخـبـرـ بـقـاتـلـهـ .

فصل

ومن الدليل أيضًا على صحة قول مالك ما رُوي أن القسامـةـ كانتـ فيـ الجـاهـلـيـةـ فـأـقـرـهـاـ رسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ الإـسـلـامـ لـيـتـاهـيـ النـاسـ عنـ القـتـلـ .ـ فـظـاهـرـ هـذـاـ أنـهـ مـقـرـرـةـ فـيـ الإـسـلـامـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ،ـ وـقـدـ كـانـتـ العـربـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ تـقـبـلـ دـعـوـيـ المـقـتـولـ عـلـىـ قـاتـلـهـ وـتـحـكـمـ بـهـ .ـ وـأـيـضـاـ فـإـنـهـ لـيـسـ المـبـتـغـيـ فـيـ إـيـجـابـ القـاسـمـةـ القـطـعـ وـالـبـيـتـ ،ـ وـإـنـمـاـ المـبـتـغـيـ شـبـهـةـ تـنـضـافـ إـلـىـ دـعـوـيـ الـوـلـاـةـ تـقـوـيـهاـ وـتـلـطـخـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ دـعـواـهـمـ ،ـ وـلـذـلـكـ سـمـيـ لـطـخـاـ وـلـوـنـاـ ،ـ كـلـ ذـلـكـ حـرـاسـةـ لـلـدـمـاءـ وـمـنـعـاـ مـنـ الـاجـتـراءـ عـلـيـهـاـ .ـ وـالـمـعـلـومـ مـنـ حـالـ النـاسـ عـنـ الـمـوـتـ الـإـنـابـةـ وـالـاسـتـشـعـارـ لـلـتـوـيـةـ وـالـإـقـلـاعـ عـنـ الـمـعـاـصـيـ وـالـنـدـمـ عـلـيـهـاـ ،ـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـدـفـعـ ضـرـورةـ ،ـ فـإـذـاـ أـخـبـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ بـقـاتـلـهـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـقـ مـقـالـهـ إـذـ بـعـدـ أـنـ يـتـهـمـ مـنـ هـوـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ يـبـوـءـ بـإـثـمـ الـقـتـلـ .ـ

فصل

وأما قوله قـتـلـنـيـ فـلـاـنـ خـطـأـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ مـالـكـ روـايـاتـ :ـ إـحـدـاهـماـ أـنـ قـوـلـهـ يـقـبـلـ وـتـكـونـ مـعـهـ القـاسـمـةـ كـالـعـمـدـ .ـ

(١٤) ما بين معقوفين ساقط من هـ .

والثانية أن قوله لا يقبل لأنه يتهم أن يكون أراد غناء ولده وهو قول ابن أبي حازم .

ووجه الرواية الأولى أنه استحقاق دم فوجب أن يستحق بما يستحق به دم العمد .

ووجه الرواية الثانية أنَّ الواجب في دم الخطأ مال على العاقلة، فأشبه قوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا، وهذا أظهر في القياس . والرواية الأولى أشهر، والله أعلم .

فصل

فإنْ جُرح الرجل جرحاً له عقلٌ مسمىً عمداً أو خطأً فمات من ذلك الجرح لم يخلُ الأمر من ثلاثة أوجه:

أحدها ألا يعلم الجرح إلا بقول الميت فلان [جرحني هذا الجرح الذي ترون بي فمنه أموات .

والثاني: أن يثبت الجرح بشاهدين^(١٤) فيعيش المجرور بعد ذلك عيشاً يوجب القسامه .

والثالث: أن يشهد على الجرح شاهد واحد .

فاما الوجه الأول وهو ألا يعلم الجرح إلا بقول الميت^(١٥) دمي عند فلان هو جرحني هذا الجرح الذي ترون بي فمنه أموات فالصحيح فيه ألا سبيل إلى القصاص من الجرح ولا إلىأخذ الديمة فيه إن كان خطأً، لأن الجراح لا يستحق بالقصاصه القود منها في العمد ولا الديمة في الخطأ، وإنما للولاة أن يقسموا فيقتلوا إن كان الجرح عمداً، أو للورثة أن يقسموا ويستحقوا الديمة على العاقلة إن كان

(١٤) م في ت: والثاني أن يشهد على الجرح شاهدان.

(١٥) ما بين معقوقتين ساقط من هـ.

الجرح خطأً. قاله محمد بن المواز وعاب ما وقع في سماع يحيى من كتاب الديات أن الولاة بالخيار إن شاءوا أقسموا واستحقوا الدم وإن شاءوا اقتصوا من الجرح وأخذوا ديته إن كان خطأً. وعاب ذلك أيضاً يحيى بن يحيى وغيره.

وأما الوجه الثاني وهو أن يثبت الجرح بشاهدين، فهذا يكون الولاة فيه بال الخيار بين أن يقسموا فيقتلوا في العمد، أو يقسموا فيستحققوا الدية في الخطأ على العاقلة، وبين ألا يقسموا فيقتصوا من الجرح إن كان عمدًا أو يأخذوا ديته إن كان خطأً لثبوته بشهادة شاهدين. وقد وقع في سماع أبي زيد ما يدل على خلاف هذا أن الولاة إذا أبوا أن يقسموا فلا سبيل لهم إلى القصاص من الجرح في العمد ولا إلى أخذ ديته إن كان خطأً، وهو على قياس قول أشهب حسبما ذكرناه هناك.

وأما الوجه الثالث وهو أن يشهد على الجرح شاهد واحد، فينبغي على ما اخترناه وصححناه في الوجهين المتقدمين أن يفترق في هذا الوجه الخطأ من العمد. فأما الخطأ فيكون الورثة فيه مخيرين بين أن يقسموا على الدم فيستحققون الدية على العاقلة، وبين أن يحلفوا على الجرح يميناً واحداً فيستحققون الدية في مال الجاني أو على العاقلة إن بلغ الثالث فصاعداً. وأما العمد فإن نكل الأولياء عن القساممة على الدم لم يكن لهم سبيل إلى الاقتراض من الجرح، لأن الجرح لا يقتضي منه إلا بشهادة شاهدين أو يمين المجروح مع الشاهد الواحد على الاختلاف المعلوم في ذلك. وأما يمين الورثة إذا مات من الجرح وأبى الولاية أن يقسموا أو لم يمكنوا من القساممة على مذهب من لا يرى القساممة بالشاهد الواحد على الجرح فلأ، لأن الورثة لا يُنزلون منزلته في استحقاق القصاص باليمين مع الشاهد، وإنما يُنزلون منزلته في استحقاق دية الجرح في الخطأ لأنه مال من الأموال فيحلفون ويستحققونه بمنزلة الورثة يقوم لهم شاهد واحد على دين لموروثهم قبلَ رجلٍ فإنهم يحلفون ويستحققونه.

فصل

ولا يُقسم في قساممة العمد من ولاة المقتول أقلُّ من رجلين. والأصل في

ذلك قول رسول الله ﷺ لأخي المقتول بخير وبني عمه : «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»^(١٦) فجمعهم في الأيمان ولم يُفرد الأخ بها دون بني عمه . ومن جهة المعنى لـما كان لا يُقتل بأقل من شاهدين لم يستحق دمه إلا بقصامة رجلين . قال أشهب : وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يميناً من الزوج في لعنه . قال ابن الماجشون : ألا ترى أن النساء لا يُقسمن في العمد لـما كـن لا يشهدن فيه .

فصل

فإذا كان ولاة المقتول حلف كل واحد منهم خمساً وعشرين يميناً ، فإن طاع أحدهما أن يحمل منها أكثر من خمس وعشرين يميناً لم يجُز ذلك . فإن كان ولاته أكثر من اثنين إلى خمسين رجلاً وهم في القعد سواء وتشاجروا في حملها قسمت بينهم على عددهم ، فإن وقع فيها كسر مثل أن يكون عددهم عشرين فإنه يحلف كل واحد منهم يمينين ويبقى من الأيمان عشر أيمان ، فيقال لهم لا سبيل لكم إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم فيحلفون العشرة الأيمان فإن حلف منهم عشرة استحقوا الدم ، وإن أبي جميعهم من حلفها بطل الدم كنكولهم عن جميع الأيمان .

فصل

إن طاع الاثنان بحمل الخمسين يميناً جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولياء ناكلاً ، لأن الدم قد قيم فيه . وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون لا بد أن يحلفوا كلهم ولا يجوز أن يحلف بعضهم وهو كالنکول ممن لم يحلف منهم .

وأما إن كان عددهم أكثر من خمسين فاتفق جميع من سميوا أنه إذا حلف منهم خمسون أجزأهم ولا يُعد من بقى ناكلاً لتمام القسامه بخمسين يميناً . وقد

(١٦) في كتب الدييات والقسامة من الموطأ ، وصحيحي البخاري ومسلم ، وكتب السنن .

رأيت لابن الماجشون أن الأولياء إن كان عددهم أكثر من خمسين فلا بد أن يحلف كل واحد منهم يميناً يميناً وإن لم يستحقوا الدم في كتاب مجهول.

١

فصل

وإن كان ولد الدم الذي له العفو رجلاً واحداً فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو العشيرة من يقسم معه من داناه إلى أب معروف، فإن وجد رجلاً واحداً حلف كل واحد منها خمساً وعشرين يميناً. وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم. فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمس وعشرين يميناً، ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك.

فصل

وإن كان أولياء الدم رجلين فأرادا أن يستعينا في القسامه بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة فذلك جائز وتقسم الأيمان بينهم على عددهم^(١٧) فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه من الأيمان لم يجز. وإن رضي الوليان أن يحلف كل واحد منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز. ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يميناً. وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قسمت على عددهم فلا بأس أن يحلف بعض المستuan بهم أكثر من بعض.

فصل

وإذا حلف أحدهما خمساً وعشرين يميناً ثم وجد صاحبه من يعينه فإن

(١٧) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوقتين ساقطة من هـ.

الأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بل تقسم بين الولدين، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فحلف ما بقي من الخمس والعشرين يميناً، فيزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يميناً بعد الأيمان التي حلف بها المستعان به، قال عبد الملك، وزاد قال إلا أن يكون الأول حلف على يأس من يعينه ورأى أن يخلف بغير معين فلا يُزاد شيء من الأيمان على المستعين، ويكون جميع الأيمان التي حلف المستعان به محسوبة له لا يقسم بينه وبين صاحبه.

فصل

وإن كان الأولياء إخوة وجداً فإن ابن القاسم قال: الجد كالأخ من الإخوة في العفو، من عفوا منهم جاز عفوه، الجد كان أو أخاً من الإخوة، وقال إن الجد يحلف ثلث الأيمان في العمد والخطا. فأما في الخطأ فصواب، وأما في العمد فكان القياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم إذا نزل الجد متزلاً آخر من الإخوة. وذهب أشهب إلى أنه لا حق للجد مع الأخوة في القيام به ولا في العفو عنه، فالإخوة على مذهبة يقسمون دونه، فإن استعنوا بقسامة الجد قسمت الأيمان بينهم على عددهم.

فصل

فإذا نكل ولادة الدم عن اليمين وكانت القسامية وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأيمان تردد على المدعى عليهم فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً، ويحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يميناً إن طاعوا بذلك ولا يحلف هو معهم. وهذه رواية سحنون في سماع عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقول ابن القاسم في كتاب ابن الموز.

والثاني: أن الأيمان تردد على المدعى عليهم فيحلف منهم رجلان أو أكثر

خمسين يميناً تردد الأيمان عليهم ويحلف فيهم المتهم. فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرا حتى يحلف خمسين يميناً وحده. وهو قول ابن القاسم في المجموعة.

والثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول. وهذا قول مطرف في الواضحة.

فصل

وأما إن كانت القساممة إنما وجبت بشاهدين على الجرح، ففي رد الأيمان على القاتل قوله: أحدهما أنها تُردد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربي، فإن نكل سجن حتى يحلف. وإن حلف ضرب مائة وسجين سنة، وإن أقر قُتل. هذا قول ابن القاسم وابن الماجشون.

قال في كتاب ابن المواز: ويقتضي منه من الجرح إن نكل الأولياء عن القساممة، يريد حلف المدعى عليه أو نكل، لأن الجرح قد ثبت بشهادة شاهدين عليه.

فصل

وإما إن كانت القساممة بشاهد على القتل فلا يقتضي من الجرح، حلف القاتل خمسين يميناً أو نكل عنها، لأنه لا يقتضي من الجرح إلا بيمين المجرم. فاما بيمين ورثته فلا. هذا قول ابن المواز وهو صحيح. وقد تأول على ابن القاسم أنه يقتضي منه من الجرح إذا كان جرحاً معروفاً، وهو بعيد لم يقله ابن القاسم إلا في القساممة بشاهدين على الجرح والله أعلم. قال ابن المواز: وقد ذكر ابن القاسم عن مالك قوله لم يصح عند غيره، قال إذا رُدت اليمين على المدعى عليهم في العمد فتكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتضي منه من الجرح سوى العقل. وروي عنه رواية أخرى أنه إن حلف ضرب مائة وسجين سنة، وإن نكل سجن حتى يحلف ولا دية فيه وهو الصواب.

والقول الثاني أن اليمان لا تُرد عليه ولا يحلف لأن يمينه إن حلف يمين عمُوس، فعلى هذا القول إن أقر لم يقتل، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبح.

فصل

وأما إن نكل بعض الولاة وهم في القعدُ سواء عن القساممة أو عفي عن الدم قبلها ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، أن الدم والديبة يبطلان ولا يكون لمن بقي من الأولياء أن يُقسم ويأخذ حظه من الديبة.

والثاني، وهو قول أشهب، أن الدم يبطل ويحلف مَنْ بقي من الأولياء فيأخذ حظه من الديبة.

والثالث، وهو قول ابن نافع، أن نكوله إن كان على وجه العفو والتراك لحَقَّ حلف مَنْ بقي وكانت له الديبة، وإن كان على وجه التحرج والتورع حلف مَنْ بقي وقتلوا.

فصل

وأما إن عَفَا أحدُ الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقساممة أو أكذب نفسه بعد القساممة ففي ذلك أيضاً ثلاثة أقوال:

أحدها: قول ابن الماجشون أنَّ الدم والديبة يبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من ديلا ولا قصاص. والثاني أنَّ لمن بقي من الأولياء لم يَعُفْ ولا أكذب نفسه حظه من الديبة. والثالث: أنه إن عفا كان كاف لمن بقي حظوظهم، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الديبة وإن كانوا قد قبضوها رَدِّوها. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وبِالله التوفيق.

فصل

فيأتي على هذا في بطلان الديبة بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال:

أحدها أنها تبطل ولا شيء لمن بقي منهم وهو قول ابن الماجشون.

والثاني : أن لمن بقي حظه من الديه بغير قسامه إن كان العفو بعد ثبوت الدم أو بقسامه إن كان العفو قبله .

والثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده . وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامه ، وفرق بعد القسامه بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه ، فجعل تكذيب نفسه بعد القسامه كعفوه عن الدم قبل القسامه لا شيء لمن بقي من الديه على ما ذكرناه .

فصل

وإذا كان الأولياء رجالاً لا نساء معهم ، أو كانوا بنين وبينات أو إخوة وأخوات فلا فرق بين أن يثبت الدم ببينة أو بقسامه في حكم العفو عنه . وأما إن كان الأولياء بنات أو إخوة وأخوات أو عصبة ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها أنَّ من قام بالدم فهو أحق به ولا عفو إلا باجتماعهم ، ثبتَ الدُّم ببينة أو بقسامه . وهذا مذهب ابن القاسم .

والثاني أنَّ هذا إنما يكون إذا ثبت الدم ببينة ، وأما إن ثبت بقسامه فلا حق للنساء فيه مع الرجال في عفو ولا قيام ، لأنهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم . وهذا مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه .

والثالث أنه إن ثبت الدم ببينة فالنساء أحق بالقيام والعفو لأنهن أقرب درجةً من الرجال . وإن كان ثبت الدم بقسامه فمن قام بالدم فهو أحق به ولا عفو إلا باجتماعهم . وهذا القول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك .

فصل

وأما إذا كان الأولياء بنات وأخوات وعصبة وثبت الدُّم ببينة فلا حق للعصبة معهم في عفو ولا قيام . وأما إن ثبت بقسامه العصبة ففي ذلك قولان :

أحدهما أنَّ من قام بالدم فهو أولى به كان البنات أو الأخوات أو العصبة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

والثاني: أن العصبة أحق بالقيام بالدم والعفو فيه لأنهم استحقوا بأيمانهم وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم. هذا الذي كتبه في هذه الوجوه تلخيص ما قد يتعدى استخراجه من الأصول وسائل حكم الأولياء. وما يرد في الدم وترتيبهم في الدماء ومن له فيه حق من لا حق له فيه وما اتفقا عليه من ذلك كله واجتذبوا فيه موجود في الأصل ومشروع فيه فلا معنى للاشتغال بذلك.

فصل

وأما دم الخطأ فإنه يثبت بالقسمة أيضاً على ما بيناه فيما قبل. ويقسم على الورثة على قدر مواريثهم من الديمة رجالاً كانوا أو نساء. فإن لم تنقسم الأيمان عليهم على قدر مواريثهم إلا بكسر جبرت اليمين المنكسرة على أكثرهم منها حظاً، وقيل على أكثرهم حظاً من الأيمان. فإن استوى الورثة في الميراث مثل أن يكونوا إخوة كلهم أو بنين ذكوراً فانكسرت عليهم يمين أو أيمان تساوت حظوظهم فيها. مثل أن يكون الورثة ثلاثة إخوة فيجب على كل واحد من الأيمان ست عشرة يميناً وثلاثة يميناً، أو ثلاثة يميناً ثم يحصل على كل واحد منهم يمين وثلاثة يمين ففي ذلك اختلاف أيضاً: ذهب ابن القاسم إلى أنه يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي صار في حظه من الأيمان المنكسرة، فيحلف الثلاثون أخيًّا يمينين، ويحلف الثلاثة الإخوة سبع عشرة يميناً سبع عشرة يميناً. وخالقه أشهب فقال: يحلف الثلاثون أخيًّا يميناً ثم يقال لهم ايتها العشرين رجالاً منكم فيحلفون يميناً يميناً. وكذلك إن كان عددهم أكثر من خمسين رجالاً حلفوا كلهم على مذهب ابن القاسم، وحلف منهم خمسون على مذهب أشهب.

فصل

فإن كان الورثة زوجات وبنات وأخوات وما أشبه ذلك من أهل السهام فلا

يختلف ابن القاسم وأشهب في قسم الأيمان بين الزوجات والبنات والأخوات، وإنما يختلفان في قسم ما حصل على كل فريق منهن بينهن. فإذا قُسمت الأيمان عليهم صار على الزوجات منها ست أيمان ورُبُع يمين، وعلى البنات ثلاث وثلاثون يميناً وثلث يمين، وعلى الأخوات عَشْرُ أيمان وثلاثة أثمان يمين وثلث يمين فتجبر اليمين المنكسرة على الأخوات لأن حظهن منها أكثر، أو على البنات لأنهن أكثر حظاً من الأيمان على الاختلاف في ذلك. فيبقى على الزوجات من الأيمان ستة أيمان. فإن كن أربعاً حلفن يمینین على مذهب ابن القاسم، وحلفن على مذهب أشهب يمیناً يمیناً ثم تحالف الثالثان منهن يمیناً يمیناً، ويبقى على البنات ثلاث وثلاثون يمیناً إن جبرت اليمين المنكسرة على الأخوات فإن كن عَشْرَاً [حلفن على مذهب ابن القاسم أربع أيمان أربع أيمان، وعلى مذهب أشهب ثلاثة أيمان ثلاثة أيمان ثم تحالف ثلاثة منهن يمیناً يمیناً، ويصير من الأيمان على الأخوات إحدى عشرة يمیناً إن جبرت اليمين المنكسرة عليهم فيحلفن إن كن عَشْرَاً^(١٨)] على مذهب ابن القاسم يمینین يمیناً، وعلى مذهب أشهب يمیناً يمیناً ثم تحالف واحدة منهن يمیناً واحدة. فإن وقع التساح بينهن فيمن تحالف منهن الأيمان الباقية فرأيت لابن كنانة أن الإمام لا يجبر عليها أحداً ويقال لهم لا تُعطُون شيئاً إلّا أن تحلفوا بقية الأيمان، فيشبهه أن يقول أشهب مثل ذلك أو يقرع بينهن فيها، وقد قاله بعض أهل النظر إلّا أنه ساقه على مذهب ابن القاسم، ولا يصح إلا على مذهب أشهب.

فصل

فإن نكلوا عن الأيمان أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال في المذهب.

أحدها: أنه تُرَدُّ الأيمان على العاقلة ويحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمـه شيء، ومن نكل لزمـه ما يجب عليه، وهو أحد قولـي ابن القاسم، وهو أبين الأقوال وأصحـها في النظر.

^(١٨) ما بين معقوتين ساقط من ق ٢ وهـ.

والثاني : أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلاً يميناً ، فإن حلفوا برئوا وبرئت العاقلة من جميع الديمة ، وإن حلف بعضهم بربئه من حلفت منهم ولزم بقية العاقلة الديمة كاملة حتى يتموا خمسين يميناً . وهذا قول ابن القاسم الثاني .

والثالث : أنهم إن نكلوا فلا حق لهم ، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ، ولا يمين على العاقلة لأن الديمة لم تجب عليهم بعد وإنما تجب بالفرض ، قاله ابن الماجشون .

والرابع : أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده ، فإن حلف بربئه ، وإن نكل لم يبلغ العاقلة بنكوله شيء ، لأن العاقلة لا تحمل الإقرار ، والنكول كالإقرار ، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة ، روى ابن وهب هذا عن مالك .

والخامس : أن الأيمان تُرد على العاقلة ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الديمة ، قاله ربيعة ، وهو على ما روى عن عمر بن الخطاب في قضائه على السعديين وبالله سبحانه التوفيق . لا شريك له ولا ند .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.
كتاب الجراحات

فصل في
اشتقاق الجراحات

قال الله عز وجل: «وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ»^(١) وقال: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ»^(٢). وقال: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ»^(٣) فالجراح مأخوذة من الجوارح لأنها لا تُفعَل إلا بها. فكل من جنى جنائية أو جرح جرحاً أو أذنب ذنباً أو اكتسب إثماً بيده أو بلسانه أو بجراحته من جوارحه فهو جارح في اللغة، إلا أن الجراح قد تعرفت في جراح الحيوان في أبدانها، كما أن دابة اسم لكل ما دب في الأرض من بني آدم وغيره من الحيوان، وقد تعرفت في الخيل والبغال والحمير. فمن قال اشتريت اليوم دابة لا نفهم من قوله إلا أنه اشتري فرساً أو بغلًا أو حماراً وإن كانت الدابة تقع على غير هذا من الحيوان. وكذلك من قال: حكمت اليوم على الجارح بالغرم أو بالأدب لا يفهم عنه إلا على أنه حكم على من جرح حيواناً لا على من جرح غير ذلك من الأشياء. قال الله عز وجل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنِ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ»^(٤).

(١) الآية ٥٠ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢١ من سورة الجاثية.

(٣) الآية ٤ من سورة المائدة.

(٤) الآية ٤٥ من سورة المائدة.

فصل

فالجراح تقع على ما كان في الرأس وفي الجسد ويختص ما كان منها في الرأس دون الجسد باسم الشّجاج، فكل شَجَة جرح وليس كل جرح شَجَة.

فصل

فقول الله عز وجل: «والجُروح قصاص» عام فيما كان في الرأس وفي سائر البدن، إلا أنه ليس على عمومه في العمد والخطإ، بل المراد بها العمد دون الخطإ، بدليل إجماعهم على أنه لا قصاص في الخطإ لقول الله تبارك وتعالى: «وَمَنْ قَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا»^(۵) فأوجب الدية والكافرة دون القصاص. ولا هو على عمومه أيضاً في جميع جراح العمد، بل المراد به منها ما أمكن القصاص فيه ولم يخش إتلاف النفس منه. والدليل على أنه لا قَوْدَ فيما كان مَخْوفًا ما رُوي أن رسول الله ﷺ رفع القَوْدَ في المَأْمُومَةِ والمُنْقَلَةِ والجَاهِفَةِ^(۶) فكذلك ما في معناها من الجراح التي هي متالف عظام الرقبة والصلب والصدر وكسر الفخذ ورض الأثنين وما أشبه ذلك. والدليل على أنه لا قصاص فيما لا يمكن القصاص منه مثل ذهاب بعض النظر وبعض السمع وبعض العقل هو أن القصاص مأخوذ من قص الأثر أي اتباعه، فهو أن يتبع الجراح بمثل الجرح الذي جرح ف يؤخذ منه دون زيادة عليه ولا نقصان منه، فإذا لم يقدر على ذلك ارفع التكليف به لقول الله عز وجل: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(۷) فخص من عموم قوله تعالى: «والجُروح قصاص» جراح الخطإ كلها وبعض جراح العمد، وبقيمة الآية محكمة فيما أمكن القصاص فيه من جراح العمد ولم يُخش منه ذهاب النفس.

(۵) الآية ۹۲ من سورة النساء.

(۶) المَأْمُومَة: الشَّجَةُ التي تَبْلُغُ أَمَّ الرَّأْسِ.

والمُنْقَلَة: الشَّجَةُ التي تَتَقَلَّدُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعَظَامِ.

والجَاهِفَة: طعنة تَبْلُغُ الْجَوْفَ. (قاموس).

(۷) الآية ۲۸۶ من سورة البقرة.

فصل

وأول الجراح الحارصة وهي التي تحرص الجلد أي تقشره قليلاً. ثم الدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها شيء. وقيل الدامية أولاً ثم الحارضة. وقيل إن الدامية هي الحارضة نفسها ثم الدامية وهي التي يسيل منها دم، وقيل الدامية والدامعة سواء. ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم شقاً، ثم المُتلاحمة وهي التي أخذت من اللحم ثم السّمحاق. وقال ابن حبيب السمحاق هي الحارضة التي تشق الجلد، والأول أعم وأكثر، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وهي الملطا ويقال الملطا بالباء، ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم أي تبدي وضمه. ثم الهاشمة التي تهشم العظم. ثم المُنفلة وهي التي تكسر العظم فينقل منها العظام ليلائم الجرح. ثم المأمومة وتسمى الأمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الدماغ.

فصل

وأما ما دون الموضحة من الجراح فليس فيه عند مالك - رحمه الله - عقل مسمىٰ سواء كانت في الرأس أو في سائر الجسد الحكم فيها عنده سواء، إنما فيما على مذهب القصاص في العمد وحكومة في الخطأ إن برئت على شين. وقد روی عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من رواية مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنهما قضيا في الملطا وهي السمحاق بنصف دية الموضحة، وهو يقول في موظاه ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث عندما فيما دون الموضحة بعقل. فتوجيهه هذا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في الملطا على وجه الحكومة بالاجتهاد لا على وجه التوكيد كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت [بمائة دينار]^(٨) في العين القائمة. وقد روی عن النبي ﷺ أنه قضى في العين القائمة السادسة لمكانها بثلث الدية، خرجه أبو داود. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المُتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق

(٨) ساقط من ق ٢

أربعة أبعة، وفي الموضحة خمسة أبعة، ي يريد إذا كانت في الرأس، وهو قول حسن إلا أن مالكا لم يره ولا أخذ به. وقال الفقهاء السبعة فيما دون الموضحة الخطأ أجر المداوي. ومن أهل العراق من ذهب إلى أنه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو بعيد، لأن الله يقول: والجروح قصاص، فوجب القصاص من كل جرح على سبيل العمد إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع يمنع من القصاص فيما دون الموضحة.

فصل

وأما الموضحة فلا تكون عند مالك رحمه الله إلا في جمجمة الرأس وفيها القصاص في العمد. وخمس من الإبل في الخطأ على ما ثبت عن النبي ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم إلا أن تكون في الوجه فشينه فيزاد فيها بقدر شينها.

وأما الهاشمة وهي التي تهشم العظم فلم يعرفها مالك رحمه الله وقال: لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة. واختلف ابن القاسم وأشهر في القود منها، فلم يره ابن القاسم ورأه أشهر، ويقتضى منها على مذهبة موضحة، فإن برئت موضحة ولم يُصب العظم هشم فلا شيء للمستقيد، وإن أصابه هشم بذلك القصاص، وإن ترامت إلى منقلة أو إلى نفسه فذلك قتيل الله لا دية فيه.

فصل

ودية الهاشمة عند من عرفها من العلماء، وهم الجمهور، عشر من الإبل، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة. وأما المنقلة وهي ما أطار فراش العظم ففيها خمس عشرة فريضة، روى ذلك عن النبي عليه السلام في كتابه لعمرو بن حزم من غير رواية مالك. واتفقا على ذلك العلماء، والخطأ والعدم فيها سواء، إذ لا قصاص فيها لأنها من المخالف ما روی عن عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المنقلة. وأما المأمومة وهي التي تخرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس ففيها ثلث الدية في العمد أيضاً والخطأ، إذ لا قصاص فيها لأنها من المخالف، ولا خلاف فيها بين أهل العلم.

فصل

وأما الجائفة فإنها من جراح البدن لا من شجاع الرأس وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، فلا تكون إلا في الظهر أو البطن، وفيها ثلث الديمة عمداً كانت أو خطأً إذ لا قَوْد فيها لأنها من المتألف. واختلف قول مالك فيها إذا أندفت، فقال مرة فيها ثلث الديمة، وقال مرة فيها ثلاثة الديمة.

فصل

وليس عند مالك رحمه الله في شيء من جراح البدن عقلٌ مسمى ما عدا الجائفة. وذكر في موطأه عن سعيد بن المسيب أنه قال في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو ولم يأخذ به. وإنما قاله سعيد بن المسيب والله أعلم قياساً على الجائفة لما كانت جراحة تنفذ إلى الجوف، والجوف مقتل، وكان فيها ثلث الديمة، جعل في كل جرح ينفذ عضواً من الأعضاء خطأً ثلث دية ذلك العضو. وهذا نحو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في موضعحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو قياساً على موضعحة الرأس لما كان مقتلاً.

فصل

فالجراح في الرأس والجسد تنقسم على قسمين: أحدهما الخطأ، والثاني العمد. فاما الخطأ فلا قصاص فيه ولا أدب، وإنما فيه الديمة في مال الجاني إن كان أقل من ثلث ديته أو ثلث دية المجنى عليه على اختلاف قول مالك في ذلك. فإن كان الثالث فأكثر فعلى العاقلة. هذا مذهب مالك وأصحابه، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول ابن أبي ذيب وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير من الديمة الخطأ. ومن حجته أن النبي ﷺ لما حُمِّل العاقلة الأكثر دلّ على أنها تحمل الأقل، لأنها إذا حملت الكل فقد حملت كل جزء من أجزائها. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من جنابة الرجل ما بلغ نصف عشر ديتها، ومن جنابة المرأة ما بلغ نصف عشر ديتها.

وقال ابن شبرمة والثوري تحمل العاقلة من جنابة الرجل والمرأة ما بلغ أرْشَ الموضحة، وهو قول إبراهيم النخعي قال: ما فرضه رسول الله ﷺ فهو على العاقلة، يزيد الموضحة بما فوقها، لأن رسول الله ﷺ لم يفرض فيما دونها شيئاً. والدليل على صحة قول مالك أن الأصل كان ألا يحمل أحد جنابة غيره من دمٍ ولا مال لقول الله تبارك وتعالى: «وَلَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»^(٩) وقول رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنته: لا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ^(١٠) إلا أن يخص ذلك سنة قائمة أو إجماع. وقد أجمعوا أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً، لأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، ومن قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قال إنها تحمل الثلث، فكان الثلث مخصوصاً بالإجماع من الأصل المتفق عليه.

فصل

ودية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما بينهما وبين ثلث الديه. فإذا بلغت إلى ثلث الديه لم تستكملاها ورجعت إلى عقل نفسها فكان لها في ذلك وفيما زاد عليه نصف عقل الرجل، وفي هذا اختلاف كثير. قد قيل إنها تعامله إلى نصف عشر الديه ثم ترجع إلى عقل نفسها^(١١)، وقد قيل إلى نصف الديه ثم ترجع إلى عقل نفسها. وقيل إن لها النصف من عقل الرجل في القليل والكثير، وإلى هذا ذهب الشافعى وأبو حنيفة. والدليل على صحة قول مالك أن ذلك قد روی عن النبي ﷺ من مراسيل عمرو بن شعيب وعكرمة، وقد أرسله سعيد بن المسيب أيضاً، ومراسيله كالمسندة. ذكر مالك رحمة الله في موظاه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأله سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال عشر من الإبل. قلت كم في أصبعين؟ فقال عشرون من الإبل، فقلت كم في ثلاثة؟ فقال: ثلاثون من الإبل: فقلت كم في أربع؟ فقال:

(٩) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(١٠) في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ومستند أحمد.

(١١) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

عشرون من الإبل. قلت حين عظم جراحها واشتدت مصبتها نقص عقلها، فقال: أعرافي أنت؟ قال فقلت بل عالم متثبت أو جاهم متعلم. فقال هي السنة يا بن أخي^(١٢). فقوله هي السنة دليل على أنه أرسله عن النبي ﷺ والمُرْسَل عند مالك كالمسند سواء في وجوب الحكم به. والشافعي لا يقول بالمراسيل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب فإنها عنده كالمسندة لثقتها وجلالة قدره. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المرسل أقوى من المسند لأن الثقة لا يُرسَل إلا ما قد صح عنده، فإذا أرسل فقد تقلد وإذا أُسند فقد أحال على السندي وتبرأ منه.

ومِمَّا يدل على صحة مذهب مالك من طريق الاعتبار أن الله تبارك وتعالى ساوي بين الرجل والمرأة في الأصل والمبدأ إلى الثالث، ثم فصل بينهما فيما بعد الثالث فقال الصادق المصدوق عن ربه عز وجل إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أَمِهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً ثُمَّ أَرْبَعينَ يَوْمًا عَلْقَةً ثُمَّ أَرْبَعينَ يَوْمًا مُضْغَةً ثُمَّ يَاتِي الْمَلْكُ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍ ذَكَرْ أَمْ أَنْثَى شَقِيقٌ أَمْ سَعِيدٌ، فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(١٣). فيقع الفصل فيه من الله بالذكر إن شاء أو التأنيث بعد هذا الأمر المشترك فيه وهو من العام ثلاثة. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أَنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَّادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عَنْهُ بِمِقْدَارٍ﴾^(١٤) وبين الاعتبار من قوله تعالى في الآيتين إحداهما: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلِيْنِ﴾^(١٥). والثانية قوله عز وجل: ﴿وَحَمَلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١٦) أن أمد الغيض وهو النقصان من أمد المعلوم في العادة وهو تسعة أشهر في الأغلب والأكثر ثلاثة أشهر فإن الولد نسبة لستة أشهر فإذا اعتبرنا الزيادة بالنقصان اعتباراً عدلاً حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا منها ثلاثة أشهر، وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة تمام العام. وقد تقدم أن الأربع

(١٢) في باب ما جاء في عقل الأصحاب من الموطأ.

(١٣) في كتب التوحيد والأنبياء وبده الخلق من صحيح البخاري، وفي كتاب القدر من صحيح مسلم، وفي سنن الترمذى وابن ماجه.

(١٤) الآية ٨ من سورة الرعد.

(١٥) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

(١٦) الآية ١٥ من سورة الأحقاف.

الأشهر المشترك فيها ثلث العام فكأنما اشتراكا من العام وهو متنه الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلاثة من الخلقة، ثم وقع الفصل بعد الثلاث وانفرد الذكر لتنذيره والأنبياء بتأنيتها، فكذلك يشتركان في العاقلة في الثالث، ثم يرجع بعد الثالث كل واحد منها إلى نفسه كما رجع بعد ثلث العام إلى صورة نفسه، فحسبك بهذا بياناً واضحاً ولديلاً راشداً إن شاء الله.

فصل

فما كان من الجراح جراح الخطأ فيه دية مسممة بأثر عن النبي ﷺ قضي فيه بالمسمي ، وما لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء مسمى فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثرٍ تكون فيه حكومة بالاجتهاد .

فصل

وصفة الاجتهاد في ذلك أن يُقْوَمُ المجنى عليه سالماً من العثر ويقوم بالعثر أن لو كان عبداً في الحالتين، فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالماً فما كان له من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته.

فصل

وأما العمد فإنه ينقسم على قسمين: عمد لا قصاص فيه، وعمد فيه قصاص.

فأما العمد الذي فيه القصاص فلا دية فيه إلا ما يتراضيان عليه على المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه . وابن عبد الحكم من أصحاب مالك يقول: إن المجرور مخير بين أن يقتضي أو يأخذ العقل، وهو أحد قولي مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح إنه مخير بين أن يفقأ عين الأعور بعينه أو يأخذ الدية [ألف دينار أو خمسمائة دينار على الاختلاف في ذلك]^[١٧] ولا خيار فيه للأعور الجاني

. (١٧) ساقط من ق.

وهذا شاذ في الجراح، وإنما القولان مشهوران عن مالك في إيجاب الدية على القاتل في القتل شاء أو أبى.

فصل

وأما العمد الذي لا قصاص فيه لأنه مختلف أو لأنه لا يستطيع القصاص فيه، ففيه الدية المسماة أو حكمة فيما لا دية فيه مسماة، في مال الجاني إن كان أقل من الثالث، وإن كان الثالث فصاعداً ففي ذلك ثلاثة أقوال لمالك رحمة الله.

أحدها أن ذلك في ماله من غير تفصيل لأنه عمد، [والعاقلة لا تحمل العمد].

والثاني: أن ذلك على العاقلة من غير تفصيل أيضاً لأنه يشبه^[١٨] الخطأ لامتناع القصاص فيه.

والثالث: أن ذلك في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال.

فصل

وكذلك ما كان من قطع الآراب والجوارح وإذهاب الحواس والمنافع بالجنaiات عليها ينقسم على قسمين: خطأ - وعمد.

وينقسم العمد على قسمين: قسم فيه القصاص وقسم لا قصاص فيه. فما كان من الخطأ فيه الدية المسماة إن كان مما له دية مسماة، والحكمة إن لم تكن له دية مسماة في مال الجاني إلا أن يبلغ الثالث فصاعداً. وما كان من العمد الذي لا قصاص فيه فهو الدية في مال الجاني إن كان أقل من الثالث، وإن كان الثالث فصاعداً فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت في الجراحات. وما كان من العمد الذي فيه القصاص فالقصاص فيه إلا أن يصطدحا على شيء في المشهور من المذهب،

(١٨) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

خلاف قول ابن عبد الحكم وإحدى الروايتين عن مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح، وقد تقدم ذكر ذلك.

فصل

وقد مضى الكلام في تسمية ديات الجراح، ونذكر هنا ديات الأعضاء والجوارح والحواس والمنافع إن شاء الله. فأول ذلك العقل وفيه الديمة كاملة، وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. والسمع فيه الديمة كاملة وإن نقص بعضه فبحساب ذلك، والبصر فيه الديمة كاملة وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. والأنف والألف فيه الديمة كاملة إذا أوعى المارن جدعاً، فإن قطع بعضه فبحساب ما قطع منه. والشفتان فيها الديمة كاملة، وفي كل واحدة منها نصف الديمة خلاف قول سعيد ابن المسيب إن في السفلتين منها ثلثي الديمة. وفي اللسان الديمة كاملة فإن قطع بعضه فبحساب ما ذهب من كلامه على الأحرف، وقيل بالتوخي والاجتهاد. وأما أشفار العينين وجفونهما وال حاجبان فليس في شيء من ذلك عند مالك إلا حكمة بالاجتهاد. وأما شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه إن نبت الشعر وعاد لهيئته على مذهب مالك. وإن لم ينبت كان فيه حكمة بالاجتهاد، ولا قصاص فيه بالعمد وإنما فيه الأدب بالاجتهاد. ومن أهل العلم من يرى الديمة كاملة في أشفار العينين وفي جفونهما وفي الحاجبين وفي شعر الرأس واللحية، ومعنى ذلك إذا لم ينبت الشعر والله أعلم. ومنهم من يرى في شعر الرأس واللحية القصاص في العمدة.

فصل

وفي السن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان سواء، في كل واحد منها خمس من الإبل على قضاء معاوية. وذكر مالك في موطأه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس بعيير بعيير، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعة خمسة أبعة. قال سعيد: فالديمة تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت فيها بعيرين بعيرين فتلك الديمة سواء. وذلك أن الأسنان اثنا عشر سنًا وهي أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنبياء،

فيجب له ستون بعيراً على خمسة أبعة في كل سن. والأضراس عشرون: أربع ضواحك وهي التي تلي الأنابيب، واثنا عشر رحى ثلات في كل شق، وأربع نواجد وهي أقصاصاً. فيجب لها أربعون بعيراً على قول سعيد بن المسيب، فيأتي في جميع الأسنان مائة بعير [وتلك الديمة كاملة]. ويأتي على مذهب مالك وقضاء معاوية في جميع الأسنان مائة بعير^(١٩) وستون بعيراً، وعلى قضاء عمر ثمانون بعيراً.

فصل

وفي الصلب الديمة [كاملة]^(٢٠) إذا أقعد لم يقدر على المشي. وفي الذَّكر الديمة [كاملة] قطع كلَّه أو الحشفة وحدها، فإن قطع بعضها فبحساب ذلك. وفي الأُثْنَيْنِ الديمة [كاملة]، في كل واحدة منهما نصف الديمة. وذهب سعيد بن المسيب إلى أن في اليسرى ثلاثي الديمة وفي اليمنى الثالث لأن الولد يكون من اليسرى. وفي إذهب الجماع الديمة كاملة. وفي اليدين الديمة كاملة. وفي كل واحدة منهما نصف الديمة. وفي كل أصبع منهما عشر من الإبل. وفي الرَّجَلَيْنِ الديمة كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الديمة. وفي كل أصبع منهما عشر من الإبل. وفي إشراف الأذنين عند أشهب الديمة كاملة، وليس في ثدي الرجل وألْيَتِه عند مالك إلا حكومة. وأما المرأة فهي ثديها الديمة كاملة، وفي ألْيَتِها على مذهب أشهب الديمة كاملة. وفي شَفْرِي المرأة الديمة كاملة. وذكر أبو الفرج عن ابن الماجشون أن في الشَّوَّى وهي جلد الرأس الديمة كاملة. وكذلك في الصدر إذا هدم ولم يرجع إلى ما كان عليه، قال فيه الديمة. وفي كتاب الأبهري إذا ضرب أنفه فأذهب شمه والأنف قائم ففيه الديمة كاملة، وقاله أبو الفرج وروى ابن نافع عن مالك أن فيه حكومة وهو شاذ. وينبني على أصولهم أن يكون في الذوق الديمة كاملة، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصاً.

فصل

فيتحصل فيما يُجْنِي به على الرجل من الدييات على المذهب ثمان عشر

(١٩) ما بين معقوتين ساقط من ق ٢.

(٢٠) زيادة في ت.

دية، إحدى عشرة في رأسه، وسبع في جسده. فأما التي في الرأس العقلُ والسمع، وأشراف الأذنين عند أشеб، والبصر، والشم على اختلاف، والأنف، والذوق، وإن كنت لا أعلم فيه نصاً، والكلام، والشفتان، والشَّوْى وهي جلدة الرأس، والأضراس والأسنان يجتمع فيها على مذهب مالك أكثر من دية. والتي في الجسد: اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذَّكر، والأنثيان، وإدھاب الجماع. ويجتمع في المرأة ثمان عشرة دية أيضاً، لأن فيها ثلاث ديات ليست في الرجل، وهي الشفتان، والحلمتان، والأليتان عند أشеб، كما أن في الرجل ثلاثة ديات ليست في المرأة وهي إدھاب الجماع، والذَّكر، والأنثيان.

فصل

والعمد الذي يجب فيه القصاص في إتلاف [الجوارح بإجماع هو العمد إلى نفس إتلافها]. وأما أن قصد إلى الضرب ولم يقصد إلى إتلاف^[٢١] الجارحة فيما يظهر من حاله وقصده فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها أن يعمد للضرب على وجه العداوة والغضب.

والثاني أن يعمد له على وجه الأدب من يجوز له الأدب.

والثالث أن يعمد له على وجه اللعب.

فأما إذا عمد له على وجه العداوة والغضب فلا يخلو أن يكون ضربه في غير الجارحة التالفة أو في الجارحة التالفة. فأما إن كانت ضربته في غير الجارحة التالفة مثل أن يضربه في رأسه فتذهب منها عينه فإنه لا يقتضي من العين باتفاق، وإنما فيها الديمة في ماله أو على العاقلة على اختلاف قول ابن القاسم في ذلك. وأما إن ضربه بلطمة أو بسوط أو ما أشبه ذلك مما الظاهر فيه أنه لم يقصد إلى فقء عينه فأصاب عينه في ذلك ففقأها ففي ذلك قوله:

أحدهما وهو المشهور في المذهب، أن ذلك عمداً وفيه القصاص إلا من الأب في ابنه وما أشبه ذلك.

(٢١) ساقط من هـ.

والثاني : أن ذلك شبه العمد فلا قصاص فيه وفيه الديمة المغلظة في ماله وهو قول جل أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى أن شبه العمد إنما هو في النفس لا في الجراح . والقول الأول أصح ، والدليل عليه حديث أنس في شأن أم الربيع . روي في الصحيح أن إبنة النضر أخت الربيع لطمت جارية فكسرت ستها فاختصموا إلى النبي ﷺ فأمر بالقصاص فقالت أم الربيع : يا رسول الله أنا قتلت فلانة والله لا تقتص منها . فقال النبي ﷺ : «سبحان الله يا أم الربيع القصاص في كتاب الله» فقالت والله لا تقتص منها أبداً . قال مما زالت حتى قيلوا الديمة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله منْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لِأَبْرَه». كذا وقع في كتاب مسلم أن الجارية أخت الربيع [والحالفة] أم الربيع . وفي الصحيح للبخاري أن الجارية أخت الربيع [عمة] أنس بن مالك راوي الحديث وأن الحالف الذي قال فيه رسول الله ﷺ : «إن من عباد الله منْ لَوْ أَقْسَمَ على الله لِأَبْرَه أنسُ بن النَّضْر». ووقع في رواية القابسي من كتاب الحدود أن الجارحة أخت الربيع مثل ما في كتاب مسلم . ويجب على الجراح مع القصاص الأدب على مذهب مالك لجرأته . وقال عطاء بن أبي رباح : **الجروح قصاص ليس للإمام أن يضر به ولا أن يسجنه إنما هو القصاص وما كان ربيك نسيئاً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.**

واما إن عمد على وجه اللعب ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها وجوب القصاص على أنه عمد .

والثاني نفيه وتغليظ الديمة على أنه شبه العمد .

والثالث أنه خطأ ففيه الديمة غير مغلظة على العاقلة إن زاد على الثالث على الاختلاف في الضرب إذا كان على وجه اللعب فمات منه . وكذلك إذا عمد على وجه الأدب من يجوز له الأدب ، فيجري ذلك على ما ذكرته من الاختلاف في النفس فلا معنى لإعادته .

فصل

ومن هذه الجوارح ما تختص بمنافع كجراحة العين فإن منفعتها المختصة بها

البصر، وجارحة الأذن فإن منفعتها المختصة بها السمع، وكجارحة اليد فإن منفعتها المختصة بها البطش واللمس، وكجارحة اللسان فإن منفعتها المختصة بها الكلام. فما كان من هذه الجوارح التي لها منافع تختص بها فالدية المسممة فيها إنما تجب لذهب المتفقة المختصة بها، وهي تبع لها إذا ذهبت بذهابها. فإذا ذهبت الجارحة على افراد دون المتفقة فيها حكمة أو دية كاملة. مثال هذا الذي ذكرناه أنَّ مَنْ أذهب بصر رجل وعيته قائمةً فعليه الديمة كاملة، وإن أذهب بصره وفقاً عينه ففيه أيضاً الديمة كاملة وتكون جارحة العين تبعاً للبصري. وكذلك الأذن مع السمع، فإن قطع أشراف الأذنين وبقي السمع فيها على مذهب ابن القاسم حكمة. وكذلك إن كان الرجل أصم فقطع رجل أذنيه ففيهما حكمة، أو كان أعمى قائم العينين ففقاً عينيه ففيهما حكمة.

فصل

واختلف في محل العقل فذهب مالك رحمه الله إلى أن محله القلب، وهو مذهب المتكلمين من أهل السنة. وذهب ابن الماجشون من أصحابنا إلى أن مَحَلَّهُ الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الاعتزاز. والحججة لمالك رحمه الله قول الله تعالى : «أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا»^(٢٢). وقال تعالى : «أَلَّهُمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا»^(٢٣) فأضاف تعالى العقل إلى القلب لما كان موجوداً به وحالاً فيه، كما أضاف البصر إلى العين والسمع إلى الأذن والبطش إلى اليد لما كان كل شيء من ذلك حالاً في جارحته المضافة إليه. فمن أصيب بِمَأْمُومَةٍ ذهب منها عقلة فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة، لا يدخل بعض ذلك في بعض، إذ ليس الرأس عنده بمحل للعقل ولا يختص به كمن أذهب سمع رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة. وعلى مذهب أبي حنيفة وابن الماجشون

(٢٢) الآية ٤٦ من سورة الحج.

(٢٣) الآية ١٩٥ من سورة الأعراف.

إنما له دية العقل ولا شيء في المأمورمة لاختصاص العقل عنده بموضعها، كمن أذهب بصر رجل وفقاً عينه في ضربة واحدة، أو أذهب سمع رجل وقطع أذنه في ضربة واحدة.

فصل

ومن شرط صحة القصاص في الجراح استواء الجارح والمحروم في المرتبة بالإسلام أو الكفر والحرية أو الرق، فإن اختلفا في شيء من ذلك ارتفع القصاص، إلا أن مالكاً وقف في رواية أشهب عنه في جراح النصارى للمسلم. وقال ابن نافع المسلم بال الخيار إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل. وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبد سواه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كتاب الجنایات

قد تقدم فيما مضى من الكلام حكم جنایات الأحرار بعضهم على بعض في النفس وفيما دون النفس، ورَسَمَ سحنون هذا الكتاب بكتاب جنایات العبيد. والعبيد مخاطبون مكثفون بجنایاتهم لاحقةً بهم متعلقة برقباهم دون ساداتهم. والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى : «وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ أَخْرَى»^(١). وما رُوي أن رجلاً أتى النبي ﷺ بابنه فقال يا رسول الله هذا إبني فما لي منه . قال : «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»^(٢) والعبد كذلك فوجب لهذا أن تكون جنایات العبيد متعلقة برقباهم لا يلزم ساداتهم أكثر من إسلامهم بما جنوا ، كانت الجنائية مما يجب فيها القصاص أو مما لا يجب فيها القصاص . وإن أحب ساداتهم أن يفتوكهم بما جنوا ولا يسلموهم بجنایاتهم كان ذلك لهم إلا فيما فيه القصاص في أبدانهم فلا يكون ذلك لهم إلا برضى المجنى عليهم .

فصل

فمعرفة ما يقتضى فيه من العبيد مما لا يقتضى منه أصل هذا الكتاب وعلى تبني مسائله فلا بد من ذكر ذلك وتحصيله . أما القصاص فيما بينهم البين فاختلَفَ أهل العلم فيه على أربعة أقوال :

أحدها قول مالك رحمه الله ومن تابعه إن القصاص بينهم في النفس وفيما

(١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٢) في كتاب الدييات من سنن أبي داود ، وابن ماجه ، والدارمي ؛ وفي كتاب القسام من سنن النسائي ؛ وفي مستند أحمد .

دون النفس كما هو بين الأحرار لاستوائهما في المرتبة كانوا لرب واحدٍ أو لأرباب شتى، إلا أن الخيار في العفو والقصاص لسيد العبد المجرح أو المقتول دونه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه. والدليل على صحته قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ» الآية^(٣).

والثاني أنه لا قصاص بينهم في النفس ولا فيما دون النفس كالصغير والمجنون. رُوي هذا القول عن عبد الله بن مسعود وقال به جماعة من التابعين وبعض فقهاء العراقيين، وهو بعيد جداً لأن القلم مرتفع عن الصغير والمجنون بخلاف العبيد.

والثالث أن القصاص بينهم في النفس ولا قصاص بينهم في الجراح، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، واحتج لهم الطحاوي بحديث قتادة عن أبي نضرة عن عمران بن حصين أن عبداً لقوم فقراء قطع أذن عبد لقوم أغنياء فأتوا رسول الله ﷺ فلم يقتض لهم منه. وبما رُوي عنه أيضاً أن عبداً لقوم أغنياء قطع أذن عبد لقوم فقراء فلم يجعل رسول الله ﷺ بينهما قصاصاً. قال: ولو كان واجباً لاقتض لهم لأن الله عز وجل يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا»^(٤) قال واستعملنا في النفس بالنفس قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاؤُهُمْ»^(٥).

فصل

فاما الحديث فلا حجة لهم فيه لأنه يتحمل أنه لم يقتض للقراء لأنه أمرهم بالعفو علىأخذ الأرض لوضع فقرهم ففعلوا ذلك، وأنه لم يقتض للأغنياء لأنهم رغبهم في العفو لثلا تنقص قيمة عبد القراء بالقصاص منه. ولذلك والله أعلم نقل في الحديث ذكر فقرهم. وإذا وجب القصاص بينهم في النفس فهو فيما دون النفس أوجب، والله أعلم.

(٣) الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

(٤) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٥) في سنن أبي داود، والنسانى، وابن ماجه، ومسند أحمد بالفاظ متقاربة.

والقول الرابع أن القصاص بين العبيد إلا أن يكونوا لمالك واحد وهذا القول وقع في المدونة لبعض الناس.

فصل

وأما العبيد والأحرار فإن القصاص بينهم مرتفع في النفس وفيما دون النفس إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل به. وقد قيل إن الجراح كالقتل.

فصل

فجنایات العبيد تنقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها جنایاتهم على العبيد.

والثاني جنایاتهم على الأحرار.

والثالث جنایاتهم على الأموال. فأما جنایاتهم على العبيد في مذهب مالك الذي يرى القود بينهم في النفس وفيما دون النفس فإنها تنقسم على وجهين: أحدهما أن تكون خطأ في النفس وفيما دون النفس من الجراح، أو عمداً مما لا يستطيع القصاص منه لأنه مختلف أو لأنه لا يمكن القصاص منه.

والثاني: أن تكون عمداً في النفس أو فيما دون النفس من الجراح التي يقتضي منها وليس بمتألف.

فصل

فأما الوجه الأول وهو أن يقتل أحد العَبْدَيْن صاحبَه خطأً أو يجرحه خطأً أو عمداً لا يجب فيه القصاص فسيد العبد الجنائي مخير بين أن يسلمه بجنایته أو يفتّكه بقيمة العبد المقتول أو بما نقصَ الجرح منه، وإن لم ينقصه الجرح شيئاً فلا شيء عليه إلا في المُنْقَلَة والمأمومة والجائفة فإنه يفتّكه في المأمومة والجائفة بثلث قيمة العبد المجروح، وفي المُنْقَلَة بعشر قيمته ونصف عشر قيمته إن برئت على غير شين وإن برئت على شين فنقص ذلك من قيمته افتّكه بما نقص الجرح من قيمته

على ما هو عليه من الشين، [وقيل يفتكه بالواجب في ذلك الجرح مع نقص الشين]^(٦). وقيل يفتكه بالأكثر من الواجب في ذلك الجرح أو مِمَّا نقص الجرح من قيمته على ما هو عليه من الشين، لأن هذه الجراح الثلاث يستوي فيها الخطأ والعمد في العبيد. وتثبت الجنائية في هذا الوجه بشاهدين وشاهد وامرأتين وباليمين مع الشاهد ويإقرار العبد على نفسه بالجنائية بحضور الجنائية عند ابن القاسم خلاف قول ابن نافع.

فصل

وأما الوجه الثاني وهو أن يقتل أحد العبيد صاحبه عمداً أو يجرحه عمداً جرحاً يجب فيه القصاص فإن سيد العبد المقتول [أو المجروح مخير بين أن يقتضي أو يأخذ العبد الجارح إلَّا أن يشاء سيدُه أن يفتكه بقيمة العبد المقتول]^(٧) أو بما نقص الجرح منه إن نقص إلَّا أن تكون موضحة فيفتَّكه بنصف عشر قيمة العبد المجروح إن برئت الموضحة على غير شين، وإن برئت على شين فعلى ما ذكرنا من الاختلاف.

فصل

وهذا إذا ثبت القتل أو الجرح بشهادة شاهدين. وأمّا إن لم يكن على ذلك إلا شاهد واحد فإن السيد يحلف مع الشاهد عند مالك رحمه الله إن أراد القصاص أو العقل، ذكره ابن سحنون. وقال أصبع في العتبة إن أراد السيد العقل حلف، وإن أراد القصاص حلف العبد، وهو قول المغيرة المخزومي. وإن لم تثبت الجنائية إلا بإقرار العبد بها على نفسه اقتضي منه بقوله لأنه لا يتهم. وقد حكى بعض الرواة

(٦) ساقط من هـ.

(٧) ساقط من هـ.

عن كثير من أصحاب مالك أنه لا يجوز إقراره على نفسه بجناية العمد لأنه لا يجوز له أن يتلف نفسه على سيده.

فصل

وأما جنایات العبيد على الأحرار فإنها تنقسم على وجهين:

أحدهما: جنایاتهم عليهم في النفس.

والثاني: جنایاتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح.

فأما جنایاتهم عليهم في النفس فلا يخلو إذا قتل العبد الحر أن يكون ذلك خطأً أو عمداً. فإن كان خطأ خير سيد القاتل بين أن يُسلمه أو يفتَّكه بالدية، فإن اختار افتتاكه بالدية قيل يفتَّكه بالدية حالةً وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، قاله في مسألة العبد والحر يصطدمان وقيل يفتَّكه بالدية مؤجلةً في ثلاثة أعوام. وقاله ابن القاسم عن مالك في سماعه من كتاب الديات، وهو ظاهر في سماع أصيغ من الكتاب المذكور في مسألة الحر والعبد يصطدمان. وإن كان عمداً خيراً أولياء الحر بين أن يقتلوا العبد أو يستحيوه، فإن قتلوا بقي ماله لسيده، وإن أخذوه ليقتلوه فاستحيوه ففي ماله قولان: أحدهما أن المال يكون للسيد كما لو قتلوه، والثاني أن المال يكون تبعاً له كما لو استحيوه فأسلم إليهم في الجنائية. والقولان في سماع أصيغ من كتاب الديات. وأمّا إن استحيوه فأسلم إليهم فلهم أن يأخذوه في الجنائية بماليه إلا أن يشاء سيده أن يفتَّكه بماليه منهم بدية الحر المقتول فيكون ذلك له. وقد قيل إن ماله إن كان عيناً فيه وفاء بالجنائية لم يُخِير سيده وُدُّيت الجنائية من ماله.

فصل

وأما جنایاتهم عليهم فيما دون النفس من الجراح فسواء كان الجرح عمداً أو خطأً لأن العبد لا يُقاد من الحر بالجراح، فيخير سيد العبد الجراح بين أن يُسلمه أو يفتَّكه بدية الجرح حالاً إن كان عمداً، أو أقل من الثالث إن كان خطأً. وإن كان الجرح خطأً وأرْسَه أكثر من الثالث فعلى الاختلاف المذكور.

فصل

وأما جنابتهم على الأموال فسواء كانت لحر أو لعبد ذلك في رقبتهم، يُخَيِّر سيد العبد الجاني بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال أو يفتنه بذلك كان ما استهلك من الأموال أقل من قيمته أو أكثر، أو استهلك ألف مثقال وقيمتها عشرة دنانير لم يكن له أن يمسكه إلا بغرم ألف مثقال، إلا أن يرضي منه المجنى عليه بدون ألف فيجوز ذلك إن كان المجنى عليه حرًا مالكًا لأمر نفسه أو عبدًا مأذونا له في التجارة. وأما إن كان عبدًا محجورا عليه أو صبياً مولى عليه فلا يجوز ذلك إلا بإذن سيد العبد أو ولـي اليتيم. وأما إن رضي المجنى عليه بدون قيمة العبد فلا يجوز إلا أن يكون حرًا مالكًا لأمر نفسه. وإذا أسلم في الجنابة فماله تبع له.

فصل

وإنما يكون في رقبة العبد ما استهلك من الأموال التي لم يُؤْتمن عليها. وأما ما استهلك مما أُؤْتُمِنَ عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو استعمال أو ما أشبه ذلك فإن ذلك ينقسم على وجهين:

أحدهما أن يستهلكه بالانتفاع.

والثاني أن يستهلكه بالإفساد والإهلاك من غير انتفاع به.

فاما إذا استهلكه بالانتفاع مثل أن يكون ثوباً يتعدى عليه فيبيعه ويأكل ثمنه أو طعاماً فيأكله بعينه أو ما أشبه ذلك فهذا لا اختلاف فيه أن ذلك في ذاته لا في رقبته.

واما ما استهلك بالإهلاك والإفساد فقال ابن الماجشون ذلك في رقبته. وقال ابن القاسم لا يكون ذلك في رقبته وإنما يكون في ذاته لأنه أُؤْتُمِنَ عليه.

فصل^(٨)

وهذا كله بخلاف ما أفسدت الماشية من الزرع والأموال بالليل، لأن

(٨) هذا الفصل والذي بعده ساقطان جملة من ت.

المواشي ليست هي الجانية إذ ليست بمخاطبة ولا بمكلفة، وإنما الجاني ربها إذ لم يمنعها من الإفساد في الليل، فيلزمها غرم ما أفسدت الماشية من الزرع والأموال بالليل من قليل أو كثير، وليس له إسلام الماشية بالفساد. والعبد عاقل مكلف مخاطب فهو الجاني وجناياته في رقبته، فإذا أسلمه سيده فليس عليه أكثر من ذلك، إذ لا يحمل أحد جنائية أحد لقول الله عز وجل: «**وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَرَأْخَرَ**»^(٩). ولقول رسول الله ﷺ لأبي رمثة في ابنه: «**لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ**». إلا أن يأمره السيد بالجنائية فإن أمره بها اقتضى منها جميعاً عند ابن القاسم، كان العبد فصيحاً أو أعجمياً. وقال ابن وهب: إذا أمر السيد عبده بقتل رجل فإن كان فصيحاً اقتضى من العبد وضرب السيد مائة وسجين عاماً. وإن كان أعجمياً اقتضى من السيد وضرب العبد مائة وسجين عاماً. وأماماً ما أفسدت الماشية بالنهار فلا شيء على صاحبها فيه لقول رسول الله ﷺ: «**جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ**»^(١٠).

فصل

إنما يسقط عنه الضمان فيما أفسدت من الزرع بالنهار إذا أخرجها عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح. وأما إن أطلقتها للرعي قبل أن تخرج من جملة مزارع القرية دون راع يذودها عن الزرع فهو ضامن لما أفسدت، وإن كان معها رعاتها فلا ضمان عليه، وإنما الضمان على الراعي إن فرط أو ضياع حتى أفسدت شيئاً. على هذا حمل أهل العلم ما ثبت أن رسول الله ﷺ قضى على أرباب الزرع بحفظها بالنهار وإن ما أفسدت الماشي بالليل ضامن على أهلها.

فصل

والالأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالي: «**وَدَاؤُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَّمُ الْقَوْمِ**» الآية^(١١) والنخش لا يكون إلا بالليل، وأما بالنهار فهو الهمل. وشرعننا على هذا في إيجاب الضمان على رب

(٩) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(١٠) في مسندي أحمد.

(١١) الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

الماشية فيما أفسدت ماشيته بالليل، وأما في صفة التضمين فهو على خلاف ما قضى به سليمان، لأنه قضى لصاحب الزرع أن يستوفى من نسل الماشية ورسلها ما كان يخرج من زرعه على المتعارف. وأما ما قضى به داود عليه السلام فيحتمل أن يتأول على شرعنا لأنه قضى بالغنم لصاحب الزرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر ولا مال لصاحب الغنم غيرها.

وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: دخل رجلان على داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: يا نبي الله إن هذا أرسل غنه في حرثي ليلاً فلم يُقْتَ لي منه شيئاً. فقال له اذهب فإن الغنم لك كلها، فقضى بذلك داود. فمرّ صاحب الغنم إلى سليمان فأخبره بالذى قضى به داود فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله إن القضاء سوى الذى قضيت، فقال وكيف؟ قال سليمان إن الحرث لا يخفي على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، وإن الغنم لها نسل في كل عام. فقال له داود قد أصبت والقضاء ما قضيت. فهذا معنى قوله: **﴿فَفَهِمْنَا هَا سُلَيْمَانٌ﴾**^(١٢).

فصل

وليس في قوله تعالى **﴿فَفَهِمْنَا هَا سُلَيْمَانٌ﴾** دليل على أنه أصاب الحق عند الله في قضائه هذا، وأن داود أخطأه كما يقول من يذهب إلى أن الحق في طرف وأن المجتهد إنما كُلِّفَ طلب الحق ولم يكُلِّفَ إدراكه. بل في الآية ما يدل على أن ما حكم به كُلُّ واحد منهم حقٌّ عند الله في حقه لأنه قال تعالى: **﴿وَكُلًا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾**^(١٣) ومن أخطأ في قضية فلا يوصف بأنه أوتي حُكْمًا وعلماً. وطريق هذه المسألة القطع والعلم لا غلبة الظن، فلا يصح أن يستدل فيها بشيء من الظواهر المحتملة. والذي يقوله المحققون أن كل مجتهد مصيب، وهو الصواب الذي لا يصح خلافه، لأن الله تعالى تعبد المجتهد باجتهاده، فهو مأمور أن يقضي به ويُحلّ

(١٢) الآية ٧٩ من سورة الأنبياء.

(١٣) من نفس الآية السابقة ٧٩ من سورة الأنبياء.

به ويُحرّم به، كما تعبده أن يقضي بشهادة الشاهدين ويُحلّ بهما ويحرّم بهما. فإذا لم يَجُزْ أن يقال لمن قضى بتحليل أو تحرير في مال أو فرج بشهادة شاهدين عدلين فإنه خطأ عند الله إذ لم يتبع ما خطب به، كذلك لا يجوز أن يقال لمن أحلّ أو حرم باجتهاده في موضع الاجتهاد إنه مخطئ عند الله، وليس عن مالك رحمة الله في ذلك نصٌّ. والذي يدل عليه مذهب القول بتصويب المتجهدين. والذي يدل على ذلك من مذهب أن المهدى سأله أن يجمع مذهبه في كتاب ويحمل عليه الناس، فقال له مالك: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في البلاد وأخذ الناس بأرائهم، فدع الناس وما اختاروه. فلولا أن كل مجتهد مصيب عنده لما جاز أن يُقرّ الناس على ما هو الخطأ عنده. وما يدلّ على ذلك من مذهبه أيضاً قوله في المدونة في الذي يعرف خطأه ولا يذكر الشهادة إنها شهادة لا تجوز عنده ولا تصح ولا يُحكم بها، ولكنه يرفعها ويؤديها كما علم. فلولا أن كل مجتهد عنده مصيب لما أمره أن يؤدي شهادة لا يصح الحكم بها، فلعل القاضي الذي رفعت إليه يحكم بها فيكون قد عرضه للحكم بالخطأ، هذا لا يصح، وهو مذهب الشافعى وجماعة أصحابه. واختلف في ذلك عن أبي حنيفة. وقد تأول بعض الناس على مالك رحمة الله أن الحق في طرف واحد من قوله إذ سئل عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: مخطئ ومصيب. وهذا لا يصح، لأنه لم يقل مخطئ عند الله، وإنما أراد أنه مخطئ عنده فلا يصح له اتباعه والحكم بمذهبه. وإذا احتمل قوله هذا بطل الاستدلال به. واستدلّ أيضاً بعض الناس على ذلك من مذهبه من قوله فيمن خفيت عليهم القبلة إنهم يجتهدون في طلبها ولا يصلّي أحد منهم مؤتمماً بصاحبه إذا خالفه في الاجتهاد. قال فلو كان كل واحد منهم مصيباً في اجتهاده لجاز أن يأتِ كل واحد منهم بصاحبه. وهذا لا يلزم لأن من اثتم بمن صلى إلى جهة ما فهو مُصلٍ إلى تلك الجهة، لأن صلاته مرتبطة بصلة إمامه وهو متبع باجتهاده لا يجوز له أن يترك لاجتهاد غيره. فمن هذا الوجه قال مالك إنه لا يجوز أن يأتِ أحد منهم بصاحبه إذا خالفه في الاجتهاد، لا من الوجه الذي ذكر والله أعلم.

[تم كتاب الحدود وبتمامه تم كتاب الجنائيات]^(١٤)

^(١٤) زيادة في ق ٢.

كتاب الجامع

قال محمد بن رشد - رضي الله عنه - بعد حمد الله تعالى وجل حق حمده. والصلة على نبيه الكريم وعبده: إني لما ضممتُ الجزء الأول من كتاب المقدمات بيان ما يجب اعتقاده من المعتقدات التي أوجبها الله عز وجل على المكلفين من عباده، من الإيمان به والإقرار بوحدانيته، والمعرفة به على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله، بما^(١) نصب لهم من الدلالات على ذلك في مُحکم كتابه، والإيمان برسوله محمد ﷺ والتصديق لما جاء به من عنده، والمعرفة لصحة رسالته ونبوته بالدلالة الظاهرة، والمعجزات الباهرة، التي أظهرها الله تعالى وأحكام الكتاب من ناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامّه، ومُفصّله ومُجمله، ونصّه ومُحتمله، وحقيقة مجراه، وأحكام السنن وتقسيمها، وحقيقة الإجماع، ووجه القياس ووجوب الحكم به فيما لم يرد به نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة. وما تنقسم^(٢) عليه أحكام الشرائع من واجب ومستحب ومحبّ وحرام ومكروره وتفسير ذلك كله وبيانه. وضمّنا سائر الأجزاء أحكام جميع شرائع الدين^(٣) فرائضها وسننها وفضائلها وشرائط صحتها وفسادها، رأيت أن أختتمه بجزء جامع يحتوي على ما تهم معرفته من العلم^(٤) بحسب النبي ﷺ وأزواجه وأولاده وعيون

(١) في ت و ط ٣: لما. وما أثبناه - عن المخطوطات الأخرى - أنسب.

(٢) سقطت الواو من ت و ط ٣ فوق ليس في السياق.

(٣) سقطت أداة التعريف من كلمة «الأجزاء» في ت و ط ٣ كذلك، وشكلت كلمة «ضمّنا» - بفتحتين - في ط ٣ فاختل معنى الجملة.

(٤) في ت: «ما تتمّ به المعرفة من العلم». وفي ط ٣: «ما تتمّ معرفته من العلم». وكلاهما خطأ =

سِيرَه^(٥) وأخباره، مِنْ حِينِ مُولِدِه إِلَى وَقْتِ وَفَاتِهِ، وَعَلَى جُمْلَ مِمَّا يَحْقُّ مَعْرِفَتَه^(٦) مَا يَجْبُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي خَاصَّتِهِ أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ يَسْتَحْبِلُ لَهُ أَوْ يُكَرِّهُ لَهُ أَوْ يَبْاحُ لَهُ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرِبِهِ وَمَلْبِسِهِ وَجَمِيعِ شَأْنِهِ؛ وَعَلَى بَيَانِ فَضْلِ مَكَةَ وَالْمَدِينَةِ، وَفَضْلِ مَالِكٍ إِمامِ دَارِ الْهِجْرَةِ وَمَقْدَارِ مَرْتَبَتِهِ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَمْوَاقُ الْلَّصَوَابِ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَلَا مَعْبُودٌ سَواهُ.

باب

فِي ذِكْرِ نَسْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْلَدِهِ وَمَبْعَثِهِ وَصَفْتِهِ
وَأَسْمَائِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسِنِّهِ وَوَفَاتِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَأَوْلَادِهِ وَهِجْرَتِهِ
وَبَعْثَتِهِ وَغَزْوَاتِهِ^(٧)

هُوَ ﷺ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ قَصَّيِّ ابْنُ كَلَابَ بْنِ مُرْرَةَ بْنِ كَعْبَ بْنِ لُؤْيَ بْنِ غَالِبَ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّفْرِ بْنِ كَنَانَةَ بْنِ خَرَبَيْهِ بْنِ مُدْرَكَةَ بْنِ إِلَيَّاسَ بْنِ مُضْرِبَ بْنِ نِذَارَ بْنِ مَعْدَنَ بْنِ عَدْنَانَ. رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْفَقَ عَلَى صَحْتِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالنِّسْبَةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنِ عَدْنَانَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِيمَا بَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لَا يُقْطَعُ عَلَى صَحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ. رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا بَيْنِ مَعْدَنَ بْنِ عَدْنَانَ إِلَى إِسْمَاعِيلَ ثَلَاثُونَ أَبًاءً. وَلَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ نِذَارًا بَأْسَرَهَا وَهُمْ رَبِيعَةٌ وَمُضْرِبٌ هُنْ الصَّرِيقُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَقَرِيشٌ وَهُمْ بَنُو النَّفْرِ بْنِ كَنَانَةَ^(٨). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كَنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قَرِيشًا مِنْ بَنِي كَنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قَرِيشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

= الْصَّوَابُ مَا أَثَبَتَنَا عَنِ الْمُخْطَرَاتِ الْأُخْرَى.

(٥) كَذَا فِي ق ٢ وَهـ، وَهُوَ الْأُولَى. وَفِي ت وَط ٣: سِيرَتِهِ.

(٦) صَحَّتِ الْعِبَارَةُ فِي كُلِّ مِنْ ت وَط ٣ فَكَتَبَتْ: وَعَلَى جُمْلَ مَا تَحْوِي مَعْرِفَتَهِ.

(٧) فِي ت وَط ٣ زِيَادَةً: «وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ».

(٨) كَذَا فِي ت، وَهُوَ الْصَّوَابُ. وَفِي الْمُخْطَرَاتِ الْأُخْرَى: وَمِنْهُمْ بَنُو النَّفْرِ بْنِ كَنَانَةَ. انْظُرْ ط ٣ ص ٥٧ الْهَاشِمِيَّ.

واسم هاشم عمرو، وإنما قيل لهاشم لأنه أول من هشم الثرب لقومه. واسم قصي [زيد وقيل]^(٩) يزيد، وإنما قيل له قصي لأنه تقصى مع أمه [إلى]^(١٠) أخواله وممكن^(١١) معهم في باديتهم وبعد عن مكة وكان يدعى مجعمًا لأنه لما رجع إلى مكة من عند أخواله جمع قبائل قريش بمكة حين انصرافه. واسم عبد مناف المغيرة ويكتفى أبا عبد شمس واختلف في عبد المطلب فقيل اسمه عبد المطلب، وقيل إسمه شيئاً، وكان يقال له شيئاً الحمد لشيء كانت في ذؤابته. وقال من قال ذلك إنما قيل له عبد المطلب لأن أبا هاشمًا قال لأخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة أدرك عبد المطلب بيشرب فسمى عبد المطلب، والله أعلم.

فصل في نسب أمه عليه السلام ووقت ولادتها إيمان

وأمُّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب [قرشية زهرية]^(١٢) تزوجها عبد الله ابن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين سنة، خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فزوجه ابنته. وقيل كانت آمنة في حجر عمها وهيب بن عبد مناف، فخطب إليها ابنته هالة لنفسه، وخطب إليها إبنة أخيه آمنة على ابنه عبد الله، فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد. فولدت هالة لعبد المطلب حمزة وولدت آمنة لعبد الله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حملت به صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعب أي طالب عند الجمرة الوسطى، وولدته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة في الدار التي كانت تدعى لحمد بن يوسف أخي الحجاج، عام الفيل إذ ساقته الحبشة إلى مكة في جيشهم لغزو البيت، فردهم الله عز وجل عنه^(١٣) وأرسل عليهم طيراً أبابيل فأهلكتهم، لا اختلاف في ذلك. قيل يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من

(٩) ساقط من ت و ط .٣ .

(١٠) ساقط من ط .٣ .

(١١) كذا في النسخ. ولعل الصواب: سَكَنَ أو مَكَثَ .

(١٢) ساقط من ط .٣ .

(١٣) صحت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت: فردهم الله عنهم .

رمضان، وقيل يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول. وقيل لثمانٍ خلون منه. وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت منه. وقيل أول اثنين منه. وقد قيل إنه ولد في شعب بني هاشم، ولا خلاف أنه ولد عام الفيل. وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: ولد يوم الفيل، فيحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حبس الله فيه الفيل عن وطء الحرم وأهلك الذين جاءوا به، ويحتمل أن يكون أراد بقوله يوم الفيل عام الفيل.

فصل في مرضعات النبي عليه السلام

فارضعت رسول الله ﷺ وحمزة ثُوبية جارية أبي لهب، وأرضعت معهما أمبا سلمة بن عبد الأسد. فالنبي - عليه السلام - وحمزة وأبو سلمة إخوة من الرضاعة. وروي عن ابن عباس أنه قال: قيل للنبي ﷺ لا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة»^(١٤). وروي عن عراك بن مالك أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله إننا قد تحدثنا أنك خطبت دُرّة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «أعلى أم سلمة لو أتني لم أنكح أم سلمة لم تحل لي لأنّ أباها أخي من الرضاعة»^(١٥) وأعتق أبو لهب ثُوبية بعد أن هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، فكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خير.

ثم استرضع له ﷺ فيبني سعد بن بكر حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية. فردهه ضئره حليمة إلى أمها آمنة بعد خمس سنين ويومنين من مولده، فأخرجته أمها آمنة إلى أخوال أبيه بنى النجار تزورهم بعد سبع سنين من مولده^(١٦)، فتوفيت بعد ذلك بالأبواء ومعها النبي ، فقدمت به أم آيمَن مكة بعد موت أمها بخمسة أيام.

(١٤) في صحيح مسلم.

(١٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

(١٦) صحف في ط ٣ فكتب: بعد ستين من مولده.

فصل في سن النبي - عليه السلام - يوم مات أبوه

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه حاملٌ به عليه السلام وقيل: بل توفي بالمدية والنبي عليه السلام ابن ثمانية وعشرين شهراً. قبره بالمدية في دار من دوربني عدي بن النجار.

وكان خرج إلى المدينة ليختار قمحاً^(١٧)، وقيل إنه كان ابن سبعة أشهر، وقيل إنه كان ابن شهرين، ولم يكن له ولد غير رسول الله عليه السلام ف kepشه جده وعمه. فتوفي جده عبد المطلب سنة تسع من عام الفيل. وقيل بل توفي وهو ابن ثمان سنين. وقيل بل توفي وهو ابن ثلاثة سنين. فأوصى به إلى ابنه^(١٨) أبي طالب، فصار في حجره حتى بلغ خمس عشرة سنة، ثم انفرد بنفسه. وكان أبو طالب يحبه، وكان هو مائلاً إليه لوجهته في بني هاشم وسنه، وكان مع ذلك شقيق أبيه.

فصل في سن النبي عليه السلام يوم تزوج خديجة وذكر أولاده منها

وتزوج عليه السلام خديجة بنت خوبيل وهو ابن إحدى وعشرين سنة. قيل وهو ابن ثلاثين سنة. وهي ثيّب بعد زوجين كانا لها. قيل إنها كانت يومئذ بنت ثلاثة وأربعين سنة. وقيل بنت أربعين سنة، وإنها ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة. وروي أنه خرج في تجارة، فرأه نسطور قد أظلته غماماً فقال: هذا نبي. وتوفيت رضي الله عنها - قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنين، وقيل بأربع سنين، وقيل: بخمس سنين. وكانت حين وفاتها بنت خمس وستين سنة، وهي أول من آمن به عليه السلام ولم يجمع معها غيرها، ولا تزوج سواها من أزواجها إلاً بعد موتها.

(١٧) صحف كذلك في ط ٣ فكتب: ليختار قمحاً.

(١٨) في ق ٢: عمه.

وَوُلْدُهُ كُلُّهُمْ مِنْهَا حَاشَا إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ مِنْ مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ، أَرْبَعَ بَنَاتٍ: زَيْنَبُ وَفَاطِمَةُ، وَرَقِيَّةُ، وَأُمُّ كَلْثُومٍ. [لَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّهُنَّ أَدْرَكْنَ الإِسْلَامَ فَأَسْلَمْنَهُنَّا وَهَاجَرْنَاهُنَّا. قَيْلَ أَصْغَرُهُنَّا أُمُّ كَلْثُومٍ، وَقَيْلَ أَصْغَرُهُنَّا فَاطِمَةُ، وَقَيْلَ أَصْغَرُهُنَّا رَقِيَّةٌ]^(١٩) وَالْأَحْصَحُ أَنَّ رَقِيَّةَ هِيَ الثَّانِيَةُ بَعْدَ زَيْنَبَ ثُمَّ أُمُّ كَلْثُومٍ، ثُمَّ فَاطِمَةَ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي أَنَّ زَيْنَبَ أَكْبَرُهُنَّا. قَيْلَ إِنَّهَا وُلِدَتْ فِي سَنَةِ ثَلَاثَيْنَ مِنْ مَوْلَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَتْ فِي سَنَةِ ثَمَانِ لِلْهِجَرَةِ. أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ حِينَ أَبِيهَا زَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِي أَنَّ يَسْلِمَ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَهَا وَهَاجَرَ.

وَتَزَوَّجُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَقِيَّةَ بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْجَبَشَةِ، فَوُلِدَتْ لَهُ هُنَاكَ إِبْنًا سَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ فِيهِ كَانَ يَكْنَى. وَتَوْفَيْتُ يَوْمَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، وَيُسَبِّبُ مَرْضُهَا تَخْلُفُ عُثْمَانَ عَنْ شَهُودِ بَدْرٍ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وَتَزَوَّجُ بَعْدَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ، فَتَوْفَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُ، فَكَانَ نَكَاحُهُ لَهَا فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَبَنَى بِهَا فِي جَمَادِيِّ الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الْثَالِثَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ. وَتَوْفَيْتُ فِي سَنَةِ تِسْعَ مِنْهَا. وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُوهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ رَقِيَّةُ تَحْتَ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَأَخْتَهَا أُمُّ كَلْثُومٍ تَحْتَ عَتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: **﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾** قَالَ لَهُمَا: أَبُوهُمَا لَهَبٌ وَأَمُّهُمَا حَمَالَةُ الْحَطَبِ؛ فَارِقاً ابْنَتِي مُحَمَّدَ. وَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: رَأَيْتِ مِنْ رَأْسِ أَمْكَمَا حَرَامٍ إِنْ لَمْ تَفَارِقاً ابْنَتِي مُحَمَّدَ، فَفَارِقاًهُمَا.

وَتَزَوَّجُ عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، بَعْدَ وَقْعَةِ أَحَدٍ. وَقَيْلَ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ ابْنَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْشَةَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ، وَبَنَى بِهَا بَعْدَ تَزَوُّجِهِ إِيَّاهَا بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ، وَكَانَ سِنَّهَا يَوْمَ تَزَوُّجَهَا خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَنَصْفٍ، وَسُنُّ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَئِذٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ. فَوُلِدَتْ لَهُ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ وَأُمُّ كَلْثُومٍ، وَزَيْنَبٍ، وَلَمْ

(١٩) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَتِينَ سَاقِطٌ مِنْ طِّ.

يتزوج عليها غيرها حتى ماتت. وتوفيت - رضي الله عنها - بعد رسول الله ﷺ
بيسير. قيل: بثلاثة أشهر، وقيل: بستة أشهر. وقيل: بثمانية أشهر.

وأختلف في ولده عليه السلام وهم الذكور من خديجة. فقيل: أربعة: القاسم وبه
كان يكتنى، وعبد الله، والطيب، والطاهر. وقيل ثلاثة: القاسم وعبد الله وهو
الطيب. سمي بذلك لأنه ولد في الإسلام، والطاهر. وقيل اثنان: القاسم،
وعبد الله وهو الطاهر والطيب، فلعبد الله على هذا ثلاثة أسماء.

وقد حكى معمر عن ابن شهاب أن بعض أهل العلم قال: ما نعلمها ولدت له
إلا القاسم، وولدت له بنته الأربع. وعاش القاسم فيما روی حتى مشى.

فصل في ذكر أزواجه - عليه السلام -

وأزواجه عليه السلام اللواتي لم يختلف فيهن إحدى عشرة امرأة.

أولهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية، من بنى أسد بن عبد العزى بن
قصي، وقد مضى القول فيها.

ثم سودة [القرشية]^(٢٠) العامرية من بنى عامر بن لؤي. تزوجها رسول
الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، [و قبل العقد على عائشة، وقيل إنه تزوجها بعد
عائشة. ولا خلاف أنه لم يتزوجها إلا بعد موت خديجة]^(٢١) وكانت تحت ابن عم
لها يقال له السكران بن عروة. بنى بها بمكة في سنة عشر من الهجرة، وكانت امرأةً
ثقيلة ثُبَّطة، وأسنت عند رسول الله عليه السلام فَهُمْ بِطْلَاقَهَا، فقالت: لا تطلبني وأنت حلٌّ
من شأنِي، فإنما أريد أن أحشر من نسائك، وإنني قد وهبت يومي لعائشة وإنني لا
أريد ما تريده النساء. فأمسكها رسول الله عليه السلام حتى توفي عنها. فتوفيت بعده في آخر
زمان عمر بن الخطاب.

(٢٠) ساقط من ط ٣.

(٢١) ما بين معقوفين ساقط أيضاً من ط ٣.

ثم عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمية القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بكرًا بعد موت خديجة قبل الهجرة، قيل بستين، وقيل بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وابنها في المدينة وهي بنت تسع سنين فأقام معها تسع سنين. وتوفي عنها، وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعاشت بعده ﷺ ثمانًا وأربعين سنة. وتوفيت سنة سبع وخمسين، وهي بنت ست وستين سنة [أو سبع وستين سنة]^(٢٢). ولم يكن من زوجاته ﷺ من تزوج بكرًا غيرها.

ثم أم سلمة المخزومية، واسمها هند بنت أبي أمية المعروفة بزاد الراكب أحد أجود قريش المشهورين بالكرم. كانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، فولدت له سلمة وبه كانت تُكَنِّي، وعمرو، وزينب^(٢٣).

فلما توفي أبو سلمة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها سنة اثنتين من الهجرة في شوال، وابتني بها في شوال، وقال لها: «إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن، وإن شئت ثلاثة عندك ثم درت». فقالت: ثلاثة. وتوفيت سنة ستين في أول خلافة يزيد بن معاوية. وقيل في رمضان من سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة لوصيتها بذلك. وكان والي المدينة يومئذ مروان بن الحكم، وقيل الوليد بن عقبة، ودفعت بالبقاء.

ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب العَدُوِّيَّة القرشية أخت عبد الله بن عمر لأبيه وأمه. أمها زينب بنت مظعون الجُمْحِي. تزوجها [رسول الله] ﷺ سنة ثلاث من الهجرة في شعبان. وقيل سنة اثنتين من التاريخ. وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي. فلما تأيمت منه خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، وطلقاها تطليقة ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل - عليه السلام - نزل عليه فقال له: ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. وتوفيت حين بايع الحسن لمعاوية سنة إحدى وأربعين. وقيل سنة سبع وأربعين.

ثم زينب بنت خزيمة الْهَلَالِيَّة العامرية. كانت تدعى في الجاهلية أم

(٢٢) ساقط من ط ٣.

(٢٣) في ق ٢: ودرة وزينب.

المساكين، وذلك - والله أعلم - لرأفتها بهم، وإحسانها إليهم. وكانت تحت عبد الله بن جحش فُقتل عنها يوم أحد، فتزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاة. ولم تلبث [عنه] إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياته. ولم تمت من زوجاته ﷺ في حياته غيرها وغير خديجة. وقيل إنها كانت أخت ميمونة لأمهما.

ثم زينب بنت جحش الأسدية إبنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة. [وقيل في سنة ثلاثة من التاريخ]^(٢٤) وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الذي كان تبني رسول الله ﷺ وهي التي قال الله فيها: «فَلِمَّا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجُنَّا كَهْ لِكَنِي لا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعَائِهِمْ إِذَا قَضُوا مِنْهُنَّ وَطَرَأَهُمْ»^(٢٥). وذلك أنه لما تزوجها قال المنافقون تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهي عن ذلك، فأنزل الله الآية المذكورة وأنزل: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»^(٢٦) وقال تعالى: «أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ»^(٢٧). فدعى من حينئذ زيد بن حارثة، وقد كان يدعى زيد بن محمد. وكانت أول أزواج النبي ﷺ وفاةً بعده ولحقها به، توفيت سنة عشرين في خلافة عمر في السنة التي افتتحت فيها مصر، وقيل سنة إحدى وعشرين في السنة التي افتتحت فيها الإسكندرية.

ثم أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية. إسمها رملة وهو المشهور وقيل هند. كانت تحت عبد الله بن جحش الأسري خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين، فولدت له هناك حبيبة التي كانت تكنى بها، ثم افتتن وتنصرت وماتت نصريانياً. وأبنت أم حبيبة أن تنصر وأبى الله لها إلا الإسلام والهجرة، فتزوجها رسول الله ﷺ قيل خطبها بعد أن قدمت المدينة فزوجها إياها عثمان وهي بنت عمه، وقيل بل خطبها إلى النجاشي فتزوجها وهي بأرض الحبشة

(٢٤) ساقط من ط ٣.

(٢٤) الآية ٣٧ من سورة الأحزاب.

(٢٥) الآية ٤٠ من سورة الأحزاب.

(٢٥) م الآية ٥ من سورة الأحزاب.

وهو المشهور. فولي عقد نكاحها النجاشي لأنه أسلم فكان ولديها هناك، ومهرها أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى شرحبيل ابن حسنة وجهزها من عنده، ولم يبعث النبي ﷺ إليها شيئاً وكان مهور سائر أزواج النبي ﷺ أربعينية درهم. وقيل أيضاً لما أرسل النبي ﷺ إلى النجاشي في أمرها خطبها النجاشي عليه وأمهرها عنه أربعة ألف درهم، وعقد عليها خالد بن سعيد ابن العاصي. وكان زواجه لها على ما ذكر في ست من تاريخ الهجرة، وتوفيت - رضي الله عنها - سنة أربع وأربعين.

ثم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار أحد بنى المصطلق، سباها يوم المريسيع وحجبها وقسم لها، قال ذلك ابن شهاب. وقال أبو عبيدة تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من التاريخ، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين وكان اسمها برة فسمها رسول الله ﷺ جويرية. وروى أنها كانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكتابته على نفسها وكانت امرأة جميلة.

قالت عائشة: كانت جويرية امرأة عليها حلاوة وملاحة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت بنفسه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ لاستعينه على كتابتها. قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فقالت يا رسول الله: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقيع في سهم ثابت بن قيس أو لابن عم له فكتابته على نفسي وجيتنك أستعينك. فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال أفضي كتابتك^(٢٦) وأتزوجك. قالت نعم. قال: قد فعلت. فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ما بآيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت عائشة: فلم نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

ثم صفية بنت حبي بن أخطب اليهودي من سبط هارون - عليه السلام - من سبايا خير، صارت في سهمانه ﷺ فأعتقها وتزوجها في سنة سبع من الهجرة،

(٢٦) صحفت في ط ٣ فكتبت: أفضي كتابك.

وجعل عتقها صداقها، وقيل إنه اشتراها برأوس، وقيل إنه اصطفاها. روي عن أنس أن رسول الله ﷺ لما جمع سبي خيبر جاءه دعية فقال أعطيني جارية من السبي ، فقال اذهب فخذ جارية ، فذهب فأخذ صافية بنت حبي فقيل: يا رسول إنها سيدة قريضة والناظير ما تصلح إلا لك . فقال له النبي ﷺ: «خذ جارية من السبي غيرها»^(٢٦). وتوفيت - رضي الله عنها - في زمن معاوية في رمضان من سنة خمسمين . وكانت امرأة حسيبة جميلة عاقلة فاضلة . روي أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي ، فقال لها ما يبكين؟ فقلت بلغني أن حفصة وعائشة تnalان مني وقولان نحن خير من صافية نحن بنات ابن عم رسول الله ﷺ وأزواجه ، فقال لها: ألا قلت لهم كيف تكون خيراً مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد^(٢٧) .

ثم ميمونة بنت الحارث بن حرث الهلالية خالة عبد الله بن عباس . تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء ، جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل وكانت تحت العباس ، فولت أم الفضل زوجها العباس فأنكحها إياه العباس ، قيل قبل أن يحرم بعمرته ، وقيل وهو محرم بها ، وقيل بعد أن حل منها . فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج مكة ولم يمهلوه أن يبني بها فيها ، فخرج رسول الله ﷺ وبني بها بسرف . وتوفيت - رضي الله عنها - بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة ثلاثة وستين ، وقيل سنة ست وستين . فهؤلاء أزواج اللواتي لم يختلف فيهن ، فحصل العلم بنقل التواتر بهن ، وهن إحدى عشرة امرأة ، منهن ست من قريش: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وأربع من العرب: زينب بنت خزيمة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وميمونة؛ وواحدة من بنى إسرائيل وهي صافية . توفي منهن اثنان في حياته: خديجة أول نسائه، وزينب بنت خزيمة . وتوفي ﷺ عن التسع الباقيات على ما تقدم من ذكرهن .

(٢٦) م) في مسند أحمد.

(٢٧) آخرجه الحاكم في المستدرك .

فصل في [أزواج النبي ﷺ اللواتي فارقهنَّ]

وأما اللواتي نُقل من طريق الأحاديث أنه تزوجهن ثم فارقهن فسبع نسوة، على ما ذكر علي بن المuper^(٢٧) عن أبي عبيدة معمراً بن المثنى أنه قال: جملة من تزوج النبي ﷺ ثمان عشرة امرأة، وقيل بل أكثر من سبع.

فمنهن فاطمة بنت الصحاح بن سفيان الكلابي. قيل إن أباها الصحاح عرضها على النبي ﷺ وقال إنها لم تُصدِّعْ فقط، فقال لا حاجة لي بها. وقيل إنه تزوجها بعد وفاة ابنته زينب وخيّرها رسول الله ﷺ حين أُنزَلَت آية التخيير فاختارت الدنيا ففارقها رسول الله ﷺ فكانت تلقط البعير وتقول أنا الشقيقة اخترت الدنيا. وليس ذلك بصحيح، إذ قد قيل إنه لم يكن عند النبي ﷺ حين خَيَّرَ أزواجاً إلا التسع نسوة^(٢٨) وهي اللواتي توفيت عنهم. وقد قال جماعة إن التي كانت تقول أنا الشقيقة هي التي كانت استعاذه من رسول الله ﷺ وقد اختلف في المستعاذه منه اختلافاً كثيراً.

ومنهن أسماء بنت النعمان من بني الجون من كندة. لم يختلفوا في أن رسول الله ﷺ تزوجها، واحتلقو في قصة فراقها، فقيل إنه لما دخلت عليه دعاهما فقالت تعال أنت وأبتي أن تجيء؛ وقيل إنها قالت أعود بالله منك فقال لها: لقد عذت بمعاذ وقد أعادك الله مني فطلقتها^(٢٩)؛ وقيل إن التي استعاذه منها إنما كانت امرأة جميلة من بني سليم تزوجها رسول الله ﷺ فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه^(٣٠) فقلن لها إنه يعجبه أن تقولي له أعود بالله منك، فقالته لما أدخلت عليه ودعاهما فطلقتها. وقيل بل إنما قال أزواج النبي ﷺ ذلك لأسماء بنت النعمان الكندي لأنها

(٢٧) م) في ت و ط ٣ «على ما ذكر عن ابن المuper» وهو تصحيف. ولعل المراد أبو الحسين بن معمر الكوفي صاحب كتاب قرب الإسناد، الذي ذكره ابن النديم في الفن الخامس من المقالة السادسة من الفهرست (ص ٢٧٨، تحقيق رضا، تجدد، طهران).

(٢٨) صحفت في ط ٣ فكتبت: إلا السبع نسوة (!).

(٢٩) م

(٣٠) في ق ٢ وهـ: أن يُغلبن عليه. وكذلك العبارة الآتية: فخفن أن يُغلبن على النبي ﷺ.

كانت من أجمل النساء فخفن أن تغلبهن على النبي ﷺ. وقيل إن التي استعاذت من النبي ﷺ إنما كانت امرأة جميلة من سبي بني العبر كان أراد النبي ﷺ أن يتخذها. وقيل إنه إنما فارق رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الكندية من أجل وَضْحٍ من بياض كان بها. وقد اختلف في اسمها فقيل أميمة وقيل أمامة. ولما لحقت بأهلها خلف عليها - فيما رُوي - المهاجر بن أبي أمية المخزومي^(٢٩)، ثم قيس بن مكشوح المرادي.

ومنهن العالية بنت ظبيان بن عمرو الكلابية، تزوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها، فقال ابن شهاب: وبلغنا أن العالية بنت ظبيان التي تزوجت قبل أن يحرم نسائه نكحت ابن عم لها من قومها وولدت فيهم.

ومنهن سناة بنت أسماء بنت الصلت^(٣٠) السلمية تزوجها رسول الله ﷺ فماتت قبل أن يدخل بها، وقيل إنه طلقها قبل أن يدخل بها. وقد اختلف فيها وفي اسمها فقيل أسماء بنت الصلت وقيل غير ذلك.

ومنهن قُتيله^(٣١) بنت قيس بن معدِّيكرب الكندية اخت الأشعث بن قيس. تزوجها رسول الله ﷺ في سنة عشر ثم قبض ولم تكن قدِّمت عليه ولا رآها ولا دخل بها فخلف عليها عكرمة ابن أبي جهل بحضوره فبلغ ذلك أباً بكر الصديق فقال لقد هممت أن أحرق عليها بيتها فقال له عمر بن الخطاب ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب. وقيل إنها ارتدت حين ارتد أخوها بعد موت النبي ﷺ ثم راجعاً للإسلام، فاحتاج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها.

ومنهن أم شريك الأنبارية، تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها لأنه كره عُفرة نساء الأنصار.

(٢٩) م) صفت العبارة في ق ٢ فكتبت: فيما روى المهاجرون أمية المخزومي . وصحف اسم الرجلين في ط ٣ فكتب فيها: المهاجر بن أبي أميمة .. وقيس بن مشكوح (!!).

(٣٠) صحف هذا الاسم في ت و ط ٣ فكتب: «أسماء بنت أسماء بنت طلحة» وإنما هي سناة بنت أسماء.

(٣١) في ت: قتيله. وهو تصحيف. وتدعى أيضاً قتيله، لكن ابن عبد البر أنكر هذه التسمية.

ومنهن فاطمة بنت شريح ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة.

ومنهن هند بنت يزيد بن العرطا منبني بكر بن كلاب. ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ، وقيل هي عمرة بنت يزيد. قال ابن عبد البر: والاختلاف فيها كثير.

ومنهن الشفباء^(٣٢) فإنها لما دخلت عليه لم تكن بالبشرة لما دخلت عليه فانتظر بها البشرة ومات إبراهيم ولده على بعثة ذلك، فقالت لو كان نبياً^(٣٣) ما مات أحَبَ الناس إليه وأعزهم عليه، فطلقتها وأوجب لها المهر وحرمت على الأزواج.

ومنهن مليكة بنت داود الليثية^(٣٤) ذكرها ابن حبيب في أزواجه اللواتي يَبْهِنُونَ، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة.

ومنهن شراف بنت خليفة الكلبية، أخت دحية بن خليفة الكلبي. تزوجها رسول الله ﷺ فهلكت قبل دخوله بها. ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب الصحابة.

ومنهن ليلي بنت الخطيم بن عدي منبني الحارث بن الخزرج. رُوي أنها أقبلت إلى النبي ﷺ وهو مولى ظهره الشمس فضررت على منكبه، فقال: مَنْ هَذِهِ؟ قالت أنا ابنة مباري الرياح أنا ليلي بنت الخطيم جئتكم أعرض عليك نفسي فتزوجني، قال قد فعلت. فرجعت إلى قومها فقالت تزوجني رسول الله ﷺ فقالوا بشِّئ ما صنعت. أنت امرأة غيراء والنبي ﷺ صاحب أزواج استقili نفسك. فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت أَقْلِنِي، قال قد أَقْلَتُكَ.

ومنهن خولة بنت الهذيل. رُوي أن رسول الله ﷺ تزوجها، وقع ذلك في كتاب ابن أبي خيثمة، ولم يذكرها ابن عبد البر في كتاب الصحابة.

ومنهن ليلي بنت حكيم الأنصارية الأوسيّة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ذكرها

(٣٢) في ت: الشفاء. وكذلك في ط ٣، ونبه في الهامش على أن الصواب الشباء.

(٣٣) في ق ٢: لو كان تقيناً.

(٣٤) سقطت مليكة وشراف من هـ.

أحمد بن صالح المصري في أزواج النبي ﷺ ولم يذكرها غيره فيهن علمت. قال ابن عبد البر.

فصل في سراري النبي ﷺ

وتسرى رسول الله ﷺ مارية القبطية، وهي مارية بنت شمعون، أهدتها له المقوقس صاحب الإسكندرية ومصر، فولدت له ابنته إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي في بني مازن عند مرضعته أم بردة سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً. وقيل بل توفي وهو ابن ستة عشر شهراً. وقيل إن وفاته كانت لعشرين ليلٍ خلت من ربيع الأول سنة عشر. وتوفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وذلك في المحرم من سنة ست عشرة وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهادة جنازتها، فصلّى عمر عليها ودفنت بالبيع.

وتسرى أيضاً ريحانة بنت شمعون من بني قريطة، وقيل من بني النضير، والأكثر أنها قريطة، ثم أعتقها فلحقت بأهلها. وقيل إنه تزوجها ثم فارقها، وقيل بل مات عنها وهي زوجة، وقيل ماتت قبل وفاة النبي ﷺ. ويقال إن وفاتها كانت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع. وذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى أنه كان له ~~شريك~~ أربع ولائـد: مارية القبطية، وريحانة من بني قريطة، وجارية أخرى جميلة أصابها في السبي فكادها نسأه وخاف أن تغلبهن عليه. وكانت له جارية نفيسة وهبته لها زينب بنت حوش، وكان هجرها في شأن صفية بنت حبيبي، فلما رضي عنها ودخل عليها وهبته لها، وذلك في الشهر الذي قُبض فيه ﷺ.

فيتحصل من جملة ما ذكر من أزواج النبي ﷺ [سوى][٣٥] الإحدى عشرة امرأة اللواتي لم يختلف فيهن ونقل التواتر أمرهن خمس عشرة امرأة، والله تعالى أعلم.

(٣٥) ساقط من ط ٣.

فصل في صفة النبي ﷺ

وصفه ﷺ على ما روي وجاءت به الآثار أنه كان ربعةً من القوم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، فكان طوله على ما وصف به من هذا طولاً وسطاً حسناً غير معيب، ضخم الرأس كثير شعره، رجلاً^(٣٦) غير سبط، وجعداً غير قطط، كأنه زهرة بالمشط قد رجل ومشط، كث اللحية توفى وفي عَنْفَقَتِه^(٣٧) شعرات بيض، أزهر اللون أبيض مشوب بحمرة، في وجهه تدوير، أدعج العينين عظيمهما تشوبهما حمرة، أهدب الأشفار، شُن الكفين والقدمين، جليل المشاش وهي رؤوس العظام، ذو مسربة وهي شعرات تتصل بالصدر إلى السرة. إذا مشى تكفاً كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معًا. بين كتفيه خاتم النبوة ﷺ.

فصل في أخلاقه عليه السلام

أما أخلاقه فلا يُحصى الحسن منها كثرةً. منها أنه أجد الناس كفأً، وأوسع الناس صدراً، وأصدق الناس لهجة، وأوفي الناس ذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رأه بديهةً هابه، ومن خالطه معرفةً أحبه، يقول ناعته لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ. ويكتفي من ذلك قول الله عز وجل: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»^(٣٨).

وقد سُئلت عائشة - رضي الله عنها - عن خلقه ﷺ فقالت: كان خلقه وأمره القرآن واتباعه^(٣٩) ت يريد أنه كان يغفو ويصفح ويحسن ويعرض عن الجاهلين، لقوله

(٣٦) سقطت كلمة «رجلاً» من ت.

(٣٧) صحفت في ط ٣ فكتبت بقاءين: عَنْفَقَتِه.

(٣٨) الآية ٤ من سورة القلم.

(٣٩) رواه عن عائشة مسلم في الصحيح، وأبو داود في السنن، وأحمد في المستند.

الله عز وجل: ﴿وَخُذِ الْعُقُولَ وَأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٤٠) قوله: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤١). وروي عنها أنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قطّ إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً ولا امرأة قطّ، ولا خير في أمرين إلا اختار أيسرّهما مالم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه من شيء يؤذى به إلا أن تنتهك لله حرمة فيتقم لله^(٤٢) لقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَصَرَّفُونَ﴾^(٤٣) قوله في الزنا: ﴿وَلَا تَأْخُذُوهُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٤٤) قوله في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤٥) ولقد أحسن صاحبنا الفقيه أبو العباس^(٤٦) في قوله في قصيدة له حيث قال:

يأيها المتعاطي وصف سودده لا تعرضاً لكيلاً البحر بالغمري
فإنك كان مفطوراً على شيم معدومة المثل لم يخلقنا في البشر

فصل في أسمائه عليه السلام

وأما أسماؤه فكثيرة. ذكر مالك في موطنه عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

(٤٠) الآية ١٩٩ من سورة الأعراف.

(٤١) الآية ١٣٤ من سورة آل عمران.

(٤٢) في صحيح مسلم، ومستند أحمد.

(٤٣) الآية ٣٦ من سورة الشورى.

(٤٤) الآية ٢ من سورة النور.

(٤٥) الآيات ٣٥ - ٣٦ من سورة المائدة.

(٤٦) انظر ط ٣، ص ٨٨، الهاشم ٧.

ابن مطعم أن رسول الله - ﷺ - قال: لي خمسة أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، يريد يتبعوني، وأنا العاقب^(٤٧). وليس في قوله - ﷺ - لي خمسة أسماء دليل على أنه لا أسماء له غيرها، إذ لا ينتفي عنه بذكر بعض أسمائه وإن ذكر عددها سائرها. وهذا كما تقول: في فلان ثلاثة خصال وهي كذا وكذا، فلا ينتفي أن تكون له خصال سواها؛ لأن أسماء هذه الخمسة مشتقة عن صفاته، فلا يمتنع أن يكون له أسماء سواها مشتقة من صفاته. بل قد جاء ذلك، فروي هذا الحديث من رواية محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وزاد فيه: وقد سماه الله رَوْفًا رَحِيمًا^(٤٨). وروي أيضاً في أسمائه المُقْفَى، ونبي التوبة، ونبي الملحمـة^(٤٩). وسماه الله عز وجل خاتـم النبـيـين. وجائز أن ينضاف إلى هذه الأسماء المروية سواها مما هو مشتق من صفاتـه - ﷺ - لأن هذه أيضاً مشتقة من صفاتـه: محمد وأحمد من الحمد، والمـاحـي من أن الله يمحـوـ بهـ الكـفـرـ كماـ قالـ فيـ الـحـدـيـثـ، ويـمحـوـ بهـ ذـنـوبـ مـنـ تـبـعـهـ. والـحاـشـرـ منـ أنـ أـمـتـهـ تـنـحـشـرـ إـلـيـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـتـبـعـهـ فـتـكـونـ قـدـامـهـ وـخـلـفـهـ وـعـنـ يـمـينـهـ وـشـمـالـهـ. وـالـعـاقـبـ منـ أـنـ هـذـهـ آـخـرـ الـأـنـبـيـاءـ. وـالـمـقـفـىـ أـنـ هـذـهـ قـفـاـ منـ قـبـلـهـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ. وـخـاتـمـ الـنـبـيـينـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ. وـسـمـيـ نـبـيـ الـتـوـبـةـ لـأـنـ اللهـ تـعـالـىـ تـابـ بـهـ عـلـىـ مـنـ تـابـ مـنـ عـبـادـهـ. وـسـمـيـ نـبـيـ الـمـلـحـمـةـ لـأـنـ بـعـثـ بـالـقـتـالـ عـلـىـ الـدـيـنـ. وـالـحـمـدـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

فصل في سـنـةـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - يـوـمـ نـبـأـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ

ونـبـأـهـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - وـهـوـ اـبـنـ أـربعـينـ سـنـةـ، وـقـيلـ وـهـوـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـأـربـعـينـ سـنـةـ، اـخـتـلـفـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ.

(٤٧) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٤٨) في كتاب المناقب من صحيح مسلم.

(٤٩) في صحيح مسلم كذلك. وفي بعض رواياته: نبي الرحمة.

فصل

[في مراحل دعوته - عليه السلام -]

وكان أول ما بعثه الله به الدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به ولا أذن له فيه، ولا جزية أحالها له^(٥٠)، فآقام بِكَلَّة على ذلك عشر سنين، وهي التي أقام بمكة، أو ثلاثة عشرة سنة، وحيثند أنزل الله: «فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنَ وَأَغْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ»^(٥١) قوله: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ»^(٥٢) قوله: «فَاغْفِرْ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ»^(٥٣) وما أشبه ذلك من الآيات. فلما هاجر إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتله، وأمرهم بالكف عنهم لم يقاتلهم فقال تعالى: «إِذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(٤) وقال تعالى: «فَإِنَّ قَاتِلَوْهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ»^(٥٥) وقال تعالى: «فَإِنْ اغْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا»^(٥٦).

فكانت هذه سيرة رسول الله بِكَلَّة منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة، وذلك بعد ثمان من الهجرة، فأمر الله تعالى بقتل جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون، فقال: «فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صاغِرُونَ»^(٥٧) وقال بِكَلَّة: «سُنُوا بِهِمْ سَنَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٥٨)، إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ بِكَلَّة

(٥٠) سقطت الهاء من «أمره» في ت و ط ٣، وشكلت همزة «إذن» بالكسر في ط ٣ ففسد السياق. كما سقطت همزة «أحالها» من ت.

(٥١) الآية ٩٤ من سورة الحجر. وقد حررت الآية في ط ٣ فكتبت: «فاصدع بما تؤمن وأعرض عن الجاهلين»، وقلب فيها الرقم فكتب !!٤٩

(٥٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

(٥٣) الآية ١٣ من سورة المائدة.

(٥٤) الآية ٣٩ من سورة الحج.

(٥٥) الآية ١٩١ من سورة البقرة.

(٥٦) الآية ٩٠ من سورة النساء.

(٥٧) الآية ٢٩ من سورة التوبية.

(٥٨) في باب جزية أهل الكتاب والمجوس من الموطا عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه.

فَإِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَهُ إِلَى مَدْتَهُ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّو إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٥٩).

فصل

فلما بُعثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن أربعين سنة أو ابن ثلاط وأربعين سنة على ما ذكر^(٦٠) من ذلك، أسرَّ أُمَّرَةً ثلاثة سنين أو نحوها لم يُعلن فيها بالدعاء إلى الإسلام، ثم أُمِّرَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ بإظهار دينه والإعلان بالدعاء إلى الإسلام فقال عزَّ وَجَلَّ : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِهِ﴾^(٦١) فمعنى قوله : وإنْ لَمْ تَفْعُلْ أي إن لم تُعلن بالدعاء إلى الإسلام فقد بلغت حق التبليغ، ولا تَحدُّ في ذلك أمر الناس فإنَّ اللهَ يَعْصِمُكُمْ منهم. وقال عزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاصْدُعْ بِمَا تُؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(٦٢) الآية. فلما أُعلن بالدعاء إلى الإسلام كما أُمِّرَهُ اللهُ عزَّ وَجَلَّ وسَفَهُ أحَلَّامَ قريش في عبادتهم الأصنام التي لا تُبَصِّرُ ولا تسمعُ، ولا تضرُّ ولا تنفعُ، نابذوه وأرادوا قتلها، وأقبلوا بالعذاب على مَنْ آمنَّ بهم والإذابة لهم. فلم يزلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جوار عمِّه أبي طالب إلى أن توفي في شوال من السنة الثامنة من مبعثه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو التاسعة منه، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَرَّقُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ سِيَجْمِعُكُمْ فَقَالُوا إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ إِلَى هَنَا» وأشار إلى أرض الحبشة، فهاجر إليها نَاسٌ ذوو عدد، منهم مَنْ هاجر بنفسه، ومنهم من هاجر بأهله حتى قدموا أرض الحبشة، وأقام بمكة مَنْ كان له من عشيرته الكفار مَنَعَهُمُوا. فلما رأت قريش أنَّ الإسلام يفسو وينتشر اجتمعوا فتعاقدوا على بنى هاشم، وأدخلوا معهم بنى المطلب من بنى عبد مناف، أَلَّا يُكَلِّمُوهُمْ ولا يُجَالِسُوهُمْ ولا يُنَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ حتى يُسلِّمُوا إِلَيْهِمْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـيقتلوه، وكتبوا بذلك صحيفَةً وعلقوها في الكعبة. فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب من بنى عبد مناف

(٥٩) الآية ٤ من سورة التوبه.

(٦٠) في ق ٢: على ما رُوي.

(٦١) الآية ٦٧ من سورة المائدَة.

(٦٢) الآية ٩٤ من سورة الحجر.

كُلُّهُمْ كافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ، الْمُؤْمِنُ دِيْنًا وَالْكَافِرُ حَمِيَّةً، فَصَارُوا فِي شِعْبِ أَبِي طَالِبٍ
 مُحَصَّرُوْنَ مُبَعَّدِينَ مُجَتَّبِينَ حَاسِيَ أَبِي لَهَبٍ وَوَلَدِهِ [فَإِنَّهُمْ]^(٦٣) صَارُوا مَعَ قَرِيشَ
 عَلَى قَوْمِهِمْ، فَبَقُوا كَذَلِكَ ثَلَاثَ سَنِينَ إِلَى أَن جَمَعَ اللَّهُ قُلُوبَ قَوْمٍ مِّنْ قَرِيشَ عَلَى
 نَفْضِ مَا كَانَ قَرِيشٌ تَعَاقَدَتْ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مِّنْ بَنِي الْمَطْلَبِ مِنْ بَنِي
 عَبْدِ الْمَنَافِ. وَأَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَهُ أَبَا طَالِبٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ الْأَرْضَةَ
 عَلَى صَحِيفَتِهِمْ فَلَحَسَتْ كُلُّ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ عَهْدٍ لَهُمْ وَمِيثَاقٍ وَاسِمِ اللَّهِ،
 وَلَمْ تَرْكِ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْكٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ قَطْعَةٍ. وَقِيلَ إِنَّمَا أَعْلَمُ عَمَهُ
 أَبَا طَالِبٍ بِأَنَّ الْأَرْضَةَ لَحَسَتْ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ شُرْكِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَلَمْ تَرْكِ
 فِيهَا إِلَّا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِمَّا أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
 مِنْ ذَلِكَ: لَا وَالشَّوَّاقِيبُ مَا كَذَبْتَنِي، فَانطَّلَقَ فِي عَصَابَةِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ حَتَّى
 أَتَوْا الْمَسْجِدَ وَهُمْ خَائِفُونَ مِنْ قَرِيشَ، فَلَمَّا رَأَيْتُمْ قَرِيشَ فِي جَمَاعَتِهِمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ
 وَظَنُّوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ شَدَّةِ الْبَلَاءِ لِيُسْلِمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرْمَتَهُ إِلَى قَرِيشَ. فَتَكَلَّمَ
 أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ قَدْ حَدَثَتْ أَمْرُورِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فَأَتُوا بِصَحِيفَتِكُمُ الَّتِي فِيهَا مَوَاثِيقُكُمْ،
 فَلَعِلَّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ صَلْحٌ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ خَشِيَّةً أَنْ يَنْظُرُوا فِي
 الصَّحِيفَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهَا بِهَا. فَأَتَوْا بِهَا مُعْجِبِينَ لَا يَشْكُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْفَعُ
 إِلَيْهِمْ، فَوَضَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَقَالُوا لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ آتَنَاكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا عَمَّا حَدَثْتُمُ عَلَيْنَا
 وَعَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ فِي أَمْرٍ نَصْفٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، إِنَّ أَبْنَى أَخِي
 أَخْبَرَنِي وَلَمْ يَكَذِّبْنِي أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا دَابَّةً
 فَلَحَسَتْ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا وَلَمْ تَرْكِ فِيهَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا يَقُولُ
 فَأَقِيمُوا فَلَا وَاللَّهُ لَا أُسْلِمُهُ حَتَّى نَمُوتَ عَنْ أَخْرَنَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَقُولُ بِاطْلَالًا دَفَعَنَا
 إِلَيْكُمْ صَاحِبَنَا فَقَتَلْتُمُ أَوْ اسْتَحْيَيْتُمْ. فَقَالُوا قَدْ رَضِيَّنَا بِالَّذِي تَقُولُ. فَفَتَحُوا الصَّحِيفَةَ
 فَوَجَدُوا الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِخَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ. فَلَمَّا رَأَتْ قَرِيشَ
 صِدْقَ مَا جَاءَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَذَا سُحْرُ ابْنِ أَخِيكَ، وَزَادَهُمْ ذَلِكَ
 بُغْيَاً وَعَدُوانَا، وَتَلَاؤَمُ مِنْهُمْ قَوْمٌ وَقَالُوا هَذَا بُغْيَ مِنَّا عَلَى قَوْمِنَا، وَمَشَوْا فِي نَفْضِ
 الصَّحِيفَةِ حَتَّى نَقْضُوهَا.

. (٦٣) زِيَادَةُ فِي ق.

فصل في [بيعة العقبة والهجرة إلى المدينة]

وأقام رسول الله ﷺ بمكة مع من بقي معه مِمَّن أسلم ولم يهاجر إلى أرض الحبشة صابراً على أذى قومه إلى أن بَأْيَعَ الْأَنْصَارُ بالعقبة . وذلك أنه لقي منهم ستة نفر عند العقبة بالموسم فدعاهم إلى الإسلام ، وكان من صنع الله لهم أنهم كانوا جيران اليهود فكانوا يسمعونهم يذكرون أن الله يبعث نبِيًّا قد أَظَلَ زمانه . فقالوا هذا والله الذي تُهَدِّدُنَا يهودُ به فلا يَسْبِقُنَا أحدٌ ، فآمنوا وبايعوا وانصرفوا إلى المدينة ودعوا إلى الإسلام حتى فشا فيهم ، ولم تبق دار من دُور الأنصار إِلَّا وفيها ذِكْرٌ من رسول الله ﷺ ثم قدم في العام المُقْبِل إلى الموسم اثنا عشر رجلاً من ساداتهم ، وهم النقباء ، فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة ، وبعث رسول الله ﷺ معهم ابن أم مكتوم ومصعب بن عمير ليعلماً مَنْ أسلم منهم القرآن وشرائع الإسلام ويدعوانَ مَنْ لم يسلم منهم إلى الإسلام . فلما كان في العام الثالث قدم منهم نفر كثير مَنْ أسلم ، فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يَمْنَعُوه مِمَّا يَمْنَعُونَ منه أنفسهم ونساءهم وأن يرْحَلَ إِلَيْهِم . فلما تمت بيعة هؤلاء لرسول الله ﷺ وكانت سرًا من كفار قريش وكفار قومهم ، أمر رسول الله ﷺ مَنْ كان معه من المسلمين بالهجرة إلى المدينة ، فخرجو أَرْسَالًا .

قيل إن أول مَنْ خرج منهم أبو سلمة بن عبد الأسد ، وحُبِست عنده امرأته أم سلمة نحوًا من سنة ثم أذن لها باللحاق بزوجها فلحقت به ، ولم يبق مع رسول الله ﷺ بمكة من أصحابه إلا أبو بكر الصديق وعليٰ بن أبي طالب ، أقاما مع رسول الله ﷺ بأمره ، وحبس قوم من أصحابه عن الهجرة كُرْهًا ، مَنْعِهم قوم من الكفار فُكتب لهم أجرُ المهاجرين .

فلما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة وقد دخل أهلها في الإسلام قالوا : هذا شيء شاغل لا يطاق ، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ فيبيته ورصدوه على باب منزله طول ليتهم ليقتلوه إذا خرج . فامر رسول الله ﷺ عليٰ بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله عز وجل أن يُعمي عليهم أمره

فَطَمَسَ اللَّهُ عَلَىْ أَبْصَارِهِمْ، فَخَرَجَ وَقَدْ غَشِيَّمُ التَّوْمَ، فَوُضِعَ عَلَىِ رُؤُوسِهِمْ تَرَابًا وَنَهْضًا. فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَرْجَ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِمْ وَأَخْبَرُهُمْ أَنَّ لِيْسَ فِي الدَّارِ دَيَارًا، فَعَلِمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَدْ فَاتَ وَنَجَا. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِي الْهِجْرَةِ فَيَقُولُ لَهُ: «لَا تَعْجَلْ لَعْلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ صَاحِبًا» فَرَجَأَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ، فَابْتَاعَ رَاحْلَتَيْنِ فَأَعْدَّهُمَا لِذَلِكَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَا يُخْطِئُهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَذْنَانَ اللَّهِ لَهُ بِالْهِجْرَةِ أَتَيَ أَبَا بَكْرَ بِالْهِجْرَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ مَا جَاءَ هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. فَلَمَّا دَخَلْ تَأْخِيرًا لَهُ عَنْ سَرِيرِهِ فِي جَلْسٍ، فَأَعْلَمَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْنَ لَهُ فِي الْهِجْرَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَّةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الصَّحَّةُ. فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَرْحًا وَأَعْلَمَهُ اسْتِعْدَادُ الرَّاحْلَتَيْنِ لِذَلِكَ، فَبَعْثَمَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَطِ يَرْعَاهُمَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدًا خَبَرَ الْهِجْرَةِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعَلَيْهِ وَآلِ أَبِي بَكْرٍ. وَأَمْرَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْدَهُ لِيَرِدَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ خُورَبَخَةِ فِي ظَهَرِ بَيْتِهِ إِلَى غَارِ ثُورٍ، وَهُوَ جَبَلٌ بِأَسْفَلِ مَكَةَ، فَدَخَلَهُ لِيَلًا، وَأَمْرَ أَبْوَ بَكْرٍ بْنَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَسْمَعَ مَا يَقُولُ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِيهِمَا إِذَا أَمْسِيَ بِمَا يَكُونُ، وَأَمْرَ عَامِرَ بْنَ فُهْيَرَةَ مَوْلَاهُ أَنْ يَرْعِيَ غَنْمَهُ ثُمَّ يَرِيْحَهَا إِلَى الغَارِ إِذَا أَمْسَى. وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بَنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَأْتِيهِمَا بِالطَّعَامِ إِذَا أَمْسَتْ. فَأَقَامَتِ فِي الغَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَعَلَتْ قَرِيشَ فِي مَائِهَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ النَّاسُ عَنْهُمَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَجَعَلَتْ قَرِيشَ فِي مَائِهَةِ نَاقَةٍ بِالرَّاحْلَتَيْنِ، وَأَتَتْ أَسْمَاءُ بِالسَّفَرَةِ وَنَسِيتَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عَصَاماً، فَجَعَلَتْ نَطَاقَهَا فَسُمِّيَتْ ذَاتُ النَّطَاقِيْنِ. وَيَقَالُ شَقَّتْ نَصْفَهُ لِلسَّفَرَةِ وَانْتَطَقَتْ بِنَصْفِهِ. وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أَفْضَلَ الرَّاحْلَتَيْنِ وَلَمْ يَأْخُذَهَا إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَأَرْدَفَ أَبُو بَكْرٍ مَوْلَاهُ عَامِرَ بْنَ فُهْيَرَةَ لِيَخْدُمَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، وَدَلِيلُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَطِ.

قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - دَلِيلُهُمَا رُقْيَطٌ وَكَانَ كَافِرًا، وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ أَسْمَهُ أَرْقِيْطٌ. وَاتَّبَعَهُمَا سُرَاقَةُ بْنُ خَشْعَمٍ عَلَى فَرْسٍ لَهُ لِمَا جَعَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي رَدِّ مَائِهَةِ نَاقَةٍ. قَالَ فَلَمَّا بَدَأَ لِيَ الْقَوْمُ عَثَرَ بِي فَرْسِيٍّ، فَذَهَبَتْ يَدَاهُ فِي الْأَرْضِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ، ثُمَّ انتَزَعَ يَدِيهِ مِنَ الْأَرْضِ وَتَبَعَهُمَا دَخَانُ كَالْإِعْصَارِ، فَعَلِمْتُ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ

مُنْعِ مني وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ، فَنَادَيْتُهُمْ أَنَا سَرَاقَةُ فَانْتَظِرُونِي أُكَلِّمُكُمْ وَاللَّهُ لَا أُرِيكُمْ. فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَبِي بَكْرٍ: قُلْ لَهُ مَا تَرِيدُ؟ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ: تَكْتُبْ لِي كِتَاباً، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَكَتَبَ لِي فِي عَظَمٍ أَوْ رُقْعَةٍ ثُمَّ أَلْفَاهُ إِلَيَّ. فَلَقِيَتِهِ بِيَوْمِ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ بِالْجِرَائِنَةِ. فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَائِيَّ يومِ الْاثْنَيْنِ لِهَلَالِ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ فِي حَرَّةِ بَنِي عُمَرٍ وَبْنِ عُوفٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَيَقَالُ عَلَى كَلْثُومَ بْنِ الْهَدْمِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي أَيُوبَ، وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زِيدٍ، فَأَقَامَ عَنْهُ حَتَّى ابْتَنَى مَسْكَنَهُ وَمَسْجِدَهُ ﷺ قَالُوا وَرَكِبَ مِنْ بَنِي عُمَرٍ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، فَنَزَلَ عَلَى بَنِي سَالِمَ وَصَلَّى فِيهِمُ الْجَمْعَةَ. وَيَقَالُ إِنَّهُ أَقَامَ فِي بَنِي عُمَرٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَقَالَ أَبْنَ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ: أَقَامَ فِي بَنِي عُمَرٍ بَضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَكِبَ.

فصل

وَالتَّارِيخُ مُحْسُوبٌ مِنْ قَدْوَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةِ.

[السنة الأولى]

فِي السَّنَةِ الَّتِي [قَدَمَ فِيهَا] (٦٤) بَنِي ﷺ مَسْجِدَ قَبَاءَ. وَقِيلَ إِنَّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّهُ أَسَسَ عَلَى التَّقْوَىٰ. وَقِيلَ بَلْ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ رِسْمٍ مِنْ سَمَاعِ أَشَهَبٍ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهَا بَنِي بَعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ قَدْوَمِهِ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهَا تَزَوَّجُ عَلَيٌّ فَاطِمَةَ، وَيَقَالُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى رَأْسِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ شَهْرًا مِنْ قَدْوَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ.

(٦٤) ساقطٌ مِنْ طَ٢.

[السنة الثانية]

ثم كانت السنة الثانية وفيها كانت غزوة الأباء في صفر منها، وهي غزوة ودان، غزاها رسول الله ﷺ في المهاجرين خاصة، وهي أول غزواته ﷺ خرج فوادع بنى ضمرة بن عبد مناف، ثم رجع ولم يلق كيداً.

وفيها كان بعث حمزة بن عبد المطلب، بعثه في ثلاثة راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى سيف البحر من ناحية العيص^(٦٥)، فلقي أبي جهل في ثلاثة راكب من كفار أهل مكة، فحجر بينهم مجدي بن عمرو الجهنبي^(٦٦) وتواتع الفريقان ولم يكن بينهم قتال.

وفيها كان بعث عبيدة بن الحارث، بعثه رسول الله ﷺ في ثلاثة راكباً من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، فنهض حتى بلغ أبنى^(٦٧) وهي ماء بأسفل ثنية المرأة من الحجاز، فلقي [فيها]^(٦٨) جمعاً من قريش عليهم عكرمة بن أبي جهل، فلم يكن بينهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص كان في ذلك البعث فرمى فيهم سهم، فكان أول سهم رمي به في سبيل الله. وانختلف أهل السير في هذين البعين أيهما كان قبل صاحبه.

وفيها كانت غزوة بواء، خرج النبي ﷺ حتى بلغ بواء من ناحية رضوى ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة العشرة خرج النبي ﷺ حتى بلغ العشرة فوادع فيها بنى مدلع، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة بدْر الأولى، أغارت كُرز بن جابر الفهري على سرح المدينة،

(٦٥) في ت و ط ٣: الغيض. ونبه في الهاشم إلى أن الصواب العيص.

(٦٦) صحفت في ت و ط ٣ فكتب: «مجزي بن عروة الحجي» ونبه في هامش ط ٣ إلى الصواب.

(٦٧) كذا في مخطوطاتنا حاشا ت فكتبت فيها وفي ط ٣: أوبنى. ونبه في هامش الأخيرة إلى الصواب كذلك.

(٦٨) ساقط من ط ٣.

فخرج رسول الله ﷺ حتى بلغ سَفُوان^(٦٩) في ناحية بدر وفاته كرز فرجع إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كان بعث سعد بن أبي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين، قيل في طلب كرز بن جابر، فبلغ الحرار ثم رجع.

وفيها كان بعث عبد الله بن جحش، بعثه رسول الله ﷺ في ثمانية من المهاجرين وكتب له كتاباً وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين. والخبر فيما جرى فيه طويل قد ذكرته في الجزء الرابع من جامع كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبة^(٧٠)، فاكتفيت بذلك هناك لمن أحب الوقوف عليه.

وفيها كانت غزوة بدر الثانية التي أعزَ الله بها الدين، وذكرها الله عز وجل في مُحكم التنزيل. والخبر فيما جرى فيها طويل قد ذكرت عيونه في الجزء الرابع من كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبة^(٧١).

وفيها كانت غزوة بني سليم، خرج رسول الله ﷺ بعد سبعة أيام من مُنصرفة من بدر يريد بني سليم، فبلغ ماء يقال له الكدر، فأقام عليها ثلاثة أيام ثم انصرف ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة السُّوقِيَّة. وذلك أن أبو سفيان بن حرب لما انصرف قبل بدر ندب إلى غزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى أتى العُرَيْض في طرف المدينة^(٧٢) فحرق أصولاً من النخل وقتل رجلاً من الأنصار وحلفاً له وجدهما في حرث لهما ثم كر راجعاً. فنَفَرَ رسول الله ﷺ ونَفَرَ المسلمون في أثره، وبلغ قُرْفَةَ الْكَدْرِ، وفاته أبو سفيان والمشركون وقد طرحو سويقاً كثيراً من أزادهم يتختفُون بذلك، فأخذه المسلمون فسميت غزوة السُّوقِيَّة.

(٦٩) كتبت - خطأ - بالراء «سفران» في ت. وكذلك في ط ٣ ونبه في الهاشم إلى الصواب.

(٧٠) طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٧ : ٤٢٦ - ٤٢٧.

(٧١) المصدر السابق ١٧ : ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٧٢) كذا في كل المخطوطات، وهو الصواب. وقد صحف في ط ٣ فكتب: أتى العريض في طريق مكة.

وفيها ولد عبد الله بن الزبير، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين.

وفيها صرفة القبلة قبل بدر بشهرين، قيل يوم الثلاثاء والناس في صلاة الظهر في النصف من شعبان.

وفيها في شعبان فرض صيام شهر رمضان.

وفيها أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر.

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ فتخالف عثمان عن بدر من أجلها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

[السنة الثالثة]

ثم كانت السنة الثالثة، وفيها كانت غزوة ذي أَمْرٍ في صفر منها غزا رسول الله ﷺ نجداً ي يريد غطفان، فأقام - عليه السلام - بنجد صفراً كله ثم انصرف ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوة بحران في ربيع الآخر منها. وذلك أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة ربيع الأول، ثم غزا قريشاً بلغ بحران معدناً بالحجاز، فأقام هنالك ربيع الآخر وجمادي الأولى ثم انصرف إلى المدينة ولم يلق حرباً.

وفيها كانت غزوةبني قينقاع وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وأدعته اليهود وكتب بينهم كتاباً وألحق كل قوم بحلفائهم، وشرط عليهم فيما اشترط ألا يُظاهروا عليه أحداً. فنقض بنو قينقاع من اليهود عهده ﷺ فخرج إليهم وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه، فشقع فيهم عبد الله ابن أبي سلول ورغب في حقن دمائهم وألح على رسول الله ﷺ في ذلك، فأفسح لهم وحقن دماءهم، وهم قوم عبد الله بن سلام. وكان حصارة لهم خمس عشرة ليلة.

وفيها كانبعث إلى كعب بن الأشرف. وذلك أنه لما اتصل به قتل صناديد قريش ببدر قال: بطن الأرض خير من ظهرها، ونهض إلى مكة يرثي كفار قريش

ويُحرض على قتال رسول الله ﷺ، وكان شاعراً. ثم انصرف إلى موضعه فلم يزل يؤذى النبي ﷺ بالهجو والدعاء إلى خلافه ويسب المسلمين حتى أذاهم. فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِي بِكَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ». فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله أنا أقتله إن شاء الله. قال: «فافعل إن قدرت على ذلك». فكان من خروجه إليه وتلطفه في قتله بما أذن له فيه رسول الله ﷺ من القول ما هو مذكور في السير.

وفيها كانت غزوة أحد من المشاهد العظام. والخبر فيها وفي سببها طويل وقد ذكرت ذلك باختصار في الجزء الرابع من شرح جامع العتبة^(٧٣) فاكتفيت بذلك عن ذكره ها هنا كراهة التطويل.

وفيها كانت غزوة حمراء الأسد في اليوم الثاني من وقعة أحد. وذلك أن رسول الله ﷺ أمر باتباع العدو، فخرج الناس إلى موضع يدعى بحمراء الأسد على ثمانية أميال من المدينة، فأقام فيه يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء ثم رجع إلى المدينة. ولما بلغ العدو خروجه في اتباعهم فت ذلك في أعضادهم، وقد كانوا همّوا بالرجوع إلى المدينة فكسرهم خروجه ﷺ عن ذلك وتمادوا إلى مكة.

وفيها في رمضان منها تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة من بنى عامر ابن صعصعة، فعاشت عنده شهرین أو ثلاثة.

وفيها في شعبان منها تزوج ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله عنها.
وفيها تزوج عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أم كلثوم ابنة النبي ﷺ.
وفيها ولد الحسن بن علي بن أبي طالب في النصف^(٧٤) من شهر رمضان.
وفيها علقت فاطمة بالحسين، فلم يكن بينه وبين الحسن إلا طهر واحد، وقبل خمسون ليلة، والله تعالى أعلم.

^(٧٣) البيان والتحصيل، ١٧ : ٤٣١ - ٤٣٣.

^(٧٤) في ط ٣ : في النصف الثاني.

[السنة الرابعة]

[ثم] كانت السنة الرابعة ففيها كان بعث النفر الذين كان النبي ﷺ بعث بهم مع عَضُل والقارة فغدروا بهم في الرجيع .. وذلك أنه قدم على رسول الله ﷺ في صفر منها، وهو آخر السنة الثالثة من الهجرة، نفر من العَضُل والقارة، فزعموا أنهم قد أسلموا ورغباً أن يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلموهم القرآن ويفقهونهم في الدين. فبعث ﷺ معهم من أصحابه ستة رجال وأمّر عليهم مَرْتَد بن أبي مرثد، فنهضوا مع القوم حتى إذا صاروا بالرجيع وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز استصرخوا عليهم هذيلاً وغدرُوا بهم. وقد ذكرت جملة الخبر بذلك مختصراً في الجزء الرابع من شرح جامع العتبة^(٧٥) فاختصرت ذكره هنا مخافة التطويل.

وفيها في شهر صفر منها كان بعث بير معونة. وقد ذكرنا سببه وما جاء فيه في الجزء الرابع من شرح جامع العتبة^(٧٦) فاختصرت ذكره هنا مخافة التطويل.

وفيها في شهر ربيع الأول منها كانت غزوة بني النضير، غزاهم النبي ﷺ فتحصنتها منه ست ليال، وأمر بقطع النخل وإحراقها، فألقوا ما بآيديهم وسائلوا رسول الله ﷺ أن يكف عن دمائهم ويُجلِّيهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح، فاحتملوا ذلك إلى خير، ومنهم من صار إلى الشام. وقد ذكرنا في الجزء الرابع من شرح جامع العتبة^(٧٧) سبب هذه الغزوة وبقية خبرها فاكتفينا بذلك عن ذكره هنا حرصاً على التقريب والاختصار.

وفيها كانت غزوة ذات الرّقاع في جمادى الأولى منها خرج رسول الله ﷺ لخمسٍ خلؤن من الشهر يريد بنى محارب بن ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلة، فلقي بها جمعاً من غطفان وتقرب الناس ولم يكن بينهم قتال. وصلى بها رسول الله ﷺ صلاة المخوف ثم انصرف.

(٧٥) البيان والتحصيل، ١٧ : ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٧٦) المصدر السابق، ١٧ : ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٧٧) نفس المصدر، ١٧ : ٤٣٧ - ٤٣٨ .

وسميت ذات الرقاع لأن أقدامهم تثبتت فكانوا يلفون عليها الخرق، وقيل بل قيل لها ذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم فيها، وقيل ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تدعى بذات الرقاع، وقيل بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسوداد فسموا غزوتهم بذات الرقاع لذلك والله أعلم.

وفيها كانت غزوة بدر الثالثة في شعبان منها. وذلك أن أبا سفيان كان نادى رسول الله ﷺ يوم أحد: موعدنا معكم بدر في العام المقبل، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجبيه بنعم. فخرج للميعاد المذكور ونهض حتى أتي بدرًا فاقام هنالك ثمانية ليالٍ ينتظر أبا سفيان ابن حرب. وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عسفان ثم رجع واعتذر هو وأصحابه بأن العام عام جدب.

وفيها بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة من طريق العراق. وفيها بعثه ﷺ إلى سيف البحرين فرجع ولم يلق كيداً.

[السنة الخامسة]

ثم كانت السنة الخامسة. وفيها في ربيع الأول منها كانت غزوة دومة الجندي. خرج ﷺ إلى دومة الجندي وانصرف من طريقه قبل أن يبلغ إليها ولم يلق حربياً.

وفيها في شوال منها كانت غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب التي ذكرها الله في كتابه في سورة الأحزاب فقال فيها: **﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْضِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا وَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِبِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾**^(٧٨) يزيد بنى قريظة، وقد ذكرنا سببها وجملًا مما جرى فيها في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية^(٧٩).

(٧٨) الآيات ٢٥ - ٢٧ من سورة الأحزاب.

(٧٩) البيان والتحصيل، ١٧ : ٤٤٠ - ٤٤١.

وفيها كانت غزوة بنى قريطة . وذلك أن رسول الله ﷺ لما أصبح وقد ذهبت الأحزاب رجع إلى المدينة ووضع الناس سلاحهم عند صلاة الظهر، أتاه جبريل في صفة دحية الكلبي على بغلة عليها قطيفة فقال: إن كنتم وضعتم سلاحكم فإن الملائكة لم تضع سلاحها، والله يأمرك أن تخرج إلى بنى قريطة، وإنني متقدم إليهم فمُرْلِزٌ بهم . فنادى منادي رسول الله ﷺ من كان سمعاً مطيناً فلا يصلني العصر إلا في بنى قريطة . فحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم أن تقتل الرجال وتُقسم الأموال وتُسبي النساء والذراري . فقتل رسول الله ﷺ رجالهم حُبَيْيَ بن أخطب ، وكعب بن سعد في ستمائة أو سبعمائة استنزلهم ثم قتلهم بالمدينة واصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمرو بن خنافة^(٨٠) ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة واحدة وهي بناة^(٨١) امرأة الحكم الفرضي التي طرحت الرحا على خلاد بن سويد فقتلته.

وروي عن عائشة أنها قالت إن كانت لعندي تضحك وتحدث ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم إذ هتف هاتف أين فلانة؟ قالت: أنا والله وإنني لم قتولة . قلت وبilk ولم؟ قالت لحدث أحدهته، فانطلق بها فضرب عنقها .

وفيها كانبعث إلى ابن أبي الحقيق . وذلك أنه لما انقضى شأن الخندق وفريطة تذكرة الخزرج من في العداوة لرسول الله ﷺ كابن الأشرف الذي قتله محمد بن مسلمة حتى لا ينفرد الأوسُ دوننا بمثل تلك المنقبة ، فذكروا ابن أبي الحقيق واستأذنا رسول الله ﷺ في قتله فأذن لهم ، فخرجوا إليه خمسة نفر من الخزرج كلهم من بنى سلمة ، وطرقوا في بيته بخير ليلاً فقتلوه . وقد ذكرنا أسماءهم وبقية خبرهم في قتالهم إياه في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية^(٨٢) .

[السنة السادسة]

ثم كانت السنة السادسة، وفيها في جمادى الأولى منها كانت غزوة بنى

(٨٠) في المخطوطات: عمرة بنت قحافة . والتصويب من ط ٣ نقلًا عن سيرة ابن هشام وغيرها .

(٨١) في ت: بناة .

(٨٢) البيان والتحصيل .

لحيـانـ . خـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ مـطـالـبـاـ بـثـأـرـ عـاصـمـ بـنـ ثـابـتـ وـحـيـبـ بـنـ عـدـيـ^(٨٣)ـ وـأـصـحـابـهـمـ الـمـقـتـولـينـ بـالـرـجـيعـ ، فـوـجـدـهـمـ قـدـ حـذـرـواـ وـتـمـنـعـواـ فـيـ رـؤـوسـ الـجـبـالـ ، فـتـمـادـيـ^(٨٤)ـ فـيـ مـائـيـ رـاكـبـ حـتـىـ نـزـلـ عـسـفـانـ ، وـبـعـثـ فـارـسـيـنـ مـنـ أـصـحـابـهـ بـلـغاـ كـرـاعـ الـغـمـيمـ ثـمـ كـرـأـ ، وـرـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ . وـفـيـ هـذـهـ الـغـرـوـةـ قـالـتـ الـأـنـصـارـ الـمـدـيـنـةـ بـائـنـةـ عـنـاـ وـقـدـ بـعـدـنـاـ عـنـهـاـ وـلـاـ نـأـمـنـ عـدـوـنـاـ أـنـ يـخـالـفـنـاـ إـلـيـهـمـ ، فـأـخـبـرـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ عـلـىـ أـنـقـابـهـ مـلـاـكـةـ ، عـلـىـ كـلـ نـقـبـ مـنـهـاـ مـلـكـ يـحـجـبـهـ بـأـمـرـ اللـهـ .

وـفـيـهاـ كـانـتـ غـزـوـةـ ذـيـ قـرـدـ . لـمـ رـجـعـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ غـزـوـةـ بـنـيـ لـحـيـانـ لـمـ يـقـمـ بـالـمـدـيـنـةـ إـلـىـ لـيـالـيـ وـأـغـارـ عـلـىـ سـرـحـ الـمـدـيـنـةـ عـيـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ فـيـ بـنـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ غـطـفـانـ ، فـاـكـتـسـحـوـاـ لـقـاحـاـ كـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ بـلـغـاـةـ وـنـاقـهـ الـعـضـبـاءـ ، وـكـانـ فـيـهـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ غـفـارـ وـأـمـرـأـ لـهـ ، فـقـتـلـوـاـ الـغـفـارـيـ وـحـمـلـوـاـ الـمـرـأـةـ وـالـلـقـاحـ . وـكـانـ أـوـلـ مـنـ أـنـذـرـهـمـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوـعـ كـانـ نـاهـيـاـ إـلـىـ الـغـاـبـةـ ، فـلـمـ أـشـرـفـ عـلـىـ ثـبـيـةـ الـوـدـاعـ نـظـرـ إـلـىـ خـيـلـ الـكـفـارـ فـصـاحـ وـأـنـذـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـوـقـعـتـ الصـيـحـةـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـخـرـجـ رـسـوـلـ اللـهـ بـلـغـهـ عـلـىـ فـرـسـ لـأـبـيـ طـلـحةـ وـقـالـ : «إـنـ وـجـدـتـهـ لـبـحـراـ»^(٨٤)ـ . وـاـنـهـزـمـ الـمـشـرـكـوـنـ ، وـبـلـغـ رـسـوـلـ اللـهـ مـاـ يـقـالـ لـهـ ذـوـ قـرـدـ ، فـأـقـامـ عـلـيـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ . وـلـمـ نـامـ الـقـوـمـ فـيـ لـيـلـةـ قـامـتـ اـمـرـأـةـ الـغـفـارـةـ الـمـقـتـولـ فـجـعـلـتـ لـاـ تـضـعـ يـدـهـاـ عـلـىـ بـعـيرـ إـلـاـ رـغـاـ حـتـىـ أـتـتـ الـعـضـبـاءـ فـإـذـاـ هـيـ نـاقـةـ ذـلـولـ ، فـرـكـبـتـهـاـ وـنـذـرـتـ إـنـ أـنـجـاـهـاـ اللـهـ عـلـيـهـاـ لـتـتـحـرـنـهـاـ . فـلـمـاـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ عـرـفـتـ نـاقـةـ النـبـيـ بـلـغـهـ فـأـخـبـرـ بـذـلـكـ ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـاـ فـجـيـءـ بـهـاـ وـبـالـمـرـأـةـ ، فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ [إـنـيـ نـذـرـتـ إـنـ أـنـجـاـنـيـ اللـهـ عـلـيـهـاـ أـنـ أـنـحـرـهـاـ . فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ]^(٨٥)ـ بـلـغـهـ : «بـشـسـ مـاـ جـازـيـتـهـاـ لـاـ وـفـاءـ لـنـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ وـلـاـ فـيـمـاـ لـاـ يـمـلـكـ اـبـنـ آـدـمـ»^(٨٦)ـ وـأـخـذـ نـاقـتـهـ بـلـغـهـ .

وـفـيـهاـ كـانـتـ غـزـوـةـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ . غـزـاـهـمـ بـلـغـهـ وـأـغـارـ عـلـيـهـمـ وـهـمـ غـارـوـنـ عـلـىـ

(٨٣) صـفـ الـاسـمـاـنـ فـيـ تـفـكـيـباـ : «عـاصـمـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ وـحـيـبـ بـنـ عـودـيـ»ـ وـأـثـبـتـاـ كـذـلـكـ فـيـ طـ ٣ـ ثـمـ نـهـ عـلـىـ الـصـوـابـ فـيـ الـهـامـشـ !

(٨٤) فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

(٨٥) سـاقـطـ مـنـ طـ ٣ـ .

(٨٦) فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، وـكـتـبـ السـنـنـ بـالـفـاظـ مـتـقـارـيـةـ .

ماء يقال له المُرَيْسِع من ناحية قُدُيد مما يلي الساحل، فقتل من قتل وسبى النساء والذرية. وقيل إنهم جمعوا لرسول الله ﷺ وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقاهم على ماء يقال له المُرَيْسِع فاقتلوها فهزهم الله . والقول الأول أصح أنه أغارت عليهم وهم غارون. ومن ذلك السبي كانت جُوريرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بنى المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شناس، فكتابها فأدى عنها رسول الله ﷺ وتزوجها. قالت عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت أعظم بركة منها على قومها، ما هو إلا أن علم المسلمين أن رسول الله تزوجها فأعتقدوا ما كان في أيديهم من سبي بنى المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، وأسلم سائر بنى المصطلق.

وفي هذه الغزوة أنزلت آية التيم، وفيها قال أهل الإلْفَكِ في عائشة ما قالوا، فبِرَأْهَا الله مما قالوا في كتابه. وفيها قال عبد الله بن أبي بن سلول: **﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمُّ مِنْهَا الْأَذْلَمُ﴾**^(٨٧). وقد ذكرنا الحديث في ذلك بكماله، وحديث الوليد بن عقبة حين وجهه رسول الله ﷺ إليهم بعد إسلامهم بعامين مُصَدِّقاً وما كان من شأنه معهم، وأنَّ الله أنزل في ذلك: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأِ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾**^(٨٨) وكل ذلك في الجزء الرابع من شرح الجامع من العتبية لمن أحب الوقوف على ذلك. وقد قيل في هذه الغزوة إنها كانت قبل الخندق وقريظة، والصواب أنها كانت بعدهما.

وفيها كانت عمرة الحُدُبِيَّة. والحديث فيما جرى فيها طويل، وقد ذكرته بكماله في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية^(٨٩)، وبيننا في أول سماع ابن القاسم من شرح كتاب التجارة إلى أرض الحرب^(٩٠) منها معنى ما وقع في المقاضاة بينه وبين كفار قريش من الشرط في أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم لمن أحب الوقوف على ذلك.

(٨٧) هذه القولة محكية في الآية ٨ من سورة المنافقون.

(٨٨) الآية ٦ من سورة الحجرات.

(٨٩) البيان والتحصيل ١٧ : ٤٤٧ - ٤٤٩.

(٩٠) البيان والتحصيل.

وفي هذه الغزاة كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة التي قال الله تعالى فيها:
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا﴾^(٩١)، ي يريد فتح مكة، ومغامن كثيرة يأخذونها^(٩٢) ي يريد مغامن خير.

وفيها كان بعث بشير بن سعد بعثه رسول الله ﷺ إلى ناحية خير فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها كان بعث كعب بن عمير إلى ذات الطلاح^(٩٣) من أرض الشام، فقتل هو وأصحابه، وقيل قُتل أصحابه وسلم هو جريحاً، قتلتهم قضاعة.

وفيها استسقى ﷺ لجهد أصحاب الناس^(٩٤).
وفيها أوقف ﷺ سبعة حواطط له.

وفيها توفيت أم رومان امرأة أبي بكر ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

وفيها اتخذ ﷺ خاتماً، وإنما اتخذه حين بعث الرسول فقيل له إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً^(٩٥) فاتخذه. وكان نقش فصه محمد رسول الله، وقيل لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[السنة السابعة]

ثم كانت السنة السابعة.

ففيها كانت غزوة خير. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة، وخرج في المحرم إلى خير، وافتتحها في صفر، ورجع

(٩١) الآية ١٨ من سورة الفتح.

(٩٢) الآية ١٩ من سورة الفتح.

(٩٣) كذلك في المخطوطات، وصوته بهامش ط ٣ نقلًا عن معجم البلدان.

(٩٤) فقرة الاستسقاء ساقطة من ق ٢.

(٩٥) في ت: لا تقرأ الكتاب إلا مختوماً.

في غرة ربيع الأول. وكانت حصوناً كثيرة فافتتحها حصناً حصناً، فكان أول حصونهم افتح حصن ناعم، ثم القموص حصن ابن أبي الحقيق، ومن مبایاه كانت صافية أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها وجعل عتقها صداقها. واختلف أهل العلم في ذلك، وهي مسألة قد ذكرنا تحصيل القول فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من شرح العتبية^(٩٦). وأخر ما افتح من حصونهم الوطيع والسلام. حاضرهم بعض عشرة ليلة فسألوا رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويتحقق دماءهم ففعل. فقيل في هذين الحصنين إنهما افتتحا بصلاح فلم يكن فيهما خمس ولا كان لأحدٍ فيهما مع رسول الله ﷺ شيء، فقطع لأزواجه منها. وكذلك الكتبة قيل فيها إنها كانت صلحاً صافية لرسول الله ﷺ كبني النضير وفك، وقيل إنها كانت عنة كلها. وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك وفي حكم أرض العنوة في سماع أشهب من كتاب الجهاد من شرح العتبية^(٩٧) وذكرنا في الجزء الرابع من شرح الجامع منها جملأً مما جرى في افتتاحها^(٩٨).

وفي هذه الغزوة حرم النبي ﷺ العُمر الأهلية.

وفيها أهدت اليهودية زينب بنت [الحارث امرأة]^(٩٩) سلام بن مشكم لرسول الله ﷺ الشاة المصالية، وسمت له منها الذراع وكان أحب اللحم إليه. فلما تناول الذراع ولَاكها لفظها ورمى بها وقال: هذا العظم يُخْبِرُني أَنَّه مسمومٌ ودعا باليهودية فقال ما حَمَلْتَ على هَذَا فقلت أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ إِنْ كنْتَ نَبِيًّا وعلمتُ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِقَاءَكَ أَعْلَمَكَ فلَمْ يَقْتُلْهَا رسول الله ﷺ وأَكَلَ مَعَهُ بَشَرَ بْنَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورَ فَمَاتَ مِنْ أَكْلِتِهِ تَلْكَ^(١٠٠). وكان المسلمين يوم خير ألفاً وأربعين ألفاً رجلاً ومائتي فارس.

وفيها كان فتح فَدَكَ وذلك أنه لما اتصل بأهلها ما فعل رسول الله ﷺ بأهل خير بعثوا إليه ليؤمنهم ويترکوا الأموال، فأجابهم إلى ذلك. فكانت فدك مِمَّا لم

(٩٦) البيان والتحصيل.

(٩٧) البيان والتحصيل.

(٩٨) المصدر السابق، ١٧ : ٤٥٠ - ٤٥٢.

(٩٩) زيادة في ط ٣ نقلًا عن سيرة ابن هشام.

(١٠٠) في سيرة ابن هشام.

يُوجَفْ عليه بخييل ولا ركاب أَفَأَهَا الله عز وجل على رسوله عليه السلام بما خصه به من الرعب، فلم يقسمها ووضعها حيث أمره الله تعالى.

وفيها كان فتح وادي القرى. وذلك أن رسول الله ﷺ انصرف من خير فافتتحها عنوة وقسمها، وأصيب بها غلام أسود يسمى مِدْعَم بسهم غَرْبٍ فقتله. والحديث بذلك في الموطأ^(١٠١) بكماله.

وفيها كانت عمرة القضاء. وذلك أن رسول الله ﷺ رجع من خير إلى المدينة فأقام فيها شهري ربيع وشهرى جمادى ورجب وشعبان ورمضان و Shawwal، وبعث في خلال ذلك السرايا. من ذلك غزوة عمرو بن العاصي ذات السلسل من مشارف الشام. وقد ذكرنا في الجزء الرابع من شرح جامع العتيبة^(١٠٢) بعض ما جرى في هذه الغزوة. ثم خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة قاصداً إلى مكة للحجارة على ما عاقد عليه قريشاً في الحديبية. فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم من مكة عداوة لله ولرسوله - عليه السلام - ولم يقدروا على الصبر في رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه. فدخل مكة وأتم الله له عمرته، وقعد بعض المشركين بقعيقان ينظرون إلى المسلمين وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم رسول الله ﷺ بالرَّمل لِيَرَى المشركون أنَّ بهم جَلَداً وقوة، وكانوا قد قالوا في المهاجرين إِنَّ حُمَّى يثرب قد وهنتهم. وتزوج رسول الله ﷺ في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي حالة عبد الله بن عباس، وأختها أم الفضل عند العباس [فأنكحها إِيَاه العباس]^(١٠٣). قيل قبل أن يُحرم بعمرته، وقيل وهو محرم بها، وقيل بعد أن حل منها. فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج عن مكة ولم يمهلوه أن يبني بها، فخرج ﷺ وبنى بها بِسْرَف.

وفيها بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى عظيم الفرس بكتاب فمزقه فقال النبي ﷺ: مَرْأَةُ اللَّهِ مُلْكُه^(١٠٤) فأججيت دعوته.

(١٠١) في كتاب الجهاد.

(١٠٢) البيان والتحصيل، ١٧ : ٤٥٣ - ٤٥٥.

(١٠٣) ساقط من ق ٢.

(١٠٤) في صحيح البخاري.

وفيها بعث دحية الكلبي إلى قيسر عظيم الروم بكتابه.

وفيها بعث زيد بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمسمائة راكتب.

وفيها بعث عبد الله بن [أبي]^(١٠٥) حدرد الإسلامي ورجلين معه إلى الغابة على ثمانية أميال من المدينة، لما بلغه أن رفاعة قيس يريد أن يجمع جيشاً لحرب رسول الله ﷺ فكمنوا له ورماه عبد الله بن حدرد بسهم فقتله.

وفيها كانت غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف من ناحية طريق العراق فرجع ولم يلق كيداً.

وفيها اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، ويقال في سنة ثمان. قال مالك: عوده من طرقاء الغابة عمله له غلام لسعد بن عبادة، وقيل غلام لامرأة من الأنصار. وقيل غلام للعباس بن عبد المطلب، فلعلهم اجتمعوا كلهم على عمله. فلما خطب عليه ﷺ حَنَ الْجِذَعُ الَّذِي كَانَ يَقْفَ عَلَيْهِ حِينَ يَخْطُبُ حَتَّى ارْتَجَ الْمَسْجَدَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ.

[السنة الثامنة]

ثم كانت السنة الثامنة.

ففيها كانت غزوة مؤتة. بعث ﷺ في جمادى الأولى منها كان بعث الأمراء إلى الشام وأمر على الجيش زيد بن حارثة مولاه، وقال إن قُتل أو قال إن أُصيب فعلى الناس جعفر بن أبي طالب، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة، وشيعهم رسول الله ﷺ ووَدَّعُهُمْ ثُمَّ انصرف، ونهضوا فلما بلغوا مكاناً من أرض الشام أتاهم الخبر بأن هرقل ملك الروم نزل في ناحية البلقاء وهو في مائة ألف من الروم ومائة ألف أخرى من متنصرة العرب أهل البلقاء من لخم وجذام وقبائل قضاعة فقسموا ونهضوا وقالوا إن هي إلّا إحدى الحُسْنَيْنِ بعد أن كانوا توقفوا وهموا أن يكتبوا لرسول الله ﷺ بما اتصل بهم من جموع الروم. فاللتقاو بهم بقرية يقال لها مؤتة،

(١٠٥) ساقط من ت.

قتل الأمراء الذين سماهم النبي ﷺ واحداً بعد واحد، ثم اتفق المسلمون على خالد بن الوليد فأخذ الرأية وانحاز بال المسلمين قيل بعد أن فتح الله عليه [وقتل المشركين]^(١٠٦) وأنذر رسول الله ﷺ أصحابه بالمدينة بخبرهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بأيام.

وفيها كانت غزوة فتح مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة بعد بعث مؤة جمادى ورجب، ثم حدث الأمر الذي أوجب نقض عقد قريش المعقود يوم الحديبية. والخبر بذلك وسائر ما جرى في الغزوة يطول، وقد ذكرنا جملة ذلك باختصار في الجزء الرابع من جامع كتاب البيان في شرح العتبة^(١٠٧) لمن أحب الوقوف عليه.

وفيها كانت غزوة حنين. والخبر فيها يطول ذكره. وقد ذكرنا أيضاً في الجزء المذكور من جامع كتاب البيان في شرح العتبة^(١٠٨) فمن أحب الوقوف عليه تأمله هناك.

وفيها كانت غزوة الطائف. وذلك أن رسول الله ﷺ انصرف من حنين إلى الطائف، لم ينصرف إلى مكة ولا عرج على شيء إلا على غزو الطائف قبل أن يقسم غنائم حنين وقبل كل شيء. فسلك رسول الله ﷺ في طريقه إلى الطائف على الجِعْرَانَة، ثم أخذ على قرن، وابتني في طريقه ذلك مسجداً وصلى فيه، ووُجِدَ في طريقه ذلك حصنًا لمالك بن عوف النصري فأمر بهدمه. ثم نزل - عليه السلام - بقرب الطائف بوادٍ يقال له العقيق، فتحصنت ثقيف وحاربهم المسلمون. وحصن ثقيف لا مثل له في حصون العرب. فأُصيب من المسلمين رجال بالنبل، فزال النبي ﷺ من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف [اليوم]^(١٠٩) فحاصرهم بضعًا وعشرين ليلة، وقيل بضع عشرة ليلة، وقيل عشرين يوماً. وأمر ^{رسول} بنصب المنجنيق على الطائف، وأمر بقطع أعناب أهلها إلا قطعة كانت للأسود بن

^(١٠٦) ساقط من ت و ط .٣

^(١٠٧) (البيان والتحصيل، ١٧: ٤٥٦ - ٤٦٢)

^(١٠٨) (البيان والتحصيل، ١٧: ٤٦٣ - ٤٦٥)

^(١٠٩) ساقط من ق .٢

مسعود ولابنه في ماله، وكانت تبعد عن الطائف، وسأله الكف عنها فكف عنها. ولما انصرف عليه السلام من الطائف إلى الجعرانة على مقربة من حنين قسم الغنائم هناك. وقد ذكرنا بقية ما جرى في هذه الغزوة أيضاً في الجزء الرابع من كتاب البيان في شرح جامع العتيبة^(١٠)، فترك ذكره هنا اختصاراً.

وفيها اعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الجعرانة. وذلك أنه لما أتى على قسمة الغنائم بها خرج منها إلى مكة معتمراً، وأمر ببقاء الفيء فخمس بناحية الظهران. فلما فرغ عليه السلام من عمرته استخلف على مكة عتاب بن أسيد، ورجع إلى المدينة فدخلها لست بقين من ذي القعدة، وكان خروجه منها لعشر خلون من رمضان فكانت مدة مغيبته عليه السلام منذ خرج من المدينة إلى مكة فافتتحها وأوقع بهوازن بحنين وحارب الطائف واعتبر إلى أن رجع إلى أن المدينة شهرین وأربعة عشر يوماً.

وانهزم يوم حنين مالك بن عوف رئيس جيش المشركين، فلحق بانهزامه بالطائف كافراً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لو أتاني مسلماً لرددتُ إليه أهله وماله» فبلغه ذلك فلحق برسول الله صلوات الله عليه وسلم وقد خرج من الجعرانة، فأسلم وأعطاه أهله وماله وأعطاه مائة من الإبل^(١١) كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وهو أحد هم ومعدود فيهم، واستعمله على من أسلم من قومه ومن قبائل قيس، وأمره بمحاورة ثقيف، ففعل وضيق عليهم وحسن إسلامه وإسلام المؤلفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموراً عليه وسائل المؤلفة متفضلين، منهم الفاضل المجمع على فضله كالحارث ابن هشام، وحكيم بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمر، ومنهم دون ذلك. وقد فضل الله النبيين وسائل عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم.

وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة، وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام، وكان خيراً فاضلاً ورعاً.

(١٠) المصدر السابق في نفس الصفحات.

(١١) في كتب السير.

[السنة التاسعة]

ثم كانت السنة التاسعة.

ففيها تسارع الناس إلى الإسلام.

وفيها كانت غزوة تبوك بعد فتح مكة، وهي جيش العُسرة. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من عمرته بعد فتح مكة وغزوة حنين وحصار الطائف أقام المدينة ذا الحِجَّةِ والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب في سنة تسع بال المسلمين إلى غزو الروم، وهي آخر غزوة غزاها ﷺ لنفسه. وكان خروجه إليها في حر شديد حين طاب أول التمر وفي عام جَدْبٍ. وكان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج غازياً إلى وجه إِلَّا ورَأَى بغيره إلا غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد المسافة ونفقة المال والمشقة وقوة العدو المقصود إليه. والخبر في ذكرها وما جرى يطول، وقد ذكرنا منه عيونه في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية^(١١٢).

وفيها كان إسلام ثقيف. وقد ذكرنا الخبر بذلك أيضاً في الجزء المذكور من شرح الجامع^(١١٣).

وفيها كانت حجة أبي بكر الصديق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من تبوك أراد الحج ثم قال إنه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت عراة فلا أحد في الحج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبي بكر، ثم أرده عليه لما أنزلت براءة ليقرأها على الناس بالموسم، وينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويعهد إليهم ألا يُحجَّ بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج. فأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله ﷺ من عام قابل حجة الوداع، ولم يحج من المدينة غيرها^(١١٤). فوقعت حجة رسول

(١١٢) البيان والتحصيل، ١٧ : ٤٧٤ - ٤٧٢.

(١١٣) المصدر السابق، ١٧ : ٤٧٥ - ٤٧٦.

(١١٤) عبارة ق ٢ : من عدم قابل حجته التي لم يحج من المدينة غيرها.

الله ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة فقال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهْيَتَهُ يَوْمٌ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» الحديث^(١١٥) ثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيمة، ولم يحج بعد العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان.

وفيها وفي سنة عشر بعدها قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ للدخول في الإسلام. وذلك أنه لما فتح الله على رسوله - عليه السلام - مكة وأظهره يوم حنين وانصرف من تبرك وأسلمت ثقيف، أقبلت إليه وفود العرب من كل جهة يدخلون في دين الله أفواجاً، وكل من قدم عليه قدم راغباً في الإسلام إلا عامر بن الطفيلي ومرثد بن قيس في وفدبني عامر، ومُسَيْلِمَة في وفدبني حنيفة. وقد ذكرنا خبرهم في الجزء الرابع من شرح الجامع من العتبية^(١١٦).

[السنة العاشرة]

ثم كانت السنة العاشرة.

فيها كانت حجة رسول الله ﷺ لما دخل عليه ذو القعدة منها تجهز للحج وأمر الناس بالحج، وخرج لخمس بقين من ذي القعدة، واستعمل على المدينة أبا دجانة الساعدي، وقيل سباع بن عرفطة الغفارى ولم يحج رسول الله ﷺ في الإسلام إلا ثلاثة حجات، اثنان بمكة، وواحدة بعد فرض الحج من المدينة. ومن أحسن حديث في صفة حجه ﷺ وأتمه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - خرجه أصحاب الحديث الصحيح مسلم وغيره، وقطعه مالك في موظاه ذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وقد ذكرنا الحديث بطولة في كتاب الحج من هذا الكتاب كتاب المقدمات.

وفيها قدم على رسول الله ﷺ بمال من البحرين مائة ألف درهم وثمانون ألف درهم فقسمه ﷺ بين الناس.

وفيها بعث علياً إلى اليمن، قيل مفقهاً في الدين، وقيل لقبض الصدقات من

(١١٥) لم أقف عليه.

(١١٦) البيان والتحصيل، ١٧: ٤٧٨.

العمال ولি�وافي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فوافاه فيها ببدنه. وسميت حجة الوداع لأنه دعهم، وسميت حجة البلاغ لأنه قال في خطبته فيها: «أَلَا هُلْ بَلَغْتَ» وسميت حجة الإسلام لأنها الحجة التي كان فيها حج أهل الإسلام ليس فيها مشرك.

وفيها بعث عبيدة بن حصن إلى بني العنبر، وبعث علياً إلى اليمن، وبعث أسامة بن زيد إلى الداروم.

[السنة الحادية عشرة]

ثم كانت السنة الحادية عشر.

ففيها توفي رسول الله ﷺ صحي يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، في الوقت الذي دخل فيه المدينة في هجرته إليها من مكة. بدأ به وَجَعُه - عليه السلام - في بيت ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتا من صفر، ثم انتقل إلى عائشة فمرض عندها، وكان موته في يومها وفي بيتها وعلى صدرها حين استوى الضحى. وصلى أبو بكر بالناس في مرشه سبع عشرة صلاة قبل وفاته عليه السلام، فكانت وفاته ﷺ على رأس عشر سنين الهجرة لم يختلف في ذلك. واختلف في سنّه يوم نُبُءَ على ما ذكرناه في صدر هذا الكتاب، واختلف أيضاً في سنّه يوم مات. فذكر البخاري من روایة الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاثة وستين سنة.

وروى أيضاً حميد عن أنس أنه توفي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وروى عنه ربيعة في الموطأ أنه توفي وهو ابن ستين سنة.

واختلفت الرواية في ذلك أيضاً عن ابن عباس، فروى عنه أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاثة وستين سنة. وروي عنه أنه توفي وهو ابن خمس وستين.

واختلف أيضاً في مقامه بمكة بعد أن نُبُءَ إلى أن هاجر منها إلى المدينة، فقيل عشر سنين، وقيل ثلاثة عشرة سنة. فمن قال إنه نُبُءَ وهو ابن أربعين سنة

وأنه أقام بمكة عشر سنين [قال إنه توفي وهو ابن ستين سنة. ومن قال إنه نبئ، وهو ابن ثلاث وأربعين وأقام بمكة عشر سنين]^(١١٧) أو إنه نبئ وهو ابن أربعين سنة وأقام بمكة ثلاثة عشرة سنة قال إنه توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

والرواية بأنه توفي وهو ابن خمس وستين تقضي أنه نبئ وهو ابن اثنين وأربعين سنة وأنه أقام بمكة ثلاثة عشرة سنة. وذهب الطحاوي إلى أن أصح ما في هذا أنه توفي وهو ابن ستين على ما روى ربيعة عن أنس في الموطأ بدليل ما روى عن عائشة أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة في مرضه الذي مات فيه مما أسرها به وأخبرت به عائشة بعد وفاته. قالت عائشة: أخبرتني أنه أخبرها أنه لم يكن النبي بعد النبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن عيسى - عليه السلام - عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهباً على رأس ستين^(١١٨) وعن زيد بن أرقم أنه، قال قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله»^(١١٩)، قال لأن ما قاله النبي - عليه السلام - في مبلغ سنّه يقتضي صحة قول مَن قال من أصحابه في ذلك كقوله. وليس ما قاله الطحاوي في ذلك بِيُّّنَ، لأن حديث عائشة الذي ذكره وحديث زيد بن أرقم يعارضه ما رُوي عن النبي ﷺ أن عيسى ابن مريم مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة والله أعلم.

وفيها بعث النبي - عليه السلام - جرير بن عبد الله إلى ذي الكلاع باليمن يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وقدم جرير وقد قُبض رسول الله ﷺ.

وفيها بعث أسامة بن زيد إلى مؤتة من أرض الشام وأمره أن يهرق بها دمًا فلم ينفذ لبعته حتى قبض ﷺ فأنفذ بعثه أبو بكر.

[الخلفاء الرashدون]

وفيها بويح أبو بكر الصديق.
وفيها ارتدَّ مَن ارتدَّ من العرب.

(١١٧) ما بين معقوفين ساقط من ت.

(١١٨) الطحاوي في مشكل الآثار.

(١١٩) المصدر السابق.

وفيها أحرق أبو بكر الفجاءة واسمه إياس بن عبد الله بن ياليل. وذلك أنه سأله أبو بكر أن يعينه على من ارتدَّ من العرب ويحمله ففعل، فجعل يقتل المسلمين والمرتد، فكتب فيه فأخذ، فقيل قتله ثم أحرقه.

وفيها وجه خالد بن الوليد إلى طليحة فهزمه وقتل من قتل من أصحابه، وهرب طليحة ثم أسلم وحسن إسلامه. ثم مرض بأبي بكر إلى مُسilmah باليمامة وقد كانت تنبت امرأة يقال لها سجاح بنت الحارث من بني تميم فتزوجها مُسilmah، فقتل خالد مُسilmah وافتتح اليمامة بصلاح صالحه عليها مجاعة^(١٢٠) بن مرارة. واستشهد ألف ومائة من المسلمين، وقيل ألف وأربعين منهم سبعون جمعوا القرآن.

وتوفي أبو بكر لشمان بقين من جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاث عشرة، فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلا عشر ليال.

واستخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وقتل - رضي الله عنه - في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. طعنه أبو لؤلؤة غلام نصراوی للمغيرة عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف بأمره، فكانت خلافته فيما قيل عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً. ومات عمر وقد جعلها شوري إلى ستة نفر، وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص.

فاجتمعوا على ولية عثمان بن عفان. وقتل - رضي الله عنه - سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة، وقيل ثمان وثمانين، وقيل ست وثمانين. ودفن ليلاً وصلى عليه جُبیر بن مطعم فكانت خلافته اثنى عشرة سنة، ويقال إلا اثنى عشرة ليلة.

وبويع علي - رضي الله عنه - بالخلافة على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان، وكانت خلافته فيما يقال خمس سنين إلا ثلاثة أشهر.

(١٢٠) صحف في ت و ط ٣ فكتب «مجاعة». ونبه في ط ٣ إلى الصواب نقاً عن تاريخ خليفة بن خياط.

وأصيب غداة يوم الجمعة لسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان، ومات رضي الله عنه - يوم الأحد لسع بقين من رمضان سنة أربعين، وهو ابن سبع وخمسين سنة، ويقال ابن ثمان وخمسين سنة. وكانت الجمعة على معاوية سنة أربعين.

فصل

[راتب الصحابة]

فراتب هؤلاء الخلفاء الأربع في الفضل كمراتبهم^(١٢١) في الولاية. فالذى عليه عامة أهل السنة وكافة علماء الأمة أن أمّة نبينا محمد ﷺ أفضّل الأمم، كما أنه أفضّل الأنبياء والرسل وخاتم النبيين وسيد المرسلين وأمين رب العالمين المبعوث إلى الخلق أجمعين، وأن أفضّل أصحابه الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب. وقد روى هذا عن مالك - رحمه الله - [نصاً]^(١٢٢) وقيل إنه الذي رجع إليه بعد أن كان وقف في عثمان وعلى فلم يفضل أحدهما على صاحبه على ظاهر ما وقع في كتاب الديات من المدونة على أنه كلام محتمل للتأويل. وقد ذكرنا وجوه احتماله واختلاف الروايات فيه في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية^(١٢٣).

ثم تقدم بعد هؤلاء الخلفاء في التفضيل بقية العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ومات وهو راض عنهم، وهم الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. فهؤلاء العشرة كلهم بدريون. ثم المقدم بعد هؤلاء العشرة في الفضل بقية أهل بدر، ثم أهل بيعة الرضوان وهم أصحاب الشجرة الذين قال الله فيهم: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يُبايعونك تحت الشجرة إلى قوله عزيزاً

(١٢١) في ت و ط ٣: كمراتبهم.

(١٢٢) ساقط من ت و ط ٣.

(١٢٣) البيان والتحصيل.

حكيماً^(١٢٤)) ومنهم من اتفقت له هذه المواطن كلها، ومنهم من نال بعضها. ثم من أُنفق من بعد الفتح وقاتل وكلأً وَعَدَ الله الحسنى.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن مات في حياة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الشهداء مثل حمزة وجعفر وسعد بن معاذ ومصعب بن عمير أو مات في حياته وإن لم يكن من الشهداء كعثمان ابن مظعون الذي قال فيه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذهبت ولم تلبس منها بشيء^(١٢٥)) أفضل من بقي بعده، وإياه اختار ابن عبد البر. ومن حجتهم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه لشهداء أحد: «هؤلاء أشهدُ عَلَيْهِم» فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدوا كما جاهدوا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «بلى ولكن لا أدرى ما تُحدِثُون بعدي»^(١٢٦). وهذا لا حجة فيه لأن الحديث ليس على عمومه في أبي بكر وغيره، لأن العموم قد يراد به الخصوص، كقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اللهم اشدد وطأتك على مصر»^(١٢٧) وإنما أراد الكفار منهم دون المؤمنين. فالقول الأول هو الصحيح، وبيئده ما روي عن ابن عمر أنه قال كنا نفضل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نسكت. وبالله التوفيق.

فصل في الزهد والورع

الورع هو اجتناب المحرمات والمشبهات. قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحلالُ بينَ والحرامُ بينَ وبينهما أمورٌ مشبهاتٌ فَمَنْ أَتَقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» الحديث^(١٢٨). فاجتناب المحرمات واجب، واجتناب الشبهات مستحب، ولا ينطلق اسم الورع إلا على من اجتنب المحرمات والمشبهات. والزهد هو ما يبعث

(١٢٤) الآياتان ١٨ و ١٩ من سورة الفتح.

(١٢٥) في باب جامع الجنائز من الموطا، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله.

(١٢٦) لم أقف عليه.

(١٢٧) في الصحيحين.

(١٢٨) أخرجه الشیخان في الصحيحین كذلك.

على اجتناب المحرمات والمشتبهات، وترك التنعم بالمحاب من الشهوات. فكل زاهد ورع وليس كل ورع زاهداً^(١٢٨)، فالورع أعم من الزهد.

فصل

فالزهد في الدنيا هو ضد الرغبة فيها، والرغبة هو الاستعظام لها والحرص عليها والميل إليها. فإذا كان الزهد هو ضد الرغبة فهو الاستصغار للدنيا والاحتقار لشأنها الذي يدعو إلى رفض فضولها وأخذ القوام منها عوناً على طاعة الله عز وجل فيها، فلا يترك الزاهد منها شيئاً إلا لله، ولا يأخذ منها شيئاً إلا لله وعوناً على طاعة الله. ولا يتركها كلها إذا صغرت عنده وهانت عليه، فيكون عاصياً لله إذ ترك منها واجباً أمراً بأخذته، أو مقصراً في حظه إذ ترك منها ما ندب إلى أخذته، لكنه لما صغرت عنده وهانت عليه اتبع فيها أمراً لله في كتابة وما ندب إليه على لسان نبيه ﷺ فأخذ منها ما أuan على القرابة إليه، وترك منها [ما لا قربة فيه]. فما أخذ منها أخذه لطاعة رب لا لرغبته فيه، وما ترك منها]^(١٣٠) مما يجوز له أخذه تركه زهداً فيه ليقرب بذلك إلى ربه. هذا هو الزهد عند جماعة من العلماء والزهاد، كالحارث بن أسد المحاسبي وغيره.

وقال سفيان الثوري وغيره منهم: إنَّه قَصْرُ الْأَمْلِ. وليس بصحيح، لأنَّ قَصْرَ الْأَمْلِ ليس هو الزهد وإنما هو المُعِين على الزهد، لأنَّ مَنْ قَصَرَ أَمْلَه وَتَوَقَّعَ نَزْوَلَ الْمُنْيَةِ زَهَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَرْغَبْ فِيهَا.

وقال الأوزاعي وغيره منهم: إنَّه بُعْضُ الْمَحْمَدَةِ^(١٣١) وَبُعْضُ الْمَحْمَدَةِ إنما هو بعض الزهد لا جميعه، لأن الزهد يكون في المحمدة وفيما سواها من شهوات الدنيا. قال الله عز وجل: هُرَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ **الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ** الآية^(١٣٢) إلَّا

(١٢٩) صحفت في ت و ط ٣ فكتبت: وليس كل ورع زاهد.

(١٣٠) ما بين معقوقتين ساقط من ت و ط ٣.

(١٣١) صحف في ت و ط ٣ فكتب: إنه نقص المحمدة.

(١٣٢) الآية ١٤ من سورة آل عمران.

أنه لما كان حبّ المحمدة على الطاعة والتزيين بها في الدنيا غالباً على قلوب العباد قال إنَّ ذلك هو الزهد، بمعنى أنه إذا زهد فيها فهو فيما سواها أزهد.

وقال سفيان بن عيينة منهم ورواه عن الزهرى : الزُّهْدُ مِنْ غَلَبٍ صِرْبُهُ الْحَرَامُ وشَكْرُهُ الْحَلَالُ . وهذا ليس بالزهد وإنما هو صفة الزاهد، لأنَّ من كان بهذه الصفة فهو زاهد، فهي معنى تَكُونُ عن الزهد، لأنَّه إذا زهد قوي صبره عن الحرام فلم يركن إليه ، وقوى شكره على الحال فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

وقال الفضيل بن عياض وغيره منهم : الزُّهْدُ التَّرْكُ لِلْدُنْيَا . وليس الترك للدنيا هو الزهد، ولكنه كائن عنه، لأنَّه إذا زهد في الدنيا تركها . وليس قوله الترك للدنيا على عمومه لأنَّ من أحوال الدنيا ما لا يجوز تركه ، فلو قال الزهد ترك ما لا قربة فيه من أحوال الدنيا لكان في العبارة^(١٣٣) عما قصد إليه أولى وقد قارب الحقيقة في الزهد، إذ جعله المعنى الذي يكون عن الزهد، وهو فائدته التي تُقرِّبه من الله عز وجل .

ومنهم من قال : الزهد أن يكون الرجل بما في يد الله أوثق مما بيده ، فجعل الزهد بعض التوكيل لما كانت الثقة بما في يد الله دون ما بيده تبعث الواثق بذلك على ألا يَدْخُرَ ما بيده فيقدمه لآخرته . وليس ذلك ب صحيح ، إذ قد يكون الرجل بما في يد الله أوثق مما في يده ومع هذا فيدخله ليتنعم به أو يتصدق به للمحمدة والثاء فيكون راغباً فيه . وقد يتصدق به لله لا للمحمدة فيكون زاهداً فيه . وليس التصدق به لله هو الزهد نفسه ، ولكنه عن الزهد كان .

ومنهم قال : الزهد بغض للدنيا ، وذلك أن الله عز وجل ذم الحب لها فقال : **﴿تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾**^(١٣٤) والبغض ضد الحب فسمي الزهد به ، وذلك إذا أبغضها لاحتقاره لها وصغر شأنها عنده ، إذ قد يبغض الرجل الدنيا لضر نزل به فيها وخطرها عنده عظيم . فليس الزهد في الدنيا ضد الحب لها على الإطلاق ، وإنما هو ضد الرغبة فيها ، لأنَّ الراغب فيها إنما يرغب فيها لعظم شأنها عنده . والاحتقار لها

(١٣٣) في ق ٢ : «لكان في العبادة». وهو تصحيف.

(١٣٤) الآية ٢٠ من سورة القيامة .

والبعض فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطبع، لأن الله تعالى قد زينها وحذّر منها ابتلاءً واختباراً. وقد قال بعض الناس: إن الزاهد إنما هو من أغض الدنيا طباعاً بغيرزته كما يُغضّ الأنتان وشبهها، وإنَّ مَنْ لَمْ يَحْلِّ هَذَا الْمَحْلَ وَإِنْ أَغْضَ الدُّنْيَا بِأَجْمِعِهَا فَلِيُسْ بِزَاهِدٍ وَإِنَّمَا هُوَ صَابِرٌ. وهو غلط ظاهر، لأن ما طبع عليه الإنسان لا يؤجر عليه إذ لا كسب له فيه، وإنما يؤجر الزاهد على الصبر على الزهد فيما طبع على محبته. قال الله عز وجل: **﴿رَبُّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ﴾**^(١٣٥) الآية. وقال: **﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مَا تُحِبُّونَ﴾**^(١٣٦) وقال: **﴿وَاتَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾**^(١٣٧) وقال: **﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾**^(١٣٨) الآية.

ومنهم من قال: الزهد في الدنيا هو التهاون بالدنيا لهوانها على الله. واحتج بما رُوي أن رسول الله ﷺ مرّ بسخّلة ملقاء على سُبَاطة قومٍ ومعه أصحابه فقال: «أَتَرُونَ أَهْلَ هَذِهِ الْقَوْهَا مِنْ كِرَاهَتِهَا عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ هَوَانِهَا». قالوا بل من هوانها عليهم، فقال ﷺ: «فَالْدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(١٣٩). [فنبّههم]^(١٤٠) ونبّههم عليه السلام إلى أن يهون عليهم ما هان على الله.

وقال الحسن ويحك يا بن آدم لا تخالف الله في هواه فإن الله لا يحب الدنيا. وقال ابن المنكدر لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حب الدنيا لخشيت أن يقال هذا أحب ما أغض الله. فوصف قائل هذا القول الزهد بحقيقة ما يكون عنه^(١٤١) ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنك تقول زهدت في الدنيا فهانت علىي، ولا تقول هانت علىي فزهدت فيها. وكذلك سائر ما تقدم من الأقوال لم يخرج قائلوها بما قالوه في

(١٣٥) تقدمت الإشارة إليها في الهاشم . ١٣٢

(١٣٦) الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(١٣٧) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(١٣٨) الآية ٨ من سورة الإنسان.

(١٣٩) في سنن الترمذى، ومسند أحمد.

(١٤٠) ساقط من ت وط . ٣

(١٤١) في ق ٢ : ما يكون عنده.

الزهد عن معناه وإنما أخطأوا في تسميتها^(١٤٢)، فسماه بعضهم باسم الزاهد، وبعضهم باسم المُعین على الزهد، وبعضهم باسم المعنى الذي يُورثه الزهد، وبعضهم باسم بعض الزهد، لأن كل واحد منهم يقع المزيد بما سماه [به]^(١٤٣) لترغيبه إياه فيه.

فصل

فالزهد نافلة مستحبة لا فريضة يستوجب الزاهد بها رضى الله تعالى ورفع الدرجات في جنة المأوى، وإن كانت الواجبات كلها لا تكون إلا بالزهد فلا يسمى شيء منها زاهداً إذ قد اختصت من الأسماء بما هو أليق بها من الزهد. ألا ترى أن الإيمان لا يكون إلا بالزهد في كل معبد سواه، والصلة لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها ويمنع منها، وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

فصل

فالزهد وما يتعلّق به من المعاني مختلفة الوجوه، وهي ستة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهد فيه، والمزهد في الدنيا^(١٤٤)، والمزهد من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهد له.

فأما الزهد في الدنيا فهو الاستصغار بجميلتها والاحتقار لجميع شأنها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره إياها وتحذيره من غرورها في غير ما آية من كتابه، من ذلك قوله: ﴿فَلْمَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١٤٤) وقوله: ﴿فَلَا تَغُرُّنُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّنُكُمْ بِاللهِ الْغَرُور﴾^(١٤٥) وقوله: ﴿إِنَّمَا مَتَّلِعُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا كَمَاءُ أَنْزَلْنَاهُ مِنِ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١٤٦) لأنه إذا كانت

(١٤٢) في ق ٢ : في تسميتهم إياه.

(١٤٣) ساقط من ت و ط ٣ .

(١٤٤) صحفت في ت و ط ٣ فكتبت: والزهد في الدنيا.

(١٤٥) الآية ٧٧ من سورة النساء.

(١٤٦) الآية ٣٣ من سورة لقمان.

(١٤٧) الآيات ٢٤ - ٢٥ من سورة يونس.

[عنه] صغيرة حقيرة هانت عليه فترك منها^(١٤٧) زهداً فيها كل ما لا قربة في أخذها منها من التنعم بتعيمها من المطعم والمشرب والاستماع بمتاعها من الملبس والمركب والمسكن والتلذذ بملاذها من المسموعات^(١٤٨) والمبصرات، والخلود فيها إلى الراحة، فلم يأخذ من ذلك كله إلا قوام عيشه، أو ما كان زائداً على ذلك مما ندب إلى أخذه كاتخاذ ثوابين لجمعته، ولباس ما يغره لباس ما دونه^(١٤٩)، لأن الله عز وجل يحب أن ترى أثر نعمته على عبده على ما جاء في الحديث. وكالراحة التي يستعين بها على الطاعة على ما جاء عن معاذ بن جبل من قوله لأبي موسى الأشعري : أما أنا فأنا أول الليل وأقوم آخره وأحسب نومتي كما أحسب قومتي^(١٥٠)، فهذا هو الزهد في الدنيا. وأما ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمى زهداً [ولا يُطلق عليه اسم زهد]^(١٥١) ولا اسم طاعة وإن كان في الحقيقة زهداً وطاعة، لأنه إنما زهد في ذلك خوف العقاب، وليس هذا هو الزهد الذي يُنطّوِّع به رجاء جزيل الثواب ومرضاه الرحمن.

وأما الزاهد فهو المستصغر للدنيا الذي قد انصرف قلبه عنها لصغر قدرها عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا ولا يحزن على فقده، ولا يأخذه منها إلا ما أمر بأخذه أو ما يعينه على طاعة ربها، ويكون مع ذلك قلبه دائم الشغل بذكر الله تعالى وذكر الآخرة والفكرة فيها، لا ينتقل عما هو فيه من ذلك إلا إلى ما هو في معناه من ذكر الله أو ذكر الآخرة على قدر الأحوال وطلب القربة لا مالاً له وطلبًا للاستراحة منه لما هو أخف عليه مما فيه تسلية لنفسه. وهذا هو أرفع أحوال الزهد، لأن من بلغ إلى هذه المرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه، وفي الآخرة بروحه وعقله، قد غلبَ وساوس الشيطان، واستحق الثواب الجزييل من الله تعالى والرضوان.

(١٤٧) ساقط من ت و ط ٣ كلمة «عنه»، والفاء من فكتب، ففسد السياق وكتب فيما هكذا: «إذا كانت صغيرة حقيرة هانت عليه. ترك منها».

(١٤٨) في ق ٢ : المشمومات.

(١٤٩) في ت و ط ٣ : «ولباس ما يعده للباس ما دونه» وهو تصحيف.

(١٥٠) تقدم تغريجه مراراً.

(١٥١) ساقط من ط ٣ .

وأما المزهود فيه فهي الدنيا التي هي ما حواه الليل والنهار، وأظلّته السماء وأقلّته الأرض. أمر العباد بالزهد فيها بالاستصغر لها والاحتقار لجميعها، وندبوا إلى أن يتركوا منها كل مباح لا عون فيه على طاعة الله، ولم يندبوا إلى أن يتركوها كلها فيخرجوا عنها، بل فرض عليهم أن يأخذوا منها ما لا يتم ما افترض عليهم إلا بأخذها، وندبوا إلى أن يأخذوا منها كل مباح في أخذها عون^(١٥٢) على الطاعة. فالimbاح منها من أي نوع كان [إن كان]^(١٥٣) فيه عون على الطاعة كان الزهد في أخذها، وإن لم يكن فيه عون على طاعة كان الزهد في تركه.

وأما المُزَهَّدُ في الدنيا فشيئان منها زَهَّداً فيها^(١٥٤) بعض من لا يؤمن بالبعث وبعض من يؤمن به: أحدهما كثرة آفاتها، والثاني فناؤها وفناهـ أهلها فيها وزوالهم عنها قبل فنائـها.

وأما المزهود من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد فخمسة أشياء: أحدها أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكـر في أمر الله. والثاني أنها تقصـ عند الله تعالى درجات مـن رـَكـنـ إليها. والثالث أن تركـها قربـةـ من الله وعلـوـ مرتبـةـ عنـهـ في درجـاتـ الجـنـةـ. والرابـعـ طـولـ الحـبسـ والـوقـوفـ في الـقيـامـةـ للـحـسـابـ والـسـؤـالـ عنـ شـكـرـ النـعـمـ. والخامـسـ رـضـوانـ اللهـ والأـمـنـ منـ سـخـطـهـ وـهـ أـكـبـرـهاـ. قالـ اللهـ عـزـ وجـلـ: «وـرـضـوانـ مـنـ اللهـ أـكـبـرـ ذـلـكـ هـوـ الفـوزـ العـظـيمـ»^(١٥٥).

وأما المزهود له فهو الله عز وجل الذي رفض الزاهـدـ الدـنـيـاـ المـحـبـةـ إـلـيـهـ اـبـتـغـاءـ مـرـضـاتـهـ، وـخـوـفـاـ مـنـ سـؤـالـهـ، وـتـقـرـباـ إـلـيـهـ وـموـافـقـةـ لـهـ فـيـ تـصـغـيرـ ماـ صـغـرـ وـبـعـضـ ماـ أـبـغـضـ رـغـبـةـ فـيـماـ عـنـهـ عـزـ وجـلـ مـنـ جـزـيلـ الثـوابـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ.

فصل

وقد قالت طائفة من العلماء: ليس الزهد في شيء من العلال، وإنما الزهد

(١٥٢) في ط ٣: «عوناً». والعربية نابـاهـ.

(١٥٣) ساقـطـ مـنـ طـ ٣ـ.

(١٥٤) تكرـرـ تصـحـيفـ كـلـمـةـ «المـزـهـدـ» وـتـأـكـدـ بـوـضـعـ فـتـحـتـينـ آخـرـ «زـهـداـ» فـقـسـدـ معـنىـ الجـملـةـ تـعـاماـ.

(١٥٥) الآية ٧٢ من سورة التوبـةـ.

في الحرام، لأن العباد لم يؤمروا بالزهد فيما أحل لهم بل هُم مأجورون على اكتسابه إذا تَرَوْعَا فيه^(١٥٦) فلهم من الأجر على ذلك ما ليس لتارك الاكتساب. قالوا ففي التمتع بالحلال خلال لا يجوز الزهد فيها، منها الأجر على التحرّي والتورّع في اكتسابه، وعلى الشكر لله على ذلك. ومنها أنه يكون له في تمعنه بالحلال عصمة عن الحرام، لأن منْ أكل الطيب ولبس اللِّين ثم رأى غيره ينال ذلك لم تَدْعُ نفسه إلى الحسد ولا إلى طلب ذلك من حرامه. واحتجو لقولهم بما ترك بعض أصحاب النبي عليه السلام [منهم ابن مسعود، وطلحة، والزبير، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف]^(١٥٧) من المال إلا أنه لا تورث. قالوا فلو كان الزهد في الحال لما أبقي أحداً من هؤلاء وراءه شيئاً من المال، فلم تفرق هذه الطائفة بين الزهد والورع وجعلوهما شيئاً واحداً.

والذى أقول به في هذا: إن الزهد غير الورع، وإن الزهد إنما هو في الحال لا في الحرام، لأن ترك الحرام فرض فلا يقال فيمن تركه إنه من أهل الزهد في الدنيا. وإن الزهد هو المعنى الذي يبعث صاحب المال على أن يوجد لله عز وجل من ماله بما لا يلزمـه من صلة رحم أو عتق أو تحبيـس في السـبيل أو بناء مسـجد أو هبة أو صدقة أو تحبيـس وما أشـبه ذلك، وإن لم يستـوعـ بـذلك مـالـه كـله أو أبـقـى لـنفسـه منه بـعـضـه لـنـفـقـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ، وإن أـكـلـ منـ طـيـبـ الطـعـامـ وـشـرـبـ منـ لـذـيدـ الشـرابـ ولـبـسـ لـيـنـ الشـيـابـ منـ غـيرـ إـسـرـافـ وـلـاـ إـقـتـارـ، إـذـ قـدـ نـدـبـ اللهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ ذلكـ بـقـولـهـ: ﴿وـالـذـيـنـ إـذـ أـنـفـقـواـ لـمـ يـسـرـفـواـ وـكـانـ بـيـنـ ذـلـكـ قـوـاماـ﴾^(١٥٨) وقد سئـلـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـنـ معـنـىـ قولـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـلـاـ تـنـسـ نـصـيـكـ مـنـ الدـنـيـاـ وـأـخـسـنـ كـمـاـ أـخـسـنـ اللهـ إـلـيـكـ﴾^(١٥٩) فـقـالـ: مـعـناـهـ أـنـ يـعـيـشـ فـيـ الدـنـيـاـ وـيـأـكـلـ وـيـشـرـبـ غـيرـ مـقـتـرـ عـلـيـهـ، وـلـمـ عـسـىـ أـنـ يـرـاهـ مـنـ وـجـوـهـ الـبـرـ، وـمـخـافـةـ أـنـ تـطـولـ حـيـاتـهـ فـيـقـىـ عـالـةـ

(١٥٦) صحفت هذه الجملة وشوهرت في ت فنقلها محقق ط ٣ على علاتها، فهي فيهما: «بل هو ما حذروا على اكتسابه إذا نزعوا فيه» !!

(١٥٧) ما بين معقوقتين ساقط من ت و ط ٣.

(١٥٨) الآية ٦٧ من سورة الفرقان.

(١٥٩) الآية ٧٧ من سورة القصص.

على الناس أو يموت فيترك ورثته عالة يتکففون الناس، فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١٦٠)، وقال لکعب بن مالک حين تاب الله عليه فقال يا رسول الله: إن من توبتي أن أتخلى من مالي صدقة لله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَا لَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك»^(١٦١). وما قال فيه رسول الله ﷺ إِنَّهُ خَيْرٌ لِلْعَبْدِ فَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ضَدِّهِ . فمن جاد لله من ماله بما لا يلزم له فيه من ماله وخرج عنه لله عز وجل. فالصحابۃ المذکورون بالغنا کلُّهم زهاد في الدنيا بما بذلوا لله تعالى من أموالهم في حیاتهم، وبما نووا فيما أنفقوا منه لأنفسهم إلى حين وفاتهم، وإن كان كثيراً فالذی بذلوا منه في حیاتهم أكثر مما أنفقوا بعد وفاتهم. لا أنه لا يقع على الزاهد اسم زاهد حتى ينخلع من جميع ماله لله عز وجل ويترك التنعم بشيء منه خوف السؤال عنه كما قالت الطائفة التي بدأنا بذكرها. فالزهاد في الدنيا يتعاطون في الزهد فيها على قدر مبلغهم على الدنيا إلى الدار الآخرة، لأن الدنيا والآخرة كفتی الميزان فإذا مال الرجل عن إحداهم إلى الأخرى رجحت به. فإذا رجحت به كفة الأخرى فهو معدود في جملة الزهاد في الدنيا، فتفاضل الزهاد في الدنيا على قدر رجحان الكفة بهم. ونهاية زهد الزاهد في الدنيا ألا يميل إلى شيء منها إلا أن يكون في ذلك قربة لله تعالى، فتكون كفة الدنيا فارغة لا وزن لها. فإن استوت به الكفتان أو رجحت به كفة الدنيا فليس بمعدود في الزهاد في الدنيا. فالزهد في الدنيا إنما هو بقدر النيات، فلا يعلم إلا العالم بقدرها المجازي عليها. فقد يكون صاحب المال الكثير أزهد في الدنيا من صاحب المال القليل ومن لا مال له.

فصل

وهذا الباب الاختلاف فيه [كثير]^(١٦٢)

(١٦٠) في كتاب الوصايا من سنن ابن ماجه عن عامر بن سعد عن أبيه.
 (١٦١) حديث صحيح رواه عن کعب بن مالک الشیخان في الصحيحین، وأبو داود، والترمذی، والنسانی في السنن.
 (١٦٢) ساقط من ت و ط ۳.

فراغ القلب من الدنيا للاشتغال بالأخرة، فليس من الزهد ترك ما يشهيه [العبد] والقلب به مشغول عن الآخرة، ولكن من الزهد أخذه ليفرغ القلب للأخرة، وليس ذلك من تعظيم الشهوة ولكن ليفرغ قلبه للأخرة، وهو قول بعيد.

وقالت طائفة أخرى: الزهد إخفاء الزهد بلباسه الثياب الحسان واتخاده في بيته المتع واستعماله الطيب من الطعام ليلاً ينظر إليه الخلق فيتوبونا عليه الزهد فيحسدونه على ذلك، إذ القلب لا يمتنع إذا ظهر منه التقشف والتقلل أن يرتاح لحب حمد الناس على ذلك وتعظيمهم إياه من أجله. وهذا من الأقوال الظاهرة الخطأ.

وقالت طائفة أخرى عامتهم قدرية^(١٦٤) إن الزهد إنما هو الجوع وترك كل لذة، ومن أخذ منها شيئاً من لذاتها أو تمتع ليستعين بذلك على طاعة كفiam ليل أو غيره مخدوع، وترك ذلك العمل مع الجوع أفضل، لأن الزهد لا يعدلُه شيء. وما احتجت به هذه الطائفة والرد عليها يطول.

وقالت طائفة أخرى الزهد كله فيما حرم وما أحل فهو معونة على الطاعة، وكل ما فعله العبد وليس فيه ثواب فهو معصية وقد وجب عليه الزهد فيه. واحتجوا بما جاء من أن صاحب الشمال يكتب كل ما لا يكتب صاحب اليمين، والله أعلم، وبه التوفيق لا رب غيره ولا معبد سواه.

فصل في المفاضلة بين الفقر والغنى

اختلف الناس في الفقر والغنى على أربعة أقوال، فمنهم من ذهب إلى أن الغنى أفضل، ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل. ومنهم من ذهب إلى أن

(١٦٣) ساقط من ط٣.

(١٦٤) في هـ آخرت مقالة القدرية هذه إلى ما بعد المقالة التالية.

الكفاف أفضُلٌ ومنهم من توقف في ذلك فلم ير المفاضلة فيه. وهذا فيمن كان يؤدِي ما لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فِي حَالِ الْفَقْرِ لِفَقْرِهِ وَفِي حَالِ الْغَنَى لِغَنَاهُ، لَأَنَّ مَنْ كَانَ يُؤَدِي حَقَّ اللَّهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرِ وَلَا يُؤَدِي حَقَّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْغَنَى فَلَا اختلافٌ فِي أَنَّ الْفَقْرَ أَفَضْلٌ مِمَّا يَرَى الْغَنَى. وَمِنْ كَانَ يُؤَدِي حَقَّ اللَّهِ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ^(١٦٥) فِي الْغَنَى وَلَا يُؤَدِي حَقَّهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِي الْفَقْرِ فَلَا اختلافٌ فِي أَنَّ الْغَنَى أَفَضْلٌ لَهُ، لَأَنَّ الْفَضْلَ فِي الْفَقْرِ وَالْغَنَى لَيْسَ لِذَاهِمَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَكْتُبُ بِسَبِيلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، فَيَكْتُبُ بِسَبِيلِ الْفَقْرِ الصَّابَرِ وَالرَّاضِيِّ بِمَا قُسِّمَ اللَّهُ لَهُ مِنْهُ وَالشَّكْرُ لَهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَالتَّصْرِيفُ وَالْخَدْمَةُ فِيمَا يَلْزَمُهُ مِنْ نَفْقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ وَنَفْقَةِ مِنْ يَلْزَمُهُ إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ فَيُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ. وَيَكْتُبُ بِسَبِيلِ الْمَالِ الصَّابِرِ عَلَى إِنْفَاقِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ، وَمَا يَنْدِبُ إِلَيْهِ مِنِ الْقَرِيبَاتِ، مَعَ حَبَّ إِيَاهُ.
 قال الله عز وجل : «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حَبَّهُ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ إِلَى قَوْلِهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ»^(١٦٦) وقال عز وجل : «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهُ مَسْكِينًا وَبِتِيمًا وَأَسِيرًا»^(١٦٧) والشَّكْرُ لَهُ تَعَالَى عَلَى مَا آتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيُؤْجِرُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ كَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَأَنَّهُ كَانَ مِنْهُمُ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ وَمِنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فَقِيرًا، فَكَانُوا كُلَّهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُحَمَّدُوْنَ فِي حَالِ الْفَقْرِ وَفِي حَالِ الْغَنَى، لَأَنَّهُمْ صَبَرُوا فِي حَالِ الْفَقْرِ عَلَى ضَيْقِ الْعِيشِ وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَقَنَعُوا بِمَا أَعْطَوْا وَأَثْرَوْا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَقْدَارَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي حَالِ الْغَنَى عَلَى مَا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَوَسَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقِهِ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ مِنِ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَامُوا بِمَا يَلْزَمُهُمُ الْقِيَامُ بِهِ مِنِ النَّوَافِذِ الْلَّازِمَاتِ، وَتَطَوَّعُوا لِوَجْهِ اللَّهِ بِمَا لَا يَلْزَمُهُمْ مِنِ الْقَرْبِ وَالصَّدَقَاتِ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ مَا لَا يَعْلَمُ مَقْدَارَهُ إِلَّا اللَّهُ عز وجل خالق الأرض والسموات .

(١٦٥) ما بين معقوقتين ساقط من هـ.

(١٦٦) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(١٦٧) الآية ٨ من سورة الإنسان.

والذي أقول به في هذا تفضيلُ الغنى على الفقر، وتفضيلُ الفقر على الكفاف. وإنما قلت إن الغنى أفضل من الفقر لقول الله عز وجل: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٦٨) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى قد أمرنا أن نسأله تبديل الأفضل بالأدنى ، وذلك خلاف المعلوم من المعنى . وقوله عز وجل: ﴿وَوَجَدْكُمْ أَفَضَلَ الْأَنْوَافَ﴾^(١٦٩) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى قد امتنَّ عليه ﷺ بأن نقله من الأفضل إلى الأدنى . وقوله تعالى: ﴿وَأَعْيُّهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾^(١٧٠) فلو كان ما كانوا فيه أفضل وأولى لم يكن لحزنهم معنى . وقوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾^(١٧١) وشتان في الفضل ما بين ما يعده الله به من الغنى ويعده به الشيطان من الفقر! وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِ فَسُوفَ يُغْنِيَكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٧٢) وقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَقْمُدُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٧٣) وقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٧٤) وما أشبه ذلك من الآيات كثیر . ولقول النبي - عليه السلام - حين قيل له ذهب الأغنياء بالأجور: «ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء»^(١٧٥) ولقوله ﷺ: «ما نفعني مالي ما نفعني مال أبي بكر»^(١٧٦) ، وقوله عليه السلام: «مَنْ جَهَّزَ جِيشَ الْعُسْرَةِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»^(١٧٧) ، وقوله عليه السلام: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرُ ورثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١٧٨)

(١٦٨) الآية ٢٢ من سورة النساء.

(١٦٩) الآية ٨ من سورة الضحى.

(١٧٠) الآية ٩٢ من سورة التوبة.

(١٧١) الآية ٢٦٨ من سورة البقرة.

(١٧٢) الآية ٢٨ من سورة التوبة.

(١٧٣) الآية ٧٤ من سورة التوبة.

(١٧٤) الآية ٣٢ من سورة النور.

(١٧٥) في صحيح مسلم.

(١٧٦) حديث حسن رواه عن أبي هريرة بن ماجه في السنن، وأحمد في المستند.

(١٧٧) في صحيح البخاري.

(١٧٨) تقدم تخریجه قریباً.

وأمْرَهُ بِقَبْوِلِ مَا أَتَى مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ^(١٧٩)، ونَهْيِهِ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١٨٠) وَعَنِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَلَىِ الْثَلَاثَ^(١٨١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَكْثُرُ عَدْهَا وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا وَلَأَنَّ الْفَقِيرَ يُؤْجِرُ مِنْ وَجْهِيْنَ:

أَحَدُهُمَا الصَّبْرُ عَلَىِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَعِ الرَّضْيِ بِذَلِكَ وَالشُّكْرُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي تَصْرِفُهُ وَعَمَلُهُ فِيمَا يَعِدُ بِهِ عَلَىِ نَفْسِهِ مَا لَا بُدُّ لَهُ مِنْ نَفْقَتِهِ وَنَفْقَةِ مِنْ تَلْزِمِهِ نَفْقَتِهِ. وَالْغَنِيُّ يُؤْجِرُ مِنْ وَجْهِيْنَ كَثِيرًا: مِنْهَا الشُّكْرُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىِ مَا آتَاهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَمِنْهَا الصَّبْرُ عَلَىِ مَا يَعْطِيهِ مِنْ مَالِهِ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَوْنَاتِ، وَفِيمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَاتِ، وَمِنِ الإِنْفَاقِ عَلَىِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ مِنَ الْزَوْجَاتِ وَصَغَارِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَالآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ الْمَعْدُمِينَ مَعَ حُبْهِ لَهُ^(١٨٢) وَشَحْهِ عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّى الْمَالَ عَلَىِ حُبِّهِ» وَقَالَ: «وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىِ حُبِّهِ» ثَنَاءً مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الْغَنِيُّ الْرَّوْجَتِينَ وَالثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ وَيَتَسَرِّيُ الْإِمَاءُ ذَوَاتُ الْعَدْدِ، فَيَسْتَمْتَعُ مِنْ وَطِئِهِنَّ وَيُؤْجِرُ بِذَلِكَ فِيهِنَّ، وَالْفَقِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَىِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَمَا فَضْلُ عِنْدِ الرَّجُلِ^(١٨٣) مِنْ مَالِهِ بَعْدَ أَنْ أَدْيَ مِنْهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ وَاسْتَمْتَاعُهُ بِهِ فِي الرَّفِيعِ مِنَ الْلِّبَاسِ وَالْطَّيْبِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْحَسَنِ مِنَ الْمَرْكُوبِ وَالْجَيْدِ مِنَ السَّكْنِيِّ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يُفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(١٨٤) أُولَئِكَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَإِمْسَاكَ مَالِهِ إِذَا لَا أَجْرٌ فِي مَجْرِدِ إِمْسَاكِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يُؤْجِرُ عَلَىِ إِمْسَاكِهِ إِذَا أَمْسَاكَ لِخَيْرٍ يَنْوِي أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْهُ وَقَدْ يُؤْجِرُ عَلَىِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمَالِهِ فِي لِبَاسِ الْحَسَنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِبُ أَنْ يَرِي أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَىِ عَبْدِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي صَاحِبِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمَّا لَبِسَ الثَّوَبَيْنِ الْجَدِيدَيْنِ بِأَمْرِهِ لَهُ

(١٧٩) فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنِ الْمَوْطَأِ.

(١٨٠) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ.

(١٨١) فِي كِتَابِ الْأَضْيَاضِ مِنِ الْمَوْطَأِ.

(١٨٢) فِي تَ وَطَ ٣: وَجْمَعَهُ لَهُ.

(١٨٣) فِي تَ وَطَ ٣: «وَمَا فَضْلُ عِنْدِ اللَّهِ». وَهُوَ تَصْحِيفُ.

(١٨٤) الْآيَةُ ٦٧ مِنْ سُورَةِ الْفَرْقَانِ.

بذلك ونزع الخلقين : مَالَهُ ضربَ اللَّهِ عَنْهُ أَلِيسْ هَذَا خَيْرًا لَهُ^(١٨٥) . وقال عمر بن الخطاب : إِنِّي لَأُحِبُّ ، أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الشَّيْبَ ، وَقَالَ إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأُوْسِعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ . ويوجد في التوسعة على أهله في الإنفاق . وقد قال رسول الله ﷺ : « حتَّىٰ مَا تَجْعَلُهُ فِي امْرَأَتِكَ »^(١٨٦) . ففي هذا كله بيان واضح على أن وجود المال خير من عدمه ، لأنه إذا عدِمه لم يتفع بعده ، وإذا وجده انتفع بوجوده ، إِما باستمتاع مباح غير مكروه لا أجر له فيه ، وإِما باستمتاع مندوب إليه له فيه أجر ، إلى ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع^(١٨٧) ..

وإنما قلت إن الفقر أفضل [من الكفاف ، لأن الذي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله عليه فيما أعطاه من المال الكفاف الذي لا فضل]^(١٨٨) في عمـا يحتاج إليه ، فأغناه ذلك^(١٨٩) عن الـكـذـح والتـصـرـف فيما يـحـتـاجـ إـلـيـهـ . والـفـقـيرـ يـؤـجـرـ من وجـهـينـ حـسـبـماـ ذـكـرـنـاهـ . وـاستـدـلـ منـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أنـ الفـقـرـ أـفـضـلـ منـ الغـنـىـ بـقولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ : « إـنـمـاـ يـوـفـيـ الصـابـرـونـ أـجـرـهـمـ بـغـيرـ حـسـابـ »^(١٩٠) ولا دليل لهم فيه ، لأن الأغنياء يشاركونهم في الصبر ، والأجور في الأعمال على قدر النيات فيها^(١٩١) . قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَ الْعَبْدِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ »^(١٩٢) ومقدار النيات لا يعلمها إلا المجازي عليها . وبما روي من أن الفقراء^(١٩٣) يدخلون الجنة قبل الأغنياء^(١٩٤) . ولا دليل لهم فيه [أيضاً] ، إذ ليس على عمومه ، للعلم الحاصل بأن طائفة من الأغنياء المسلمين كعبد الرحمن بن عوف

(١٨٥) في كتاب الجامع من الموطأ.

(١٨٦) المصدر السابق.

(١٨٧) صحفت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت : « إِما باستمتاع مندوب إليه له فيه إجزال ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع ».

(١٨٨) ما بين معقوتين ساقط من هـ.

(١٨٩) في ت أقحمت كلمتنا « الله عن » بين فاغناه وذلك.

(١٩٠) الآية ١٠ من سورة الزمر.

(١٩١) صحفت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت : في الصبر والأجر ، وفي الأعمال على قدر النيات فيها.

(١٩٢)

(١٩٣) في ط ٣ : « وبما رُوي عن الفقراء» وهو تصحيف.

(١٩٤) في مستند أحمد.

وعثمان بن عفان يدخلون الجنة قبل كثير من الفقراء، وأنهم أفضل من أبي ذر وأبي هريرة. ولأن السبق إلى الجنة لا يدل على زيادة الدرجة فيها. وكذلك ما رُوي من كون الفقراء أكثر أهل الجنة^[١٩٥] [لا دليل لهم فيه، إذ ليس في الحديث أنهم أكثر أهل الجنة لفقرهم، وإنما كانوا أكثر أهل الجنة]^[١٩٦] لأن الفقراء في الناس أكثر من الأغنياء^[١٩٧]، والمحمودون منهم أكثر من المحمودين من الأغنياء. وليس الكلام في أي الطائفتين أكثر، وإنما هو في أيهما أفضل أي أكثر ثواباً. وقد بينا وجه كثرة الثواب في ذلك.

وأقوى ما يحتاج به مَنْ ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغنى هو أن الفقير أيسر حساباً وأقل سؤالاً، إذ لا بد من أن يسأل صاحب المال من أين كسبه وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا، ويُسأَل أيضاً على تتمتعه فيه بالمحاب من المطعم والملابس بنص قول الله تعالى: «ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ»^[١٩٨] وقول النبي عليه السلام لأصحابه: «التساؤل عن نعيم هذا اليوم»^[١٩٩] في طعام صنعه لهم أبو الهيثم بن التيهان خبز شعير ولحم وماء مستعدب. وهذا لا حجة لهم فيه أيضاً [لأن السؤال عن ذلك كله لا يضرّهم إذا أتوا بالبراءة منه، بل يؤجرون على ما يذكرون من فعل الواجب عليهم فيه]^[٢٠٠] ولا خفاء في أن مَنْ وجب عليه شيء فسُئِلَ هل عمله أو لم يعمله فوجد قد عمله أفضل من لم يجب عليه ولا يسأل عنه، لأنه يؤجر^[٢٠١] على ما عمل من الواجب كما يؤجر على ما عمل من التطوع. وإنما توقف عن المفاضلة بين الفقر والغنى مَنْ لم يفضل أحدهما على صاحبه، والله أعلم، من [أجل]^[٢٠٢] أن لكل طائفة منهما معنى تؤجر عليه دون الأخرى، والأجور في ذلك

(١٩٥) في صحيح البخاري.

(١٩٦) ما بين معقوفتين ساقط من هـ.

(١٩٧) في ت و ط ٣: «لأن الفقر في الناس أكثر من الغنى». وما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى أنساب للسياق.

(١٩٨) الآية ٨ من سورة التكاثر.

(١٩٩) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٢٠٠) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من هـ.

(٢٠١) في ت: «لا يؤجر». وهو تصحيف.

(٢٠٢) زيادة في هـ.

على قدر النيات في ذلك المعنى، ولا يعلم قدرها إلا المجازي عليها، فوجب الوقوف على ذلك لاحتمال أن يؤجر الفقير على معنى واحد لقوة نيته فيه أكثر مما يؤجر الغني على معانٍ كثيرة لضعف نيته فيها. وهذا صحيح مع التعين، فلا يصح أن نقول إنَّ أجر فلان في غناه أكثر لكثرة ما يفعل منه من الخير أو أكثر من أجر فلان في فقره لصبره ورضاه بما قسم الله له من ذلك؛ ولا إنَّ أجراه في فقره بصبره ورضاه بما قسم الله له من ذلك أكثر من أجر فلان في غناه على ما يفعل منه من الخير^(٢٠٣).

وأما في الجملة فالغنى أفضل من الفقر على ما بيناه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ. وأما من فضل الكفاف على الفقر أو على الغنى فلا وجه له في النظر والله أعلم. وأما الفقير الذي لا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه حتى يسأل فالغنىُّ أفضل منه قولًا واحدًا والله أعلم لقول النبي - عليه السلام -: «اليد العلية خيرٌ من اليد السفلية»^(٢٠٤) لأن اليد العليا هي المُنفقة والسفلى السائلة. وقد استعاد النبي ﷺ من الفقر المُنسى كما استعاد من الغنى المُطغى^(٢٠٥) وبالله التوفيق.

(٢٠٣) ومع اضطراف في ت و ط في الفقرة الأخيرة بزيادة كلمات أو حذفها، واكتفينا بإثبات النص الأقرب إلى الصواب على ما يبدو دون الإشارة إلى تلك الاضطرابات.

(٢٠٤) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٢٠٥) في صحيح البخاري.

فصل في البغى والحسد

الحسد من الذنوب العظام، لأن الله تعالى نهى عنه وحرمه في كتابه على لسان رسوله ف قال عز وجل : «**وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»^(١) وقال تعالى : «**أَمْ يَخْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**»^(٢) وقال رسول الله ﷺ : «**لَا تَحَاسِدُوا لَا تَدَابِرُوا لَا تَبَاغِضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْرَاجًا**»^(٣). والحسد هو أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء على غيره ويتمني أن تنتقل عنه إليه . وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى لغيره دون أن تزول النعمة عنه فليس ذلك بمحظور ولا حسد ، وإنما هو الغبطة ، تقول غبطت الرجل في كذا وحسدته عليه ، فالغبطة مباحة والحسد محظور . قال رسول الله ﷺ : «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ رَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ أَتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفَقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ**»^(٤) . معناه لا حسد أصلًا لكن في هاتين الاثنين تغابطوا فيما ، فالاستثناء في الحديث استثناءً منقطع . ومن أهل العلم من ذهب إلى إن قول النبي - عليه السلام - : «**لَا تَحَاسِدُوا لِيْسَ عَلَىٰ عَمَوْهُ**» لأن النبي عليه السلام قد أباحه في الخبر فقال : «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَنَيْنِ**». والذي ذهب إلى هذا قال : «**إِنَّ الْحَسَدَ عَلَىٰ وَجَهِينَ: حَسَدَ مَعَهُ بَغْيٌ، وَحَسَدَ لَا بَغْيٌ مَعَهُ**». رُوي أن رسول الله ﷺ قال : «**إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا**»^(٥) . والبغى ، والله أعلم ، أن يريد

(١) الآية ٣٢ من سورة النساء .

(٢) الآية ٥٤ من سورة النساء .

(٣) في صحيح البخاري .

(٤) المصدر السابق في كتاب فضائل القرآن .

(٥) حديث ضعيف لابن عدي في الكامل عن أبي هريرة .

الحادي الإضرار بالمحسود بزوال النعمة عنه. فالحسد الذي لا يغري معه جائز، والحسد الذي معه البغي محظور. فالحسد على هذا ينقسم على قسمين: حسد في الخير، وحسد في المال. فالحسد في الخير مرغبٌ فيه في غالب الحال، والحسد في المال جائز إن لم يكن معه بغيٍ، ومحظور إن كان معه بغيٍ. وقد قال مالك - رحمة الله - بلغني أن أول معصية [كانت]^(٦) الحسد والكبر والشح حسد إبليس وتكبر على آدم، وشح آدم فقيل له كل من شجر الجنة كلها إلا التي نهاء الله عنها، فشح فأكل منها. وقد مضى القول في الحسد.

وكذلك التكبر محظور مذموم، لأن الكبراء إنما هي لله. فمن تكبر قصمه الله، ومن تواضع رفعه الله.

وأما الشح فهو على وجهين: شح بالواجبات، وشح بالمندوبات. فأما الشح بالواجبات فحرام، وأما الشح بالمندوبات فمكروه. فمن وقى الشح في وجهين فقد أفلح. قال الله عز وجل: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلُحُونَ»^(٧) وقوله في آدم: فشح فأكل منها [معناه: فشح أن يأكل من ثمار الجنة التي أباح الله له الأكل منها]^(٨) فلم يأكل منها إبقاءً عليها وشحًا بها وأكل من التي نهاء الله عنها^(٩). وبالله التوفيق.

فصل في الصدق والكذب

الصدق واجب، والكذب محظور. قال الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَنْوَارَ كُوِنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^(١٠) وقال عز وجل: «وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقاتِ إِلَى

(٦) ساقط من ت و ط ٣.

(٧) الآية ٩ من سورة الحشر.

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من ت و ط ٣.

(٩) صفت هذه الجمل الأخيرة في ت و ط ٣ فكتب فيها: «فلم يأكل منها إبقاء عليها وسجايا ولكن من التي نهاء الله عنها».

(١٠) الآية ١١٩ من سورة التوبة.

قوله أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١١) وسئل رسول الله ﷺ أيكون المؤمن^(١٢) جبناً وبخيلاً؟ قال نعم. قيل أيكون المؤمن كذاباً؟ قال لا^(١٣). أي لا يكون مؤمناً ممدوح الإيمان لأن الكذب فجور^(١٤) وكان عبد الله بن مسعود يقول: عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإيماكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفحجور يهدي إلى النار. ألا ترى أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر. فنص عليه على أن الجن والبخل أخف من الكذب. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: لا يزال العبد يكذبُ وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين. وقد جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: عليك بالصدق وإن ظنت أنه مهلك. ومعناه إن حسبت ذلك ما لم تتيقنه، لأن الظن قد يكون بمعنى الشك ويمعنى اليقين. وذلك فيما يلزم الرجل أن يصدع فيه بالحق لما يرجو في الصدق من الصلاح والخير ويخافه في الكذب من الشر والفساد، كالكلام عند السلطان وشبه ذلك. فهذا الذي عليه أن يصدع فيه بالحق وإن خشي أن يكون في ذلك هلاكه ما لم يتquin الهلاك في الصدق [فيه فَيَسْعُه السُّكُوتُ، ولا يحل له الكذب إِلَّا أَن يُضْطَرْ إِلَى ذَلِكَ بِالْحُوْفَ] وإن خاف على نفسه ما يلزمها بقوله فيما يجب عليه من الحقوق كالقتل والسرقة والزنا وشبه ذلك.

فصل

والكذب محظور وممنوع في الجملة، وهو ينقسم على خمسة أقسام:

(١١) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب. وقد صفت الآية في ت و ط ٣ فكتبت: أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا كريماً.

(١٢) في ت و ط ٣: «أيكون الرجل». وهو تصحيف.

(١٣) لم أقف عليه.

(١٤) في هـ: لأن الكذب محظور.

(١٥) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

أحدها كذب لا يتعلّق فيه حق لمحلوق وهو الكذب في ما لا مضرّة فيه على أحد ولا يقصد به وجه من وجوه الخير، وهو قول الرجل في حديثه كان كذا وكذا وجرى كذا وكذا لما لم يكن ولا جرى، فهذا الكذب محرم في الشريعة بإجماع العلماء، وهو الذي جاء فيه عن النبي عليه السلام: إن المؤمن لا يكون كذاباً، أي لا يكون مؤمناً ممدوح بالإيمان، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به، وقد يكون مؤمناً ممدوح بالإيمان وإن كان جباناً وبخيلاً، أي بخيلاً بغير الواجبات، لأن البخل بالواجبات فسوق، والتوبة بالإفلاع عنه والاستغفار منه.

والثاني كذب يتعلّق به حق لمحلوق، وهو أن يكذب الرجل على الرجل فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل أو قال ما لم يقل مما يؤذيه أو يغضّنه، وهو أشد من الأول، لأن التوبة منه لا تصح إلّا بأن يتخلّص صاحبه فيحلّه منه طيبة بذلك نفسه، أو يأخذ حقه منه إن تعين له بذلك عليه حق.

والثالث كذب يقصد به وجّه من وجوه الخير لل المسلمين لكتاب في الحرب للتخديل بين المشركين وما أشبه ذلك. فقد قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة». وذلك نحو ما جاء من أن نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي أتى رسول الله ﷺ في غزوة الخندق مسلماً فقال يا رسول الله: إني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي بإسلامي فمرني بما شئت، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد من غطّافان، فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحّب إليّنا من بقائك معنا، فاختر فإن الحرب خدعة» فخرج نعيم بن مسعود حتى أتىبني قريظة، وكان يناديهم في الجاهلية فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم، قالوا قل فلست عندنا بممثتم، فقال لهم إن قريشاً وغطّافان [ليسوا كأنتم، البلد بلدكم فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، فإن قريشاً وغطّافان] قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرون عليهم عليه، فإن رأوا نهزةً أصابوها، وإن ان غير ذلك لحقوا بيلاهم وخلوا بينكم وبين الرحل ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتم ودي لكم معشر

قريش وفراقي محمداً، وقد بلغني أمرٌ أرى من الحق أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموا عليٍّ . قالوا نفعل . قال أتعلمون أن عشر يهود قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمداً وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يُرضيك أن تأخذ من قريش وغطفان رهناً رجالاً ونسلاً لهم إليكم تضربوا أعناقهم ثم تكون معك على من بقي منهم حتى تستأصلهم . ثم أتى غطفان وقال مثل ذلك . فلما كانت ليلة السبت ، وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله وللمؤمنين ، أرسل أبو سفيان إلىبني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم : إنا لستنا بدار مقام ، وقد هلك العفَّ والحاfer ، فاغدوا صبيحة غد للقتال حتى نناجز محمداً . فأرسلوا إليه أن اليوم السبت وقد علمتم ما نال مِنْ تَعَدِّي في السبت ، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً . فلما رجع الرسول بذلك قالوا صدقنا والله نعيم بن مسعود ، وخذل الله بينهم واختلفت كلمتهم ، وبعث الله عليهم ريحًا عاصفاً في ليال شديدة البرد قلبت أبنتيهم وكفَّأت قدورهم فارتحلوا . وهذا الكذب مستحب .

والرابع كذب الرجل فيما يرجو فيه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره ، ككذب الرجل لأمرأته فيما يعدها به ليستصلاحها ، فهذا الكذب جوزته السنة على ما جاء من أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ أكذب امرأتي ، فقال رسول الله ﷺ : «لا خير في الكذب» فقال الرجل يا رسول الله أعدُّها وأقول لها ، فقال رسول الله ﷺ : «لا جناح عليك»^(١٦) . وقد قيل إنه لا يباح فيه إلا بتعریض الكلام لا بنص الكذب ، والأول أصح أن التصریح بالكذب في ذلك جائز ، يدل عليه قول الله عز وجل حکایة عن إبراهیم - عليه السلام - : «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا»^(١٧) وقوله في قصة يوسف - عليه السلام - : «فَلَمَّا جَهَّزُوهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذْنَ مَؤْذَنَ أَيْتُهَا الْعِيرُ إِنْكُمْ لَسَارِقُونَ إِلَى قَوْلِهِ كَذَلِكَ كَذَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»^(١٨) . وقد قيل إن معارضن القول جائزة في كل

(١٦) في كتاب الجامع من الموطأ .

(١٧) الآية ٦٣ من سورة الأنبياء .

(١٨) الآيات ٧٠ - ٧٦ من سورة يوسف .

موضع لما جاء عن بعض السلف أن فيها مندوحةً عن الكذب.

والذي أقول به أن ذلك مكره لما فيه من الإلغا^{١٩} على المخاطب فيظن أنه كذبه فيعرض نفسه بذلك إلى أن يُنسب إليه الكذب، فتركه أحسن.

والخامس كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحدٍ مثل أن يختفي عنده رجل مظلوم مَنْ يرید قتله أو ضربه ظلماً فيسأله هل هو عنده أو يعلم مستقره فيقول ما هو عندي ولا أعلم له مستقراً، فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل والدفع عن شِرّته.

فصل فيما يجوز فيه النظر من أمر النجوم مما لا يجوز

النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سُمْت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر لأن يميّزها ويعرف مواضعها من الجنوب أو الشمال وقت طلوعها وغروبها جائزٌ، بل هو مستحب، لأن الله تعالى قد أعلم أنه خلقها لهذا. قال عز وجل: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبَالنُّجُومِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١٩) وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٢٠) وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكره لأنه من الاشتغال بما لا يعني. إذ لا يجوز

(١٩) الآية ١٦ من سورة النحل.

(٢٠) الآية ٩٧ من سورة الأنعام.

لأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغنى به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء. فقد قال رسول الله ﷺ في رمضان: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَفَطِّرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢١).

وإنما اختلف أهل العلم فيما كان من أهل هذا الشأن إذا أغمى الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك لقول رسول الله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٢٢) أم لا». فقال مطرف بن عبد الله بن الشخير إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضاً في رواية، والمعلوم من مذهبها ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك. واختلف أهل العلم في معنى قول النبي ﷺ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» فذهب مالك إلى أن قوله - عليه السلام - في الحديث الثاني: «فَأَكْمِلُوا العدَّةَ ثَلَاثِينَ» مفسراً له. وذهب الطحاوي إلى أنه ناسخ له وإلى أن معنى التقدير له كان قبل أن ينسخ بأن يُنظر إذا غمَّ الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية، فإن سقط لِمَتْرَلَةٍ واحدة وهي ستة أسابيع ساعة علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمترلين وهم ساعتان وخمسة أسابيع ساعة علم أنه من الليلة الماضية فقضوا اليوم. وهذا قول خطأ لا خفاء به، إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهور، كان الشهر ناقصاً أو تاماً، لستة أسابيع ساعة، هذا يعلم يقيناً بمشاهدة بعض الأهلة في أوائل الشهور أرفع وأبطأً مغيياً من بعض. وأيضاً فإنه خلاف ظاهر الحديث ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداءً قبل الفوات ليصوم أو ليفطر، لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي.

والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث إذا غمَّ الهلال أن ينظر إلى ما قبل هذا الشهر الذي غمَّ الهلال عند آخره من الشهور، فإن كان تَوَالى منها شهرين أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياماً،

(٢١) في كتاب الصيام من الموطئ.

(٢٢) في ت و ط ٣: «الحاديدين». والعربية تاباه.

وإن كانت توالٰت ناقصٰة عمل على أن هذا الشهـر كامل فأصبح الناس مفطرين، إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصٰة ولا كاملة على ما علم لـما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضاً ناقصٰة ولا كاملة إلا في النادر. وإن لم تتوال قبل الشهر الذي غم الهلال في آخره شهـران فـأكثـر ناقصٰة ولا كاملة، احتمـل أن يكون هذا الشـهر ناقصاً وأن يكون كـاملاً احتمـلاً واحدـاً، فوجـب أن يـكمـل عـدـدهـ ثـلـاثـونـ يومـاً كما جاءـ فيـ الحـدـيـثـ الآـخـرـ، فـيـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـانـ^(٢٢) جـمـيعـاًـ مـسـتـعـمـلـينـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فيـ مـوـضـعـ غـيرـ مـوـضـعـ صـاحـبـهـ. وهذاـ فيـ الصـومـ، وأـمـاـ فيـ الـفـطـرـ إـذـاـ غـمـ هـلـالـ شـوـالـ فلاـ يـفـطـرـ بـالـقـدـيرـ الـذـيـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ فـيـ آنـ رـمـضـانـ نـاقـصـ.

فصل

وأما الكسوفات فقد ندرك معرفتها من طريق الحساب، ومعرفة انتقال الشمس والقمر في البروج، واجتماعهما في درجة واحدة من البرج، وبـعـدـ أحـدـهـماـ منـ الآـخـرـ إـلـىـ مـاـ يـقـابـلـهـ^(٢٣) من درجات البروج، لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى فـسـمـاءـ يـجـريـانـ فـأـلـاـكـهـمـاـ مـنـ بـرـجـ إـلـىـ بـرـجـ مـنـ غـرـبـ إـلـىـ شـرـقـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ وـحـسـابـ لـاـ يـتـعـدـيـانـهـ. قالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـالـقـمـرـ قـدـرـنـاهـ مـنـازـلـ حـتـىـ عـادـ كـالـعـرـجـونـ الـقـدـيمـ﴾^(٢٤) وقالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿الـشـمـسـ وـالـقـمـرـ بـحـسـبـانـ﴾^(٢٥) وقالـ: ﴿وـكـلـ فـلـكـ يـسـبـحـونـ﴾^(٢٦) فالقمر سريع الذهاب في البروج يقطع جميعها في شهر واحد، ولا تقطعها الشمس إلا في اثنـيـ عشرـ شـهـراًـ. فهو يـدرـكـ الشـمـسـ فيـ آـخـرـ كـلـ شـهـرـ وـيـصـيرـ بـإـزـائـهـاـ مـنـ بـرـجـ الـذـيـ هـيـ فـيـهـ، ثـمـ يـخـلـفـهـاـ، فـإـذـاـ بـعـدـ عـنـهـاـ استـهـلـ، وـكـلـمـاـ زـادـ بـعـدـ مـنـهـاـ زـادـ ضـوءـهـ إـلـىـ آـنـ يـتـهـيـ فـيـ الـبـعـدـ لـيـلـةـ أـرـبـعـةـ عـشـرـةـ.

(٢٣) فيـ تـ: مـاـ لـاـ يـقـابـلـهـ.

(٢٤) الآية ٣٩ من سورة تـسـ.

(٢٥) الآية ٥ من سورة الرـحـمـنـ.

(٢٦) الآية ٣٣ من سورة الأنـبيـاءـ.

فيكمل استدارته وضوءه لمقابلة الشمس له، ثم يأخذ في القرب منها فلا يزال ضوءه ينقص إلى أن يدرك الشمس فيصبح بإزائها على ما أحكمه خالق الليل والنهار، لا إله إلا هو. فإذا قدر الله عز وجل على ما أحكمه من أمره وقدره من منازله في سيره أن يكون بإزاء الشمس بالنهار فيما بين الأ بصار وبين الشمس يستر جرمها عنا ضوء الشمس كلّه إن كان مقابلها، أو بعضها إن كان منحرفاً عنها، فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله عز وجل يخوّف بها عباده كما قال عز وجل: «وما نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخوِيفًا»^(٢٧) ولذلك أمر النبي ﷺ بالدعاء عند ذلك وسُنّ له صلاة الكسوف. فليس معرفة وقت كون الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب أدّعاء علم غيب^(٢٨) ولا ضلاله وكفر على وجه من الوجه، ولكنه يكره الاشتغال به لأنّه مما لا يعني، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعني»^(٢٩) وفي الإخبار به قبل أن يكون ضرر في الدين، لأنّ من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فيجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه، كما قال مالك في رواية ابن القاسم عنه من كتاب السلطان من العتبة^(٣٠) لأن ذلك من حبائل الشيطان.

فصل

وأما شيء من المغيبات فلا يدركها أحد من ناحية النظر في النجوم. وقد اختلف في المنجم يقضي بنتائجيه فيقول إنه يعلم متى يقدم فلان أو وقت نزول المطر أو ما في الأرحام، أو ما يستتر الناس به من الأخبار وما تحدث من الفتنة والأهوال وما أشبه ذلك من المغيبات، فقيل إن ذلك كفر يجب به القتل دون الاستتابة، لقول الله عز وجل: «وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكُّرُوا فَأَبْيَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا

(٢٧) الآية ٥٩ من سورة الإسراء.

(٢٨) في ط ٣: «ادعاؤهم غيب». وهو تصحيف.

(٢٩) في باب ما جاء في حسن الخلق من الموطأ عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.

(٣٠) البيان والتحصيل.

كُفُورًا^(٣١) ولقول النبي - عليه السلام - قال الله عز وجل : أَصْبَحَ مِنْ عَبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بَنَوَهُ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ^(٣٢) ، وَقِيلَ إِنَّهُ يَسْتَتابُ إِنَّ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَشْهَبٍ ؛ وَقِيلَ إِنَّهُ يُزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ السُّلْطَانِ مِنَ الْعَتِيقَةِ .

والذِّي أَقُولُ بِهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافًا مِنَ القَوْلِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافٌ فِي الْأَحْكَامِ بِحَسْبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ . فَإِذَا كَانَ الْمَنْجُومُ يَزْعُمُ أَنَّ النَّجْوَمَ وَاخْتِلَافُهَا فِي الطَّلُوعِ وَالْغَرْوَبِ هِيَ الْفَاعِلَةُ لِذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ مُسْتَرًا بِذَلِكَ فَحَضَرَتْهُ الْبَيِّنَةُ قُتِلَ بِلَا إِسْتَتَابَةٍ ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ . وَإِنْ كَانَ مَعْلَمًا بِذَلِكَ غَيْرَ مُسْتَرٍ بِهِ يُظْهِرُهُ وَيَحْاجِجُ عَلَيْهِ اسْتَتِيبٌ إِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَالْمُرْتَدِ سَوَاءً . وَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللهِ عز وجل مُقْرًا بِأَنَّ النَّجْوَمَ وَاخْتِلَافُهَا فِي الطَّلُوعِ وَالْغَرْوَبِ لَا تَأْثِيرٌ لَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ ، وَأَنَّ اللهَ عز وجل هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهَا أَدَلَّةً عَلَى مَا يَفْعُلُهُ ، فَهَذَا يُزْجَرُ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَيُؤَدَّبُ عَلَيْهِ أَبْدًا حَتَّى يَكْفُّ عَنْهُ وَيَرْجِعَ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَيَتَوبَ مِنْهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ يَجْرِحُ بِهَا فَتَسْقُطُ إِيمَانُهُ وَشَهَادَتُهُ عَلَى مَا قَالَهُ سَحْنُونُ فِي نُوازِلِهِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ مِنَ الْعَتِيقَةِ . وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَصْدِقَ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي قَلْبِ مُسْلِمٍ تَصْدِيقًا مَعَ قَوْلِ اللهِ عز وجل : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ »^(٣٣) وَقَوْلُهُ : « عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ »^(٣٤) وَقَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ وَيُنَزِّلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ »^(٣٥) الْآيَةُ . وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَدَقَ كَاهَنًا [أَوْ عَرَافًا]^(٣٦) أَوْ مَنْجِمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ »^(٣٧) . وَيُمْكِنُ أَنْ

(٣١) الآية ٥٠ مِنْ سُورَةِ الْفَرْقَانِ .

(٣٢) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَوْطِئِ .

(٣٣) الآية ٦٥ مِنْ سُورَةِ النَّمَلِ .

(٣٤) الآية ٢٦ مِنْ سُورَةِ الْجَنِّ .

(٣٥) الآية ٣٤ مِنْ سُورَةِ لَقَمَانِ .

(٣٦) سَاقَطَ مِنْ قَ . ٢ .

(٣٧) فِي سَنْدِ أَبِي دَاوُدَ .

يصادف في بعض الجُمل وذلك من حبائل الشيطان، فلا ينبغي أن يغتر بذلك و يجعله دليلاً على صدقه فيما يقول، فلا يعلم الأمور الغائبة على وجهها وتفاصيلها إلا علام الغيوب أو من أطلعه عليها علام الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلاً على صحة نبوته. قال الله عز وجل في كتابه حاكياً عن عيسى بن مريم عليهم السلام: «وَأَنْبَثْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بيوتِكُمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَةً لِكُمْ إِنْ كَسْطَمْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٣٨) فادعاء معرفة ذلك والإخبار به على الوجه الذي تعرف ذلك الأنبياء وتحذر به تكذيب^(٣٩) لدلائلهم. وفي ما دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره وهداه ولم يرد إضلاله ولا إغوائه. والذي ينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به من الجمل فيصيرون مثل ما روي عن هرقل أنه أخبر أنه نظر في النجوم فرأى ملك الختان قد ظهر إنما هو على [معنى]^(٤٠) التجربة التي قد تصدق في الغالب، من نحو قول النبي - عليه السلام -: «إِذَا أَنْشَأْتُ بِحَرِّيَّةً ثُمَّ تَشَاءْتَ فِتْلَكَ عَيْنَ عَذِيقَةٍ»^(٤١) وبالله التوفيق.

فصل في شراء المغنيات وبيعهن

روي عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن ولا التجارة فيها وئمه حرام»^(٤٢)، ثم تلا الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤٣) الآية كلها. وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير أن المراد بقوله عز وجل: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ وَاسْتَمْاعُه». روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: «وَمِنْ

(٣٨) الآية ٢٩ من سورة آل عمران.

(٣٩) في ت، و ط ٣، وهـ: «تكذيباً» والعربية لا تقبله.

(٤٠) ساقط من ت، و ط ٣.

(٤١) في باب الاستمسطار بالنجوم من الموطإ.

(٤٢) في سنن ابن ماجه.

(٤٣) الآية ٦ من سورة لقمان.

الناس مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ فَقَالَ: الغَنَاءُ وَالذِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، يَرْدِدُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةً مَغْنِيَةً فَمَاتَ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ مُهِينٌ، مَعْنَاهُ لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الشَّرَاءُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِالْأَثْمَانِ، بَدْلِيلٍ مَا رَوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْلُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ وَلَا شَرَاؤُهُنَّ». فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ أَيُّ مَنْ يَشْتَرِي ذَاتَ لَهُو الْحَدِيثُ أَوْ ذَا لَهُو الْحَدِيثُ، فَحُذِفَ ذَا أَوْ ذَاتُ وَأَقَامَ اللَّهُو مَقَامَهُ، مَثَلُ قَوْلِهِ: (وَاسْأَلُ الْقَرِيرَةَ) ^(٤٤) أَيُّ وَاسْأَلُ أَهْلَ الْقَرِيرَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَى الْآيَةِ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْتَارُ لَهُو الْحَدِيثُ وَيَسْتَحْسِنُهُ وَلَعِلَهُ أَلَا يُنْفَقُ فِيهِ مَالًا وَلَكِنْ اشْتَرَأَهُ اسْتَحْسَانًا. وَرَوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَّلَتِ الْآيَةُ فِي النَّضْرِ أَبْنَى الْحَارِثُ الدَّارِيُّ كَانَ يَشْتَرِي مِنْ كُتُبِ أَحَادِيثِ الْأَعْاجِمِ فَارِسٌ وَالرُّومُ وَصَنِيعُهُمْ، وَيَحْدُثُ قَرِيشًا فَيَسْتَحْلُونَهَا وَيُعْجِبُهُمْ مَا يَسْمَعُونَ فِيهَا فِيلَهُونَ وَيُلَهِّيهِمْ بِهَا. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إِنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفَّارِ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ فِيهَا: (وَإِذَا تُتَلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَيْ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أَذْنَيْهِ وَقَرَائِبِهِ) ^(٤٥) قَالُوا فَمَعْنَى لَهُو الْحَدِيثُ الشَّرْكُ، وَهُوَ كَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُوا الصَّلَاةَ بِالْهُدَى) ^(٤٦) فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا رَأَيِ الْغَنَاءِ مَكْرُوهًا مَنْهِيًّا عَنْهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ بِالْقُرْآنِ. وَاخْتَارَ أَبُو جَعْفَرَ الطَّبَرِيُّ أَنْ تُحْمَلِ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ مُلْهِيًّا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولِهِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ بِقَوْلِهِ لَهُو الْحَدِيثُ وَلَمْ يُخُصُّ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ، فَوُجُوبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الْغَنَاءِ وَالشَّرْكِ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَصْوَصِهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرَ الطَّبَرِيُّ أَوْلَى مَا قَيَّلَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، لَأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَزَّلَتْ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ فَهِيَ عَامَةٌ تُحْتَمِلُ عَلَى عُمُومِهَا، وَلَا يُقْتَصِرُ عَلَى مَا كَانَ سَبِيلُ نَزْولِهَا مَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ النَّضْرُ بْنُ

(٤٤) الآية ٨٢ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ.

(٤٥) الآية ٧ مِنْ سُورَةِ لَقَمَانَ.

(٤٦) الآية ١٦ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

الحارث. وقد دلَّ على حملها على عمومها ما رُويَ من أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «لا يحلُّ بيع المغنيات ولا شراؤهن»^(٤٧). وقد نزلَ على تصديق ذلك في كتابِ اللهِ تعالى^(٤٨) يزيدُ ما فهمه ﷺ من عموم قوله عز وجلَّ ومن الناس مَنْ يشتري لَهُ الحديثَ.

وقوله في الحديث لا يحلَّ اشتراء المغنيات ولا يبعهن، معناه إذا اشتراهن المشتري لغناهن أو باعهن البائع بزيادة على قيمتهن من أجل غناهن. وأما إذا اشتراهن للخدمة وما أشبهها ولم يزد في أثمانهن من أجل غناهن فذلك جائز للبائع والمبتاع. فإنَّ اشتراهن للخدمة بأكثر من أثمانهن من أجل غناهن فذلك حرام على البائع، مكرره للمبتاع لأنَّه أضاع ماله وأعطاه في الباطل فأطمع البائع مَا لا يحلُّ له، فهو بذلك معينٌ له على الإنْثِم. وقد قال الله عز وجل: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإنْثِم والعدوان»^(٤٩) وإنَّ اشتراهن لغناهن بقيمتهم دون غناء فذلك حرام على المبتاع جائز للبائع. وظاهر قوله في الحديث أنَّ الثمن كله محروم على البائع، وهو نص قول أصيغَ . والذي يحرم عليه منه إنما هو ما زاد على قيمتها من أجل غناها، كمن باع خمراً وثواباً صفة واحدة بدنانير، فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بهما إِلَّا ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في ذلك أنَّ الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعاً في جملتها لم يحلَّ له أن يأكل منه قليلاً ولا كثيراً حتى يُخرج الحرام منه فيخلص له الحلال، لأنَّه إِذَا أكل منه شيئاً فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام وإنْ كان باقي الثمن عنده وفيه وفاء بجميع الحرام في التمثيل، كرجل سرق ديناراً من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من حق شريكه حتى يتحلل منه أو يرده إليه.

وقد اختلف فيمن اشتري أمة فألفها مغنية والغناء يزيد في قيمتها، هل ذلك عيب فيها يجب له به ردُّها أم لا على قولين . والذي أقول به اتصال إنَّ كانت جارية رفيعة للاتخاذ كان ذلك عيباً فيها يجب له به ردُّها لما يخاف المبتاع من أن يلحق

(٤٧) تقدم تخریجه في الہامش ٤٢ .

(٤٨) في ت و ط ٣: (وقد يدل على تصدق ذلك ما في كتاب الله) وهو تصحیف.

(٤٩) الآية ٢ من سورة المائدة.

عارٌ ذلك بولده، وإن كانت وخشاً للخدمة لم يكن ذلك عيباً فيها، وهو قول مالك في رواية زياد عنه. وبالله التوفيق ..

فصل في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه

لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربا وثمن الخمر والغلول وأثمان السلع المغتصبات وما أشبه ذلك مما لا اختلاف في حرامه، من أن يكون الغالب عليه الحال، أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراماً: إما بأن يكون لا مال له حلال وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحال.

فاما إذا كان الغالب على ماله الحال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هبته وأكل طعامه، وأبي من ذلك كله ابن وهب، وحرمه أصبع على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله تلزم الصدقة بجميعه. والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبع تشديد على غير قياس.

واما إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع أصحابنا من معاملته وقبول هبته، قيل على وجه الكراهة وهو مذهب ابن القاسم، وقيل على وجه التحريم وهو مذهب أصبع، إلا أن يتبع سلعة حلالاً فلا بأس أن يتبع منه وأن يقبل منه هبة إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي بما عليه^(٥٠) من التبعات على القول بأن معاملته [مكرهه، ويختلف في ذلك على القول بأن معاملته]^(٥١) محظورة.

واما إذا كان ماله كله حراماً إما بأن لا يكون له مال حلال^(٥٢)، وإما أن يكون

(٥٠) صحفت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت: بقي بيده ما بقي مما عليه.

(٥١) ساقط من ق ٢.

(٥٢) في ت و ط ٣: إما بأن يكون له مال غير حلال.

قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فاختلَف في معاملته وقبول هبته وأكل طعامه على أربعة أقوال:

أحدها أن ذلك كله لا يجوز وإن كانت السلعة التي وَهَبَ أو الطعام الذي أطْعَمَ قد عُلم أنه اشتراه. وأما إن عُلم أنه ورثه أو وُهِب له [فيجوز إلا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما ورثه أو وُهِب له]^(٥٣) فيكون حكمه حكم ما اشتراه.

والثاني أن معاملته ومبرأيته تجوز في ذلك المال وفيما ابتعاه من السلع وفيما وَهَبَ له أو ورثه وإن كان عليه من التبعاً ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يُحابِيه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه.

والثالث أن مبرأيته لا تجوز في ذلك المال^(٥٤)، فإن اشتري سلعة بذلك المال جاز أن يُشتري منه وإن تقبل منه هبته. وكذلك ما ورثه أو وُهِب له وإن كان ما عليه من التبعاً قد استغرقه، روى هذا القول عن ابن سحنون وابن حبيب. وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الأسواق فأهدوه لرجل طَابَ للمُهَدَّى له.

والرابع أن مبرأيته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وُهِب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعاً قد استغرقه. فعلى هذا القول يجوز أن يُورث عنه ذلك [المال]^(٥٥) ويُسوغ للوارث بالوراثة.

واختلف على القول بأن مبرأيته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا تجوز هل يُسوغ للوارث بالوراثة أم لا على قولين:

أحدهما أن ذلك يُسوغ له بالوراثة ولا يُسوغ له بالهبة، وهو الذي ذهب إليه سحنون على ما وقع في نوازله من جامع العتبية.

والثاني إنه لا يُسوغ له بالميراث كما لا يُسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من

(٥٣) ما بين معقوفين ساقط من ت و ط .٣

(٥٤) في ت و ط .٣: والثالث أن مبرأيته في ذلك لا تجوز.

(٥٥) ساقط من النسختين السابقتين.

التنحي من هذا المال والصدقة به ما كان يلزم الموروث. وتوجيه الاختلاف في وجوه هذه المسألة يطول، وقد فرغنا من ذلك في مسألة مشخصة في هذا المعنى وما يتعلق به لمن سألهي ذلك من المربيدين^(٥٦) وبالله سبحانه التوفيق.

فصل في التحليل من الظلامات والتبعات

سئل مالك عن قول سعيد بن المسيب في فعله أنه كان لا يحلّ أحداً، فقال ذلك يختلف، فقلت له الرجل يسلف الرجل الذهب فيهلك ولا وفاء له، قال إنه يحلّله فإنه أفضل عندي فإن الله يقول: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ قَوْلَنِيَّ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَه﴾^(٥٧) وليس كل ما قال يتبع عليه وإن كان له فضل. قيل فالرجل يظلم الرجل، قال لا أرى ذلك، هو مخالف عندي للأول، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، ويقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيل﴾^(٥٨) فلا أرى أن نجعل في حلّ من ظلم. ومن أهل العلم من رأى التحليل من الظلامات والتبعات أفضل من ترك التحليل منها. فوجه القول الأول أن التبعات والظلامات يستوفيها صاحبها يوم القيمة من حسنات من وجّبت له عليه على ما جاء من أن الناس يقتصون من بعضهم يوم القيمة بالحسنات والسيئات، وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى الزيادة في حسناته ونقصان سيئاته بما له من التبعات والظلامات التي حلّ منها وهو لا يدرى هل يوازي أجره في التحليل ما يجب له من الحسنات في الظلامات والتبعات أو يزيد عليها أو ينقص منها. فكان الحظ له ألا يحلّ منها. ووجه القول الثاني أن التحليل إحسان للمحمل عظيم، وفضل يسديه إليه جسيم، ينتهي عليه المكافآت من الله عز وجل، وهو

(٥٦) فتاوى ابن رشد، طبعة دار الغرب الإسلامي . ١٩٨٧

(٥٧) الآية ١٨ من سورة الزمر.

(٥٨) الآية ٤٢ من سورة الشورى. وحذف شطرها الثاني في ت و ط ٣.

(٥٩) الآية ٩١ من سورة التوبة.

تعالى أكرم من أن يكافنه بأقل مما وهب، فإنه تعالى يقول: «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قِرْضاً حسناً يُضَاعِفُهُ لَكُمْ»^(٦٠) فهذا القول أظهر والله أعلم. ووجه تference مالك بين التبعات والظلمات ما استدل به من قوله إنما السبيل على الذين يظلمون الناس فرأى أن ترك تحليل الظالم للظالم عقابا له أمرا هو محمود عليه لما في ذلك من الإخافة والردع من أن يعود إلى مثله^(٦١). فأما في الدنيا فالعفو والصفح عن الظالم أولى من الانتصار منه بأخذ الحق منه في بدنـه أو مالـه لقول الله عز وجل: «فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٦٢) وقوله: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالَّذِي يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٦٣) وقوله: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنْ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمْوَالِ»^(٦٤) ولا يعارض هذا قوله عز وجل: «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيُ هُمْ يُتَّصَرُّونَ»^(٦٥) لأن المدحـة في ذلك وإن كانت متوجـهة بهذه الآية لمن انتصرـ منـ بـغـىـ عـلـيـهـ بالـحقـ الـواـجـبـ وـلـمـ يـتـعـدـ فـيـ اـنـتـصـارـهـ وـكـانـ مـثـابـاـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ لـمـ فـهـوـ فـيـ الـعـفـوـ وـالـصـفـحـ أـعـظـمـ ثـوـابـ بـدـلـيلـ قـوـلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـمـنـ عـفـاـ وـأـصـلـحـ فـأـجـرـهـ عـلـىـ اللـهـ.ـ وـقـدـ قـيـلـ إـنـ الـآـيـةـ نـزـلتـ فـيـ الـبـاغـيـ الـمـشـرـكـ.ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـعـنـيـ الـآـيـةـ الـاـنـتـصـارـ مـاـ فـيـهـ لـلـهـ حـدـلـ لـاـ يـجـوزـ الـعـفـوـ عـنـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ [وـأـحـكـمـ،ـ لـاـ رـبـ غـيرـهـ،ـ وـبـالـلـهـ التـوفـيقـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ]^(٦٦).

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

(٦٠) الآية ١٧ من سورة التغابن.

(٦١) في ق ٢: لما في ذلك من الإخافة له وأن يردع بذلك عن أن يعود إلى مثله.

(٦٢) الآية ٤٠ من سورة الشورى.

(٦٣) الآية ١٤٣ من سورة آل عمران.

(٦٤) الآية ٣٩ من سورة الشورى.

(٦٥) الآية ٣٩ من سورة الشورى.

(٦٦) زيادة في ق ٢.

أحدها أن يكون عالماً بالمعرفة والمنكر، لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي، إذ لا يأمن أن ينهى عن معرفة أو يأمر بمنكر.

والثاني أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكثر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفسٍ وما أشبه ذلك، لأنه إذا لم يأْمِنَ من ذلك لم يجز له أمر ولا نهي.

والثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيلٌ له، وأن أمره بالمعروف مؤثرٌ فيه ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غالب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

فالشيطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب. فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهي، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشريطان الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهي ولم يجب ذلك عليه، إلا أنه مستحب له وإن غالب على ظنه أنه لا يطيعه، إذ لعله سيفعله، لا سيما إذا رفق به، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٦٧) وقد رُوي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وقع بالشام وانهمك في الخمر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: ﴿حَمْ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ العَقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِير﴾^(٦٨) فترك الرجل الخمر وتاب منها وزرع عنها. وإذا رأى الرجل أحد أبويه على منكر من المناكر فليعظهما برفق وليقل لهما في ذلك قوله كريماً كما أمره الله حيث يقول: ﴿إِنَّمَا يَلْغَنُ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقُولُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا إِلَى قَوْلِهِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَفِيرًا﴾^(٦٩).

والدليل على وجوب ذلك بالشروط المذكورة قول الله عز وجل:

(٦٧) الآية ٤٤ من سورة طه.

(٦٨) الآيات الثلاث الأولى من سورة غافر.

(٦٩) الآيات ٢٣ - ٢٤ من سورة الإسراء.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَر﴾ (٧٠) قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَر﴾** (٧١) قوله رسول الله ﷺ : «والذي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً أَوْ لَيَصْرِفُنَّ اللَّهَ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَنِ الْبَعْضِ وَلَتَعْنَكُمْ كَمَا لَعَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا عَمِلُوا عَالِقُوكُمْ مِّنْهُمْ بِالْخَطِيَّةِ نَهَاهُمُ النَّاهِيُّ تَعْزِيرًا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالِسَهُ وَوَاكِلَهُ وَشَارِبَهُ وَكَانَهُ لَمْ يَرِهُ عَلَى خَطِيَّةِ الْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهَ ذَلِكَ مِنْهُمْ صَرَفَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَنِ الْبَعْضِ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ (٧٢) عليهما السلام **﴿فَذِلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾** (٧٣).

فَإِذَا كثُرتَ الْمَنَاكِيرُ فِي الْطَّرِقَاتِ مِنْ حَمْلِ الْخَمْرِ فِيهَا وَمَشِي الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ الشَّوَابِ يُحَادِثُنَّهُنَّ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الظَّاهِرَةِ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ تَغْيِيرُهَا جَهْدَهُ بِأَنْ يُولِي مِنْ يَجْعَلُ إِلَيْهِ تَفْقِدَ ذَلِكَ وَالْقِيَامَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا استحقَوا العِقَوبَةَ كُلَّهُمْ» (٧٤).

ويستحب لمن دعاه الإمام إلى ذلك أن يجيئه إليه إذا علم أن به قوة عليه لما في ذلك من التعاون على فعل الخير. قال الله عز وجل : **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾** (٧٥). ومن مرء به شيء من ذلك أو اعترضه في طريقه وجب عليه أن يُنكره على الشرائن الثلاثة المذكورة، فإن لم يقدر على ذلك بيده ولا يلسانه أنكره بقلبه.

وقول الله عز وجل : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ**

(٧٠) الآية ٧١ من سورة التوبة

(٧١) الآية ٤١ من سورة الحجـ.

(٧٢) في كتاب الفتنة من سنن ابن ماجه.

(٧٣) الآية ٦١ من سورة البقرة.

(٧٤) في كتاب الجامع من الموطـ.

(٧٥) الآية الثانية من سورة المائدة.

إذا اهتَدَيْتُم ^(٧٦) معناه في الزمان الذي لا ينفع فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه ولا يضره مع ذلك مَنْ ضَلَّ [.]

روي عن أبي أمامة قال: سألت أبا ثعلبة الخشى فقلت: كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية؟ قلت ^{﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾} فأيُّها الذين آمنوا علىكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ^{﴿فَقَالَ لِي﴾} : أما والله لقد سألت عنها خبيراً، فقال سألت عنها رسول الله ^{﴿فَقَالَ﴾} : «بل اتَّمِرُوا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شَحَّاً مطاعاً، وهوئ مُتَّبِعاً، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمراً لا يَدْ لَكَ بِهِ فعليك بنفسك وإيَّاكَ أَمْرُ العوام، فإنَّ من ورائكم أيام الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل منهم يومئذ كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله» ^(٧٧).

وما أشبه زماننا بهذا الزمان! تغمدنا الله [واباكم] ^(٧٨) بعفو منه وغفران. فإذا كان الزمان زماناً يوجد فيه على الحق معين فلا يسع أحد السكوت على المناكير وترك تغييرها. قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ^ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ يُؤْشِكُ أَنْ يَعْمَمُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» ^(٧٩) وبالله التوفيق.

فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معناه

اللباس ينقسم على خمسة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومحظوظ،

(٧٦) الآية ١٠٥ من سورة المائدة.

(٧٧) في سنن الترمذى.

(٧٨) زيادة في ق ٢.

(٧٩) في سنن ابن ماجه.

ومكرهه. منها عام ومنها خاص، ومنها ما يثبت الحكم له بحق الله عز وجل، ومنها ما يثبت له بحق اللابس^(٨٠).

فالواجب بحق الله تعالى ستر العورة على أبصار المخلوقين من الناس، وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء. والواجب منه بحق اللابس ما يقي من الحر والبرد أو يستدفع به الضرر في الحرب، إذ ليس له أن يترك ذلك من أجل الإضرار بنفسه. وهو أيضاً عام في جميع الناس من الرجال والنساء.

والمندوب إليه منه بحق الله عز وجل كالرداء للإمام والخروج إلى المسجد للصلوة، لقول الله عز وجل: «خُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٨١)؛ والثياب الحسنة للجمعة والعيددين لقول النبي - عليه السلام -: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَتَخَذَ ثَوَيْبَنَ لِجُمُعَتِهِ سَوْيَ ثَوَيْبِيْ مَهْتِهِ»^(٨٢). وما في معنى ذلك. والمندوب إليه بحق اللابس ما يتجللون به فيما بينهم من غير إسراف، لقول النبي - عليه السلام - للذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عَنْقَهُ أَلِيسْ هَذَا خَيْرًا لَهُ»^(٨٣). وقوله للذى رأه رث الهيبة فسأله هل لك من مال قال نعم، قال من أي المال؟ قال من كل المال قال فلَيُرِّ عليك مالك^(٨٤). وقول عمر بن الخطاب إني لا أحب أن أنظر إلى القارئ أبىض الثياب. وقوله إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه. وذلك عام في الوجهين جميماً.

والمحاج أن يلبس ما شاء من ثياب الكتان والقطن والصوف ما لم يكن شيء من ذلك سرفاً على قدر حاله، وذلك أيضاً عام غير خاص.

والمحظور ثياب الحرير، لقول النبي - عليه السلام - في حلة عطارد: «إِنَّمَا يُلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٨٥)، وقوله ﷺ في الحرير والذهب: «هذا

(٨٠) في ت، وط ٣: لحق - باللام - وسيذكر ذلك فيما يلي.

(٨١) الآية ٣١ من سورة الأعراف.

(٨٢) في كتاب الصلاة من الموطأ.

(٨٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٨٤) في مستند أحمد.

(٨٥) في كتاب الجامع من الموطأ.

جِلٌ لِإِنَاثِ أُمَّتِي مُحَرَّمٌ عَلَى ذِكْرِهِمْ^(٨٦). فَتُحرِّمُ لِبَاسَهُ خَاصًّا لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مِبَاحٌ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ. فَلَا اختِلافٌ فِي أَنَّ لِبَاسِ الرِّجَالِ لَهُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ مُحَظَّوْرٌ لَا يُبَاخُ لَهُمْ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. فَقَدْ أَرْخَصَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَعْبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ لِحَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَلَمْ يَرْخُصْ فِيهِ إِذْ لَمْ يَبْلُغِهِ الْحَدِيثُ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِيهِ لِلْحَكَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَمُثْلُهُ التَّخْتُمُ بِالْذَّهَبِ لِأَنَّهُ مِنْ الْلِبَاسِ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ.

وَأَمَّا التَّخْتُمُ بِالْفَضْيَةِ فَإِنَّهُ جَائزٌ مِبَاخٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا كُرَاهَةً فِيهِ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ. وَقَدْ شَدَّ مَنْ كَرِهَهُ بِكُلِّ حَالٍ، لِرَوْاْيَةِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسَّ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَخْذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ نَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ^(٨٧)، وَهِيَ رَوْاْيَةُ غَلْطٍ لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ نَبَذَ خَاتَمَ الْذَّهَبِ لَا خَاتَمَ الْوَرِقِ. وَكَذَلِكَ شَدَّ أَيْضًا مَنْ كَرِهَهُ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ^(٨٨). وَمَعْنَاهُ - إِنْ صَحَّ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ لَا يَسْتَحِبُ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ.

وَالاختِيارُ فِيهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنْ يُلْبِسَ فِي الشَّمَالِ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ اسْتِحْبَابِ التَّيَامِنَ لِأَنَّهُ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهِ بِيمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي شَمَالِهِ^(٨٩). وَمِنَ السَّلْفِ مَنْ يَخْتَارُ التَّخْتُمَ فِي الْيَمِينِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٩٠) وَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْلِبَاسِ وَالزِّيَّةِ فَيُؤْثِرُ بِهِ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ، كَمَا يُؤْثِرُ الرَّجُلُ الْيَمِينَ عَلَى الْيُسْرَى لِمَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ فِي الْأَنْتِعَالِ بِأَنَّ يَتَعَلَّمَ الْيَمِينَ قَبْلَهَا وَيَخْلُمُ بَعْدَهَا لِتَكُونَ أَكْثَرَ اسْتِمْتَاعًا بِاللِّبَاسِ مِنْهَا. وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ اسْمُ اللهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِذَا تَخْتُمَ فِي يَمِينِهِ أَنْ يَخْلُمَهُ عَنْدَ الْاسْتِجَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَسْتَحِبُ لِمَنْ تَخْتُمُ فِي شَمَالِهِ. وَلَا يَجُوزُ التَّخْتُمُ بِالْحَدِيدِ لِأَنَّهُ حَلْيَةٌ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا بِالشَّبِيهِ، فَقَدْ جَاءَ النَّهِيُّ عَنِ التَّخْتُمِ بِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ

(٨٦) فِي سَنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ.

(٨٧) فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ الْخَاتَمِ مِنَ الْمَوْطِئِ.

(٨٨) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ.

(٨٩) صَحَّفَتِ الْعَبَارَةُ فِي تِوْرَط٣ فَكَتَبَتْ: اسْتِحْبَابُ التَّيَامِنَ لِأَنَّ شَمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَجَعَلَهُ فِي شَمَالِهِ.

(٩٠) فِي سَنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ.

السلام -^(٩١) وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي عن ذلك، كما أنه أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء مَنْ لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ، وبالله التوفيق.

فصل

ومثله المخيط في الاحرام ومثله الجلوس على بسط الحرير

والارتفاع بمرافق الحرير يجوز ذلك للنساء دون الرجال على من رأى ذلك لباساً بدليلاً حديث مالك الذي رواه عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلني لكم» قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ففضحه بما فصلّى عليه رسول الله ﷺ وصلينا وراءه^(٩٢). فسمى أنس الجلوس عليه لباساً فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس. ومن جهة المعنى أن الحرير إنما جاء النهي عنه من جهة التشبيه بالكافار فوجب أن يجتنب الجلوس عليه من جهة التشبيه بهم. وكذلك التنقيب به لأنه لباس للمتنقيب به بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا يأس بها لأنها إنما هي لباس لما سرتها من الحيطان.

وقد رخص بعض العلماء في الجلوس على بسط الحرير والارتفاع بمرافقه إذ لم ير ذلك لباساً، أو هو قول عبد الملك بن الماجشون في سماع عبد المالك بن غانم من جامع المستخرجة. والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمثابة اللباس بدليل ما ذكرناه. ومن اللباس ما هو محظور على النساء دون الرجال، وهو الرقيق الذي يصف من الجباب لقول رسول الله ﷺ: «نساء كاسيات عاريات» الحديث^(٩٣)، يريد كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى.

(٩١) المصدر السابق.

(٩٢) في صحيح البخاري.

(٩٣) في كتاب الجامع من الموطأ.

وأختلف في العلم من الحرير في الثوب فمن أهل العلم من أجازه لما جاء
أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير وقال: «لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا» وأشار به
بالسبابة والوسطى^(٤٤). وروي إجازة ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
في موضع الأصبع والأصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف.
وكذلك اختلف السلف - رضي الله عنهم - في لباس الخز الذي سداء جرير وما كان
في معناه اختلافاً كثيراً يحصل فيه أربعة أقوال:

أحدها أن لباسها جائز من قبل المباح، من لبسها لم يأثم، ومن تركها لم
يؤجر على تركها. وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف. منهم ربيعة على ما
وقع من قوله في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع العتبية، لأنهم تأولوا أن
النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المصمت الخالص من
الحرير.

والثاني أن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنه حرام، فمن لبسها أثم ومن
تركها نجا، إذ قد قيل في حالة عطارة السيراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، إنها كانت يخالطها الحرير وكانت مضلعة
بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر. والظاهر من مذهب مالك وإن كان قد أطلق
القول فيه أنه مكروه، والمكروه ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب. إذ
قد يطلقه فيما هو عنده غير جائز تجوزاً من أن يُحرّم ما ليس بحرام. والذي يدل
على ذلك من مذهب قوله في المدونة: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً.

والثالث أن لباسه مكروه على حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر
على تركه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما اختلف أهل العلم فيه
لتكميل الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشبهات التي قال فيها رسول
الله ﷺ: «إنه من اتقاها فقد استبرأ لِدينه وعرضه». وعلى هذا القول يأتي ما حكى
مطرف من أنه رأى على مالك بن أنس - رحمه الله - ثوب إبريسم كسام إيه هارون
الرشيد، إذ لم يكن ليلبس ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

(٤٤) في صحيح البخاري.

والرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها، لأن الخز إنما أ吉ز اتباعاً للسلف، فلباسه رخصة، والرخصة لا يقاس عليها. وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال، إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمها قطن أوكتان، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها. فلهذا المعنى استجازوا لبسه لأن أجل أنه خز إذ لم يأت أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه.

ومن اللباس المحظور أيضاً السرف فيه الزائد على القدر المأذون فيه الذي يخرج به صاحبه إلى الخيلاء وال الكبر والبطر، وهو عام في الرجال والنساء ممنوع بحق الله تعالى، لأن البطر والكبر ممنوعان في الشرع. قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٩٥) وقال: «كُذُلُكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قُلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٍ»^(٩٦) وقال: «سَأَصْرُفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(٩٧) وقال: «فَلَيَسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ»^(٩٨) وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ»^(٩٩)، وقال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»^(١٠٠).

ومن اللباس المحظور للبستان اللتان نهى عنهما النبي - عليه السلام - وهو اشتمال الصفة، وأن يحتي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء^(١٠١).

(٩٥) الآية ١٨ من سورة لقمان.

(٩٦) الآية ٣٥ من سورة غافر.

(٩٧) الآية ١٤٦ من سورة الأعراف.

(٩٨) الآية ٢٩ من سورة النحل.

(٩٩) في كتاب الجامع من الموطأ.

(١٠٠) المصدر السابق.

(١٠١) في نفس المصدر السابق.

واشتمال الصماء هو أن يلتحف في الثوب ثم يرفعه ويُلقيه على أحد منكبيه ويخرج يده من تحته. وصفة الاحتباء المنهي عنه أن يجلس الرجل ويضم ركبتيه إلى صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه ويشدّه حتى يكون كالمعتمد عليه والمسند إليه. فهذا إذا فعله بدت عورته إلأ أن يكون تحته ثوب. وكذلك مشتمل الصماء تكشف عورته من الناحية التي ألقى الثوب منها على منكبه إلأ أن يكون عليه إزار، فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه لارتفاع علة النهي وهي انكشاف العورة. وقيل إن ذلك لا يجوز وإن كان عليه إزار، وانختلف في ذلك قول مالك فوجه المぬ من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه وكيلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار.

وأما اللباس المكره فهو ما خالف زي العرب وأشبه زي العجم، ومنه التعميم بغير التحاء، وقد رُوي أن ذلك عمة الشيطان. وقيل إنما صفة عمامٍ قوم لوط، والله أعلم وبه التوفيق.

فصل في دخول الحمام

دخول الحمام إذا كان حالياً جائز لا كراهة فيه، وأما دخوله مسترداً مع مستررين فقال ابن القاسم في رواية أصيغ عنه من كتاب الجامع من العتبية^(١٠٢) لا بأس بذلك أي لا حرج عليه فيه وتركه أحسن. فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء من العتبية وقد سُئل عن الغسل بالماء السخن من الحمام: والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغسل بذلك الماء. ووجه الكراهة في ذلك وإن دخله مسترداً مع مستررين مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن إلأ يكاد يسلم من ذلك مَنْ دخله مع عامة الناس. وأما دخوله غير

(١٠٢) البيان والتحصيل.

مسترٍ أو مع من لا يستتر فلا يحل ولا يجوز، لأن ستر العورة فرضٌ ومن فعل ذلك كان جرحة فيه.

والنساء في هذا بمنزلة الرجال. هذا هو الذي يوجبه النظر، لأن المرأة لا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلّا ما يجوز أن ينظره الرجل من الرجل، بدليل ما رُوي عن النبي - عليه السلام - من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»^(١٠٣). وما رُوي أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا يُفضيَنَّ رجلٌ إلى رجلٍ ولا امرأةٌ إلى امرأة»^(١٠٤) خرج الحذيفين أبو داود. فجعل رسول الله ﷺ حكماً المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحُكم الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه من الرجل.

وقد أجمع أهل العلم فيما علمت [على]^(١٠٥) أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجل الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارِّمِهن من الرجال، وفي غسل الرجل ذوات محارمه من النساء حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد والذبائح من سماع أشهب من كتاب الجنائز من العتبية. وقد قال ابن أبي زيد في الرسالة ولا تدخل المرأة الحمام إلّا من علة. وقال عبد الوهاب في شرحها هذا لما روى من أن الحمام محرّم على النساء فلم يجز لهن دخوله إلّا من عذر، وأن المرأة ليست كالرجل لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا امرأة. والحمام يجتمع فيه النساء ولا يمكن الواحدة أن تخلية لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلّا من عذر. هذا نص قول عبد الوهاب وفيه نظر. أما ما ذكرناه من أن الحمام محرم على النساء فلا أعلمُه نصاً عن النبي عليه السلام. وقد ذكر عن النبي ﷺ في كتاب الجامع من المعونة أنه قال: «الحمام بيت لا ستر فيه لا يحلُّ لرجل يؤمّن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلّا بمثْرٍ».

(١٠٣) في سنن أبي داود.

(١٠٤) المصدر السابق.

(١٠٥) ساقط من ت و ط ٣.

ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا لعلة. فإن صع ذلك عن النبي ﷺ فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به عادتهن من دخولهن إياه غير مسترات. وأما ما قاله من أن بدن المرأة لا يجوز أن يراها رجل ولا امرأة فليس بصحيح، إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة، بدليل ما ذكرناه عن النبي ﷺ وما روی من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين فأنه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها. وما اجتمع عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال. وإنما قال ابن أبي زيد إن المرأة لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي ﷺ من رواية عبد الله ابن عمرو ابن العاصي أنه قال: سُفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعِجْمَ وَسَتَجُونَ فِيهَا بَيْوَنَا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بيازار وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء^(١٠٦). وإنما أمر والله أعلم أن يمنع النساء من دخولها إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلن غير متزرات، لا من أجل أن عليهن إنما في دخولهن إياها متزرات. فدخول النساء الحمامات مكروه لهن غير محروم عليهن. وعلى هذا يتناول ما روی في ذلك عن النبي ﷺ وعن عائشة، من ذلك حديثها أن رسول الله ﷺ نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر^(١٠٧). فيتناول أنه إنما [لم]^(١٠٨) يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حماية للذرائع في دخولهن إياها بغير ميازر. ومن ذلك ما روی عنها أنها أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلك من أهل الكورة التي يدخل نساوها الحمامات. قال قلن نعم. قالت فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا امرأة وضعَتْ ثيابها في غير بيتها فقد هتك ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله»^(١٠٩). لأنها إنما تكون قد هتك سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن

(١٠٦) في سنن أبي داود.

(١٠٧) المصدر السابق.

(١٠٨) ساقط من ت و ط ٣.

(١٠٩) تقدم تخريرجه.

يطلع أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس والجسم أو تجرّدت عريانة وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال إذ كان معها النساء في الحمام وشبيهه. فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد، فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز^(١١٠). وقد روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها بالنورة ثم طلبتها بالحناء ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصر كان بها. قالت فقلت لها ألم تكوني تنهي النساء عن الحمام؟ قالت إني سقيمة، وأنا أنهى الآن أيضاً ألا تدخل امرأة حماماً إلا من سقم^(١١١). فدل ذلك من قولها وفعلها أنها كرهت للنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحرير ونتهنه عن ذلك ولم ترخص لهن فيه إلا من مرض. ولو كان عليهن حراماً لما جاز في المرض، فهو لهن مع المرض جائز، ومع الصحة مكروه إذ كن مستترات متزرات، لأن بدن المرأة إنما عورة على الرجل لا على المرأة. وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة، فقيل إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذواته يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، بدليل قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتنِي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»^(١١٢). فلو لا أنها في النظر إليه كحكم الرجل في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي ﷺ الاعتداد عنده، وهذا بين والله أعلم وبه التوفيق.

(١١٠) في ت: «فيجب أن يزول». وهو تصحيف.

(١١١) لم أقف عليه.

(١١٢) في كتاب النكاح من الموطأ.

فصل في السلام والمصافحة والاستذان

الابتداء بالسلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام. قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بيوتاً فَسُلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مباركَةً طَيِّبَةً﴾^(١) وقال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ»^(٢) وقال: «مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْلُمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ»^(٣). والرُّدُّ أَوْكُدُ وأَوْجَبُ لِمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ. قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٤) والاختيار في السلام^(٥) أن يقول المبتدئ بالسلام: السلام عليكم، ويقول الراد عليه وعليك السلام. ويجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ويتنهى إلى لفظ البركة على ما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك وقال إن السلام انتهى إلى البركة. وفي قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنِ مَا هُنَّا أَوْ رُدُّوهَا﴾ دليل على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى المبتدئ بالسلام في سلامه إليها. وقد ذكر مالك في موظاه أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات، فقال عبد الله بن عمر وعليك ألفاً ثم كأنه كره ذلك^(٦).

فصل

رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَسْلُمُ الْكَبِيرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالرَاكِبُ عَلَى

(١) الآية ٦١ من سورة التور.

(٢) في كتب السنن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الآية ٨٦ من سورة النساء.

(٥) في ت: «في الإسلام». وهو تصحيف.

(٦) في كتاب الجامع.

الماشي^(٧) ومعنى ذلك إذا التقى، فإن كان أحدهما راكباً والآخر مائشياً بدأ الراكب بالسلام، وإن كانا راكبين أو مائشين بدأ الصغير بالسلام. وأما المار^٨ بغierre أو الداخل عليه فهو الذي يبدأ بالسلام وإن كان مائشياً والذي يمر به راكباً أو صغيراً. وكذلك السائر في الطريق إذا لحق بغierre فتقدّمه وجب عليه أن يبدأ بالسلام وإن كان صغيراً أو راكباً وهو مаш .

فصل

وإذا سلم واحد من القوم أجزأا عنهم على ما جاء في الحديث^(٩)، وكذلك في الرد يجزئ رد واحد من المسلم عليهم عن جميعهم على قياس ذلك. وقد قيل في غير المذهب إنه لا يجزئ ذلك في الرد وهو شذوذ. ويكره السلام على المرأة الشابة ولا بأس به على المتجللة .

فصل

والتصافحة جائزه بل هي مستحبة. قال رسول الله ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبُ الْغُلُّ وَتَهَاوُ تَحَابُّوا وَتَذَهَّبُ الشُّحْنَاء»^(١٠) وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب من كتاب الجامع من العتبية^(١١) وقال هو أخف من المعانقة. والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبـ في الموطأـ بإدخاله فيه حديث النبي ﷺ الذي تقدّم بالأمر بها. والآثار فيها كثيرة، منها حديث البراء قال قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهم قبل أن يفترقا»^(١٢). وإنما المعلوم من مذهبـ مراهـةـ المعانقةـ، ومن أهلـ العلمـ منـ أجازـهاـ،ـ منهمـ ابنـ عـيـنةـ،ـ رـوـيـ أنهـ دـخـلـ عـلـىـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ فـصـافـحـهـ وـقـالـ لهـ:ـ ياـ أـبـاـ مـحـمـدـ لـوـلـاـ أـنـهـ بـدـعـةـ لـعـانـقـنـاكـ فـقـالـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنةـ:ـ عـاـنـقـ مـنـ هـوـ خـيـرـ مـنـكـ وـمـنـيـ النـبـيـ ﷺـ.ـ قـالـ مـالـكـ جـعـفـرـ؟ـ قـالـ نـعـمـ،ـ قـالـ ذـلـكـ حـدـيـثـ خـاصـ يـاـ أـبـاـ مـحـمـدـ

(٧) في صحيح البخاري.

(٨) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) البيان والتحصيل.

(١١) في سنن أبي داود.

ليس بعامٍ. قال سفيان ما يعمُّ جعفرَ يعمُنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، فتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال نعم يا أبا محمد. قال: حَدَثَنِي عبدُ اللهِ بْنُ طَاوُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِيهِ طَالِبًا مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ اعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَبَّلَ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: «جَعْفُرٌ أَشَبُّ النَّاسِ بِي خَلْقًا وَخَلْقًا، مَا أَعْجَبَ مَا رَأَيْتَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ» الْحَدِيثُ^(١٢). وَلَمَّا لَمْ يُرَوْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهَا إِلَّا مَعَ جَعْفَرَ بْنِ أَبِيهِ طَالِبًا رَأَى ذَلِكَ خَصْوَصَةً لَهُ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ إِذَا لَمْ يَصْحِبُهَا الْعَمَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَأَنَّهَا مَا تَنْفِرُ عَنْهَا النُّفُوسُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِذَا لَا يَمْكُنُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا لِوَدَاعٍ مِنْ طُولِ اشْتِيَاقِ لِغَيْرِهِ أَوْ مَعَ الْأَهْلِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. وَفَارَقَتْ عَنْهُ الْمَصَافَحةُ لِوُجُودِ الْعَمَلِ بِهَا. وَوَجْهُ إِجَازَتِهِ اعْتِبارُهَا بِالْمَصَافَحةِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِيهِ ذُرَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَافِحُهُ فَجَاءَهُ قَرْةً^(١٣) فَلَزَمَهُ وَهَذَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فَعْلَهُ مَرَةً وَلَمْ يَدَوْمْ عَلَيْهِ.

فصل

ويكره تقبيل اليد في السلام. وقد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها فقال: إن ترك ذلك أحب إلىي. وهو كما قال ينبغي لمولاه أو سيده أن ينهاه عن ذلك لأنه بإسلامه^(١٤) أخوه في الله فلعله أفضل منه عند الله إلا أن لا يكون مسلماً فلا ينهاه عن ذلك لما جاء من أن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألواه مختبرين له عن تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه في حديث طويل^(١٥).

فصل

ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، لأن السلام تحية وإكرام، وقد قال الله عز وجل: «تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ»^(١٦) فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها. هذا

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) صحفت في ت فكتبت: «فحامره». وكتب كذلك مصحفة في ط ٣ ثم نبه في الهاشم إلى الصواب!

(١٤) في ت و ط ٣: لأنه بالإسلام.

(١٥) في سنن الترمذى.

(١٦) الآية ٦١ من سورة النور.

من طريق المعنى . وقد جاء بذلك الأثر أيضاً . رُوِيَ عن أبي عبد الرحمن الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أَيُّ راكِبٍ غَدًا إِلَى يَهُودٍ فَلَا تَبْلُغُوهُم بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»^(١٧) . وقد روى أيضاً عن النبي ﷺ مثله بمعناه^(١٨) من روایة سهیل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وقد روى أشهبٌ عن مالك في الجامع من العتبية^(١٩) أنه لا يُسلّم على أهل الذمة ولا يُرد عليهم ، ومعناه أنه لا يُرد عليهم بمثل ما يُرد على المسلمين وأن يُقتصر في الرد عليهم بأن يقال وعليكم على ما جاء في الحديث . وجاء في حديث الموطأ أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فقل عليك بغير واو^(٢٠) . والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد : عليك - بغير واو - وإن تحقق أنه قال في سلامه السَّلام عليك وهو الموت ، أو السَّلام عليك - بكسر السين - وهي الحجارة فقل عليك بغير واو . وإن شئت قلت عليك بالواو ، لأنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فيما ، على ما جاء عن النبي ﷺ . رُوِيَ عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فقال النبي ﷺ وعليكم . فقالت عائشة السَّلام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير ، فقال رسول الله ﷺ : «يا عائشة عليك بالحلم وإياك والجهل» ، فقالت يا رسول الله أما سمعت ما قالوا ، فقال لها : «أما سمعت ما ردت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فيما». وإن لم تتحقق ذلك قلت عليك . قالوا ولأنك إن قلت عليك بغير واو وكان هو قد قال السلام عليك كنت قد نفيت السلام عن نفسك وردته عليه . ومن أخطأ فابتداء اليهودي بالسلام لم يلزمك أن يقول له إني إنما بدأتك بالسلام لأنني ظنتك مسلماً فلا تظن أني قصدتك بذلك وأنا أعلم أنك لست بمسلم ، وهذا معنى قول مالك في موظاه إنه لا يستقبل اليهودي في سلامه من سَلَّمَ عليه ، لأنه إن فعل ذلك فقد رجع له في إكرامه له بالسلام وبطلت غبطة^(٢١) الذي بذلك . وقد قال الداودي معنى ذلك : لا يسأله أن

(١٧) في سنن ابن ماجه.

(١٨) في مسنـد أـحمد.

(١٩) البيان والتـحصـيل.

(٢٠) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٢١) في ت «غبطة». وهو تصحيف.

يرد عليه سلامه من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة وليس ذلك بشيء. وقد قيل إنه يقول في الرد على الذمي عليك السلام - بكسر السين - وعلاك السلام : ارتفع عنك. ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، وهو خلاف ما روی عن النبي ﷺ.

فصل

ولا يُسلِّمُ على أهل الأهواء كلهم، قاله ابن القاسم في سماعه من جامع العتبية^(٢٢)، وحکى أنه رأى ذلك من مذهب مالك. ومعناه في أهل الأهواء الذين يشبهون القدرية من المعتزلة والروافض والخوارج، إذ من الأهواء ما هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر، فلا يختلف في أنه لا يُسلِّمُ عليه؛ ومنه ما هو خفيف لا يختلف في أنه ليس بكافر ولا في معتقده أنه ليس بكافر فلا يختلف في أنه يسلِّم عليه. ويحمل أنه يريد أنه لا يُسلِّمُ عليهم على وجه التأديب لهم والتبرؤ منهم والبغضة فيهم [للله]^(٢٣) لأنهم عنده كفار بمثال قولهم ويحمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عندهم كفار بآل قولهم، وقد اختلف قوله في ذلك. ولا ينبغي أن يُسلِّمُ على أهل الباطل في حال تشبيهم بالباطل وعملهم به كالملهفين واللاغيين بالشطرنج وشبه ذلك.

فصل

والاستئذان واجب، لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجيبياً كان أو قريباً. وقد جاء أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فقال «نعم»، فقال الرجل إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» فقال الرجل يا رسول الله: إني خادمها، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ ترَاهَا عَرِيَانَةً؟» قال لا قال: «فاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»^(٢٤). وروى أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «الاستئذانُ ثلثَةٌ فَإِنْ أَذْنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ»^(٢٥). وقال الله عز وجل: «لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بِيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُو

(٢٢) البيان والتحصيل.

(٢٣) زيادة في ت و ط ٣.

(٢٤) من كتاب الجامع من الموطأ.

(٢٥) تقدم تخرجه.

وَتُسْلِمُوا عَلَى أَهْلَهَا^(٢٦) أي حتى تستأذنوا وتسلموا. وقد قرئ ذلك. فالاستئذان هو الاستئذان في الصحيح من الأقوال، لأنه استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مختبراً^(٢٧) بذلك مَنْ فيه وهل فيه أحد أم لا، ولِيُؤْذَنُهُمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِمْ^(٢٨) فإذا نَسِنَ إِذْنَهُمْ لَهُ وَيَأْسَنُوا إِلَى استئذانه إِيَاهُمْ^(٢٩). وقد اختلف هل يبدأ بالسلام أو بالاستئذان، والصواب أن يقدم الاستئذان، فإن أذن له بالدخول سلم على من في البيت ودخل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام»^(٣٠). وقد استوفينا الكلام على هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى من جامع العتبة^(٣١)، وبالله التوفيق.

فصل في تسمية العاطس

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله. فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله، ولْيُقلْ لَهُ مَنْ عَنْهُ يَرْحَمُ اللَّهُ، وَلِيَرْدَ عَلَيْكَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ». وقال مالك إن شاء قال العاطس في الرد على من سَمَّته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال يهديكم الله ويصلح بالكم. وقال الشافعي أي ذلك قال فحسن. وقال أصحاب أبي حنيفة يقول يغفر الله لنا ولكم ولا يقول يهديكم الله ويصلح بالكم. وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قاله الخوارج لأنهم لا يستغرون للناس. وال الصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك، إذ قد جاء عن النبي ﷺ الأمران جميعاً. وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره: يهديكم الله

(٢٦) الآية ٢٧ من سورة النور.

(٢٧) في ت و ط ٣: فيختبر.

(٢٨) صفت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت: ولِيُؤْذَنُهُمْ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِمْ.

(٢٩) في ت و ط ٣: «وَيَأْسَنُوا إِلَى استئذانه إِيَاهُمْ». وهو تصحيف أيضاً.

(٣٠) أخرجه البهقي في شعب الإيمان.

(٣١) البيان والتحصيل.

ويصلح بالكم على قوله يغفر الله لنا ولكم، لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب، والهداية قد تعرى من الذنوب.

والذي أقول به أن قوله يغفر الله لنا ولكم أولى، إذ لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلى الغفران، لأنه إن هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقيت التباعة عليه فيها. وإن جمعها جميعاً فقال يغفر الله لنا ولكم وبهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى. والذمي إذا عطس وحمد الله فلا يقال له يرحمك الله، وإنما يقال يهديك الله ويصلح بالله، لأن اليهود والنصراني لا تغفر له السيئات حتى يؤمن. ومما يدل على هذا ما روى أن اليهود والنصارى كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم. وتعليق النبي ﷺ التشمت بالحمد بقوله وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله دليل على أن العاطس لا يُشمت حتى يحمد الله، وهو قول مالك إنه لا يشمت حتى يسمعه يحمد الله. قيل له فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأسمع القوم يشمونه، فقال إذا سمعت الذين يشمونه فشمتهم.

وقد اختلف في تشمت العاطس فقيل هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر، وقيل هو واجب على الكفاية كرد السلام، وقيل هو ندب وإرشاد وليس بواجب. وإنما أمر العاطس أن يحمد الله لما له في العطاس من المنفعة. والدليل على ذلك أنه لا يشمت إذا كان مضنوأً على ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام: «إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل إِنَّكَ مَضْنُونٌ». قال عبد الله بن أبي بكر راوي الحديث: لا أدرى بعد الثلاثة أو الأربع.

ويقال تسميت وتشمت. وقال الخليل تسميت العاطس لغة في تسميتها^(٣٢). وقال ثعلب: التسميت معناه: أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك. وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سُمْت حسن. وبالله التوفيق.

(٣٢) في ت: لعله في تسميتها. وهو تصحيف. وكتب كذلك مصحفاً في ط ٣ وبه على الصواب في الهاشم.

فصل في المهاجرة

ولا يحل المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث لِمَا قد يقع بينه وبينه مِمَّا قد تنفر منه الطباع، إِلَّا أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من أهل الفسق من المسلمين فيهجرهما في ذات الله، لأن الحب في الله والبغض في الله واجب، ولأن في ترك مواхاة البدعي حِفْظاً لِدِينه، إِذ قد يسمع من شُبِّهَه ما يعلق بنفسه. وفي ترك مواхاة الفاسق ردع له عن فسقه.

والسلام يُخرج المهاجر عن هجرانه إذا كان متمدِّياً على إِذاته والسبب الذي هجره من أجله، لقول النبي ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُّ بِالسَّلَامِ»^(٣٣). وأما إن كان قد أفلَعَ عن ذلك فلا يخرج عن هجرانه فتتجاوز شهادته عليه إِلَّا بِأَنْ يعود معه إلى ما كان عليه قبل. هذا معنى قول مالك. والأثار في الأمر بالتوخي في الله والنهي عن التقاطع والتداير كثيرة. والثلاث آخر حدّ اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستُخفِ في المهاجرة لِجِرِي العادة في الطبع بها عند وقوع ما يشيرها. والأصل في تحديدتها في الهجرة وغيرها قول الله عز وجل: «فَتَالَّذِينَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» وبِالله التوفيق.

فصل في بيان السنن التي في البدن

وهي عشر، خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقصُّ الشارب، وإعفاء اللحية؛ وخمس في الجسد وهي: حلق العانة، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان. جاء ذلك عن النبي ﷺ.

فأما المضمضة والاستنشاق فهما من سنن الوضوء وقد مضى القول فيهما. والسواك تطهير للفم ومرضاة للرب. وقد قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَيْهِمْ بِالسواكِ مَعَ كُلِّ وَضْوِءٍ»^(٣٤). والأصبع تجزيء عن السواك ما لم يجد سواه.

(٣٣) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٣٤) المصدر السابق في كتاب الصلاة منه.

وأما قص الشارب فما جاء عن النبي ﷺ من الأمر به يبين ما جاء عنه من الأمر بإحفائه فيستعمل الأمران جميعاً بأن يقص أعلاه ويُخفى الإطار منه، ولا يحمل على التعارض. وهذا الذي ذهب إليه مالك - رحمه الله - لأن رأي حلقة مُثلة، وقال في ذلك إنه بدعة وهو صحيح، لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك. والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبيناً لحديث الأمر بإحفائه. وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه.

وأما اللحية فتعنى على ما جاء في الحديث، لأن فيها جمالاً. وقد جاء في بعض الأخبار أن الله عز وجل زَيْنَ بنى آدم باللحى، فحلقها مُثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك، إلا أن تطول فلا بأس بالأخذ منها.

وأما حلق العانة ونف الإبط وتقليم الأظفار فهو من النظافة المنشورة في الدين.

والاستنجاء من باب زوال النجاسة، ويجزء فيه الأحجار على ما جاء في الآثار، والماء أطهر وأطيب. ومن قدر على الجمع بينهما فهو أحسن، لأن الله قد أثنى على من فعل ذلك من الأنصار بقباء فقال فيهم: «رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»^(٣٥).

وأما الختان فهو طهارة الإسلام ومن سنة إبراهيم - عليه السلام - وملته التي أمر الله بالتزامها حيث يقول: «مِلَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»^(٣٦) أي التزموها. هو أول من اختتن من الناس حين أمره الله بالختان. قيل وهو ابن ثمانين سنة، وقيل وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. رُوي الأمران جميعاً عن النبي ﷺ من روایة أبي هريرة^(٣٧).

ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاحة من السبع سنين إلى العشرة، ويكره

(٣٥) الآية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٣٦) الآية ٧٨ من سورة الحج.

(٣٧) في صحيح البخاري.

أن يختن في سابع ولادته كما تفعله اليهود. وروي عن ابن عباس أن الأغلب لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. وعن النبي ﷺ أنه لا يحج البيت حتى يختن^(٣٨).

وقد اختلف هل للكبير رخصة في ترك الختان أم لا، فروي عن الحسن أنه كان يرخص في ذلك للشيخ الكبير، وقال ذلك محمد بن عبد الحكم إذا ضعف وحاف على نفسه، ولم يرخص له سحنون في تركه وإن خاف منه على نفسه. واختلف فيمن ولد مختوناً فقيل قد كفى الله المؤونة فيه، وقيل يجري الموسى عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع، وبالله التوفيق.

فصل في التناجي

ولا يتناجي اثنان دون واحد للنهي الوارد عن النبي ﷺ من أجل أن ذلك يُحزنه ويُسوؤه، وكذلك الجماعة دون الواحد، لأن ذلك أشدُّ لحزنه وإساءته وقلة التأدب معه. وقد قيل إن ذلك إنما يُكره في السفر وحيث لا يُعرف المتناجيان ولا يوثق بهما ويخشى الغرر منهم.

وحجة من ذهب إلى هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: لا يحل لثلاثة نفرٍ يكونون بأرض فلاة أن يتناجي اثنان منهم دون صاحبهم^(٣٨). وهذا لا حجة فيه، إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر، فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في السفر والحضر، بدليل قوله فيه لا يحل. فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهمما أن يظن بهما متناجيان في عورة فلا يحل لهمما أن يتناجي دونه، كان ذلك في سفر أو حضر، وإذا أمن من ذلك فهو مكروه لهمما في الحضر والسفر من أجل أن ذلك يُحزنه ويُسوؤه، وبالله التوفيق لا رب غيره.

(٣٨) في كتاب الجامع من الموطأ بلفظ قريب من هذا.

فصل في التيامن في الأشياء

كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كلّه وقال: «إذا تَضَّأْتُم فابتُؤْوا بِيمَانِكُم»^(٣٩). وقال: «إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمنيه ولشرب بيمنيه ولأخذ بيمنيه ولعطي بيمنيه فإن الشيطان يأكل شماله ويشرب شماله ويأخذ شماله ويعطي شماله»^(٤٠). روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى لحاجته وما كان من الأذى^(٤١).

فما يتصرف به الإنسان منه ما يستحب له فعله بيمنيه ومنه ما يستحب له فعله شماله، فإن فعل ما يستحب له فعله بيمنيه شماله أو ما يستحب له فعله شماله بيمنيه أساء ولم يكن عليه شيء، وأجزاء ذلك الفعل إن كان من العبادات التي يستحب له أن يفعله شماله ما كان فيه أذى. وقد روي أن رسول الله ﷺ نهى أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمنيه^(٤٢) [فلا يستنجي الرجل بيمنيه، ولا يمس ذكره بيمنيه، ولا باطن قدميه بيمنيه]^(٤٣) ولا يمتحن بيمنيه، ولا ينزع الأذى من أنفه بيمنيه.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يمتحن بيمنيه وينزع الأذى عن أنفه بيمنيه على ظاهر ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كانت يمين رسول الله ﷺ لوجهه وشماله لما ورأء ذلك. وقد روي أن الحسن بن علي امتحنَ عند معاوية بيمنيه فقال له معاوية شمالك، فقال الحسن: يميني لوجهي وشمالي لحاجتي. ومذهب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الامتحان مثل الذي فعل ابنه الحسن. وبالله التوفيق.

(٣٩) في سنن ابن ماجه.

(٤٠) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٤١) في سنن أبي داود.

(٤٢) لم أقف عليه.

(٤٣) ما بين معقوقين ساقط من ت و ط .٣

فصل في المشي في النعل الواحدة

يكره على مذهب مالك وأصحابه أن يُمشي في نعل واحدة، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، لأنه عندهم نهي أدب وإرشاد، لما في ذلك من السماحة والشهرة لمخالفة العادة في اللباس، وما يناسب إلى فاعل ذلك من ترك المروءة وقلة التحصيل، لا نهي تحريم خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه نهي تحريم يأثم عندهم مَنْ مشى في نعل واحدة. وخالف في المذهب هل يباح لمن انقطع قبائل نعله وهو يمشي أن يقف في نعل واحدة حتى يصلح نعله الأخرى، فأجاز ذلك ابن القاسم في رواية أصبهن عنه، ولم يجزه أصبهن إلا أن يطول ذلك. وقول ابن القاسم أظهر، إذ ليس ذلك بمشي وإن طال وقوفه. ولا يجوز له على قولهما جميعاً أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى التي انقطع قباليها. وقد روی أن رسول الله ﷺ ربما انقطع شسع نعله فمشى في نعل واحدة^(٤٤)، إلا أنه حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث. وروي عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد الله أنه قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه»^(٤٥). والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها ولا يطرح شيء منها فيقال على استعمالها: إن الرجل لا يمشي ابتداءً في نعل واحدة إذا انقطع شسع إحداهما، وإنه إذا انقطع شسع إحدى نعليه وهو يمشي مشى في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى لأن ذلك سير لا يطول، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة. فقد روی عن علي بن أبي طالب أنه رُؤي يمشي في نعل واحدة وهو يصلح شسع الأخرى. وروي مثله أيضاً عن عبد الله بن عمر. وقد روی عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تجيز المشي في النعل الواحدة وتُنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، وروي عنها أنها كانت تمشي في الخف الواحدة وتقول

(٤٤) في سنن الترمذى.

(٤٥) أخرجه مسلم في الصحيح.

لأحشن أبا هريرة. والمعنى في ذلك، والله أعلم، لِتُبَيِّنَ بفعلها أن نهي النبي ﷺ عن ذلك ليس بنهي تحريم يأثم من فعله، وإنما هو نهي أدب وإرشاد فلا يأثم من فعله ويؤجر من تركه، وبالله التوفيق.

فصل في السنة في الشراب والطعام

ومن السنة في الأكل والشرب تسمية الأكل الله عز وجل عند ابتدائه، وحمد الله عند فراغه، لما رُوي من أنه ﷺ كان إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقنا، وإذا فرغ منه قال الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه^(٤٦). وأن يأكل إذا أكل مع غيره مما يليه لقول النبي ﷺ لربيه عمرو بن أبي سلمة: «قل بسم الله وكل ما يليك»^(٤٧). وهذا إذا كان الطعام صنفاً واحداً كالثرید واللحم وشبيه ذلك. وأما إذا كان أصنافاً مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الأكلين فيه فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره. وذلك منصوص عن النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عكراش بن ذؤيب^(٤٨). وقد ذكرته بكماله في رسم نذر سنة^(٤٩) من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع^(٥٠). وذلك بين أيضاً من حديث أنس بن مالك: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الذباء من حوالي القصعة^(٥١).
ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول مما بين أيديهم إذ لا يلزم

(٤٦) في سنن الترمذى.

(٤٧) المصدر السابق.

(٤٨) كذا في ق ٢ وهـ. وبين «عبد الله» و«ذؤيب» بياض في ت ملاه في ط ٣ نقاً عن البيان والتحصيل هكذا: عبد الله [بن عكراش عن أبيه عكراش] بن ذؤيب.

(٤٩) صحفت في ت و ط ٣ فكتبت: نذر نسمة.

(٥٠) البيان والتحصيل.

(٥١) في صحيح البخاري ومسلم.

أن يتآدب معهم ويلزمهم أن يتآدبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا ذلك أمرهم بذلك كما فعل رسول الله ﷺ فيما قاله لعمرو بن أبي سلمة. ومن الأدب إذا أكل الرجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تضييق اللقم والترسل في الأكل وإن خالف ذلك عادته. ومن هذا المعنى نهيُ النبي ﷺ عن القراءة في التمر^(٥٢)، وهو أن يأكل تمرتين [أو ثلاثة] في لقمة. فعلى هذا لا يجوز له أن يقرن^(٥٣) إذا لم يقرنوا وإن كان هو الذي أطعمهم.

ويجوز له ذلك إذا أكل مع من لا يلزمه أن يتآدب معهم من أهله وولده. وقد قيل إنه إنما نهي عن ذلك ليلاً يستثثر في الأكل على من يواكله بأكثر من حقه. فعلى هذا يجوز له إذا كان هو الذي أطعمهم أن يقرن وإن كانوا لا يقرنون. والأظهر أن يكون النهي عن ذلك للمعنىين جميعاً، فلا يقرن الرجل دون أصحابه المواكلين له الذين يلزمهم أن يتآدب معهم وإن كان هو الذي أطعمهم^(٥٤).

ويستحب للرجل أن لا ينهم في الأكل ويكثر منه فإن ذلك مما يضر به، فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس. ولا يأكل متكتناً لقول النبي ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكتناً»^(٥٥)، ولأن ذلك من فعل الأعاجم تجبراً وتكبراً. وأن يغسل يده وفمه من الدسم عند فراغه من الأكل لأمره ﷺ بذلك. رُوي أنه رسول شرب لبناً فمضمض وقال إن له دمساً^(٥٦). وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يده منه، فقد كان عمر بن الخطاب إذا أكل ما لا دسم له مسح يده بباطن قدمه.

وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة، فقد كرهه مالك وقال فيه إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها فيلزم التزامها لأنها من فعل الأعاجم ولم يرُو عن السلف، إلا أن يخشى أن يكون قد مسَ بيده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام.

(٥٢) في صحيح البخاري.

(٥٣) ساقط من ت و ط ٣.

(٥٤) هذه الفقرة الطويلة بين معقوقتين ساقطة من ط ٣ وحدتها. والعجيب أنها مثبتة في ت!

(٥٥) في صحيح البخاري.

(٥٦) في سنن أبي داود.

ولا ينبغي أن ينفع في طعام ولا شراب، ولا أن يتنفس في إنائه إذا شرب، وإذا صاق به النفس فلينجع القدر عن فيه، فإذا تنفس أعاده إليه، لما رُوي من أن رسول الله ﷺ نهى عن النفع في الشراب^(٥٧). والمعنى في ذلك أنه يخشى أن يطير مع نفسه شيء من ريقه فتعافه نفس من راه، فإذا رأى قذاة في الإناء أراقتها ولم ينفعها، وقد جاء الحديث بذلك^(٥٨).

فصل

ويجوز الشراب قائماً لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه شرب قائماً^(٥٩)، وعن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يشربون قياماً^(٦٠). وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً^(٦١) من روایة أنس بن مالك، ومن روایة أبي سعيد الخدري أنه زجر رجلاً رآه يشرب قائماً^(٦٢). وقال إبراهيم النخعي : إنما كره الشرب قائماً لما يأخذ في البطن، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً لما ذكر له أن ذلك يضرُّ بمن فعله، فلما تحقق أن ذلك لا يضر به شرب قائماً ولم ينه عن ذلك . فقد كان ﷺ همَّ أن ينهى عن الغيلة ثم لم ينه عنها لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً^(٦٣). ويحتمل أن يكون ﷺ كان يشرب قائماً إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائماً فنهى عنه إشراكاً على أمته وطلبها لمصالحهم . وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخاً للآخر وجب أن يسقطا جميعاً، فلا يمتنع من الشرب قائماً إلا أن يتيقن على ما ذهب إليه مالك ويَوْبَ عليه في موظاه بباب شرب الرجل وهو قائم .

(٥٧) في كتاب الجامع من الموطا.

(٥٨) المصدر السابق.

(٥٩) في صحيح البخاري.

(٦٠) في كتاب الجامع من الموطا.

(٦١) في صحيح مسلم.

(٦٢) المصدر السابق.

(٦٣) نفس المصدر السابق.

فصل

ولَا أُتِيَ الرَّجُلُ بِالشَّرَابِ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ فَشَرَبَ نَاهِلَهُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، لَمَّا جَاءَ مِنْ اسْتِحْبَابِ التِّيَامِنَ فِي الْأَمْوَارِ، وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبِنٍ قَدْ شَبَّبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيًّا وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرًا، فَشَرَبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ^(٦٤).

فصل

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَلَا الشَّرْبُ فِي أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَلَا اسْتِعْمَالُهَا [فِي غَيْرِ ذَلِكِ]^(٦٥) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ» وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي ذَلِكَ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ وَهُوَ التَّشْبُهُ فِي ذَلِكَ بِالْأَعْاجِمِ وَالْأَكَاسِرِ الْمُتَكَبِّرِيْنَ الْمُتَجَبِّرِيْنَ. وَأَمَّا الْحَلْقَةُ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ تَكُونُ فِي الْقَدْحِ وَالتَّضَبِيبِ فِي شَفَّتِهِ فَقِيَاسُهُ قِيَاسُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ، كَرْهَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلْفِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَى قَدْرِ الْإِصْبَعَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مُختَصَرِ مَا لَيْسَ فِي الْمُخْتَصَرِ [لَابْنِ شَعْبَانَ]^(٦٦).

فصل

وَيَجِبُ عَلَى آكِلِ الثُّومِ نِيَّثًا اجْتِنَابُ الْمَسَاجِدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يَؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٦٧). وَكَذَلِكَ الْكُرَاثُ وَالْبَصْلُ إِنْ كَانَ يَؤْذِنِي رِيحُهُمَا قِيَاسًا عَلَى الثُّومِ. فَالْعُلَمَاءُ الَّذِيْنَ قَدْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا فِي الثُّومِ وَهِيَ التَّأْذِي بِرِيحِهَا. وَالْأَسْوَاقُ فِي هَذَا بِخَلَافِ الْمَسَاجِدِ، لَأَنَّ لِلْمَسَاجِدِ حِرْمَةٌ تَخْتَصُّ بِرِيحِهَا.

(٦٤) فِي كِتَابِ الْجَامِعِ مِنَ الْمَوْطِئِ.

(٦٥) سَاقَطَ مِنْ تِوْطِيْنَ.

(٦٦) سَاقَطَ مِنْ تِوْطِيْنَ.

(٦٧) فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَوْطِئِ.

بها ليست للأسوق إلا أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق، وبالله التوفيق.

فصل فيما يجب إتيانه من الولائم والدعوات

والدعوات إلى الأطعمة تنقسم على خمسة أقسام، منها ما يجب على المَدْعُو إليها إجابة الداعي إليها ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله ﷺ بها وحضر عليها وأمر بإجابة الداعي إليها. ومنها ما تستحب الإجابة إليها وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجوهه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة. ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنف على ما جرت به العادة دون مقصود مذموم كدعوة العقيقة والنقيعة والوكيرة والخرس والإعذار^(٦٨) وما أشبه ذلك. ومنها ما يكره إجابة الداعي إليها، وهو ما يقصد به منها قصداً مذموماً من تطاول أو امتنان وابتغاء محمد وشكر وما أشبه ذلك، لا سيما لأهل الفضل والهيئات، لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتعاون وإخلاف للهيبة عند دناءة الناس وسبب للإذلال. فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصة أحد إلا ذل له. ومنها ما تحرم الإجابة إليها وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هبته كأحد الخصوم للقاضي، وبالله التوفيق.

فصل في العيادة

ويستحب للمسلم عيادة لأخيه المسلم إذا مرض، لما في ذلك من الألفة والمواصلة المندوب إليهما في الشريعة. قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على

(٦٨) العقيقة: ما يُذبح يوم سبع الولادة. والنقيعة: الطعام الذي يُصنع للقادم من السفر. والوكيرة: الطعام الذي يتخذه الرجل عند فراغه من بناء بيته فيدعو إليه. والخرس: الطعام الذي يُدعى إليه عند الولادة. والإعذار: طعام الختان.

أخيه المسلم أن يُسلّم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشهده جنازته إذا مات^(٦٩). وجاء أن الرجل إذا عاد المريض خاص في الرحمة حتى إذا جلس عنده قررت فيه أو نحو ذلك^(٧٠). وشهود جنازته إذا مات أكد عليه في الاستحباب من عيادته إذا مرض، لأنه بعد الموت أحوج إلى الدعاء منه في حال الحياة. وقد جاء أن في الصلاة على الجنازة قيراطاً من الأجر وفي حضور دفنه قيراطاً أيضاً، والقيراط مثل جبل أحد ثواباً^(٧١) وبالله التوفيق.

فصل في الغيبة

ولا تحل الغيبة لأن الله عز وجل حرمتها في كتابه العزيز فقال: «ولَا يَغْتَبْ بعضُكُم بعضاً أَيْحُبُّ أَحَدُكُم أَن يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَهِ»^(٧٢) فقرآن عز وجل تحريم اغتياب المسلم بتحريم أكل لحمه ميناً لما في ذلك^(٧٣) من الإذية التي تدعو إلى المقاطعة والبغضاء، وتولد الأحقاد والعداوات، وذلك ضد المأمور به من الألفة والتواخي في ذات الله. والغيبة له هي أن يذكر منه ما يكره سماعه وإن كان حقاً، وأما إن كان باطلاً فذلك البهتان. وقد قال الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُؤَذِّنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بَهْتَانًا وَإِثْمًا مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ»^(٧٤) إلا في ثلاثة [فإنه]^(٧٥) لا غيبة فيهم، وهم الإمام الجائر، والفاسن المعلم، وصاحب البدعة، لأن الغيبة إنما هي أن تذكر من المرء ما يكره أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه، والإمام الجائر والفاسن المعلم قد اشتهر أمرهما عند الناس، فلا غيبة في أن يذكر

(٦٩) في سنن الترمذى.

(٧٠) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٧١) في صحيح البخارى.

(٧٢) الآية ١٢ من سورة الحجرات.

(٧٣) أقحمت كلمة «باء» - خطأ - في ت و ط ٣ فكتبت: لما جاء في ذلك.

(٧٤) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب.

(٧٥) زيادة في ق ٢ وهـ.

من جور الجائز وفسق الفاسق ما هو معلوم من كل واحد منهم، وصاحب البدعة يَدِينُ ببدعته^(٧٦) ويعتقد أنه على الحق فيها وأن غيره على الخطأ^(٧٧) في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه في ذكره بها، لأنه [إن]^(٧٨) كان معلناً بها فهو يجب أن يذكر بها، وإن كان مسترًا بها فواجب أن يذكر بها ويرى الناس من اتباعه عليها. وإنما يكون مُعتبراً لكل واحد منهم^(٧٩) إن ذكر عنهم سوى ما اشتهروا به.

وينبغي لأهل الفضل والدين أن يحفظوا أسلتهم من الخوض فيما لا يعنيهم ويلتزموا الصمت فلا يتكلموا من أمور الدنيا^(٨٠) إلا فيما يحتاجون إليه لأن في الإكثار من الكلام السقط والخطل، والتعرض للزلل. فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرُّ اثْتَنِينَ وَلَجَ الجَنَّةَ مَا بَيْنَ لَحِيَيْهِ وَمَا بَيْنَ «جَلِيهِ»^(٨١) وَدَخَلَ عُمَرَ بْنَ الخطاب على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - وهو يَجِذِبُ لسانه، فقال له: مَنْ، فقال إن هذا أوردني الموارد^(٨٢). وقال مالك - رحمه الله - من عَدَ كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه^(٨٣). وقال عليه السلام: «مَنْ حُسْنٌ إِسْلَامٌ الْمُرْءَ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(٨٤). وبالله التوفيق.

فصل في التماثيل

ولا يجوز عمل التماثيل المchorة على صفة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقالُ لَهُمْ

(٧٦) في ت و ط ٣: يوم بيادعه.

(٧٧) في النسختين السابقتين الذكر: «على الخلاف» وهو تصحيف.

(٧٨) ساقط من ت و ط ٣.

(٧٩) صحفت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت: وإنما يكون معنى لكل واحد منهم.

(٨٠) في ت و ط ٣: من أمور الناس.

(٨١) في كتاب الجامع من الموطأ.

(٨٢) المصدر السابق.

(٨٣) في سنن الدارمي.

(٨٤) في كتاب الجامع من الموطأ.

أَحْيُوا مَا خلقتم»^(٨٥). قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي تَمَاثِيلِ وَتَصَوِّيرِ»^(٨٦). والمحرم من ذلك بإجماع ما كان مخلوقاً له ظل قائم على صفة الإنسان أو ما يَحْتَى من الحيوان، وما سوى ذلك من المرسوم في الحيطان والمرقوم في السotor التي تنشر أو البسط التي تفترش أو الوسائل التي يرتفق بها ويتكاً عليها مкроهه وليست بحرام في الصحيح من الأقوال، لِتَعْرُضِ الْأَثَارَ فِي ذَلِكَ، لَأَنَّ مَا تَعْرُضَتْ فِيهِ الْأَثَارُ فَهُوَ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «فَمَنْ أَنْقَى مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»^(٨٧). وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

أحدها تحريم جميعها سواء كانت مرسومة في حائط أو مرقومة في ثوب ينشر أو يتوسد أو يبسط.

والثاني إباحة جميعها.

والثالث إباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر.

[والرابع إباحة ما عدا المرسوم منها في الجدر والحيطان]^(٨٨) وما عدا المرقوم منها في السotor التي تعلق ولا تتمهن بالبسط لها والجلوس عليها.

والذي يباح من ذلك للعب الجواري به ما كان غير تمام الخلقة لا يحلى ما كان على صورته في العادة، كالعظم التي يجعل لها وجوه بالرسم وكالترويق في الحائط. وقد قال أصبع: الذي يباح من ذلك ما يُسرع إليه البلى والفساد، وليس ذلك بِيُبَيِّنُ في وجه القياس والنظر، وبالله التوفيق.

فصل في

وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها ولا أن تَشِمْ وجهها ولا بدنها، ولا أن تنشر

(٨٥) المصدر السابق.

(٨٦) نفس المصدر.

(٨٧) حديث تكرر مراراً.

(٨٨) ما بين معقوفتين ساقط من هـ.

أسنانها، لقول رسول الله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمُستَوِّصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمُمْتَصَّات المُتَفَلِّجَات للحسن المُغَيَّرات خَلَقَ الله»^(٨٩). والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غروراً وتدلسًا.

فالوشم المنهي عنه هو أن المرأة كانت تغرس ظهور كفيها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشو بالكحل فتخضر بذلك. واللوسر هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحدها.

ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء. واختلف في تطريف أصابعها، فأجاز ذلك مالك في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ولم ير به بأساً. وجاء النهي في ذلك عن عمر بن الخطاب، رُوي عنه أنه خطب فقال: يا عشر النساء إذا اختضبن فلياكن والنفث والتطريف، ولتخسب إحداكن يديها إلى هنا وأشار إلى موضع السوار.

وأما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك، فقيل إن ذلك جائز، وقيل إنه مستحب. وأما بالسواد فمن أهل العلم من أجراه، ومنهم من كرهه لما فيه من التدليس والإيهام أنه باق على حاله من الشباب، فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك. ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو أنه شاب جلد لأوجر في ذلك إذا صحت نيته فيه. وبالله التوفيق. لا إله إلا هو.

فصل في التفرقة بين الصبيان في المضاجع

ويفرق بين الصبيان في المضاجع، قيل لسبع سنين إذا أمروا بالصلوة وقيل

(٨٩) في صحيح البخاري.

لعشر إذا أدبوا عليها وهو ظاهر الحديث^(٩٠) ولا يجتمع رجالن ولا امرأتان متعرّين في لحاف واحد للنبي الوارد في ذلك عن النبي ﷺ وهو نهيه عن مُكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار^(٩١). وبروى معاكمة. والمكامعة هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد أحذأ من الكفّع وهو الضجيع، ومنه قيل لزوج المرأة كِمْعَهَا^(٩٢). وأما المعاكمة فهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل عكّمت الشياب إذا شددت بعضها إلى بعض. ومن هذا ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل»^(٩٣) وبالله التوفيق.

فصل

فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء

ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم للنبي عن ذلك، وقول النبي ﷺ: «إن الشيطان ثالثهما»^(٩٤) معنى أنه يوسموس إليه مواجهة المعصية بها مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها. [إذا كان معه غيره راقب وخشى أن يطلع عليه فلم تحدثه نفسه بذلك]^(٩٥).

ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المُتّجالة لقول الله عز وجل: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهم جناح أن يضعن ثيابهن غير مُتبرّجات بِزينة»^(٩٦). ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج

(٩٠) في مستدرك الحاكم.

(٩١) في سنن الدارمي.

(٩٢) في ق ٢ وهـ: كِمْع، وهو الضجيع، كالكفّع.

(٩٣) في سنن الترمذى.

(٩٤) المصدر السابق.

(٩٥) ما بين معرفتين ساقط من ط ٣ وحدتها. مع أنه مثبت في ت.

(٩٦) الآية ٥٨ من سورة التور.

أو عند إرادة نكاحها لإباحة النبي ﷺ ذلك قوله: «فإنه حدى أن يودم بينهما»^(٩٧). وإنما اختلف إذا أراد نكاحها هل له أن يغتسلها النظر من الكوة، فكره ذلك مالك ولم يُحِّمِّه له، وأجاز ذلك ابن وهب وغيره للآثار المروية في ذلك. من ذلك حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يُعجبه فليفعل»^(٩٨) قال جابر فلقد خطبت امرأة^(٩٩) من بنى سلمة وكانت تختفي لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها. ولم يسمع ذلك مالك ولا صَحَّ عنده ولذلك كرهه، والله أعلم، أو لعله إنما كره ذلك مخافة أن يرى منها بعض عريتها. ومن أجاز ذلك للآثار المروية فيه فإنما أجازه إذا أمن من ذلك.

فصل

ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المَحْرَم منها لقوله عز وجل: «أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُمْ»^(١٠٠) إلا أن يكون له منظرة فيكره أن يَرَى منها ما عدا وجهها. ولها أن توافقه إذا كان وغداً دِينًا يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن ذلك منه. وقد اختلف في غير أولي الإربة من الرجال الذين عناهم الله تعالى، فقيل هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدى لشيء من أمور النساء، وقيل هو الحصور العينين الذي لا يتشر للنساء، والخاصي^(١٠١) مثله في المعنى. والقول الأول هو الذي ذهب إليه مالك، ويؤيده قول النبي ﷺ لأزواجه في المخنث الذي كان عند أم سلمة: «لا يدخل هؤلاء عليكن»^(١٠٢). [فلم يُجز للخاصي أن يدخل على المرأة إلا أن يكون عبداً، واستخف ذلك إذا كان عبد زوجها للمسقطة]^(١٠٣) الدخلة

(٩٧) في سنن الترمذى.

(٩٨) لم أقف عليه.

(٩٩) في ت و ط ٣: فقد أردت أن أتزوج امرأة.

(١٠٠) الآية ٣٠ من سورة المعارج.

(١٠١) في ت و ط ٣: «والحصور». وهو تصحيف.

(١٠٢) في كتاب الأقضية من الموطأ.

(١٠٣) ما بين معقوفين ساقط من هـ.

عليها في استثارتها منه. هذا هو القياس إذا لم يكن عبده من غير أولي الإربة. وقد وقع له في موضع إجازة دخوله عليها إذا لم يكن حرّاً وكان عبداً لها ولزوجها أو لغيره، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة للاختلاف وبالله التوفيق.

فصل في حضور اللهو

ولا يجوز تعمد حضور شيءٍ من اللهو واللعبة ولا من الملاهي المطربة^(١٠٤) كالطلب والزمر وما كان في معناه، لقول الله عز وجل: «وإذا سمعوا اللغو أغمضوا عنه»^(١٠٥) قوله: «فمَاذا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»^(١٠٦) قوله النبي ﷺ: «كُلُّ لَهُو يَلْهُو بِهِ الْمُؤْمِنُ بِاطلٌ إِلَّا ثَلَاثٌ. وَالثَّلَاثُ مَلَاعِبُ الرَّجُلِ امْرَأَتِهِ، وَتَأْدِيهِ فَرْسُهُ، وَرَمِيمَةٌ عَنْ قَوْسِهِ»^(١٠٧).

ورُخص من ذلك في النكاح الدفُّ وهو الغربال باتفاق، والكُبُر والمِزْهُر^(١٠٨) على ثلاثة أقوال: إباحتها جميعاً، وكراهتها جميعاً، وإباحة الكبر دون المزهار، قبيل للنساء دون الرجال، وقيل للنساء والرجال. واختلف هل هو من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه، أو هو من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله [أو من قبيل المباح الذي فعله أحسن من تركه]. ومذهبه في المدونة أنه من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله^[١٠٩] وبالله التوفيق.

(١٠٤) في ت و ط ٣: «لا يجوز من حضور اللهو واللعبة شيءٍ من الملاهي المطربة» وما أثبتناه عن المخطوطات الأخرى أنساب.

(١٠٥) الآية ٥٥ من سورة القصص.

(١٠٦) الآية ٣٢ من سورة يونس.

(١٠٧) في مسنـد أـحمد.

(١٠٨) الكُبُر: الطبل. والمِزْهُر: العود يضرب به. وذكر في المعيار أنه الدف المركن. وأقحمت كلمة «واختلف» في ت و ط ٣ فكتبت: باتفاق واختلف في الكبر.

(١٠٩) ما بين معقوتين ساقط من ط ٣ وحدها، مع ثبوته في ت كالمخطوطات الأخرى.

فصل في قراءة القرآن بالألحان

ولا يجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء الملهمة لسامعها عن الخشوع والاعتبار بآيات القرآن والخشية وتجديد التوبية عند سماع مواعظه. فالواجب أن يتزه القرآن عن ذلك ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب ويزيد في الإيمان ويشوق إلى ما عند الله، لقول الله عز وجل: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١١٠) وقوله: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا»^(١١١) وقوله: «وَإِذَا سِمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولَ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ»^(١١٢). والألحان تكره في الشعر فكيف في القرآن. فمن قصد إلى سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة المジョدة فهو حسن. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: ذكرنا ربنا. لحسن صوته بالقرآن وتجويده لقراءته. وقد اختلف في تأويل قول النبي ﷺ: «لِيسَ مِنَ الْمُعْذَنِ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»^(١١٣) اختلافاً كثيراً. وأحسن ما في ذلك عندي أن يكون المعنى فيه ليس منا من لم يلتذّ بسماع قراءة القرآن لرقه قلبه وشوقه إلى ما عند ربه كما يلتذّ أهل الغواني بسماع غوانيهم، والله أعلم وبه التوفيق. لا رب غيره ولا معبد سواه.

فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو والتعود به

ولا يجوز أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لما في ذلك من الاستخفاف

(١١٠) الآية ٢ من سورة الأنفال.

(١١١) الآية ٨٥ من سورة المائدة.

(١١٢) الآية ٨٣ من سورة المائدة.

(١١٣) في سنن أبي داود.

بحقه وحرمه مخافة أن يناله العدو، وللنبي الوارد [عن ذلك]^(١١٤) في ذلك^(١١٥). ويجوز أن يكتب إليهم منه بالآية والأيتين إذا كان الغرض من ذلك الدعاء إلى الإسلام، لما روي من أن النبي ﷺ كتب إليهم باسم الله الرحمن الرحيم: «**فَلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلُّمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**» الآيات^(١١٦).

فصل

والتعوذ بالقرآن جائز. قال الله تعالى: «**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»^(١١٧) وقال: «**فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»^(١١٨) و: «**فَلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**»^(١١٩). وروى أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفتح^(١٢٠). وكان من تعوذها: «أَعُوذُ بِوجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلْمَاتِهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبِرَأْ وَدَرَأْ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخْذُ بِنَاصِيَتِهَا»^(١٢١). والرُّؤْيَةُ به وبأسماء الله تعالى جائزة، لقوله جل ذكره: «**وَنَزَّلْ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**»^(١٢٢) «**وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبْرُوكًا**»^(١٢٣) وقول النبي ﷺ في ابني جعفر بن أبي طالب: «استرقوا لهما فإنه لو سبق شيءُ القدر لسبقه العينُ»، إذ دخل عليهما فرآهما ضارعين فسأل عن ذلك حاضرتهما فقالت إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا أن نسترقِي لهما إلا أنا لا ندرِي ما يوافقك من ذلك. والآثار في هذا المعنى كثيرة.

(١١٤) ساقط من ت و ط ٣.

(١١٥) في كتاب الجهاد من الموطا.

(١١٦) الآية ٦٤ وما بعدها من سورة آل عمران.

(١١٧) الآية ٩٨ من سورة النحل.

(١١٨) الآية الأولى من سورة الفلق.

(١١٩) الآية الأولى من سورة الناس.

(١٢٠) تقدم تحريرجه.

(١٢١) تقدم أيضاً.

(١٢٢) الآية ٨٢ من سورة الإسراء.

(١٢٣) الآية ٩٢ و ١٥٢ من سورة الأنعام.

وتجوز رقية الذمئي بكتاب الله لقول أبي بكر الصديق إذ دخل على عائشة وهي تشتكي وبهودية ترقيها: إرقيها بكتاب الله عز وجل. وقد رُوي ذلك عن النبي ﷺ حكاية عبد الوهاب، فلا اختلاف في جواز الاستعاذه بالقرآن والرقية به.

إنما اختلف أهل العلم في جواز تعليق الأحرار والتمائيم على أعناق الصبيان والمرضى والجبار والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله عز وجل وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء من المرض أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من المرض والعين. فظاهر قول مالك من روایة أشهب من كتاب الصلاة إجازة ذلك، وروي عنه أنه قال لا بأس بذلك للمرضى وكراهه للأصحاء مخافة العين وما يتلقى من المرض.

وأما التمائيم بغير ذكر الله وهي بالكتاب العبراني وما لا يعرف ما هو فلا يجيئه بحال لمريض ولا صحيح لما جاء في الحديث: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». ولما رواه في موظاه من أن رسول الله ﷺ بعث في بعض أسفاره رسولًا والناس في مقليلهم لا تُبَقِّيَنَّ في رقبة قلادةً من وترٍ أو غيره إلا قطعت^(١٢٧). ومن أهل العلم من كره التمائيم ولم يجز شيئاً منها بحال ولا على حال لما جاء من هذه الآثار، ومنهم من أجازها في المرض ومنها في الصحة لما يتلقى منه أو من العين على ما رُوي عن عائشة أنها قالت: ما عُلِقَ بعد نزول البلاء فليس بتميمة. وقول مالك في روایة أشهب المذكورة أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر، إذ يبعد إجازة تعليق تميمه لا ذكر الله فيها في حال من الأحوال، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك إذ لا تقوله رأياً والله أعلم. قوله الثاني أتبع للأثر لاستعمال الآثار كلها بحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله، وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله.

فصل

وَمَنْ عَيْنَ إِنْسَانًا أَمْ الْعَائِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لَهُ. وَصَفَةُ ذَلِكَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ

ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في إناء ثم يصب على المريض المُعَيْن، لورود الخبر بذلك في حديث عامر بن ربيعة لما مُرسَل بن حنيف فعَيْن سهلاً، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ له على هذه الصفة بعد أن تغَيَّط عليه وقال: «عَلَام يقتل أحَدُكُم أخاه أَلَا بَرَكَت». وما يصِيب المُعَيْن بقول العائن إذا لم يبرك أمرُ أجْرِي الله العادة به في الغالب مع الْقَدَرِ السائق. وقد قال رسول الله ﷺ: «أَلَا بَرَكَت إِنَّ اللَّهَ عَادَةَ بِهِ فِي الْغَالِبِ الْقَدَرِ السَّائِقِ». ي يريد أنَّ الله أجْرِي العادة به في أغلب الأحوال، لأنَّ قول العائن هو المُحدث لما أصاب المُعَيْن وبالله التوفيق.

فصل في التداوي بالكي وقطع العروق والحجامة وشرب الدواء

لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور، وقد كرهه بعض السلف ورأى تركه اتكالاً على الله أفضـلـ . واحتجـمـ رسول الله ﷺ حـجـمهـ أبو طـيـبةـ فـأـمـرـ لهـ بـصـاعـ منـ طـعـامـ وـأـمـرـ أـهـلـهـ أـنـ يـخـفـفـوـ عـنـهـ مـنـ خـرـاجـهـ . وـقـالـ: «إـنـ كـانـ دـوـاءـ يـبـلـغـ الدـاءـ فـإـنـ الـحـجـامـةـ تـبـلـغـهـ». وـتـطـبـبـ ﷺ [وقـالـ[١٢٤)] لـطـبـيـيـ بـنـيـ أـنـصـارـ أـيـكـمـ أـطـبـ فـقـالـ أوـ فيـ الطـبـ خـيـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ فـقـالـ أـنـزـلـ اللـهـ الدـوـاءـ كـمـاـ أـنـزـلـ الـأـدـوـاءـ. وـرـوـيـ أنهـ قـيـلـ لـعـائـشـةـ مـنـ أـيـنـ لـكـ الـعـلـمـ بـالـطـبـ؟ فـقـالـتـ إـنـ الـعـلـلـ كـانـتـ تـعـتـادـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـثـيرـاـ وـكـانـ يـشاـورـ الطـبـيـبـ فـكـنـتـ أـسـمـعـ ماـ يـقـولـ لـهـ. وـرـوـيـ أنـ أـسـمـاءـ بـنـ شـرـيكـ قـالـ: شـهـدـتـ الـأـعـارـبـ يـسـأـلـونـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ هـلـ عـلـيـنـاـ مـنـ حـرـجـ أـنـ تـتـداـوىـ؟ فـقـالـ: «تـتـداـوىـ عـبـادـ اللـهـ، فـإـنـ اللـهـ لـمـ يـنـزـلـ دـاءـ إـلـاـ أـنـزـلـ مـعـهـ دـوـاءـ». أـوـ قـالـ شـفـاءـ عـلـمـهـ مـنـ عـلـمـهـ وـجـهـلـهـ مـنـ جـهـلـهـ. وـلـاـ يـجـوزـ التـداـوىـ بـشـرـبـ الـخـمـرـ وـلـاـ بـشـرـبـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ.

.١٢٤) ساقط من ت و ط .

وأما التداوي بالكَيِّ فاختَلَفَ السُّلْفُ في إجازته، لِمَا رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّهِيِّ عَنْهُ. رَوَى عِمَرًا بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْكَيِّ فَمَا زَالَ الْبَلَاءُ بَنَا حَتَّىٰ اكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. قَالَ عِمَرًا وَكَانَ يَسْلَمُ عَلَيْ فَلَمَّا اكْتَوَيْتُ فَقَدِّتُ ذَلِكَ ثُمَّ رَاجَعْتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَشْتَكَى مِنْهُ رَجُلٌ شَكْوِيٌّ شَدِيدٌ فَقَالَ لِأَطْبَاءِ لَا يَبِرُّ إِلَّا بِالْكَيِّ فَأَرَادَ أَهْلُهُ أَنْ يَكُوْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا حَتَّىٰ نَسْتَأْمِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْمِرُوهُ فَقَالَ لَا، فَبَرِيءٌ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا صَاحِبُ بْنِ فَلَانَ»؟ قَالُوا نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْكُوْيَ لَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا أَبْرَأُهُ الْكَيِّ». وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ إِجازَتُهُ، فَقَدْ كَوَىْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْعَدَ بْنَ زَرَارَةَ مِنَ الدَّبَّحَةِ فَمَا تَرَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَئْسَ الْمِيتُ لِيَهُودٍ يَقُولُونَ لَمْ يُعْنِ عَنْهُ صَاحِبُهُ». وَجَاءَ عَنْهُ ﷺ مِنْ رَوْيَاةِ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ كَانَ الشَّعَاءُ فَفِي ثَلَاثٍ أَوْ قَالَ الشَّفَاءَ فِي ثَلَاثَةِ شَرْبَةٍ عَسْلٍ، أَوْ كَيَّةٍ نَارٍ أَوْ شَرْطَةً مَحْجَمٍ». فَقَدْ يَحْتَمِلُ بَدْلِيلُهُ هَذِهِ الْأَثَارُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ إِنَّمَا كَانَ فِي أَمْرٍ مَا أَوْ عَلَيْهِ مَا أَوْ نَهَىْ أَدْبَرٌ وَإِرْشَادٌ إِلَى التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ وَالثَّقَةِ بِهِ، فَلَا شَافِيٌ سَوَاهُ وَلَا مَهْرَبٌ لِأَحَدٍ عَمَّا قَضَاهُ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَوَكَّلَ مَنْ اسْتَرْقَى أَوْ اكْتُوْيَ» يَرِيدُ مَا تَوَكَّلَ حَقًّا التَّوْكِلَ، لَأَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَرْقِ وَلَمْ يَكْتُوْ أَكْثَرُ إِخْلَاصًا لِلتَّوْكِلِ مِنْهُ. وَيَعْصِدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابٌ عَلَيْهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

فصل في اللَّعْبِ بِالنَّرْدِ وَبِالشَّطَرْنَجِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُما

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَمَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَكَانَمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ. وَكَذَلِكَ الشَّطَرْنَجُ لِهِ حُكْمُهُ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِنَّهُ شَرٌّ مِنَ النَّرْدِ. وَمَثَلُهُ الْأَرْبَعَةُ عَشَرُ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَ يَلْعَبُ

بها كالنَّرْد. وقد سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت فقال: ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضُّلَالُ﴾^(١٢٥) فهذا من الباطل. فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل القمار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء، لأنَّه من المَيْسِرِ الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(١٢٦). وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فقد وَسَعَ فيه بعضُ العلماء. والصواب أن ذلك لا يجوز، لأنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَعَمَّ وَلَمْ يَخُصْ قماراً من غيره. ولأنَّ اللعب بالشطرنج وما كان في معناه يُلْهِي عن العبادات ويُشَغِّلُ عن ذكر الله والمحافظة على الصلوات، ويؤدي الإدمانُ على ذلك إلى القمار والأيمان الكاذبة، وذلك كله فسوق. فَمَنْ أَدْمَنَ اللَّعْبَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي إِمَامَتِهِ وَشَهَادَتِهِ، فَقَدْ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ إِذَا رَأَى أَحَدًا مِّنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرْبَهُ وَكَسْرَهَا. وَبَلَغَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سَكَانًا عِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فِيهَا لَثِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فصل في قتل الحَيَّاتِ وَمَا يُؤَذِّي مِنَ الْحَيَّاتِ

ثبتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ» فَذُكِرَ فِيهِنَّ الْحَيَّةُ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مِنْذُ حَارِبْنَاهُنَّ» وَرَوَى مِنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ فَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَالْمَعَاوِدَةُ الَّتِي أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ كَانَتْ مِنْذُ أَخْرَجَ آدُمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ

(١٢٥) الآية ٣٢ مِنْ سُورَةِ يُونُسَ.

(١٢٦) الآية ٩٠ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

الجنة. قال عز وجل: «أهبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ»^(١٢٧) فأمر **ﷺ**
بقتل الحيات عموماً.

وقال **ﷺ**: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّاً قَدْ أَسْلَمُوا» ي يريد الحيات، «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً
فَأَذْنُوهُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». فكان ذلك
مخصوصاً لعموم أمره بقتل الحيات، فلا يجوز أن تُقتل الحيات بالمدينة إلا بعد
الاستئذان ثلاثة أيام إلّا ذي الطّفيتين والأبتر^(١٢٨) على ما جاء في الحديث من أنهما
يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. ونهى **ﷺ** عن قتل حيّات
البيوت^(١٥٢)، فاحتمل أن يرید بيوت المدينة خاصة، وأن يرید جميع البيوت
بالمدينة وغيرها، فيستحب لهذا الاحتمال إلّا تقتل حيّات البيوت في غير المدينة إلا
بعد الاستئذان ثلاثة من غير إيجاب بخلاف حيّات المدينة. وأما حيّات الصحاري
والآودية فلا خلاف في أنها تقتل من غير استئذان لأنها باقية على الأمر بقتلها.
وأما الوزغ فيقتل حيّاماً وُجِدَ لَأَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمْرَ بِقَتْلِهِ وَسَمَاهُ فُوسِيقَاً. وكذلك
يقتل سائِرُ ما أَمْرَ بِقَتْلِهِ **ﷺ** مِنَ الْعَرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْحِدَّةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

ونهى **ﷺ** عن قتل أربع: النحل، والنملة، والهدّد، والصّرد، فلا تُقتل
النحلة لأنها يتتفع بها إذا بقيت ولا يتتفع بلحّمها إذا قتلت، والنملة لأنها لا يتتفع
بلحّمها إذا قتلت وهي موصوفة بمعنى محمود من التسبیح على ما جاء من أن الله
عز وجل أوحى إلى نبي من الأنبياء لما أحرق قرية النمل إذ لدغته واحدة منهن:
لدغته نملة واحدة قرصته أحرقت أمة من الأمم تسبّح. وروي أن نبياً من الأنبياء
خرج بالناس يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال ارجعوا فقد استجيب
لكم من أجل هذه النملة. إلّا أن تؤذِي فيجوز قتلها لإذايتها. وكذلك يجوز قتل ما
يؤذِي من جميع الدواب كالبرغوث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لأنَّه
من التمثيل والتعذيب، وبالله التوفيق.

(١٢٧) الآية ٢٣ من سورة طه. وصحفت في بعض المخطوطات فكتبت: اهبطوا.

(١٢٨) الطّفيتان: خطان أبيضان على ظهر الحية. والأبتر: صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب.

فصل في السنة في السفر للرجال والنساء

الوحدة في السفر مكرورة لقول النبي ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطاناً والثلاثة رَكْبٌ» وقوله ﷺ: «الشيطان يَهُمُ بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يَهُمْ بهم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «خِيرُ الصحابة أربعة، وخِيرُ الطلائع أربعون، وخِيرُ السرايا أربعمائة، وخِيرُ الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ إِلَّا أن تفترق كلمتهم».

ويستحب للمسافرين الرُّفُقُ بدواهم وإنزالها في الخصب والتجافي عليها بسُقْبِها في الجَذْبِ، وأن لا يعرُّسوا على الطريق، وأن يُعَجِّلَ الرجلُ الرجوع إلى أهلِه إذا قضى نهضته من سفره، وأن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهلِه طرفاً على ما جاء في الحديث من ذلك كله. ولا بأس بالإسراع في المشي وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك، فقد سار ابن عمر وسعيد بن أبي هند وكانا من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهي مسيرة عشرة أيام على السير المعتمد.

ولا تسافر المرأة إِلَّا مع زوجها أو ذي مَحْرَمٍ منها، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إِلَّا مع ذي مَحْرَمٍ منها» [وهذا معناه في الشابة]. وأمّا المُتَجَالَةُ التي قد انقطعت حاجة الناس منها فلا بأس أن تسافر مع غير ذي مَحْرَمٍ^(١٢٩) بدليل قول الله عز وجل: «والقواعدُ من النساء الَّتِي لَا يرجون نكاحاً فليسُ علَيْهِنْ جناحٌ أَنْ يضْعَنْ ثيابُهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ»^(١٣٠) وفيما عدا الهجرة إلى بلد الإسلام من بلد الكفر إذا أسلمت فيه، وفيما عدا السفر إلى حج الفريضة، لأن هجرتها إلى بلد الإسلام مُخْصَّصةٌ من عموم الحديث بالإجماع، والسفر إلى الحج مُخْصَّ منه بالقياس على الإجماع.

(١٢٩) ما بين معقوفتين ساقط من ت و ط ٣.

(١٣٠) الآية ٦٠ من سورة النور.

ويكره في الأسفار تعليق الأجراس في أعناق الإبل والدواب، فقد رُوي أن العبر التي فيها الأجراس لا تصحبها الملائكة، وتقليلها الأوتار قيل إذ لا يأمن أن تختنق بها علىأخذ التأويليين في الحديث الذي جاء أن رسول الله ﷺ أرسل عبد الله بن أبي بكر في بعض أسفاره والناس في مقيمهم ألا يبيّن في رقبة عبير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت. وقيل معنى ذلك في التمام المعلقة عليها مخافة العين، قاله مالك في موظاه، وتأويله أظهر، والله أعلم.

فصل في تنزيه المساجد عما لم توضع له

وينبغي أن تنزع المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان والمبيت فيها إلّا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها واللغط ورفع الصوت فيها وإنشاد الصالة والبيع والشراء، لقول الله تعالى: «في بيوتِ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ» إلى آخر الآية^(١٣١) لأنّه عز وجل أعلم بهذه الآية ما وضع المساجد لها، فوجب أن تنزع عما سوى ذلك مما ذكرناه، ومن تقليل الأظفار^(١٣٢) وقص الشعر فيها والأقدار كلها والنجاسات. ولقول النبي ﷺ: «جُنِّبُوا مساجدكم مجانيئكم وصبيانكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها». وقد بنى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال من أراد أن يلغط أو ينشد شعراً ويرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. وكان عطاء بن يسار^(١٣٣) إذا مرّ به من يبيع في المسجد دعاه فسألته ما معه وما تريده، فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه في المسجد قال عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة. وبالله التوفيق.

(١٣١) الآية ٣٦ من سورة النور.

(١٣٢) أقحمت كلمة «عن» - خطأ - في ت و ط ٣ فكتبت: وهو من تقليل الأظفار.

(١٣٣) صحف في ت فكتب: عطاء بن ياسر. وكذلك كتب مصححاً في ط ٣ ونبه - كعادته - إلى الصواب في الهاشم.

فصل في وسم الأنعام والدواب وخصائصها

يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل، لما رُويَ من أن رسول الله ﷺ نهى عن خصاء الخيل، وضَحَّى بكشين أملحين مُوجِعِين^(١٣٤)، ولم ينكر ذلك لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها لا يمنع من ذلك بل هو صلاح للحومها وتطيب لها. والخيل إنما تراد للركوب والجهاد وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقطع نسلها، فهذا فرق ما بينهما.

ويكره أن يُوسم شيء من الحيوان في الوجه، ولا بأس بذلك في أجسادها لما يحتاج الناس إليه من علامات يعرفون بها أنعامهم ودوافهم. وأما الغنم فأرجحه في أن توسم في آذانها إذ لا يمكن أن توسم في أجسادها لمغيب السمة فيها بأصواتها. وقد نهى ﷺ عن السمة في الوجه، وروي عنه أنه مر به حمار قد كُوي في وجهه فعاب ذلك، حتى ذلك عبد الوهاب في المعونة. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك. قال ابن عباس فوالله لا أسم في شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه^(١٣٥)، فهو من أول من كوى الجاعرتين، وبالله التوفيق.

فصل في الرؤيا والحلُم

ينبغي لمن رأى في منامه ما يكره أن يتَّفلَ عن يساره ثلاثة مرات إذا استيقظ ويستعيد بالله عز وجل من شر ما رأى ويتحول على جنبه الآخر، فإنه إذا فعل ذلك

(١٣٤) في مستند أحمد. وقد صحفت الكلمة الأخيرة في ت فكتبت: مدحولين.

(١٣٥) الجاعرتان: حرقا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

لم يضره ما رأى إن شاء الله على ما جاء في الحديث الذي ذكره مالك في موطأه عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قاتادة بن ربيع يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله والحلام من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفضل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ ولن يتبعه بالله من شر ما رأى فإنها لن تضره إن شاء الله». قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليًّا من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها. وفي رواية ابن وهب مثل هذا إلا أنه قال [يقول] ^(١٣٦) أعود بما أعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة، ولن يتحول على شقه الآخر.

والمعنى في ذلك أن الرؤيا الصالحة وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا أو في الآخرة لا مدخل فيها للشيطان ^(١٣٧) وهي من الله عز وجل من ستة وأربعين جزءاً من النبوة إذا رأها الرجل الصالح، وروي من خمسة وأربعين جزءاً، وروي من سبعين جزءاً [من النبوة] ^(١٣٨) والمعنى في هذه التجزئة أنَّ ما يصاب في تأويله من هذه الرؤيا التي على هذه الصفة المذكورة في الحديث فيخرج على ما تعبَّر به فما يخطأ في تأويله فلا يخرج على ما يعبر به تكون جزءاً من خمسة وأربعين أو من ستة وأربعين أو من سبعين، إذ لو خرجت كلها على ما تعبَّر لكانَت كالنبوة في الإخبار بالمغيبات، وقد قال رسول الله ﷺ: «لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات»، قالوا وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». فالرؤيا الصالحة المبشرة من الله جزء من الأجزاء المذكورة في الحديث إن كانت من الرجل الصالح، وإن لم تكن من الرجل الصالح فلا يُقال فيها وإن كانت من الله تعالى إنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين.

^(١٣٦) ساقط من ت و ط ٣.

^(١٣٧) في ت و ط ٣: لا يدخل فيها الشيطان.

^(١٣٨) زيادة في ق ٢ وهـ.

والرؤبة المكرورة تنقسم على قسمين: منها رؤيا من الله عز وجل قد يُصاب في تأويلها فيخرج ما يعبر به، وقد يخطأ في تعبيرها فلا تخرج على ما تعبير به، ولا يقال فيها أيضاً أنها جزء من خمسة وأربعين ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين.

ومنها حُلمٌ من قبل الشيطان يُحزنُ به الإنسان لا تضر رؤيته^(١٣٩) شيئاً، فأمر الرجل إذا رأى في منامه ما يكرهه أن يستعيد بالله من شر ما رأى، فإذا فعل ذلك موقناً بما رُوي في ذلك لم يضره ما رأى. والمعنى في ذلك أن الله لا يوفقه للاستعادة مما رأى بيقين صحيح إلا فيما هو من تحزين الشيطان أو فيما هو بخلاف ما تأوله مما يكرهه، وقد يصرف الله عنه ما يكرهه مما رأه في منامه وإن كان من الله بالاستعادة منه، كما يصرف عنه سوء القدر بالدعاء الذي قد سبق في علمه أنه يصرفه به على ما قد ذكرناه في رسم سن من الجامع من كتاب البيان وبالله التوفيق.

فصل في السباق

المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام. والأصل في جواز ذلك قولُ الله عز وجل: «وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(١٤٠) وقال^{عليه السلام}: «ألا إنَّ القوة الرَّمي» وقوله^{عليه السلام}: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفَّ أَوْ حَافِرَ»^(١٨٦). ومن أهل العلم من لم يُجز المسابقة إلا في الخيل والإبل، لما روي من أن رسول الله^{عليه السلام} قال: «لَا سبق إِلَّا في خُفَّ أَوْ حَافِرَ». وأجاز محمد بن الحسن المسابقة على الأقدام، وأجاز بعض أصحاب الشافعي المسابقة بالحمير والبغال، وهو شذوذ، لأن الغرض في السباق التمرن لقتال العدو، ولا يتأتى ذلك في البغال والحمير، إذ لا تصلح للكر

(١٣٩) اضطررت هذه العبارة في ت و ط ٣ فكتبت: منها حلم من الشيطان يحزن لها الإنسان لا تضر رأسه.

(١٤٠) الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

والفر. ألا ترى أنه لا يسهم لها، وإنما يصلح لذلك الخيل وحدها وهي التي يسهم لها. وثبت أن رسول الله ﷺ سابق بينهما. والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان، والرهان الذي يكون فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يُخرج أحد المتسابقين إن كانوا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً لا يرجع إليه بحال ولا يُخرج من سواه شيئاً، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمةً لمن حضر. وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يُخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين.

وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يُخرج كل واحد من المتسابقين إن كانوا اثنين أو كلَّ واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً، فهذا لا يجوز باتفاق لأنَّه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم بالقرآن.

وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يُخرج أحد المتسابقين إن كانوا إثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً ولا يُخرج من سواه شيئاً على أنه إن سبق أخذ جعله وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق. فهذا الوجه اختلف فيه قولُ مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يُخرج كل واحد من المتسابقين جعلاً على أن من سبقهما أحرز جعله وأخذ جعل صاحبه على أن يُدخلها بينهما محللاً لا يأمنان أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أحد الجعلين جميعاً. فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب ولم يجزه مالك ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله، لأنَّه أخف في الغرر من الوجه الذي قبله. ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه من تلك حُكْمُ مُخْرِج الجعل مع المحلل في هذه. وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الإثنين المتسابقين جماعة محللون، الخلاف في كل ذلك، إلَّا أنه كُلُّما كثُر المحللون وقلَّ المتسابقون كان الغرر أخف والأمر أجوز. وقد روى عن النبي ﷺ

[من رواية أبي هريرة]^(١٤١) أنه قال: «مَنْ أَدْخَلْ فِرْسًا بَيْنَ فَرَسِينَ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يُبْتَلَ فِذَالكُمُ الْقَمَار» رواه أبو هريرة، وهو حجة لسعيد بن المسيب، وبالله التوفيق.

فصل في الشَّوْمُ والعدوى والطَّيْرَة

روي أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ» وأنه قال: «إِنْ كَانَ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ» وأنه قال: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ». فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ الشَّوْمُ فِي الدَّارِ مَا يَصِيبُ سَاكِنَهَا مِنَ الْمُصَابِ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ وَالمرأةُ، وَجَعَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ» مَعَارِضًا لَهُ. وَضَعْفُ حَدِيثِ الشَّوْمِ بِمَا رُوِيَ [من]^(١٤٢) أَنْ عَاشَةً أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أنَّهُ قَالَ]: «الطَّيْرَةُ فِي المرأةِ وَالدارِ وَالدَّابَّةِ» وَأَقْسَمَ أَنَّهُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ^(١٤٣) قَطْ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَهُ ثُمَّ قَرَأُوهُ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُبَرَّأُوهُ»^(١٤٤). وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَحَ الْحَدِيثَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الشَّوْمَ فِي الدَّارِ مَعْنَاهُ سُوءُ الْجَوَارِ، وَفِي المرأةِ سُوءُ خَلْقَهَا، وَفِي الْفَرَسِ كَذَلِكَ.

والذِّي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، لَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجَبَهُ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي نَفَاهُ فِي الْآخِرِ. نَفَى فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَدُوٌّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ تَأْثِيرٌ فِيهِ لِقَوْلِهِ لَا عَدُوٌّ وَلَا طَيْرَةٌ، إِذَا لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَأَعْلَمُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّهُ قَدْ يَوْجِدُ الشَّوْمَ فِي الدَّارِ وَالمرأةِ وَالْفَرَسِ، وَهُوَ تَكْرَارُ الأَذِى عَلَى سَاكِنِ بَعْضِ الدُّورِ أَوْ نَكَاحُ بَعْضِ النَّسَوَةِ أَوْ اتِّخَادُ

(١٤١) ساقط من ت و ط ٣. وفيها بعد ذكر الحديث: رواه أبو هريرة.

(١٤٢) ساقط من ت و ط ٣.

(١٤٣) ما بين معقوقتين ساقط من ط ٣ وحدها، مع أنه مثبت في ت أيضاً.

(١٤٤) الآية ٢٢ من سورة الحديد.

بعض الخيل بقضاء الله عز وجل وقدره السابق على ما أخبر به حيث قال في كتابه العزيز: «ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتابٍ من قبلِ أنْبَرَأَهَا» وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه فيه أو مصيبة تحدث عليه برركوبه إياه، لا بعده شيء من ذلك على شيء ولا بتأثير له فيه. فلم ينف النبي ﷺ بقوله: «لا عدوٌ وجودًا هو موجودًا مما يعتدى، وإنما نفي أن يكون شيء من الأشياء يعدى على ما يعتقده أهل الجاهلية والجهلة بالله». ألا ترى ما جاء في الحديث الصحيح من قوله: «لا عَدُوٌّ وَلَا هَامٌ وَلَا صَفَرٌ وَلَا يَحُلُّ الْمَرِيضُ عَلَى الْمَصْحِ وَلَيَحُلُّ الْمُصْحُ عَلَى الْمَرِيضِ حِيثُ شَاءَ». قالوا يا رسول الله وما ذاك؟ فقال ﷺ: «إنه إذا نفي أن يكون لشيء عدوٌ ونهي أن يحل المريض على المصح لأنَّه قد يتأنَّى بذلك، على ما هو موجود من جري العادة في ذلك بقضاء الله وقدره السابق» ويبين هذا الذي ذكرناه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا عَدُوٌّ وَلَا هَامٌ وَلَا صَفَرٌ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْإِبْلَ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ يَرِدُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرْبُ فَتَجْرِبُ كُلَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأُولَى». وبالله التوفيق لا شريك له ولا رب غيره ولا معبد سواه.

فصل في فضل مكة والمدينة والتفضيل بينهما

لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع، وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما. فذهب جماعة من المالكيين إلى أن المدينة أفضل من مكة، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم مكة أفضل من المدينة وهو الأظهر، لأن الله عز وجل حرم مكةً وعظم حُرمتها وجعل بيته فيها قبلة للصلوة فقال: «قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاوَاتِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ»^(١٤٥) وقال: «والمسجد

(١٤٥) الآية ١٤٤ من سورة البقرة.

الحرام الذي جعلناه للناس سواه العاكس فيه والباد﴿١٤٦﴾ الآية وقال : ﴿والمسجد
الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله﴾ وقد جعل رسول الله ﷺ لمكة مزية على
المدينة بتحريم الله إياها فقال : «إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ» ،
وأوجب بذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة ، ولم يوجبه على
من صاد في حرم المدينة إلا الشاذ منهم . فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب
في الصيد في حرم مكة أغلط منه في حرم المدينة . وقد رأى جماعة من أهل العلم
أن تغليط الحدود في حرم مكة لحرمتها ، ولا تقام فيه﴾ لقول الله عز وجل :
﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١٤٧) ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة .
فإذا كان الذنب في مكة أغلط منه في المدينة ، والصلاه في المسجد الحرام أفضل
من الصلاه في مسجد المدينة على ما روی عن رسول الله ﷺ نصاً من رواية عطاء
ابن أبي رباح عن الزبير قال قال رسول الله ﷺ : «صلوة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذلك أفضل من
مائة صلاة في هذا». وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلط منه في حرم
المدينة ، والصلاه في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إلى لفضله بقوله : ﴿وَلَهُ
عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٤٩) أفضل من الصلاه في مسجد
النبي ﷺ صح أن مكة أفضل من المدينة ، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض
بمعنى موجود في ذواتها ، وإنما هو لتضييف الحسنات والسيئات فيها . وقد قال
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأنْ أَعْمَلَ عَشْرَ خَطَايَا بِالْمَدِينَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ
أَعْمَلَ وَاحِدَةً بِمَكَةَ . والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف
فيها الحسنات .

وقد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من
تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شيء منها .

(١٤٦) الآية ٢٥ من سورة الحج .

(١٤٧) أي ولا تقام الحدود في حرم مكة . وقد صحت العبارة في ت و ط ٣ فكتبت : ولا تقاص فيه .

(١٤٨) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

(١٤٩) الآية ٩٧ من سورة آل عمران .

من ذلك ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «المدينةُ خيرٌ من مكة». قال: وهذا نصٌّ في تفضيل المدينة على مكة، وليس بنصٍ كما زعم إِذ لم يقل إنها أفضل منها وإنما قال هي خير منها، فُيحمل ذلك لِما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد بقوله إنَّ المدينة خير من مكة أنها خير منها في سعة الرزق فيها بكثرة الزرع والثمرات وتمكن التجارات، لأنَّ الله عز وجلَّ أخبر عن مكة أنها بلدٌ غيرُ ذي زرع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم - عليه السلام - : «رَبَّنَا إِنَّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمٍ»^(١٥٠) فمعنى الحديث، والله أعلم، أنه أراد أن يتبَّه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بِأنَّ جعل هجرتهم من مكة إلى بلدٍ هو أوسعُ في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حتَّى شكره.

ومن ذلك دعاؤه ﷺ للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم - عليه السلام - لمكة ومثله معه. وهذا أيضاً لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مديتها وصاعهم ومُدُّهم على ما جاء في الحديث المذكور ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجهٍ .

ومن ذلك قوله: اللهم كما أخرجوني من أحبِّ البقاعِ إِلَيْيَ فَأَسْكِنِي أَحَبَ البقاعِ إِلَيْكَ. وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه فأسكنني في أحب البقاع إليك بعد مكة، بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرته على ذلك.

ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يصبرُ على لِوائِها وشِدَّتها أحدٌ إِلَّا كُنْتَ لَه شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة». وهذا أيضاً لا حجة فيه إذ ليس في إعلامه ﷺ بفضل من صبر على لِوائِ المدينة وشِدَّتها في حياته ﷺ للمُقام معه لنصرته، والصلوة في مسجده بعد وفاته، لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده على سائر المساجد إِلَّا المسجد الحرام ما يدلُّ على فضل المدينة على مكة، لا سيما وقد جاء النص بِأنَّ الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

(١٥٠) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُحْرَهَا وَهَذَا لَا حَجَةَ فِيهِ أَيْضًا، لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنَّ النَّاسَ يَتَابُونَهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِلَّدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ لِكُونِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، فَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَةَ».

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرْيَى يُقَالُ لَهَا يَثْرِبُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن المعنى أُمِرْتُ بِالْهِجْرَةِ إِلَى قَرْيَةٍ تُفْتَحُ الْقُرْيَى مِنْهَا أَيُّ الْمَدِينَاتِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ أَنَّ أَخْبَرَ بِمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَلَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَةَ».

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ». وهذا لا دليل فيه أيضاً لَا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ مِنْ رواية جابر ابن عبد الله أنه يَرُدُّ عَلَى كُلِّ مَاءٍ وَسَهْلٍ وَجَبَلٍ إِلَّا الْمَدِينَةَ وَمَكَةَ قَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَبْوَابِهَا. ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبُوري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»، ولا دليل في ذلك لأن المعنى فيه الإِعْلَامُ بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَتَرَفَعُ درَجَاتُ الْمَصْلِيِّ فِيهِ وَيُسْمَعُ دُعَاؤُهُ فِيهِ فَيُصْلَى بِذَلِكَ إِلَى رَوْضَةِ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. فالكلام ليس بحقيقة وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن ويعرفه العرب، مثل قوله ﷺ: «الْجَنَّةُ تَحْتُ ضِلَالِ السَّيِّفَوْفِ»، وليس في إِعْلَامِهِ ﷺ بِفَضْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَةَ».

وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَخْلُوقٌ مِنْهَا، فَتَرَبَّتْهُ أَفْضَلُ التُّرَبِ. وهذا لا حجة فيه أيضاً لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَاهُ أَنَّ الْبَقَاعَ لَمْ يَفْضُلْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِمَعْنَى مَوْجُودِهِ فِيهَا مِنْ خَاصِيَّةٍ تَخْتَصُّ بِهَا، وَإِنَّمَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا لِتَفْضِيلِ اللَّهِ لَهَا بِرْفَعِ درَجَاتِ الْعَامِلِينَ فِيهَا».

وَلَمَّا أَكْمَلَ احتجاجَهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَضَعَفْنَا احتجاجَهُ بِهَا قَالَ: «إِذَا ثَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَضْلِيَّةُ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَةَ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِهَا أَفْضَلُ لَا مَحَالَةٍ مِنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيَكُونُ استثناءُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ تَفْضِيلِ

الصلاوة في مسجد الرسول - عليه السلام - على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها، فكأنه قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل منه بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد» فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد، كما كان لمسجد الرسول ﷺ مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله وليس ب صحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة، ولما روي عن النبي ﷺ نصاً من أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول بالمدينة، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام فإنّه لا فضل له عليه، بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي ﷺ: «ما على الأرض بقعة أحب إلى أن يكون قبرى بها» يعني المدينة. وهذا لا حجة فيه لأنّه ﷺ لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها استحب ألا ينتقل عنها حتى يموت فيها فيكون قبره بها، وبالله التوفيق.

فصل في

حكم إجماع أهل المدينة وترجح مذهب مالك - رحمه الله - وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم

إجماع أهل المدينة على الحكم فيما طرّقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الأحاديث وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي ﷺ ومدّه، وعلى إسقاط الزكاة من الخضرورات وشبيه ذلك، لأن ذلك كلّه نقله الخلفُ

منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يُقدم على القياس وعلى أخبار الأحاديث لا يقع بها العلم وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.

وبهذا المعنى احتاج مالك على أبي يوسف حين ناظره بحضور الرشيد لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال هذه صدقات رسول الله ﷺ وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن. فقال حيثئذ أبو يوسف كان أبو حنيفة يقول إنها غير جائزة وأنا أقول إنها جائزة، فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى إجازتها. وبمثل هذه الحجة رجع إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى في ذلك من تواتر النقل وتناصره الموجب للعلم. وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضاً كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يُقدم على أخبار الأحاديث وعلى ما خالفه من القياس عند مالك، لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد فقيل إنه حجة يُقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الأحاديث لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي ﷺ ومعاني كلامه ومخارج أقواله، لاستفادتهم بذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه. وهذا في القرن الثاني والثالث منهم الذين توجهت إليهم المدحاة بقول النبي ﷺ: «خيرُ القرون قرني ثم الذين يَلُونَهُم ثم الذين يَلُونَهُم». وقيل إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميع الأمة، لقول النبي ﷺ: «لَنْ تجتمعْ أُمّتٍ على ضلالٍ».

واختلف على القول بأنه ليس بحجة هل له مزية يُقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه أم لا على قولين. فعلى القول بأن له مزية يُقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه يُقدم [على] خبر الواحد^(١٥١). وعلى القول

(١٥١) سقط في توط٣ ف fasid al-ma'ni.

بأنه لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد يرجع بها أحد الأثرين المتعارضين، ويختلف هل يقدم على خبر الواحد أم لا، فحکى ابن القصار عن مالك أن القياس عنده مقدمٌ على خبر الواحد خلافاً لأبي حنيفة في تقديمها على القياس والله أعلم.

فصل في

[اختلاف علماء المدينة وغيرهم بعدهم]

وإذا اختلف علماء المدينة وغيرهم بعدهم في حكم نازلةٍ فالواجب أن يُرجع فيها إلى ما يوجه الاجتهاد والنظر بالقياس على الأصول، ولا يُعتقد أن الصواب في قول واحد منهم دون نظر وإن كان أعلمهم. ولا اعتراض علينا في هذا باتخالنا لمذهب مالك - رحمه الله - وتصححنا له وترجحنا إياه على ما سواه من المذاهب، لأننا لم نتخلل مذهبه في الجملة إلا وقد بانت لنا صحته وعرفنا الأصول التي بناه عليها واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها مع علمنا بمعرفته بأحكام كتاب الله عز وجل من ناسخه ومنسوخه ومُفصّله ومُجمله وخاصّه وعامّه وسائر أوصافه ومعانيه، وسنن رسول الله ﷺ وتبيين صحيحة من سقيمه، وأنه كان إماماً في ذلك كله غير مدافع فيه بشهادة علماء وقته له بذلك وإقرارهم بالتقديم له فيه، ولأننا اعتقדنا أيضاً أنه هو الذي عناه رسول الله ﷺ بقوله: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبْلِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ فَلَا يَجِدُونَ عَالَمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ» لوجهين:

أحدهما أنه هو المسمى بعالم المدينة لتعرفه به، فإذا قال القائل هذا قول عالم المدينة أو فقيه المدينة أو إمام دار الهجرة علم أنه هو الذي أراد، كما يعلم إذا قال هذا قول الشافعي [أو مذهب الشافعي]^(١٥٢) أنه أراد بذلك محمد بن إدريس الشافعي دون من سواه من أهل نسبة، وكذلك الثوري والأوزاعي.

والثاني تأويل الآية ذلك فيه منهم ابن جُريج، وابن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدى من غير خلاف عليهم في ذلك، لأنَّ من قال يحتمل أن يكون ﷺ عَنِّي بذلك العُمرِي العابد ليس بصحيح لأنَّ الصفة التي وصفها رسول الله ﷺ من أَنَّ أَكْباد

(١٥٢) ساقط من ط ٣ وحدها، ثابت في ت والمخطوطات الأخرى.

الإبل تضرب إليه في طلب العلم إنما هي موجودة في مالك لا في العمري، لأن أكباد الإبل لم تضرب إليه في طلب العلم، لأنه إنما كان من شأنه أن يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم ولا يخرج أهل العلم إليهم، فيعلمهم أمر دينهم ويفقههم فيه ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم ويحذّرهم مما يُعدّهم عنه. وهذا وإن كان فيه من الفضل ما فيه فقد أربى ما وهب الله مالكاً - رحمة الله - من الفضل فيما انتشر عنه من العلم وإحيائه من الدين بما لا يعلمه إلا الله الذي يؤتني فضله من يشاء وهو ذو الفضل العظيم. لأن علمه لم ينقطع بموته، لأن العلم أخذه عنه من ضرب آباط الإبل إليه فيه كما قال عليه السلام: «وأخذ عنّ أحده عنه خلف عن سلف، فأجره جار عليه إلى يوم القيمة» كما قال عليه السلام: «إن عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة تجري عليه، وولد صالح يدعو له». ولولا مالك - رحمة الله - ومثله من العلماء لدرس العلم وذهب الدين. وعمل العمري العابد انقطع بموته إذ كان من يعلمهم العلم بالبواقي لا تتعداه منفعته، فلا يلحق فضل العبادة بفضل العلم بإجماع من العلماء. فقد قالوا جميعاً إن الرجلين إذا كان أحدهما أعلم والثاني أفضل إن الأعلم أولى بالإمامنة ولم يكن ذلك كذلك إلا بزيادة فضل العلم على فضل العمل. وقد روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب». وقد روي أن العمري العابد المذكور كتب إلى مالك - رحمة الله - يحضره على الانفراد للعبادة وترك مجالسة الناس، فكتب إليه مالك - رحمة الله - يقول: إن الله قسم بين عباده الأعمال كما قسم بينهم الأرزاق، فربّ رجلٍ فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا، وربّ رجلٍ فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا، فعدد أنواع أعمال البر ثم قال: وما أظنّ ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه، وكلانا على خير إن شاء الله .

فصل في [فضائل مالك]

وفضائله أكثر من أن تحصى. منها ما روي أن عبد الرحمن بن القاسم قال:

يا أبا عبد الله، ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر. فقال مالك من أين علموا ذلك؟ فقال منك يا أبا عبد الله، فقال مالك: ما أعلمها أنا فكيف يعلمونها مني. وروى عن أبي بكر أحمد بن زهير قال: كان مالك يجلس إلى ربيعة [ابن عبد الرحمن الذي أخذ عنه ثم اعتزله، فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة]^(١٥٣) فكانت حلقة في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة وأكثر. وأفتى معه ربيعة عند السلطان. ومن ورعيه وفضله توقفه عن كثير مما كان يُسأل عنه. رُوي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: سأله رجل مالك بن أنس عن مسألة وذكر أنهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال فأخبرَ الذي أرسليك أنه لا علم لي بهذا. قال ومنْ يَعْلَمُهَا؟ قال: الذي عَلِمَهَا إياها. قال عبد الرحمن قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا﴾^(١٥٤) وروى عن أبي الهيثم بن جميل^(١٥٥) قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة قال في اثنتين وثلاثين منها لا أدرى. وروي عن خالد بن خداش أنه قال: قدِمتُ على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها، فما أجابني إلا في خمس مسائل منها. وروي عنه أنه قال: جنة العالم لا أدرى، فإذا أخطأها أصيّبت مقاتلُه. وروى ابن وهب عن مالك قال: سمعت عبد الله بن يزيد يقول ينبغي للعالم أن يُورث جلساه قوله لا أدرى حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عمَّا لا يدرى قال لا أدرى.

وقال أبو عمر بن عبد البر صاحب عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أنه قال: لا أدرى نصفُ العلم. وروى عن محمد بن رمح أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين سنة، فقلت له يا رسول الله إن مالكاً والليث يختلفان فبأيهما تأخذ؟ قال مالك. وروى أشهب عن الدراوري قال: رأيت في منامي أنني دخلت مسجد رسول الله ﷺ فوافيت رسول الله يخطب الناس إذ أقبل مالك فدخل من باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ﷺ قال: إلى إليني، فأقبل إليه حتى دنا منه، فسلَّ خاتمه من خنصره ووضعه في خنصر مالك. وروي عن مصعب بن عبد الله التزبيري

(١٥٣) ساقط من هـ.

(١٥٤) الآية ٣٢ من سورة البقرة.

(١٥٥) في ت: بن حسر. وكذلك كتب مصحفاً في ط ٣ مع التنبيه في الهاشم إلى الصواب.

قال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً مع مالك بن أنس في مجلس رسول الله ﷺ
إذ أتاه رجل فقال: أيكم مالك بن أنس؟ قالوا هذا. فسلم عليه واعتنقه وضمه إلى
صدره وقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع فقال هاتوا
مالكاً فأوتي بك ترعد مفاصلك فقال: ليس بك بأس يا أبي عبد الله وكذا قال:
إجلس، فجلست، فقال افتح حجرك ففتحته فملأه مسكاً متثراً وقال ضمه إليك
وبئث في أمري. قال فبكى مالك وقال: الرؤيا تسرّ ولا تغُرّ، لَئِنْ صَدَقْتْ رَؤْيَاكَ فَهُوَ
الْعِلْمُ الَّذِي أُوْدِعْتِي اللَّهُ . وروى عن عبد السلام بن خالد من أهل
الإسكندرية قال: رأى رجل في المنام قوماً اجتمعوا في جبانة الإسكندرية يرمون
في غرض فكلهم يخطيء الغرض، فإذا برجل يرمي ويصيب القرطاس، فقلت من
هذا؟ فقالوا هذا مالك بن أنس. وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه.

[تم الجزء الثاني من الجامع ويتمامه كمل جميع الديوان من المقدمات،
والحمد لله كثيراً كما هو أهله، وصلى الله على محمد خاتم أنبيائه ورسله، وعلى
آدم وما بينهما من النبيين والمرسلين على يد الفقير الراجي رحمة ربه كثير الذنوب
والخطايا (الاسم مشطب عليه) الصنهاجي. وكان تمame في يوم الثلاثاء ما بين
الظهر والعصر في شهر ذي قعدة عام ثمانية عشر وسبعمائة، وموافقة من شهور
العجم شهر يناير وذلك في خمسة عشر منه وذلك في التاريخ المؤرخ به. وصلى
الله على محمد].^(١٥٦)

(١٥٦) هذه خاتمة مخطوطه القرويين التي رمز لها بـ ق ٢.

الفهْرُس

٥	كتاب القراء
٢٣	كتاب الشركة
٤٩	كتاب الولايات
٦١	كتاب الشفاعة
٩١	كتاب القسمة
١١١	كتاب الوصايا
١٢٧	كتاب الولاء والمواريث
١٥٣	كتاب العتق
١٧١	كتاب المكاتب
١٨٧	كتاب التدبير
١٩٥	كتاب أمهات الأولاد
٢٠٧	كتاب السرقة
٢٢٧	كتاب المحاربين والمرتدين
٢٣٩	كتاب الرجم
٢٥٩	كتاب القذف
٢٧٣	كتاب الديات
٣٠١	كتاب القسامه
٣٢١	كتاب الجراحات

٣٣٧	كتاب الجنائيات
٣٤٧	كتاب الجامع
٤٠٩	فصل في البغي والحسد
٤٣٩	فصل في السلام والمصادفة والاستدان



دار الغرب الإسلامي

بَيْرُوْت - لِبَنَان

لِمَائِهَا: الْجَيْبُ الْمُسْيِ

شارع الصوراتي (العماري) - العمراء - بناية الاسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 - بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113 - 5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 1988/3/6000/120

التغريد: كومبيوتايب

الطباعة: موسسة بود للطباعة والتصوير - بيروت - لبنان

